جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين

# المنهج النبوي في التعامل مع الخطأ السلوكي في حالة السلم

# دراسة تأصيلية موضوعية

Prophet's approach in dealing with the behavioral mistake in peace situation (an originated & objective study)

**إعداد**

**سامي باسم علي عمور**

**إشراف**

**الأستاذ الدكتور عبدالكريم أحمد الوريكات**

**الدكتور أحمد عبدالحليم عربيات**

قُدِّمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص

الحديث النبوي الشريف في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عَمّان (7-1-2013 م)

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين

# المنهج النبوي في التعامل مع الخطأ السلوكي في حالة السلم

## دراسة تأصيلية موضوعية

**إعداد**

**سامي باسم علي عمور**

**إشراف**

**الأستاذ الدكتور عبدالكريم أحمد الوريكات**

**الدكتور أحمد عبدالحليم عربيات**

**قُدِّمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص**

**الحديث النبوي الشريف في جامعة العلوم الإسلامية العالمية**

**تاريخ المناقشة: عَمّان (7-1-2013 م)**

# المنهج النبوي في التعامل مع الخطأ السلوكي في حالة السلم

## دراسة تأصيلية موضوعية

Prophet's approach in dealing with the behavioral mistake in peace situation (an originated & objective study)

الطالب: سامي باسم العمور

المشرف : الأستاذ الدكتور عبد الكريم الوريكات

الدكتور: أحمد عربيات

**نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ 7 /1 /2013**

**أعضاء لجنة المناقشة :** **التوقيع**

1) المشرف (الرئيس) : الأستاذ/الدكتور عبدالكريم أحمد الوريكات (رئيسا) .....
2) المشرف (المشارك) : الدكتور أحمد عبدالحليم عربيات (عضوا) .....
3) الأستاذ/ الدكتور : زهير عثمان علي (عضوا) .....
4) الأستاذ/ الدكتور : عمار أحمد الحريري (عضوا) .....
5) الأستاذ/ الدكتور : بكر مصطفى بني ارشيد (عضوا) .....

**The World Islamic Science & Education University (wise)**

**Factuality of Graduate Studies**

**Dept of Religion Assets**

# Prophet's approach in dealing with the behavioral mistake in peace situation (an originated & objective study)

**Done by: Sami Basem Amoor**

**Under the supervision of : Dr. Abdelkareem Wrekat, Prof**

**Dr. Ahmad Arabeiat**

**" A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Specialty Hadith At The World Islamic Science & Education University "**

**The World Islamic Science & Education University**

**Amman**

**7 – 1- 2013**

# الملخص


المنهج النبوي في التعامل مع الخطأ السلوكي في حالة السلم

دراسة تأصيلية موضوعية

إعداد: سامي باسم علي عمور

إشراف : الأستاذ الدكتور عبدالكريم أحمد الوريكات

الدكتور أحمد عبدالحليم عربيات

تاريخ المناقشة: عَمّان (7-1-2013 م)

تهدف هذه الدراسة ، إلى دراسة الخطأ البشري السلوكي وتركِّز عليه في الوضع الطبيعي السلمي والذي هو نقيض وضع الحرب ، ثم دراسة تطبيقاته في حديث النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، والمنهجية التي تعامل بها مع معطياته ، وتتكون من ستة فصول : الفصل التمهيدي ويدرس مفهوم المنهجية النبوية المتعلقة بالخطأ السلوكي ومفهوم الخطأ السلوكي في حالة السلم وما يتعلق بذلك ، الفصل الأول : ويبحث في أنواع الخطأ وأسباب الوقوع في الخطأ، الفصل الثاني : ويبحث في الأضرار المتعددة الناتجة عن الوقوع في الخطأ ، مثل الأضرار النفسية والمادية والاجتماعية والأخلاقية ، والمنهجية النبوية في التعامل مع ذلك ، الفصل الثالث : ويبحث في المنهج النبوي في العقوبات المترتبة على الوقوع في الخطأ ، مثل تطبيق الحدود والقصاص والتعزير ، الفصل الرابع : ويبحث في الأساليب التي استخدمها النبي صلى الـلـه عليه وسلم في علاج مشكلة الخطأ السلوكي ، مثل الأساليب التوجيهية والتطبيقية، الفصل الخامس: ويبحث في الأساليب التي استخدمها النبي صلى الـلـه عليه وسلم في علاج مشكلة الخطأ السلوكي مثل الأساليب الوقائية والحوارية، وتخلص الدراسة إلى الوصول إلى جملة من الاستنتاجات مَفادُها أن الحديث النبوي يُبَيِّن لنا الأخطار الناتجة عن الخطأ وما يترتب عليها ، وكيفية تصحيح السلوك الخاطئ لدينا وِفْقَ مَنهجيَّة واضِحة ودقيقة .

## Abstract

Prophet's approach in dealing with the behavioral mistake in peace situation

(an originated & objective study)

Done by: Sami Basem Amoor

Under the supervision of : Dr. Abdelkareem Wrekat, Prof

Dr. Ahmad Arabeiat

Amman (7 – 1- 2013)

This study aims to examine the human behavioral error in its normal setting, and its applications in the Hadeeth of the Prophet peace be upon him, and the methodology that he used to deal with the givens. It consists of six chapters: an introductory chapter which examines the concept of prophetic methodology related to behavioral error and the concept of behavioral error in the case of peace and what is related to it.

Chapter I: looks at the types of error and the reasons for making mistakes.

Chapter II: looks at the multiple harms resulting from falling into error, such as psychological, physical, social and moral harms, and the methodology of the Prophet in dealing with it.

Chapter III: looks in the Prophetic approach in penalties for making mistakes, such as applying penalties and retribution and discretionary.

Chapter IV: looks at the methods used by the Prophet peace be upon him in the treatment of behavioral error, such as guiding and applicable.

Chapter V: looks at the methods used by the Prophet peace be upon him in the treatment of behavioral error, such as preventive methods and talk shows

The study concludes an access to a number of conclusions that Hadeeth shows us the dangers resulting from the error and its implications, and how to correct the wrong behavior we have in accordance with clear and precise methodology.

**إهـــــــــــــــــداء**

إلى من قدَّمت وبذلت وضحَّت بزهرة شبابها من أجلي .. **إلى أمي الحبيبة** ، إلى من رباني صغيراً وساندني كبيراً وضَحَّى بالغالي والنَّفيس حتى أصِلَ إلى ما وَصَلت .. **إلى أبي الحبيب** ، لولاكُما بعد اللـه ما كُنت شيئاً ، إلى الغالية المُؤنِسة التي مَا ادَّخرت جُهداً ودَعماً إلّا قدَّمته لي .. **إلى زوجتي الحبيبة .**

إلى الدُّعاة و المربّين وإلى الذين يتصدَّرون الإصلاح في كل زمان .. أُهدي هذا الجُهد.

## شكر وتقدير

أتقدَّم بجزيل الشكر والامتنان لفضيلة الدكتور عبد الكريم وريكات وفضيلة الدُّكتور أحمد عربيات ، لِمَا بذلاه من جُهد ووَقت في الإشراف على هذه الرسالة ، وقد رأيت من العِلم والتواضع والمُساندة ما رأيت مِنهُما ، فأسأل الـلـه أن يجزيهُما خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والتقدير للسادة العلماء من أعضاء لجنة المناقشة على ما قدَّموه وبذلوه لهذه الدراسة من عِناية و تصحيح وتقويم للخطأ مقصودهم وأحسبهم كذلك ؛ خدِمة العِلم والإسلام والمسلمين .

كما أتقدم بالشكر من كل قلبي لمن كان له الأثر الكبير في الوقوف إلى جانبي وإعانتي على إتمام رسالتي وهم :عمِّي الغالي وائل العمور وأخي الغالي نور الدين ، كما أخص بالشكر حمَاتي الغالية الحَانية علينا التي راجعت لُغة الرسالة ، وأدعو الـلـه أن يتقبل منهم جهدهم ويجزيهم خير جزاء .

فهرس الموضوعات


| الموضوع |
| --- |
| المُقدِّمة |
| الفصل التمهيدي :المفاهيم المتصلة بالدراسة |
| تعريف المنهج |
| تعريف الخطأ |
| تعريف السلوك |
| تعريف حَالَة السِّلم |
| تعريف بالمصطلحات المقاربة لمفهوم الخطا وعلاقتها به |
| الفصل الأول :أنواع الخطأ السلوكي وأسبابه |
| المبحث الأول :أنواع الوقوع في الخطأ السلوكي |
| أولاَ :الخطأ المقصود |
| ثانياً :الخطأ غير المقصود |
| المبحث الثاني :أسباب الوقوع في الخطأ السلوكي |
| أولاً :عدم معرفة الصواب واختيار الخطأ(الجهل ) |
| ثانياً :معرفة الصواب واختيار الخطأ (العناد ) |
| الفصل الثاني :المنهج النبوي في التعامل مع الأضرار الناتجة عن الوقوع في الخطأ السلوكي |
| المبحث الأول :الأضرار النفسية للسلوك الخطأ وتعامل النبي معها |
| المطلب الأول :الخطأ المسكوت عنه وأثره النفسي |
| المطلب الثاني :الخطأ الوقتي الحادث وأثره النفسي |
| المبحث الثاني :الأضرار المادية للسلوك الخطأ وتعامل النبي معها |
| المبحث الثالث :الأضرار الاجتماعية للسلوك الخطأ وتعامل النبي معها |
| المطلب الأول :تفكُّك العلاقات |
| المطلب الثاني :الصِّراع الاجتماعي |

| |
|---|
| المبحث الرابع :الأضرار الأخلاقية للسلوك الخطأ وتعامل النبي معها |
| المطلب الأول :اعتياد المفسَدة |
| المطلب الثاني :تفشِّي المفسَدة |
| الفصل الثالث: المنهج النبوي في تطبيق العقوبات المُترتِّبة على الوقوع في الخطأ السلوكي |
| المبحث الأول :الحدود |
| المطلب الأول :حد الزنا |
| المطلب الثاني :حد الخمر |
| المطلب الثالث :حد السرقة |
| المطلب الرابع :حد القذف |
| المبحث الثاني :القصاص |
| المطلب الأول :القصاص في النفس |
| المطلب الثاني :القصاص فيما دون النفس |
| المبحث الثالث :التعزير |
| المطلب الأول :التعزير بالقول |
| المطلب الثاني :التعزير بالفعل |
| الفصل الرابع: العلاج النبوي لمُشكلة الخطأ السلوكي بالأساليب الكلامية والفعلية |
| المبحث الأول :الأساليب التوجيهية الكلامية |
| المطلب الأول :توضيح الحكم الشرعي المُتعلِّق بالخطأ |
| المطلب الثاني :أسلوب التَّكْرَار |
| المطلب الثالث :أسلوب اللوم والزجر |
| المطلب الرابع :طلب إعادة الفعل على الوجه الصحيح |
| المبحث الثاني :الأساليب التطبيقية الفعلية |
| المطلب الأول :التطبيق العملي المُباشر |
| المطلب الثاني :رَدُّ الاعتبار لصَاحِب الخطأ ومَن وَقعَ في حَقِّه الخطأ |

| |
|---|
| المطلب الثالث :التدخل لفض النِّزاع |
| المطلب الرابع :استثمار الواقعة |
| الفصل الخامس : العلاج النبوي لمشكلة الخطأ السلوكي بالاساليب الوقائية والإقناعية الحوارية |
| المبحث الأول :الأساليب الوقائية |
| المطلب الأول :التَّنبِيه إلى مَضَارِّ الخَطأ |
| المطلب الثاني :حِماية المُخطِئ من الحَرَج وأسلوب التَّعمِيم |
| المطلب الثالث :النظر إلى الأسباب والدوافع |
| المبحث الثاني :الأساليب الإقناعية |
| المطلب الأول :إقناع المُخطئ أن النقد موجَّه للخطأ وليس له |
| المطلب الثاني :الإقناع بالحُجَّة والبُرهان |
| المطلب الثالث :التعاطف مع المُخطئ والرَّحمة به مَدعَاة إلى إقناعه |
| المبحث الثالث :الأساليب الحِوارية والجدَلية |
| المطلب الأول :الأصل في الناس البراءَة (افتراض حُسن الظَّن ) |
| المطلب الثاني :التركيز على الحَلّ لا على المُشكلة وعلى مواطن الاتفاق لا على مواطن الخِلاف. |
| المطلب الثالث :عدَم الإلحاح وترك المُجادل ينتصر |
| المطلب الرابع :فنّ الاستماع والإنصات |
| الخاتمة |
| الفهارس |
| فهرس الآيات |
| فهرس أطراف الحديث |
| قائمة المصادر والمراجع |
| |

## المُقَدِّمة

أحمد الـلـه العظيم، وأصلي وأسلم على نبينا ورسولنا الهادي الأمين محمد صلى الـلـه عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن أتبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

إن موضوع الخطأ السلوكي أمر لا يخلو منه بشر على وجه الأرض ، عَدا عِصمة الأنبياء في تبليغ الرِّسالة ، ومن نَاحِية أخرى نجِد أنه ما مِن مُشكلة في هذه الحياة إلا مردُّها إلى وقوع خطأ ما ، من هنا تكمُن أصَالة هذا الموضوع وضخامته ، وليس فقط ذلك بل إن المُدقِّق في عِلم الأخلاق وعِلم التربية وعِلم النفس وغيرها من تفريعات العلوم الحَديثة مثل عِلم الحوار والإقناع والاستماع .،، يجد أن هناك خللاً واضحاً في التعامل مع الخطأ السلوكي على الساحة الإسلامية من إصلاح بأنواعه، ومن تربية ودعوة وتدريس ، وغيرها من مَجالات تَّسهِم في صِيَاغة وتكوينِ الشخصية الإسلامية والمجتمع المسلم ، وبعبارة أخرى هناك غياب للمنهجية في التعامل مع موضوع الخطأ ، مع أن هذه المنهجية هي أصيلة في ديننا وفي سنة نبينا صلى الـلـه عليه وسلم على وجه الخصوص ، ولمّا كان ذلك كان لا بد من وجهة نظري أن يُجمَع شتات هذا الموضوع وهو من الضخامِة بحيث يصعب معه الإحاطة بجزئياته وتفصيلاته فارتأيت أن تكون الدراسة تأصيلية علمية قد يُبنى عليها ، ولكن المُهِم في رأيي أنَّنا في أمسّ الحاجة إلى التقعيد لهذا الأمر وإلى إبرازه وإعادة صياغته ليسهل تناوله ، ولِمَا له من عظيم أهمِّية .

هذا وأشير إلى الطريقة المتبعة في البحث والتي كانت بجمع الأحاديث، ثم ترتيبها بما يوافق الموضوع والسياق، ثم تحليلها واستنباط الفوائد والأحكام والاستنتاجات المتصلة بالدراسة، هذا وأشير أيضاً إلى الفوائد الفقهية المرتبطة بشكل وثيق بالحديث واتبعت فيها بالعموم طريقة الفقه المقارن، وأنبِّه إلى نقطة أخرى كذلك وهي أن أحاديث الاحتجاج بالنسبة للموضوع تكون كلها صحيحة وتكون في مقدمة المبحث أو المطلب، ثم قد يتبعها أحاديث فيها مقال أوردتها استئناساً أو لأن المتأخرين من العلماء صحَّحوها أو حسَّنوها بالشواهد.

مشكلة الدراسة :

إن مشكلة الدراسة تنطلق من الأسئلة التالية :

1- هل يوجد خلل مُلاحظ وواضح في التعامل مع الخطأ على الساحة الاسلامية ؟ ألا يتمثل ذلك في التلقائية في معالجة الأخطاء ، وأحياناً العشوائية ، وأحياناً بردة الفعل ، وبالطبع فإن هذا له آثاره المدمرة على تشكيل وصياغة الشخصية الإسلامية السوية ، هذا من جانب .

2- ومن جانب آخر ألا يوجد غياب منهجية متكاملة المَعَالم وتصوُّر واضح ومُحدد في قضية معالجة الخطأ ، عند المشتغلين على الساحة الدعوية والشرعية ؟ أليس هذا له آثاره الخطيرة والحقيقية على العمل الاسلامي والدعوي ؟ .

3- ومن جانب آخر ألا نجد أن أي مشكلة في هذه الحياة مردُّها إلى وقوع الخطأ وكيفية التعامل معه ؟ ألا يستحق هذا الاهتمام ودراسة هذا الموضوع والتأصيل له من الناحية الحديثية ؟ .

4- ومن جانب آخر أيضا ألا يؤدي السكوت عن الخطأ وإهماله ، أو معالجته بطريقة خاطئة إلى تفاقمه واستفحاله وانتشاره ، ثم بعد ذلك اذا استشرت الأخطاء في المجتمعات ألا تنحدر انحداراً مخيفاً نحو الهاوية ؟.

أهداف الدراسة :

1- التأصيل الشرعي لموضوع أصيل في ديننا وحياتنا ، وعليه العمدة في صلاح الفرد وقيام المجتمع وتصحيح مسار الأمة .

2- إبراز الأسلوب النبوي الراقي والمتكامل في معالجة الخطأ مما لم يسبق إليه أحد .

3- محاولة عرض النموذج البشري الكامل في ظل ما تعيشه الأمة من شح في القدوات الحقيقية.

4- ربط السنة النبوية بالحياة المعاصرة وتداعياتها ، وإظهار قدرتها على التعامل مع أزمات الواقع وإيجاد الحلول لها .

الدراسات السابقة :

لقد تبين لي من خلال البحث الجاد وسؤال أهل العلم من المتخصصين ، أن هذا الموضوع بما يحويه ، لم يتطرق إليه أحد كدراسة علمية معتمدة في الدراسات العليا ، إلا أني وجدت دراسة واحدة وهي رسالة ماجستير تناولت موضوع الخطأ عند الصحابة ومعالجته ، ومن ناحية التربية وجدت عنوانين لهما علاقة بالموضوع ، وأما من ناحية الكتب الثقافية فقد وجدت عنوانين متشابهين في المُحتوى يتكِئ أحدهما على الآخر ، هذا وقد بينت الفروق بشكل واضح كما سيأتي .

أولاً : في الحديث

1- المنهج النبوي في معالجة أخطاء الصحابة ، للطالب معتز أحمد حسن عبد السلام ، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية ، وهي تختلف عن دراستي لأنها تناولت الموضوع في إطار عمومي من غير أن يهدف الباحث إلى تأصيل الموضوع بخلاف دراستي التي قصدتها احتواءاً وتقنيناً لمنثور الموضوع ، وأكثر تحديدا في الفصول والمضمون ، وتناولاً للموضوع من زاويته التأصيلية ، هذا مع الاختلاف الواضح بين الرسالتين في الفصول والمضامين ، وقد

جاءت الرسالة في ستة فصول : الأول تعريف الصحبة وتعريف الخطأ وبيان فضل الصحابة الكرام والعلاقة بين أخطائهم وعدالتهم ، الفصل الثاني : تحدث فيه عن الأحاديث الواردة في معالجة النبي صلى الـلـه عليه وسلم لأخطاء الصحابة في مجال الاعتقاد ، الفصل الثالث : تحدث عن الأحاديث الواردة في معالجة النبي صلى الـلـه عليه وسلم لأخطاء الصحابة في مجال العبادات ،الفصل الرابع : تحدث عن الأحاديث الواردة في معالجة النبي صلى الـلـه عليه وسلم لأخطاء الصحابة في مجال الحدود ، الفصل الخامس ، تحدث عن معالجة أخطاء الصحابة في الغزوات الفصل السادس تحدث عن معالجة أخطاء الصحابة في المُعاملات والآداب والأمور الاجتماعية العامة .

ثانياً : من الناحية التربوية ، وجدت عنوانين لهما علاقة بموضع البحث مع فارق كبير في المواضيع والمضمون .

1- المبادئ التربوية في تغيير السلوك الإنساني في ضوء التربية الإسلامية ، للطالب توفيق حسن عبد القادر ، وهي رسالة ماجستير في التربية في جامعة اليرموك ، وجاءت الرسالة في خمسة فصول ، الأول : موضوع الدراسة وأهميتها ، الثاني : الأدب النظري والدراسات السابقة، الثالث : الطريقة والاجراءات ، الرابع : نتائج الدراسة الخامس : مناقشة النتائج ، أما الذي له علاقة بموضوعي فقد كان في مبحث من الفصل الرابع حيث أورد جدولاً عنوانه : الآيات والأحاديث التي تبين المبادئ التربوية في ضبط السلوك عند الإنسان وقد ضم بعضاً من الأحاديث التي تعالج السلوك الخاطئ .

2- مُحددات السلوك الإنساني والتنظيمي من منظور إسلامي ، للطالب طلال عجاج ، وهي أيضاً رسالة ماجستير في التربية في جامعة اليرموك ، وجاءت في خمسة فصول ، الأول : مشكلة الدراسة وأهميتها ، الثاني : الأدب النظري والدراسات السابقة ، الثالث : محددات السلوك الإنساني في قصص القرآن الكريم ، الرابع : محددات السلوك الإنساني في قصص القرآن الكريم والسيرة النبوية ، الخامس : النتائج ومناقشتها والتوصيات ، وهي دراسة تربوية قرآنية تعتمد على القرآن الكريم ، وهي تورد العديد من قصص السيرة ، ولا تعتمد الأحاديث.

ثالثاً : من الناحية الثقافية : هناك عنوانان :

1- : الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس ، محمد صالح المنجِّد ، وهي رسالة ثقافية مختصرة لا تضمُّ فصولاً أو مباحث إنما هي عناوين عديدة يطول ذكرها ، تحت كل عنوان بعض الأحاديث أو الآيات المتعلقة بالخطأ والتعليق عليها ، وهي تختلف عن هذه الدراسة كونها رسالة ثقافية ، وعظية ، مختصرة ، وليست دراسة علمية أو تأصيلية .

2- منهاج الرسول صلى الـلـه عليه وسلم في تصحيح الأخطاء ، جمع وإعداد علي بن نايف الشحود ، وهو مقسم لثلاثة أبواب : وتحت كل باب مباحث ، الباب الأول :أهم الأسباب في حدوث الأخطاء ، الباب الثاني : أهم الاعتبارات في تصحيح الأخطاء ، الباب الثالث:الأساليبُ النبويةُ في التعامل مع أخطاء الناس ، ويكاد هذا الباب يتطابق مع رسالة المَنجد،وهو يختلف عن هذه الدراسة كونه كتاب ثقافي ، وعظي ، جمعِي وأقد أفدت منه في مواضع مذكورة.

منهجية البحث :

1- لقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الذي تتبعت فيه النصوص والأحاديث في مظانِّها ، وقمت باستخراجها وتبويبها ، ضِمن ترتيب وضعته بالعموم مُتعلقاً بموضوع البحث،بحيث أضع كل حديث أو مجموعة أحاديث متعلقة بموضوعٍ واحد في مكانٍ واحد موضحاً العلاقة القائمة بين تلك الأحاديث ويتبين من خلالها المنهج النبوي الراقي في معالجة الخطأ .

2- اتبعت أيضاً المنهج التحليلي ، فقد قمت بدراسة كل مجموعة أحاديث متعلقة بأسلوب معين من الأساليب النبوية في معالجة الخطأ ثم تحليلها ، مركزاً على الناحية التأصيلية ، لأقوم باستخلاص وشرح المنهج النبوي في معالجة الخطأ .

3- اتبعت كذلك المنهج الاستنباطي حيث أقوم بدراسة النصوص وأنتهي بعد ذلك إلى الاستنتاجات و الأحكام العلمية والعملية المستخلصة من الدراسة .

خطة الدراسة :

المُقدِّمة :

<u>الفصل التمهيدي</u>: المفاهيم المتصلة بالدراسة

تعريف المنهج

تعريف الخطأ

تعريف السلوك

تعريف حَالَة السِّلم

<u>الفصل الأول</u> : أنواع الخطأ السلوكي وأسبابه

المبحث الأول: أنواع الوقوع في الخطأ السلوكي

أولاَ : الخطأ المقصود

ثانياً : الخطأ غير المقصود

المبحث الثاني: أسباب الوقوع في الخطأ السلوكي

أولاً : عدم معرفة الصواب واختيار الخطأ (الجهل )

ثانياً : معرفة الصواب واختيار الخطأ ( العناد )

الفصل الثاني: المنهج النبوي في التعامل مع الأضرار الناتجة عن الوقوع في الخطأ السلوكي

المبحث الأول: الأضرار النفسية للسلوك الخطأ وتعامل النبي معها

المطلب الأول: الخطأ المسكوت عنه وأثره النفسي

المطلب الثاني: الخطأ الوقتي الحادث وأثره النفسي

المبحث الثاني: الأضرار المادية للسلوك الخطأ وتعامل النبي معها

المبحث الثالث: الأضرار الاجتماعية للسلوك الخطأ وتعامل النبي معها

المطلب الأول: تفكُّك العلاقات

المطلب الثاني: الصِّراع الاجتماعي

المبحث الرابع: الأضرار الأخلاقية للسلوك الخطأ وتعامل النبي معها

المطلب الأول: اعتياد المفسَدة

المطلب الثاني: تفشِّي المفسَدة

الفصل الثالث: المنهج النبوي في تطبيق العقوبات المُترتِّبة على الوقوع في الخطأ السلوكي

المبحث الأول: الحدود

المطلب الأول: حد الزنا

المطلب الثاني: حد الخمر

المطلب الثالث: حد السرقة

المبحث الثاني: القصاص

المطلب الأول: القصاص في النفس

المطلب الثاني: القصاص فيما دون النفس

المبحث الثالث: التعزير

المطلب الأول: التعزير بالقول

المطلب الثاني: التعزير بالفعل

الفصل الرابع: العلاج النبوي لمُشكلة الخطأ السلوكي بالأساليب الكلامية والفعلية

المبحث الأول : الأساليب التوجيهية الكلامية

المطلب الأول: توضيح الحكم الشرعي المُتعلِّق بالخطأ

المطلب الثاني: أسلوب التَّكْرَار

المطلب الثالث: أسلوب اللوم والزجر

المطلب الرابع: طلب إعادة الفعل على الوجه الصحيح

المبحث الثاني : الأساليب التطبيقية الفعلية

المطلب الأول: التطبيق العملي المُباشر

المطلب الثاني: رَدُّ الاعتبار لصَاحِب الخطأ ومَن وَقعَ في حَقِّه الخطأ

المطلب الثالث: التدخل لفض النِّزاع

المطلب الرابع: استثمار الواقعة

الفصل الخامس: العلاج النبوي لمُشكلة الخطأ السلوكي بالأساليب الوقائية والإقناعية الحوارية

المبحث الأول : الأساليب الوقائية

المطلب الأول: التَّنبِيه إلى مَضَارِّ الخَطأ

المطلب الثاني: حِماية المُخطِئ من الحَرَج وأسلوب التَّعمِيم

المطلب الثالث: النظر إلى الأسباب والدوافع

المبحث الثاني : الأساليب الإقناعية

المطلب الأول: إقناع المُخطئ أن النقد موجَّه للخطأ وليس له

المطلب الثاني: الإقناع بالحُجَّة والبُرهان

المطلب الثالث: التعاطف مع المُخطئ والرَّحمة به مَدعَاة إلى إقناعه

المبحث الثالث : الأساليب الحِوارية والجدَلية

المطلب الأول: الأصل في الناس البراءَة ( افتراض حُسن الظَّن )

المطلب الثاني : التركيز على الحَلّ لا على المُشكلة وعلى مواطن الاتفاق

لا على مواطن الخِلاف .

المطلب الثالث: عدَم الإلحاح وترك المُجادل ينتصر

المطلب الرابع: فنّ الاستماع والإنصات

طريقة التخريج:

إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما دون أي زيادة في التخريج أو التصحيح، أما إذا كان الحديث خارج الصحيحين فأخرِّجه من أهمّ المصادر الأصلية مع ذِكر مدار الحديث ثم أتبع طريقة الجمع والمقارنة والترجيح وفي كثير من الأحيان أميل إلى رأي المتقدمين إذا كان الحديث في الاحتجاج، وأحياناً إلى رأي المتأخرين إذا كان الحديث في الاستئناس أو الفضائل.

## الفصل التمهيدي

## المفاهيم المتصلة بالدراسة

**تعريف المنهج**

**تعريف الخطأ**

**تعريف السلوك**

**تعريف حالة السلم**

**تعريف بالمصطلحات المقاربة لمفهوم الخطأ وعلاقتها به**

## تعريف المنهج في اللغة والاصطلاح

**المنهج في اللغة :**

الأصل من (نَهَجَ) النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْجِيمُ: وتدور حول عدة معانٍ ،الْأَوَّلُ:الطريق، يقال:النَّهْج وَالْمَنْهَجُ : الطريق ، وَالْجَمْعُ الْمَنَاهِجُ ،الثاني : الوضوح ، يقال: نَهَجَ لِي الْأَمْرَ: أَوْضَحَهُ، الثالث: الاستقامة ، يقال : هُوَ مُسْتَقِيمُ الْمِنْهَاجِ ، الرابع : من السقوط والوقوع ، يقال : ضَرَبْتُ فُلَانًا حَتَّى أُنْهِجَ، أَيْ سَقَطَ [1] ، الخامس : تواتر النفَس وتتابعه ، يقال : وَأَتَانَا فُلَانٌ يَنْهَجُ، إِذَا أَتَى مَبْهُورًا مُنْقَطِعَ النَّفَسِ- من التعب- [2] ، السادس : البِلَى : يقال نَهَجَ الثَّوْب وأنْهَج إذا بَلِي[3] ، السابع : سلوك الطريق أو السبيل ، يقال : استنهج الطَّرِيق : صَار نهجا وسبيل فلَان سلك مسلكه[4]،ونخلُص إلى أن المنهج في اللغة له العديد من المعاني كما سبق ، والذي نختاره في هذه الدراسة أن المنهج هو : الطريق البِّين الواضح المستقيم ؛ وذلك لأن منهج النبي عليه الصلاة والسلام في تعامله مع الخطأ كان منهجا راقياً واضحاً وطريقاً قاصداً بيِّناً ، سلكه بطريقة سلسة منظمة آتت أكلها في النهاية مما يدل على نجاحها وتفوقها .

**المنهج في الاصطلاح :**

" الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل ، وتحدد عملياته ، حتى يصل إلى نتيجة معلومة " [5] أو هو" فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة ، من أجل الكشف عن الحقيقة "[6] وعرَّفه البعض بأنه مجموعة العمليات العقلية الاستدلالية الّتي تستخدم في حل مشكلات العلم وبناء العلم نفسه في مرحلة من تاريخه [7]. وقال الدكتور فريد الأنصاري : إنَّ المنهج هو عبارة عن نسق من القواعد

---

[1] - ابن فارس ، أحمد بن زكريا القزويني ت395هـ ، معجم مقاييس اللغة ، 361/5 ، دمشق ، دار الفكر ، ط 1979.

2- الميروقي ، محمد بن فتوح بن عبداللـه بن فتوح بن حميد الأزدي ت488هـ ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم تحقيق د زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، ص528 ، القاهرة ، مكتبة السنة ، ط 1995.

[3] - ابن الجواليقي : موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر أبو منصور 540هـ ، ما جاء على فعلْتُ وأفعلتُ بمعنى واحد ، 72/1 ، تحقيق ماجد الذهبي ، دمشق ، دار الفكر .

[4] - إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/محمد النجار، المعجم الوسيط ، تحقيق مجمع اللغة العربية في القاهرة ، 2/ 957 ، القاهرة ، دار الدعوة .

[5]- العساف ، صالح بن حمد ، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، ص169 ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ط3 .

[6]- أبو سليمان ، عبد الوهاب إبراهيم ، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة ، ص60 ، جدة ، دار الشروق ، ط 6 .

[7] - د قاسم عبده قاسم : تطور مناهج البحث في الدراسات التاريخية ، ص129 دار الفكر .

التي تركب البحث العلمي وتنظمه [8]، وأجد أن هذه التعريفات يعتريها إما الاختصار أو التطويل الزائد ، ومن الأفضل أن يكون التعريف سهلاً جامعاً مانعاً ، وفي رأيي أن المنهج لا يخرج عن كونه:الطرق المعينة الواضحة والقواعد المنضبطة التي تحكم سلوك البحث العلمي،فهذا يجمع تلك الأقوال بما تضمُّه من أركان المنهج بشكل مبسط بدون اختصار أو تطويل،ويمكن أن نستنتج من خلال التعريفات اللغوية و الاصطلاحية للمنهج ، تعريفاً للمنهج النبوي نختاره بما يناسب هذه الدراسة ، فالمنهج النبوي في معالجة الخطأ هو : الطريقة الواضحة البينة والأسلوب الراقي المعتمد على سلسلة من الخطوات والقواعد المنظمة التي سار عليها النبي صلى الـلـه عليه وسلم في معالجة المشكلات ذات الصلة بموضوع الخطأ .

**تعريف الخطأ في اللغة والاصطلاح :**

**أولاً: الخطأ في اللغة:**

يطلق الخطأ في اللغة على ثلاثة معانٍ ،الأول:ضد الصّواب،سواء قصده أم لم يقصده ،تقول: أخطأ الطريق، عدل عنه،وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه، جاء في لسان العرب: خطأ : الخَطَأُ والخَطاءُ:ضدُّ الصَّوَابِ،وَفِي التَّنْزِيلِ:( **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ** )الأحزاب 5 ،عدَّاه بِالْبَاءِ لأَنه فِي مَعْنَى عَثَرْتُم أَو غَلِطْتُم[9]. الثاني: ضد العمد تقول : أخطأ الرجل إذا لم يتعمد الجناية ، ومنه قوله تعالى: ( **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً** ) النساء 92 ، قال في المصباح المنير: ... خطئ خطأ من باب علم وأخطأ ، بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد[10] . الثالث : الإثم ، تقول : يُقَالُ خَطِئَ فِي دِينِهِ خِطْأً إِذَا أَثِمَ فِيهِ ، والخِطْءُ: الذَّنْبُ وَالْإِثْمُ[11] ومنه قوله تعالى:( **قَالُوا تَالـلـه لَقَدْ آثَرَكَ الـلـه عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ** ) يوسف 91 وقد اختلف العلماء، هل هناك فرق بين لفظي المخطئ، والخاطئ من حيث الاستعمال ؟ إلى قولين: القول الأول: أنه لا فرق بينهما، وأنهما يعتبران لفظين مترادفين، فيكون معناهما واحداً ، القول الثاني: أن بينهما فرقاً في الاستعمال، فالمخطئ: يطلق على من أراد الصّواب، فانتقل إلى غيره من غير قصد

---

[8] - د فريد الأنصاري ، أبجديات البحث في العلوم الشرعية ، ص41 ، عمان ، دار الحامد ، ط 2007 .

[9]- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت711هـ ، لسان العرب ، 65/1 ، بيروت ، دار صادر ، ط الأولى .

[10]- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ت770هـ ، المصباح المنير، ج1/ ص147 ، المكتبة العلمية بيروت .

[11]- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ت606هـ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي ، ج2 ، ص44 ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط1979 .

والخاطئ: يطلق على من تعمّد سلوك سبيل الخطأ ، قال في مختار الصحاح: المخطئ من أراد الصواب، فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمّد لما لا ينبغي[12] ، وقال في النهاية حاكياً للقولين: يقال: خطئ بمعنى أخطأ،وقيل: خطئ إذا تعمّد،وأخطأ إذا لم يتعمد[13]، والقول الثاني: هو الأقرب للصواب وانظر أحكام الخطأ في المعاوضات المالية حيث رجحه، لقوله تعالى حكايةً عن يوسف عليه السلام وامرأة العزيز : ( **يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ** ) يوسف29 ، وقوله تعالى حكايةَ عن إخوة يوسف: ( **قَالُوا تَاللـه لَقَدْ آثَرَكَ اللـه عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ** ) يوسف 91 ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " من احتكر فهو خاطِئ "[14] ، وذلك لأن الرسول صلى اللـه عليه وسلم أطلق الإثم على من تعمّد الاحتكار ، وقصد ذلك[15].

**ثانياً: الخطأ في الاصطلاح :**

فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه، عند مباشرة أمر مقصود سواه[16] ، وقال الجرجاني: هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذرٌ صالح لسقوط حق اللـه تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتّى لا يُؤثم الخاطئ،ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص،ولم يُجعل عذراً في حق العباد حتّى وجب عليه ضمان العدوان،ووجب به الدِّية كما إذا رمى شخصاً ظنّه صيداً،أو حربياً فإذا هو مسلم، أوغرضاً فأصاب آدميًّا، وما جرى مجراه كنائم ثم انقلب على رجل فقتله[17] ،وقيل: هو وقوع الشيء على خلاف ما أريد[18]. وبالإجمال فإن الخطأ في الأصل يدور حول المعنى اللغوي أي أنه " ما ليس للإنسان فيه قصد"[19].

---

[12] - الرازي ، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت666هـ ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، ص169 ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية بيروت ، ط5 1999 .

[13] - ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2 ، ص44 .

[14] - أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت261هـ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، كتاب :المساقاة ، باب : تحريم الاحتكار في الأقوات 1227/3 ، برقم 1605 من حديث معمر بن عبداللـه بن نافع رضي اللـه عنه.

[15] - السلمي: د عبداللـه ناصرمحمد ، أحكام الخطأ في المعاوضات المالية، ص8، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض 1417ه .

[16] - التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر ت793هـ ، شرح التلويح على التوضيح ، 388/2 ، مصر ، مكتبة صبيح.

[17] - الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف ت816هـ ، التعريفات ، ص99 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1983 .

[18] - عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،146/7 ،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، ط الأولى،2003م .

[19] - المرجع السابق : 523/1.

**تعريف السلوك في اللغة والاصطلاح :**

**أولاً: السلوك في اللغة** : من سلك يسلك أى ذهب أو اتخذ طريقاً ، قال ابن فارس : السين واللام والكاف أصلٌ يدلُّ على نفوذ شيءٍ في شيء ، يقال سلكت الطَّريقَ أَسلُكُه ، وسَلكت الشيء في الشيء: أنفذْته[20]، وقال الرازي : السِّلْكُ بالكسر الخيط وبالفتح مصدر سَلَك الشيء في الشيء فانْسَلَك أي أدخله فيه فدخل، قال اللـه تعالى : ( **كذلك سلكناه في قلوب المجرمين** ) الشعراء 200 .. و سَلَكَ الطريق إذا ذهب فيه[21].

**ثانياً : السلوك في الاصطلاح** : هو سيرة الإنسان و مذهبه و اتجاهه يقال فلان حسن السلوك أو سيء السلوك و ( في علم النفس ) تفكير أو عمل يقوم به المخلوق ويتجه به وجهة معينة قد توصله إلى هدف أو تقربه منه[22] ، وللصوفية كلام طويل في قضية السلوك ومن تعريفات السلوك عندهم أن السلوك هو : النفوذ والسير في الطريق التي كان عليها النبي صلى اللـه عليه وسلم وصحابته ،والشروع فيها وملازمتها ، ويعرفونه أيضاَ أنه : الطريق التي يسلكها الصوفي من أجل تطهير نفسه، والسمو بها عن الأخلاق الذميمة، مثل حبّ الدنيا والجاه،والحقد،والحسد، والكبر، والعجب ،والكذب ، والغيبة، والظلم ، ونحوها من المعاصي، وتحليتها بالأخلاق الحميدة، مثل العلم، والحياء ،والرضا ،والعدالة، ونحوها[23]. ويعرفه الإمام الغزالي فيقول:" فاعلم أن السلوك هو تهذيب الأخلاق والأعمال والمعارف وذلك اشتغال بعمارة الظاهر والباطن "[24]ومما سبق يتبين أن تعريفات السلوك تدور حول السير في طريق ما أو الذهاب في اتجاه معين ، ويمكن أن نخلص إلى تعريف للسلوك بما يناسب هذه الدراسة كالآتي : إنّ السلوك هو كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال ومَحَلَّها في الأصل القلب والعقل ثم تظهر على الجوارح .

---

[20] - ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا ت395هـ ، مقاييس اللغة ، تحقيق :عبد السلام محمد هارون ، 97/3، الناشر: اتحاد الكتاب العرب ، ط2002 .

[21] - الرازي : زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت666هـ ، مختار الصحاح ، تحقيق: محمود خاطر ، ص152 ، بيروت ،مكتبة لبنان ناشرون، ط 1995.

[22] - د فخري الدباغ : السلوك الإنساني الحقيقة والخيال ، ص31 ، كتاب من إصدارات مجلة العربي ، الكويت ، ط الثانية عشرة 1986.

[23]- التهانوي: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الحنفي التهانوي ت1158هـ ، كشاف اصطلاحات الفنون، ج1، ص: 969، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1: 1996، بيروت ـ لبنان.

[24]- الغزالي : محمد بن محمد ، أبو حامد ت505هـ ، المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء اللـه الحسنى ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي ، 155/1 ، قبرص ، مكتبة الجفان والجابي ، ط 1987 .

**تعريف السلم في اللغة والاصطلاح :**

**أولاً: السِّلم في اللغةً** : أصلها من السين واللام والميم ولها الكثير من المعاني يمكن تلخيصها بالآتي :

الأول: يشتق منها العديد من الأسماء ومنها سَلْمٌ اسم رَجلٍ ، وسَلْمَى : اسم امرأَة ،و سَلْمَانُ: اسم جبل واسم رجل ، و سَالِمٌ : اسم رجل ، و سَلَمَةُ أيضًا اسم رجلٍ ، الثاني :الاستلاف يُقال : السَّلَمُ بِفتحتينِ السَّلَفُ ، الثالث : السَّلَمُ والسَّلام وتطلقان على معانٍّ منها: الاسْتِسْلَامُ ،السَّلامَة، و السَّلامُ اسمٌ من أسماء الـلـه تعالَى ،الرابع: السَّلْمُ: الصُّلْحُ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ والتَّسَالم: التصالح،والْمُسَالَمَةُ : المُصَالحَة ، الخامس ، السِّلْمُ :الْمُسَالِم تقول :أنا سِلْمٌ لِمن سَالمني، السادس: وَالسَّلام : البَرَاءَةُ مِنَ العُيوب، السابع :اسْتَسْلَمَ :أي انقادَ[25] ، الثامن : إعطاء الشيء ودفعه لصاحبه، نقول : أسلَمَ إليْهِ الشيءَ دفَعَهُ ، التاسع : الخذلان والترك ، نقول : أسْلَم الرَّجُلَ خَذلَهُ وأسْلَمَه لَمَا بِهِ تركهُ ، العاشر : اللديغ من الحية ، نقول : السَّلْمُ لدْغ الحَيَّة ، والسَّليمُ اللَّديغُ فَعيلٌ من السَّلْمِ والجمعُ سَلْمَى ، وقدْ قيلَ : هوَ من السَّلامَة وإنما ذلك على التَّفاؤُلِ له بها خِلافاً لما يُحْذَرُ عليْه مِنْه ، وقيل : إنما سُمِّيَ اللَّدِيغُ سَليماً لأنَّه مُسْلَمٌ لما به ، الحادي عشر : السَّلْمُ الدَّلْو لها عُرْوَةٌ واحدةٌ مذكّر والجمع أَسْلُم ، الثاني عشر : السَّلَمُ نوعٌ من العِضَاه ، وهو نوع من الشجر له شوك ، الثالث عشر : السِّلامُ والسَّلِمُ الحجارةُ واحِدتُها سَلِمَة ، الرابع عشر : التقبيل أو العناق،نقول : اسْتَلَمَ الحَجَرَ واسْتَلأَمَهُ قَبَّلَهُ أو اعْتَنَقَهُ ، الخامس عشر : السُّلَّمُ الدَّرجَةُ ، السادس عشر: وسُلاَمَي : عظِامُ أصابع اليَدِ [26] .

والخلاصة التي نريدها في هذه الدراسة أن السّلم : هو َالصُّلْح وخلاف الْحَرْب[27]، قال ابن عاشور وَحَقِيقَةُ السِّلْمِ الصُّلْحُ وَتَرْكُ الْحَرْبِ قَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: السَّلْمُ تَأْخُذ مِنْهَا مَا رَضِيتَ بِهِ ... وَالْحَرْبُ تَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُزَعُ[28] ، واختيار هذا المعنى جاء لأن الدراسة تركّز على الأحاديث ذات الصلة بالموضوع والتي وردت في حال السِّلم وليس في حال الحرب والغزوات ؛ لأن هذا جهد آخر كبير يحتاج إلى دراسة أخرى منفصلة .

---

[25]- الرازي ، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ص153.

[26]- المرسي : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ت458هـ ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، 516/8، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط2000.

[27]- إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر/محمد النجار، المعجم الوسيط 446/1.

[28]- ابن عاشور : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ت1393هـ ، التحرير والتنوير،275/2 ، تونس، الدار،التونسية للنشر ، ط1984 .

تعريف السلم في الاصطلاح :

في واقع الأمر نجد أن التعريف الاصطلاحي للسِّلْم لا يخرج عن السياق اللغوي للكلمة ولذلك نجد من تعرض لتعريف الكلمة خاصة من المفسرين – كلهم تقريبا بعد الاستقراء– لم يخرج بها عن الإطار العام اللغوي لها، إلا أنه يندرج عند بعضهم تحت التعريف الاصطلاحي لها ، ولا بد من الإشارة إلى أن السلم بفتح السين وكسرها مع تسكين اللام لغتان من لغات العرب[29] ، لهما المعنى نفسه ،وهما قراءتان متواترتان أيضاَ ، قال ابن عاشور : والسّلم بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا مَعَ سُكُونِ اللَّامِ، قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِفَتْحِ السِّينِ وَقَرَأَ بَاقِي الْعَشَرَةِ بِكَسْرِ السِّينِ[30]، وبما أن كلمة السّلم بفتح السين وكسرها مع تسكين اللام تصب في المعنى نفسه فيمكن أن نأخذ من التفاسير ما يندرج تحت المعنى الاصطلاحي للكلمة ، وقد وردت هذه الكلمة في مواضع من كتاب اللـه منها ( **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** ) البقرة 208 ، وهو الموضع الوحيد الذي وردت فيه بكسر السين مع سكون اللام وقوله تعالى: ( **فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللـه مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** ) محمد 35 ، قال ابن جزي في تعريف السَّلْم : أي لا تضعفوا عن مقاتلة الكفار وتبتدئوهم بالصلح ، هو كقوله : ( **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا** ) الأنفال61 [31]وقال ابن كثير السَّلْمِ: أَيِ الْمُهَادَنَةِ وَالْمُسَالَمَةِ وَوَضع الْقِتالِ بينكم وبين الكفار في حال قوتكم وكثرة عددكم[32]،وهناك من عرفه باختصار على أنه : الموادعة وترك القتال ، ومن عرفه على أنه الصلح العام لعامة البشر بصورة عامة وللمؤمنين بالخصوص[33]، وقد عرفت الهيئة العامة للأمم المتحدة السلم والسلام مرات متعددة أقتبس منها الآتي ، إنّ السلام هو : التحول من ثقافة الحرب والعنف إلى ثقافة السلام ونبذ العنف ، وفي تعريف آخر :إنّ السلام هو عدم وجود صراع مُسلَّح[34]. مِما يعني أن نظرة هيئة الأمم المتحدة بما تمثله من المجتمع الدولي الحالي إلى السلام أو الحالة السلمية ، أنها حالة يتم فيها نبذ العنف ولا يوجد فيها صراع مسلح في مجتمع

---

[29]- ابن جزي ، القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد اللـه الكلبي الغرناطي ت741هـ ، التسهيل لعلوم التنزيل ، 284/2 دعبداللـه الخالدي ، بيروت ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، 1416هـ.

[30] - ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، 275/2.

[31]- ابن جزي : التسهيل لعلوم التنزيل ، 284/2.

[32]- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت774هـ ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، 298/7 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1419 .

[33] - محمد الغروي : السلام في القرآن والحديث ، ص29 دار الأضواء ، ط1 ، 1411هـ.

[34]- تقرير المجتمع المدني في منتصف عقد ثقافة السلام ، إعداد مؤسسة ثقافة السلام بناءً على الدعوة الواردة في الفقرة العاملة العاشرة من قرار الجمعية العامة a/59/143 ، ص7-8 ، ترجمة محسن يوسف ، مكتبة الإسكندرية .

من المجتمعات ، وهذا التعريف هو الذي أختاره ؛ لاتفاقه مع سير هذه الدراسة حيث أردت حالة السلم أي حالة الأمن الطبيعية التي تَضَادُّ حالة الحرب .

**تعريف بالمصطلحات المقاربة لمفهوم الخطأ وعلاقتها به:**

**أولاً: الغلط** ؛ أصلها من الغين واللام والطاء كلمة واحدة وهي الغلط: خلاف الإصابة[35]وبهذا يكون الغلط والخطأ بمعنى واحد من حيث الأصل.

**ثانياً: السهو**؛ أصله الغفلة ويقال السهو في الشيء تركه على غير علم،والسهو عنه تركه مع العلم[36]،وبهذا يشترك السهو مع الخطأ في مجانبة الصواب مع العلم أحيانا وأحياناً من غير علم.

**ثالثاً:الذهول**؛ هو تركك الشيء تتناساه على عمد،أو يشغلك عنه شاغل[37] وبهذا يشترك الذهول مع الخطأ المتعمد من حيث الأصل وليس من حيث الاصطلاح بمعنى العناد ويخرج بمعنى الذهول أيضاً الخطأ غير متعمد.

**رابعاً: الغفلة** ؛ غَفَلَ عن الشيء غُفُولاً وغفلةً؛ سها من قلة التحفظ والتيقظ والشيء تركه أهملاً من غير نسيان وستره فهو غافل[38] ، وبهذا تشترك الغفلة مع الخطأ من حيث أنها ضد الصواب وحيث أنها تدخل في أحيان في الخطأ العمد لأنها تكون عن إهمال وقلة تحفظ مقصودة.

---

[35] - ابن فارس معجم مقاييس اللغة 4-39

[36] - ابن منظور ، لسان العرب،14-406

[37] - الأزهري ، تهذيب اللغة ،6-141

[38] - ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط،2-657

## الفصل الأول

## أنواع الخطأ السلوكي وأسبابه وفيه مبحثان

### المبحث الأول: أنواع الوقوع في الخطأ السلوكي

### المبحث الثاني: أسباب الوقوع في الخطأ السلوكي

## المبحث الأول
## أنواع الوقوع في الخطأ السلوكي

**أولاَ : الخطأ المقصود:**

من المعلوم أن الذي يقوم بالخطأ قد ينوي القيام به، فيكون بذلك قاصداً للفعل مدركاً لما يفعل، فإن كان قد نوى وقصد ذلك فيسمى خاطِئاً وفِعله هذا يُسمَّى خطيئة ، فهذا هو الخطأ المقصود الذي معه النية المُسبقة والإدراك للفعل ، وهذا النوع من الخطأ هو النوع القبيح الذي يؤاخَذ عليه الإنسان ويُشنَّع عليه ، ويكون مدعاةً لإيقاع العقوبة عليه : العقوبة الإلهية بالتأثيم إذا كان في حق الـلـه ، وبالتأثيم والضمان بصوره إذا كان في حق العباد . وقد كان كفار قريش-وخاصة صناديدها وأصحاب الملأ منها - يتفننون بأساليب مختلفة وألوان متنوعة من صنوف الأذى المقصود المتعمد لرسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ومن ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : "بَيْنَمَا رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يُصَلِّى عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلاَ جَزُورِ بَنِى فُلاَنٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِى كَتِفَىْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ، فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِىُّ صلى الـلـه عليه وسلم وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ "[39]. و يتضح من الحديث النبوي الشريف كيف قصد الملأ من قريش : أبو جهل و أُمَية بن خَلَف وعُتبة بن رَبِيعة وشَيبة ابن رَبيعة إيذاء النبي صلى الـلـه عليه وسلم وكيف تعمَّد أشقى القوم وهو عُقبة بن أبي مُعَيط [40] أن يأخذ سَلا الجَزُور ويقوم بإلقائه عليه صلى الـلـه عليه وسلم .

وفي قصة أخرى تدلنا بوضوح على السلوك الخاطئ المتعمد ، أولئك النفر من العرنيين الذين تعمدوا الغدر بأصحاب رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، أي أنهم فعلوا ما يوجب حد السرقة ، ثم إنهم أجرموا بأن قاموا بقتل الراعي ، أي أنهم فعلوا ما يوجب حد القصاص ،

---

[39]- أخرجه مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت261هـ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم - صحيح مسلم – بيروت، دار الجيل و دار الأفاق الجديدة ، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين، 5-180، برقم 4750، 4751، 4752، 4753 كلها من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بنحوه .

[40]- أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين،3-1418،من حديث ابن مسعود رضي الـلـه عنه .

والخطيئة العظمى التي تعدل كل ذلك بل وتزيد ، أنهم عادوا إلى الكفر بعد إسلامهم وفعلوا ما يوجب عليهم حد الردة ، فانظر إلى هذه القبائح الخاطئة و المتنوعة و المتعمدة وانظر إلى آثارها المدمرة لو لم يكن لها عقوبة رادعة بحق ، وهكذا نجد النبي صلى الـلـه عليه وسلم يفعل،فبعض الجرائم الخاطئة بحق المجتمع لا سبيل لطهارة المجتمع منها بأنصاف الحلول ، أو بحماية الجاني بحجة عدم القسوة على الإنسان ، لتكون بعد ذلك قوانين من وضع البشر في أحسن أحوالها مُخففة من الجريمة وليست مانعة للمجرم وليست رادعة ، بينما ننظر إلى منهج النبي صلى الـلـه عليه وسلم في التعامل مع الجريمة المنظمة - وفق تسمية العصر- ، بطريقة تحكمها القوة الشديدة ولا تحكمها العاطفة المستلينة ، وما هذه الشدة على مرتكب الجريمة إلا تطهيراً له من خطيئته وتطهيراً للمجتمع من آثار جريمته وردعاً لكل من يفكر بمثل فعله ، وفي هذا السياق تأتي قصة العرنيين فقد أخرج الإمام البخاري عَنْ أَنَسٍ قَالَ : " قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ[41] فَاجْتَوَوْا[42] الْمَدِينَةَ،فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الـلـه عليه وسلم بِلِقَاحٍ[43] ،وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا[44] ،فَانْطَلَقُوا،فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ،وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ[45] ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ "[46]. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : فَهَؤُلاَءِ

---

[41] - عُكَل وعُرَينَة : هُما قبيلَتَان مُتَغَايِرَتَانِ عُكْل مِنْ عدنان وعُرَينَةُ مِن قَحطَان ، انظر ابن حجر ، فتح الباري ، 337/1.

[42] - الجوى: داء من أدواء الجوف ، انظر: ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ت751هـ ، الطب النبوي، تحقيق : الشحات أحمد الطحان، ص43، دار المنار، القاهرة، ط1، 2004م، وقال السندي : ("فاجتووا المدينة) أي : كرهوا الإقامة بها لما أصابهم من الجوى وهو داء في الجوف إذا تطاول قتل. .انظر محمد بن عبد الهادي السندي ، حاشية السندى على صحيح البخارى ،81/4 دار الفكر ، دمشق.

[43] - اللقاح :هي النوق ذوات الألبان، وقال أبو عمرو: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون . انظر :العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر ت852هـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : محب الدين الخطيب وآخرين ، 1/ 403 دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط 1، 1987م .

[44] - ذهب الإمام الشوكاني بعد عرضه للأدلة الى مذهب الجمهور من طهارة بول ما يؤكل لحمه فقال: والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل، واستصحابا للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما. انظر: الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ت1250هـ ، نيل الأوطار ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، 71/1 ، دار الحديث ، مصر ، ط الأولى 1993 م ، وأيد ذلك الدكتور يوسف القرضاوي فقال : وقد ثبت أن المباحات (من البهائم) لا تكون مطاعمها إلا طيبة، فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك. د يوسف القرضاوي، فقه الطهارة ص93 ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1427هـ .

[45] - سمر أعينهم : أي أنه كحلهم بمسامير محماة والمشهور من هذا في أكثر الروايات سمل باللام أي فقأ أعينهم . انظر الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي ت388هـ ، معالم السنن ، حلب ، المطبعة العلمية ، ط1 ، 1932 .

[46] - قلت : هناك اختلاف في وقوع التمثيل بهم على قولين، الأول: النسخ كما ثبت ذلك عن قتادة عند البخاري أنه قَالَ: " بلغنا أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن الْمُثْلَةِ " حديث رقم 4192 ،والقول الثاني وهو الذي عليه الأغلب : إنما فعل ذلك بهم قصاصا لفعلهم ذلك بالراعي، كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس رضي الـلـه عنه قَالَ : " إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صلى الـلـه عليه وسلم أَعْيُنَ أُولَئِكَ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ "حديث رقم 4453.

سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللـه وَرَسُولَهُ[47] ، فمن خلال هذا الحديث وكلام أبي قلابة وهو أحد رواة الحديث ، يتوضح كيف قصد أولئك النفر ، القيام بعدد من الأعمال الخاطئة المتعمدة من ردة ، و غدر ، وخيانة ، وحرابة ، وسرقة ، وقتل ، والذي يزيد من فظاعة صنيعهم ، أن ذلك كان منهم بعد أن التجؤوا إلى رسول اللـه فآواهم وداواهم واسترعى عليهم الرعاة ،وفي الرواية الثانية حتى إذا صحوا وسمنوا ، وفي الرواية الأخرى كفروا بعد إسلامهم وسرقوا الإبل ونقضوا العهد وقتلوا الرعاة .

وكذلك مما يذكر من الأمثلة على الخطأ المتعمد في زمن النبوة ما حدث مع عظيم البحرين عندما دفع إليه رسول رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم بالكتاب الذي يدعوه فيه إلى الإسلام فقام هذا الملك بعرض الكتاب على كسرى ملك الفرس، وقد كان عامله على البحرين فلما قرأ كسرى الكتاب مزق الكتاب متعمداً بذلك إهانة النبي صلى اللـه عليه وسلم ؛ لأن هذا الفعل ليس من عادة الملوك حتى مع أعدائهم ،جاء في الحديث : .. " فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ "[48] . يقول الإمام ابن شهاب الزهري[49]: فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ " ، في الحديث نجد ما يأتي : أن النبي صلى اللـه عليه وسلم أرسل مع رجل من الصحابة ، وهو عبد اللـه بن حذافة ، كتاباً إلى كسرى ملك الفرس يدعوه فيه إلى الإسلام، وأمره أن يسلِّم هذا الكتاب إلى المنذر بن ساوى ملك البحرين ليوصله إلى كسرى ، فأوْصله أمير البحرين إلى كسرى ملك الفرس، وهو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان ، فلما قرأه ثارت ثائرته وتهدد وتوعد، وقطَّعه، فدعا النبي عليه الصلاة والسلام على الفرس أن يمزِّق اللـه شملهم، ويقضي على دولتهم، ويزيل سلطانهم، فاستجاب اللـه دعاء نبيه صلى اللـه عليه وسلم ، فسلط على أبرويز ابنه شيرويه، فطعنه في بطنه ، ومزق أحشاءه ، ولم تمض سوى سنوات قلائل حتى زال سلطان الفرس نهائياً[50]، ويتوضح من ذلك ،

---

[47] - أخرجه البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبداللـه ت256 ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري-، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط الأولى، 142هـ كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، 56/1 ، برقم 1501 ، من طريق قتادة عن أنس بن مالك رضي اللـه عنه بنحوه .

[48] - أخرجه البخاري : كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة ،23/1 ، برقم 2939 ، 4424 ، 7264 من طريق عبداللـه ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس بمثله .

[49] - قلت :هذا الإدراج في الصحيح وهو من كلام الإمام الزهري ، انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، 127/8 ، بعناية محب الدين الخطيب ، بيروت ، دار المعرفة ،ط 1379ه.

[50] - حمزة محمد قاسم ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، بعناية عبد القادر الأرناؤوط و بشير محمد عيون ، 164/1 ، دمشق ، مكتبة دار البيان ، ط 1990 م .

كيف تعمد ملك الفرس كسرى هذا الفعل، وكيف مزق الكتاب إلى قطع، بما في هذا من إهانة واستهزاء مقصود بالنبي صلى الـلـه عله وسلم ، قال ابن بطال: " وتخريق الكتاب من التهاون بأمر النبوة والاستهزاء بها؛ فلذلك دعا عليهم بالتمزيق"[51] .

**ثانياً : الخطأ غير المقصود :**

قد يقع الفعل الخطأ نتيجة دوافع سليمة ونية حسنة ، ولكن سلامة الدوافع وحسن النية لا تكفي لتكون النتائج مُرضية ، بل قد يجتمع حسن النية مع الفعل السيئ ، وهذا هو الخطأ غير المقصود ، فالخطأ غير المقصود هو خطأ في الإرادة ، فصاحبه أراد خيراً وأصاب شراً ، يقول الإمام السُّبكي في مسألة أخرى وهي إيذاء النبي صلى الـلـه عليه وسلم، ولكنهَ يؤصلَ لموضوع الخطأ المقصود وغير المقصود : " لكن الأذى على قسمين أحدهما: يكون فاعله قاصداً لأذى النبي صلى الـلـه عليه وسلم، ولاشك أن هذا يقتضي القتل، وهذا كأذى عبد الـلـه بن أبيّ في قصة الإفك، والآخر أن لا يكون فاعله قاصداً لأذى النبي صلى الـلـه عليه وسلم مثل كلام مسطح وحمنة في الإفك، فهذا لا يقتضي قتلاً ، ومن الدليل على أن الأذى لابد أن يكون مقصوداً قول الـلـه تعالى: ( **إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ** ) الأحزاب53، فهذه الآية في ناس صالحين من الصحابة،لم يقتض ذلك الأذى كفراً، وكل معصية ففعلها مؤذٍ، ومع ذلك فليس بكفر، فالتفصيل في الأذى الذي ذكرناه يتعين"[52]. هذا وقد يكون الخطأ غير المقصود بسيطاً وقد يكون فظيعاً وقد يكون صغيراً وقد يكون كبيراً ، فالخطأ هنا خطأٌ بكل ما لهذه الكلمة من معنى إلا أنه ليس مقصوداً لذاته لأن دواعيه و دوافعه ليست في حقيقتها متعمدة ، ومما يدل على ذلك ما حصل مع حاطب بن أبي بلتعة رضي الـلـه عنه ، ويروي ذلك علي بن أبي طالب رضي الـلـه عنه فيقول :

" بَعَثَنِى رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[53] فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا ، فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِى الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِى مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ

[51] - ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت449هـ ، شرح صحيح البخارى ، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، 115/5، الرياض، مكتبة الرشد ، ط 2003م .

[52] - السبكي،أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ت756هـفتاوى السبكي ، 591/2، الإسكندرية ، دار المعارف .

[53] - روضة خاخ : اسم موضع بين الحرمين مكة والمدينة ، انظر : الأزهري ، محمد بن أحمد الهروي ت370هـ ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب 251/7 ، بيروت دار إحياء التراث العربي ، ط الأولى 2001.

الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[54] فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِىَّ صلى الـلـه عليه وسلم فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِىِّ صلى الـلـه عليه وسلم فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الـلـه عليه وسلم مَا هَذَا يَا حَاطِبُ قَالَ لاَ تَعْجَلْ عَلَىَّ يَا رَسُولَ الـلـه إِنِّى كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِى مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِى وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِى فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الـلـه عليه وسلم إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِى يَا رَسُولَ الـلـه فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الـلـه عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"[55] في الحديث خطأ فاحش قام به الصحابي الجليل حاطب ابن أبي بلتعة ، وهذا الخطأ يدخل في باب هو غاية في الخطورة على دولة الإسلام والمسلمين وهو باب الجاسوسية ، وهو يستوجب القتل عند بعضهم ، وذلك لأن مكاتبة الأعداء ونقل أسرار دولة الإسلام إليهم يفت في عضد المسلمين وينخر في بنيان دولتهم ، إنه وباء يمهد لأعداء الأمة إهلاك الحرث والنسل واستباحة الأرض والعرض بل وكل بيضة المسلمين ، ولأن الحديث نص في هذا الباب ، فقد بوب بعض العلماء مثل القسطلاني بقوله : باب الجاسوس[56] ، وأورد الحديث تحته وقال ابن القيم في زاد المعاد: فَصْلٌ : جَوَازُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا[57] وأورد الحديث مع كلام العلماء على قتله ، أي الجاسوس ، وهكذا تصل العقوبة على هذا الفعل العظيم الآثم إلى أقصاها وهي القتل[58]: ولكن لما كان الخطأ غير متعمد ولا مقصود كان ذلك من أسباب التخفيف ، قال ابن تيمية " فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الـلـه بها السيئة العظيمة "[59]

---

[54]- عقاصها : والعقيصة الشَّعْر المعقوص وَهُوَ نَحْو من المضفور ، انظر : ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج 557هـ ، غريب الحديث ، تحقيق د عبد المعطي أمين القلعجي ، 115/2 ، بيروت دار الكتب العلمية ، ط1985 .

[55] - أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس ، 149/6 ، برقم 4274،4890 من طريق عبيد الـلـه بن أبي رافع عن علي رضي الـلـه عنه بنحوه ، وبرقم 6259 ،6939 ،3081 ،3983 من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الـلـه عنه بنحوه .

[56] - القسطلاني :أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني ت923هـ ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، 141/5 ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط السابعة 1323 هـ .

[57] - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، 371/3 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط1994.

[58]- قلت : " أجاز المالكية والحنابلة وغيرهم قتل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين. ولم يجز أبو حنيفة والشافعي هذا القتل ". انظر : أ د وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 517/7 ، دار الفكر ، دمشق ، ط الرابعة . و رجح ابن القيم أن ذلك عائد إلى المصلحة العامة للمسلمين يقول : " والصّحيح : أَنّ قتلَه راجع إِلَى رأْي الإِمام، فَإِن رأَى فِي قَتله مصلَحة لِلمسلمِين، قَتَلَه، وإِن كان استبقَاؤُه أَصلَح استَبقَاه. والـلـه أَعلم" . انظر : ابن القيم ، زاد المعاد 372/3 .

[59] - ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق حسنين مخلوف ،446/3 بيروت ، دار المعرفة ،ط 1386.

ومن هنا تؤخذ قاعدة عظيمة هي درء العقوبة المبنية على الظن أو الزلل ، بين ذلك الإمام الشافعي فقال : " في هذا الحديث مع ما وَصَفْنَا لَك طَرْحُ الْحُكْمِ بِاستعمال الظُّنُونِ، لأَنَّه لَمَّا كان الكتاب يحتمِلُ أَن يَكون ما قال حاطب، كما قال من أَنَّه لم يفعله شاكًّا في الإِسْلاَمِ وأنه فعله لِيمنع أهله ،وَيُحتمل أَن يكون زَلَّةً لاَ رغبة عن الإِسلام[60] .

ومما يستشهد به على الخطأ غير المقصود ما وقع لأسامة بن زيد رضي الـلـه عنه في خطأٍ عظيم بلغ إزهاق نفسٍ من الأنفس ، وذلك لما بعث النبي صلى الـلـه عليه وسلم سريةَ من السرايا إلى قبيلة جُهَينة ، يقول أسامة رضي الـلـه عنه :فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الـلـه ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: " يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الـلـه؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الـلـه، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا[61] ، قَالَ: فَقَالَ :أَقَتَلْتَه بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الـلـه؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْم."[62] في هذا الحديث فعلٌ قام به أسامة بن زيد رضي الـلـه عنه يعد من كبائر الذنوب ، وهو القتل المتعمد واستباحة الدم لمن ظهر منه الإسلام ، ومع أن هذا الفعل يعد في الدين من أكبر الكبائر،إلا أن أسامة بن زيد كان متأولاً ولم يكن قاصداً لذات القتل ، ويدل عليه قوله : " إنما كان متعوذاً " وفي الرواية الأخرى عند مسلم برقم 158 " قالها خوفاً من السلاح " وفي الأخرى " إنما فعل ذلك ليُحرز دمه "[63].

قال العيني في عمدة القاري : " وقال الخطابي ويشبه أن أسامة قد أول قوله تعالى : (**فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا** ) وهو معنى مقالته كان متعوذاً ولذلك لم تلزمه ديته... وأقل أحوال أسامة أن يكون قد أخطأ في فعله لأنه إنما قصد إلى قتل كافر عنده ، ولم يكن عرف بحكمه فيمن أظهر الشهادة "[64] ، وقال البكري الشافعي في دليل الفالحين: " ولعل أسامة قام عنده ما علم به ذلك حتى أقدم على قتله، فكان متأولاً باستصحاب كفره وعدم النفع بما أتاه، لأنه لم يكن عن حقيقة ولم يتمكن من السؤال عن حكم ذلك فوقع في ذلك، وهو غير آثم باعتبار أن

---

[60]- الشافعي ، محمد بن إدريس ت204هـ ، الأم ، 250/4 ، بيروت دار المعرفة ، ط الثانية 1393.

[61]- متعوذاً : أي معتصماً . انظر : مصدر الحديث ، 97/1 .

[62] - أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الـلـه ، 97/1 ، من حديث أسامة بن زيد رضي الـلـه عنه .

[63]- ابن حجر ، فتح الباري ، 196/12 ، بعناية محب الدين الخطيب ، بيروت ، دار المعرفة ، ط 1379هـ

[64]- العيني،بدر الدين العيني ت855هـ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، 36/24 ، بيروت دار إحياء التراث العربي.

ذلك هو الحكم بالنسبة إليه "[65]، ومن ذلك يظهرأن تفسير فعل أسامة على وجهين فهو إما أن يكون متأولاً وإما أن يكون مخطئاً ،وفي كلا الحالين لم يكن قاصداً للفعل على حقيقته وبالتالي لم تنزل عليه عقوبة ولا إثم ولم تُفرض عليه دِية .

وهذا الأمر أي الخطأ غير المقصود لم يقع من صحابي واحد فحسب أو في حادثة واحدة مثلاَ ولم تتكرر ، بل إن الحوادث متكررة ومع عددٍ ليس بالقليل من صفوة الخلق بعد الأنبياء وهم الصحابة رضوان الـلـه عليهم أجمعين ، فهذا خطأ الصحابة في أُحد وما نتج عنه ، وهذا خطأ حاطب وهذا خطأ أسامة بن زيد ، وهذا أبو بكر و عمر وأبو ذر وغيرهم كلهم أخطؤوا أخطاء لا يُعصم منها إلا مَلك مُنزل أو نبي مُرسل ، لأنها أخطاء بشرية غير مقصودة ، لا تخرج عن الجِبِلَّة الإنسانية التي جُبل البشر عليها ، ولمزيدٍ من الوضوح أذكر مثالاً آخر من صحابي كبير وهو خالد بن الوليد رضي الـلـه عنه فقد أخرج الإمام البخاري : عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا ، فَقَالُوا : صَبَأْنَا صَبَأْنَا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ ، فَقُلْتُ : وَالـلـه لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي ، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَه ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : الـلـهمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ، مَرَّتَيْنِ"[66]،نلاحظ أن اللغة في الحديث سببت مشكلة كبيرة ، لأنها لم تتفق مع لغة المُخاطب ، فخالد رضي الـلـه عنه ظنَّ أن مَقالتهم هذه " صبأنا صبأنا " كفر صريح ، فاتخذ قراراً خطأً فقتلهم وأمر بقتلهم، فكان ينبغي أن يتثبت من الأمر، ولكنه تعجل قبل أن يستوثق ، قال ابن الجوزي : " صبأنا أي خرجنا من ديننا يقال صبأ البعير إذا خرج ، وأرادوا أنا قد خرجنا من ديننا إلى دينك فلم يفهم مرادهم وكان ينبغي أن يستثبت "[67] ولما كان الخطأ من خالد رضي الـلـه عنه غير مقصود ، لم يحاسبه النبي عليه الصلاة والسلام بالتأثيم ولا بالتعزير ولا بأي شكلٍ من أشكال الذم أو التعيير ، ولكنه ذمَّ فعله وصنيعه ، وهنا قضية مهمة ، إذ هناك فرق بين الفعل والفاعل - كما سيمر معنا – فالفعل هنا خاطِئ مذموم ، والفاعل مُخطئ غير قاصد .

---

[65]- البكري الصديقي ، محمد علي بن محمد ت1057هـ ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، بعناية خليل مأمون شيحا ، 274/3 ، بيروت ، دار المعرفة ، ط2004 .

[66] - أخرجه البخاري : كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الـلـه عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، 160/5 ، برقم 4339 ، وبرقم 7189 من طريق سالم عن ابن عمر بنحوه.

[67]- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت597هـ ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تحقيق علي حسن البواب ، 665/1 ، الرياض ، دار الوطن ، 1997 .

وسأنهي الحديث عن موضوع الخطأ غير المقصود بمثال هو غاية في الوضوح على ذلك،وأردت الختام بهذا للوصول إلى زبدة الموضوع وخلاصته ، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه "عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّم : لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللـهمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ"[68] ، قال صاحب التثريب : " اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى أَنَّهُ لا يُؤَاخَذ النَّاسِي، وَالْمُخْطِئُ فِي الطلاق والعَتَاقِ ونَحوِهمَا لأنه لا نِيَّةَ لِنَاسٍ ولا مُخطِئ، وهو كذلك "[69]، وقَال الْقَاضي عِيَاض في قولهِ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ إلى آخرهِ فيه أَنَّ مَا قَالَهُ الإنسان من قَبِيلِ هذا من دَهَشٍ وَذهُولٍ غَيرُ مُؤَاخَذٍ بِه[70]،وقال المباركفوري : " وفي الحديث من قواعد العلم إن اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأ من فرح شديد أو غيظ شديد، ونحوه لا يؤاخذ به ولهذا لم يكن هذا كافرًا بقوله أنت عبدي وأنا ربك "[71] ، وقال ابن القيم: " فَعُلِمَ أَنَّ اللَّفْظَ إنَّمَا يُوجِبُ مَعنَاهُ لِقَصدِ المُتَكَلِّمِ بِه، واللـه تعالى رفع الْمُؤَاخَذَةَ عَمَّن حدَّثَ نَفسَه بِأَمرٍ بِغيرِ تَلَفُّظٍ أَوْ عَملٍ، كما رَفَعَهَا عَمَّنْ تَلَفَّظَ بِاللَّفْظِ مِنْ غير قَصدٍ لِمَعْنَاهُ ولا إرادة "[72]، والخلاصة في هذا الموضوع ، أن الخطأ غير المقصود هو خطأ في الإرادة والنية،ويدخل فيه النسيان والدَّهَش والَذهول وما يجري على اللسان من لغو الكلام أو فرح شديد أو غضب شديد وغيره مما لم يتوجَّه قصد المُتكلِّم إلى معناه ، وأما صاحبه فلا يؤاخذ عليه مهما عَظُم هذا الخطأ، وقد رأينا أن النبي صلى اللـه عليه وسلم لا يؤاخذ من فعل ذلك من الصحابة ويعذُر من نطق بالكفر؛ لأن قصده لم يتوجه إلى معناه .

---

[68]- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب في الحض على التوبة والفرح بها ، 2104/4 ، برقم 7 و8 عن أنس ابن مالك بنحوه وبرقم 5 عن النعمان بن بشير بنحوه وبرقم 6 عن البراء بن عازب بنحوه وبرقم 3 و 4 عن الحارث بن سويد بنحوه .

[69]- العراقي : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت806هـ ، طرح التثريب في شرح التقريب ، 20/2 بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

[70] - السابق : 240/8.

[71] - المباركفوري : أبو الحسن عبيد اللـه بن محمد عبد السلام بن خان المباركفوري ت1414هـ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، 6/8 ، الجامعة السلفية بالهند ، ط3 ،1984.

[72]- ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر شمس الدين ت751هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، 47/3 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، 1991.

## المبحث الثاني
## أسباب الوقوع في الخطأ السلوكي

### أولاً: عدم معرفة الصواب واختيار الخطأ (الجهل )

الجهل ضد العلم ، وهو يسبب مشكلات لا حصر لها من الناحية الفكرية والعملية ، فمن الناحية الفكرية يكون الخطاب والحوار- أياً كان نوعه - لا جدوى منه ولا معنى له مع صاحب العقلية أو الفكر الجاهل ، لذلك مهما اجتهدت له في حشد أدلةً شرعية كانت أو عقلية أو حتى عرفية منطقية أو أياً كان نوعها ، فمن السهولة عنده أن يلتف عليها بمبررات لا معنى لها لا تدل إلا على دركات جهله وهواه ، وبالتالي لا نتائج تُرتجى من الحوار مع صاحب الفكر الجاهل ، ومن الناحية العملية فإن سلوك الجاهل يؤدي به إلى الوقوع في الكثير من العثرات والأخطاء ، وبالتالي نتائج سقيمة عليه وعلى غيره أيضاً في كثيرٍ من الحالات ، إذاً نخلص إلى أن الحوار مع الجاهل المصر ، عقيم النتيجة ، ونتائج سلوكه سقيمة . والجهل نوعان : بسيط ومركب ، فالبسيط هو عدم العلم بالشيء وصاحبه يدري بذلك ، وأما المركب فعدم العلم بالشيء مع اعتقاد صاحبه الجازم أنه يعلم به ، فالأول : " لا يدري ويدري أنه لا يدري ، والثاني : لا يدري ولا يدري أنه لا يدري "[73] فجهله مركب لأنه فوق جهله لا يعلم به فهو جهل فوق جهل،قال القاضي عبد رب النبي : " الجهل : عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً وهو الجهل البسيط وأما العلم والاعتقاد بما يخالف الواقع فجهل مركب لأنه جهل بشيء مركب من جهله ؛ لأن صاحبه لا يعلم بجهله بل يعلم أنه عالم فهو جاهل من جهله ، والجهل البسيط يزول بسرعة وسهولة بالتعليم والتعريف ، وأما الجهل المركب فلا يزول إلا بصعوبة ومهلة بل المشهور أن الجهل المركب لا يقبل العلاج "[74] . وهنا أتحدث عن الجهل البسيط ، أما الجهل المركب فيدخل في باب العناد وسيأتي الحديث عنه ، ومن الأمثلة على الخطأ الذي مرده إلى الجهل البسيط ما أخرجه الإمام البخاري : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللـه

[73]- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ت748هـ ، تذكرة الحفاظ ، تحقيق زكريا عميرات ، 8/3 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1998 بتصرف .

[74]- الأحمد نكري،القاضي عبد رب الرسول،جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، تحقيق حسن هاني فحص ، 288/1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 2000.

صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ» ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: «فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ» ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللـه الَّذِي عِنْدَكَ، «فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»[75] من لطائف الفقه أن يسوق الإمام البخاري هذا الحديث في كتاب الأدب فالبخاري قد برع في التبويب حتى كان تبويبه كقواعد فقهية يؤخذ منه عمق الفقه لذلك قال الأئمة " فِقْهُ البُخاري في تراجِمِه "[76] وقد جرى على هذا جمع من الأئمة منهم الإمام النووي فقد ساق الحديث في رياض الصالحين في باب العفو والإعراض عن الجاهلين ، ومما يؤخذ من فقه هذه التراجم عظيم صبر النبي عليه الصلاة والسلام وحلمه وكرمه وإعراضه عن الجاهلين،وهذا امتثال لكلام اللـه عز وجل [ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**] الأعراف 198، فهذا الأعرابي بجهله بمقام النبوة وجلالة قدر النبي عليه الصلاة والسلام أساء الأدب بشدة ، وفقد معاني الكياسة و اللباقة و حسن التصرف ، ولكن لما كانت الغِلظة والشدّة وانفعال الطبع من جبلة الأعراب التي جُبلوا عليها ، كان موقف النبي هو الحِلم والعفو عن هذا الخطأ المبني على جهل ، فموضع الجهل هنا الغلظة والشدة وسوء التصرف، وموقف النبي صلى اللـه عليه وسلم هو العلاج بالحلم والصبر وكريم الصفح وتأليف القلب، ومن المهم معرفته أن هذا العفو وكريم الصفح كان منه صلى اللـه عليه وسلم عندما كانت الإساءة في حق نفسه ،أما عندما تكون الاساءة في حق اللـه وحرماته أو في حقوق العباد فلم يكن يتهاون في ذلك،ونخلص إلى القول أنه " ينبغي التفريق بين المُخطئ الجاهل والمخطئ عن علم "[77] ؛لأن هناك فرقاً كبيراً بينهما، وهذا ما قام به صلوات اللـه وسلامه عليه في تعامله مع جهل ذاك الأعرابي ، ومن الأمثلة كذلك على وقوع الجهل ما حدث مع الصحابي الجليل مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ حيث يقول: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللـه صلى اللـه عليه وسلم إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللـه. فَرَمَانِى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَىَّ ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِى لَكِنِّى سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم فَبِأَبِى هُوَ وَأُمِّى مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللـه مَا كَهَرَنِى وَلاَ ضَرَبَنِى وَلاَ شَتَمَنِى

[75]- أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب التبسم والضحك ، 94/4 ، برقم 3149 ، وبرقم 5809 ، 6088 كلها من طريق إسحاق بن عبد اللـه بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي اللـه عنه بنحوه .

[76]- العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري ، 243/1.

[77]- المنجد ، محمد صالح ، الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس ، رسالة ثقافية من ضمن سلسلة رسائل في التربية الاسلامية ، ص18 ، الرياض ، دار الوطن ، ط الأولى 1417هـ .

قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ[78] وهذه الحادثة من الأمثلة الواضحة على عدم معرفة الصواب والخطأ المبني على الجهل بالحكم ، فإن ما فعله هذا الصحابي الجليل معاوية بن الحكم الذي أخطأ من حيث أراد الخير والصواب ، فذهب إلى تشميت العاطس وهو في داخل الصلاة ، ولو كان هذا الفعل عن علم بالأحكام لكان الفاعل آثماً وصلاته باطلة ولكن لم يكن كذلك ، قال البغوي: " ففيه دليل على أن كلام الجاهل بالحكم لا يُبطل الصلاة "[79] والنبي عليه الصلاة والسلام تعامل مع هذا المخطئ بمنهجية دقيقة وأسلوب صائب أدى إلى الغاية المنشودة، وهي تصحيح المفهوم النظري،والسلوك العملي لهذا المخطئ ، بل وكسب وُدِّ الرجل وقلبه ، ومما يستفاد من قواعد مهمة على هذا النوع من الخطأ ، ما قاله ابن تيمية من أن " التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل ولهذا لم يأمر عمرَ وعماراً بإعادة الصلاة لما كانا جنُبين، فعمر لم يصل وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة ظنّاً أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء ، وكذلك الذين أكلوا من الصحابة حتى تبين لهم الحبال السود من البيض لم يأمرهم بالإعادة ، وكذلك الذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ ، لم يأمرهم بالإعادة ، وكان بعضهم بالحبشة وبعضهم بمكة وبعضهم بغيرها ، بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة وبعضها إلى بيت المقدس ولم يأمرهم بالإعادة ، ونظائرها متعددة ، فمن استقرأ ماجاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ،ولا يكلف الـلـه نفساً إلا وسعها "[80].

وكذلك من الأمثلة على وقوع الجهل البسيط بين الصحابة رضوان الـلـه عليهم : حديث المُسيء صلاته ، الذي كان يجهل رُكن الاطمئنان في الصلاة فيُسرع في صلاته لا يُتمُّ قيامها ولا ركوعها ولا سجودها ويظنُّ بعد هذا أنه مُحسن ، فيقول "... ما أُحسِن غَيره " فهو يحسب أنه يعلم وهو لا يعلم وهذا هو الجهل ، أخرج الامام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنَّ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الـلـه عليه

[78] - أخرجه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، برقم33 وبرقم 537 من طريق معاوية بن الحكم السلمي بنحوه .

[79] - البغوي : الحسين بن مسعود ت510هـ ، شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش 239/3 ، بيروت – دمشق ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية 1983.

[80] - ابن تيمية ، تقي الدين أحمد عبد الحليم ت728هـ ، مجموع الفتاوى ، تحقيق أنور الباز – عامر الجزار ،634/21 دار الوفاء ط2005.

وسلم فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاَثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا "[81] في الحديث يقع الرجل في ذات الخطأ وهو العجلة وترك الاطمئنان في الأركان ثلاث مرات متكررة ، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام تعامل مع هذا الخطأ غير المقصود و نتائجه،بطريقة تطبيقية مبنية على التكرار ، لتوقع أثراً أبلغ في النفس لا يُنسى ، وعمل على استثارة الحافز عنده والاستعداد للتعلم واستدراك الخطأ ، ويدل عليه قول الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فلما وجد النبي عليه الصلاة والسلام ذلك عنده علمه وأرشده،وهذة دَقيقةٌ مُهِّمة قد تغيب عن البعض قبل معالجته للخطأ ، وهي استعداد المقابل ومدى تهيُئِه للإصلاح ، لأنه في حال فُقِد ذلك يُرفض الإصلاح وأحياناً المُصلح ، قال ابن حجر : "وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة ، وقد استشكل تقرير النبي صلى الـلـه عليه و سلم له على صلاته وهي فاسدة ، على القول بأنه أخل ببعض الواجبات ، وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات ؛لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكره ، فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ... وقال النووي : وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ... وقال ابن دقيق العيد : ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا ، بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم ، لا سيما مع عدم خوف الفوات"[82].

**ثانياَ : معرفة الصواب واختيار الخطأ ( العناد )**

قال ابن منظور: " والعِنادُ أَن يَعْرِفَ الرجلُ الشيء فيأْباه ويميل عنه ،وكان كفر أَبي طالب مُعاندة ؛لأَنه عرف وأَقرَّ وأَنِفَ أَن يقال تَبِعَ ابن أَخيه، فصار بذلك كافراً وعانَدَ مُعانَدَةً أَي خالف وردَّ الحقَّ وهو يعرفه فهو عَنِيدٌ وعانِدٌ وفي الحديث إِن الـلـه جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جَبَّاراً عنيداً، العنيد الجائر عن القصد الباغي الذي يردّ الحق مع العلم به "[83]، أما العناد في الاصطلاح:

---

[81] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، 152/1 ، برقم 757 ، 793 ، 6251 ، 6252 ، 6667 كلها من طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بنحوه .

[82] - العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري ، 281/2.

[83] - ابن منظور ، لسان العرب ، 307/3.

الاعوجاج والخلاف وقيل المبالغة في الإعراض ومخالفة الحق[84] ، وأما المعاندة فهي: المنازعة في مسألة علمية مع عدم العلم من كلامه وكلام صاحبه[85] ، فالعناد صفة شؤم ونذير سوء لصاحبها تودي به للهلاك ذلك لأنه يعلم الحق ولا يتبعه ويعرض عنه ويُصرُّ على باطله ، قال تعالى في سياق ذم العناد [ **كَلاَّ إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا * سَأُرْهِقُهُ صَعُودا** ] المدثر16-17،والنبي عليه الصلاة والسلام تعامل مع المعاندين بعدة طرق هذه نماذج منها ، فقد أخرج الإمام البخاري "عن أَنَسٌ: أَنَّ عَبْدَ اللـه بْنَ سَلاَمٍ، بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ...الحديث إلى أن قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللـه، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللـه، قَالَ يَا رَسُولَ اللـه: إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ[86] فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي، قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوابِإِسْلاَمِي، فَجَاءَتِ اليَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللـه بْنُ سَلاَمٍ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللـه بْنُ سَلاَمٍ قَالُوا: أَعَاذَهُ اللـه مِنْ ذَلِكَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِم ، فَقَالُوا: مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللـه فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللـه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللـه، قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَتَنَقَّصُوهُ، قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللـه "[87]هنا نجد النبي عليه الصلاة والسلام استخدم أسلوبا ذكياً ، وهو إقامة الحجة على اليهود وتكرارها عليهم،ونجد أنه نجح في ذلك فلم يبق لليهود حجة أو ذريعة ، وأدانوا أنفسهم بألسنتهم عندما نطقوا بالحق بحق سيدهم عبد اللـه بن سلام ثم تراجعوا عنه بعدما تبيَّن ، وانقلبوا من أحسن المدح إلى أسوأ الذم في نفس المقام ، ورفضوا التسليم للحق مع أنهم عرفوه ، والحديث فيه شِقَّان من العناد الأول : أنهم يعرفون قدر عبد اللـه بن سلام فيهم ثم لما رأوا أنه أسلم أنكروا قدره وعاندوا واستكبروا،والثاني: أنهم يعرفون قدر رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وأنه نبي مُرسَل ويدلُّ عليه قول ابن سلام في الرواية الأخرى عند البخاري " يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، اتَّقُوا اللـه ، فَوَاللـه الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ،إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللـه ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ " ومع ذلك أنكروا قدره وما آمنوا وكذبوه عناداً واستكباراً لذلك قال اللـه فيهم: ( **الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً**

---

[84]- المناوي ، محمد عبد الرؤوف ت1031هـ ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق د محمد رضوان الداية ، ص 528 ، بيروت ، دار الفكر ، ط الأولى 1410ه .

[85]- المرجع السابق 1 /664.

[86]- بُهُت : جمع بهيت وهو الذي يبهت السامع بما يفتريه عليه من الكذب ، انظر: العسقلاني بن حجر ، فتح الباري 223/7.

[87]- أخرجه البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات اللـه عليه وذريته ، 132/4 ، برقم 3329 ، 4480 كلاهما من طريق حميد عن أنس بن مالك رضي اللـه عنه ، وبرقم 3911 من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي اللـه عنه بنحوه .

**مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ) البقرة 146 ، وفي قصةٍ أخرى من قصص العناد والمكابرة مع العلم بالحق، قصة عناد هرقل ملك الروم في زمن النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، وهي قصة يقف عندها المرء متعجباً متسائلاً كيف يصنع العناد بصاحبه؟! ، وأقتصر هنا على الشاهد من القصة ؛لأن الحديث طويل وهو يمثل حقيقة العناد كما سلف ذكره أي أن يعرف المرء الشيء ثم يأباه،جاء في الحديث قول هرقل لأبي سفيان بن حرب: " فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ "، فانظر إلى هذا الاعتراف والخضوع الصريح الذي بلغ منه أن يجعل نفسه خادماً عند قَدِم رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، ثم انظر إلى مشهد آخر بعد هذا ، يعترف فيه ويقر بضرورة مبايعة النبي صلى الـلـه عليه وسلم واتباعه،وأن ذلك سبيل الرشد والفلاح ، ثم انظر بعد ذلك كيف ينقلب على عقبيه ويصر مستكبراً ويعاند في كفره بعدما تبين له أنه الحق ، يقول : يَا مَعْشَرَ الرُّومِ ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ ، فَحَاصُوا[88] حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ،فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ قَالَ رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقَالَ إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، فَقَدْ رَأَيْتُ ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ [89]، نستخلص من هذه القصة أن هرقل ، عرف بأمر خروج رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، ثم سأل أسئلة دقيقة تنم عن ذكائه ومدى تبصره وعلمه ، قال ابن حجر :"... وهذا يؤيد ما قدمناه أنه كان عالماً بأخبار أهل الكتاب "[90]، ومع هذا العلم الذي عنده والذي عرف به صفة رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم حتى قال :" ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه " وطلب أيضاً من قومه أن يبايعوا رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، وهذا يدل على علمه بمقام الرسول صلى الـلـه عليه وسلم وعلى صدق نبوته ، وقوله ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه ،مبالغة في الطاعة والخدمة والتقدير ، قال النووي : " لا عذر فيما قال لو أعلم لتجشمت لقاءه لأنه قد عرف صدق النبي وإنما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرهما على الإسلام وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخاري ولو أراد الـلـه هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه

---

[88] - (أخلص) أصل (تجشمت) تكلفت على خطر ومشقة (فحاصوا) نفروا وكروا. انظرمصدر الحديث 8/1.

[89] - أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب حدثنا أبو اليمان ، 8/1 ، برقم 7 ، 51 ، 2681 ، 297 ، 3174 ، 4553، 5980 ، 6260 ، 7196 ، 7541 كلها من طريق عبيد الـلـه بن عبد الـلـه بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس بنحوه

[90] - انظر العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري ، 220/8.

الرياسة "[91]، ومن المهم الإشارة إلى أن المعاند لا تجده إلا مُبرِّراً ، إذ لابد من التبرير ليكون نوعاً من التسويغ لفعل المعاند ، وقد يكون التسويغ ظاهراً وقد يكون باطناً وقد يكون مُهمَّاً وقد يكون تافهاً ، وهنا نجد أن الدافع أو المبرر عند هرقل كان باطناً ومُهمَّاً لأهل الأهواء والأطماع،فبعد أن تَحقَّقَ ثمَّ عَلِم و صَدَّق ، آثر الرياسة على الإسلام وعاند وكذب ، ومن الأمثلة كذلك على معرفة الحق ثم رفضه ما لقيه النبي صلى الـلـه عليه وسلم من قومه قريش فهم أول من كذبوه وعاندوه عناداً جماعياً ، مع أنهم أقروا قبل ذلك بصدقه وأمانته ، وقريش كان لها فصول ومواقف من تكذيب النبي صلى الـلـه عليه وسلم وإيذائه ومنها ما أخرجه الإمام البخاري عن ابن مسعود قال : "أن قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ فَأَنْزَلَ الـلـه تَعَالَى : ( **فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ،يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ** ) الدخان 10-11 ،قَالَ فَأُتِيَ رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فَقِيلَ يَا رَسُولَ الـلـه اسْتَسْقِ الـلـه لِمُضَرَ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ قَالَ لِمُضَرَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ فَاسْتَسْقَى فَسُقُوا فَنَزَلَتْ ( **إِنَّكُمْ عَائِدُونَ**) الدخان 15 ،فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ فَأَنْزَلَ الـلـه عَزَّ وَجَلَّ ( **يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ** ) الدخان 16 ، قَالَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ "[92] في الحديث أن قريشاً عندما تمادت واستعصت دعا عليهم رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، ويندُر منه عليه الصلاة والسلام أن يفعل ذلك ، ولكن لَمَّا كان الأمر عناداً واستكباراً بعد وضوح الحق أيَّمَا وضوح دعا عليهم ، وعندما أصابتهم دعوة النبي عليه الصلاة والسلام ، لم يفيؤوا ويرجعوا بل أصرُّوا وعاندوا سنةً كاملة ، فلما أوجعهم القحط عادوا إلى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم معترفين مقرِّين بالحق الذي معه وأن فَرَجَهم بدعائه ، فلما دعا لهم ورأوا الحق والصدق بأعينهم عاندوا وكذبوا وعادوا إلى ما كانوا عليه ، قال ابن بطال : " وذلك أدلُّ الدَّليل على معرفتهم بصدقه، ولكن حَمَلَهم الحسد والأنفة على معاداته ومخالفته لما سبق فى أم الكتاب من كفرهم، أعاذنا الـلـه من العناد، ومكابرة العَيان "[93] وأختم الحديث في موضوع أسباب الخطأ،بشاهد واضح على العناد الفردي ،عندما كان النبي في غزاةٍ مع بعض أصحابه فقال

---

[91] - انظر العيني ، عمدة القاري ، 258/1.

[92]- أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب (يغشى الناس هذا عذابٌ أليم) ، 102/16، برقم ،4821 وبرقم 1007، 1020 ، 4693 ، 4767 ، 4774 ، 4809 ، 4820 ، 4822 ، 4823 ، 4824 ، 4825 كلها من طريق مسروق عن عبد الـلـه بن مسعود بنحوه .

[93]- انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، 12/5 .

لهم:" مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ ». قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا خَيْلُ بَنِى الْخَزْرَجِ ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم « وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ إِلاَّ صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ " فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم فَقَالَ وَاللـه لأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِى أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِى صَاحِبُكُم ، قَالَ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ"[94].

هذا نموذج آخر يمثل شكلاً من أشكال العناد الصريح ، فعندما أمر النبي صلى اللـه عليه وسلم الصحابة بالحَمْل على الأعداء وصعود الثنيّة،أطاع الجميع الأمر إلا واحداًَ بقي في الأسفل،وقد يُقال إنَّه مُنشغل فلم يسمع الأمر ، ولكن عندما أتاه من يُخبره بالذهاب إلى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ليكفِّر عن ذنبه بمخالفة أمر رسول اللـه ، نراه يرفض صراحةً ويأبى عناداَ ، ومِثل ذلك لا يكون إلا من منافق ، قال ابن الجوزي : " وكان رجلاً ينشد ضالةً له ، هذا كان في غَزَاة، وصعود هذه الثنية إنَّما كان للإقدام على الأعداء ، وصاحب الجمل الأحمر كان منافقاً"[95].

[94]- أخرجه مسلم ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، 2144/4 ، برقم 2780 من طريق أبي الزبيرعن جابر بن عبد اللـه زاد في رواية وإذا هو أعرابي جاء ينشد ضالة له .
[95]- انظر : ابن الجوزي ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، 746/1.

## الفصل الثاني

## المنهج النبوي في التعامل مع الأضرار الناتجة عن الوقوع في الخطأ السلوكي

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول : الأضرار النفسية للسلوك الخطأ وتعامل النبي صلى الـلـه عليه وسلم معها**

**المبحث الثاني : الأضرار المادية للسلوك الخطأ وتعامل النبي صلى الـلـه عليه وسلم معها**

**المبحث الثالث : الأضرار الاجتماعية للسلوك الخطأ وتعامل النبي صلى الـلـه عليه وسلم معها**

**المبحث الرابع : الأضرار الأخلاقية للسلوك الخطأ وتعامل النبي صلى الـلـه عليه وسلم معها**

## المبحث الأول

## الأضرار النفسية للسلوك الخطأ وتعامل النبي صلى الـلـه عليه وسلم معها

**المطلب الأول : الخطأ المسكوت عنه وأثره النفسي :**

إن السكوت عن الخطأ أمر خطيرٌ جداً ؛ لأن الخطأ المسكوت عنه لا يبقى كما هو بل يتراكم و يتفاقم ، ونتائجه كذلك . وتفاقم الأخطاء ثم آثارها بعد ذلك لها أسوأ النتائج على الفرد والمجتمع ، فمن حيث الفرد فإنه إذا تم السكوت عليه والتستر على خطئه ، عند ذلك سيتمادى ويتجرأ أكثر على الخطأ و العودة إلى اقتراف المزيد من الخطايا ، وبمعنى آخر يؤدي السكوت عن الخطأ إلى انتقال الفرد من الخطأ إلى الخطيئة ، هذا صنف من الناس ، وصنف أخر يؤدي السكوت عن خطئه ليس إلى تماديه كما الأول ، إنما إلى مزيد من غفلته ، والفرق بينهما أن الأول يتمادى فينتقل إلى الخطيئة ، أما الثاني فيتمادى في الخطأ بدون تعمُّد الخطيئة وهذا الذي يسمى الغافل ، فالغافل يحسب أنه مُحسِن و في الحقيقة يكون مُسيئاً ، يقول الـلـه تعالى ( **أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا** ) فاطر 8 ، أما من ناحية المجتمع فإن السكوت عن الخطأ أيّاً كان نوعه سواءً كان مقصوداً أو غير مقصود، فله أثر بالغ في استشراء الفساد العبثي والمنظم ، ومن بعده انتشار الظلم و ضياع الحقوق ، ثم الضغائن والأحقاد ، ليفقد المجتمع توازنه وتَرْجَح كَفَّة المفاسد الشخصية والأنا على المصالح والحقوق العامة، وهذه الأمور هي آثار نفسية بالغة الخطورة على كيان الفرد وتماسك وحدة المجتمع ، والنبي صلى الـلـه عليه وسلم تعامل مع هذا النوع من الخطأ بعدة أساليب ، منها : ما حدث مع أبي موسى الأشعري في غزوة العسرة عندما أرسله قومه ليطلب من رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ما يحملهم عليه ، فذهب فلما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام قال : " وَالـلـه لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيءٍ يقول أبو موسى : وَوَافَقْتُهُ ، وَهْوَ غَضْبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ[96]، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الـلـه عليه وسلم وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ "[97] ، في قول النبي صلى الـلـه

[96]- قوله غضبان ولا أشعر : أي لم أشعر أنه غضبان . أنظر : العيني ، عمدة القاري ، 46/18 .

[97]- أخرجه البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك ، 2/6 ، برقم 4415 ، من طريق أبي موسى الأشعري بنحوه.

عليه وسلم : والـلـه لا أحملكم ".. تأديب بعض المدعوين بالقول القوي "[98] وفيه نوع من الغلظة في التأديب ، قال القرطبي : " وفيه من الفقه ما يدل على جواز اليمين عند التبرُّم ، وجواز ردّ السَّائل المثقِل عند تعذر الإسعاف ، وتأديبه بنوع من الإغلاظ بالقول؛ وذلك أنَّهم سألوه في حال تحقق فيها أنَّه لم يكن عنده شيء فأدَّبهم بذلك القول ، ثم إنَّه صلى الـلـه عليه وسلم بقي مترقِّبًا لما يُسعِفُ به طِلْبَتَهُم،ويجبرُ به انكسارهم ، فلمَّا يسَّر الـلـه تعالى ذلك عليه أعطاهم ، وجبرهم على مقتضى كرم خلقه[99] ، فنجد أن هذا الصحابي الجليل ظنَّ أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم أخطأ في حقه وحق قومه عندما منعهم ما يحملهم عليه وعندما أغلظ له القول كذلك ، وهذا هو موضع الشاهد ،حيث إنّه فهم خطأً أن هذه الغلظة في التأديب والمنع ، نوع من الإساءة في الرد فوافق وسكت على ألم،وعاد وقد كتم حزناً في صدره ، وهذا من آثار السكوت عن الخطأ ، وإن كان - كما سبق - أن هذا فهم الصحابي وليس خطأ النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، وفي مواقف أخرى نجد أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم لم يسكت عن الخطأ وتعامل معه بطريقة التوضيح والبيان المقنع الذي لا يقبل الشك أو الدحض ، فقد أخرج الإمام الترمذي في سننه عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : بِنْتُ يَهُودِيٍّ ، فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ : إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِنَّكِ لاَبْنَةُ نَبِيٍّ ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ ؟ ثُمَّ قَالَ : اتَّقِي الـلـه يَا حَفْصَةُ[100]،في الحديث عندما علمت صفية بالخبر لم تُكلِّم أحداً وكتمت في نفسها وبكت

---

[98]- سعيد بن علي بن وهب القحطاني ، فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري ،427/3 ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ط الأولى 1421هـ .

[99]- العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري ، 612/11 .

[100]- أخرجه الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب المناقب ، باب فضل أزواج النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، تحقيق أحمد شاكر ، بيروت ، دارإحياء التراث العربي ، 709/5 ، برقم 3894 ، وأخرجه أحمد في مسنده : مسند الإمام أحمد بن حنبل ت241هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط الأولى 2001 م ،384/19 ، قال شعيب الأرناؤوط:اسناده صحيح على شرط الشيخيين،كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس رضي الـلـه عنه بمثله ، قلت : الحديث رواته كلهم أعلام ثقات إلا أن معمراً بن راشد الأزدي فيه تفصيل ، فجمهور المحدثين يوثقه بإطلاق ، وغيرهم يوثقه إلا في روايته عن العراقيين . انظر أقوالهم : العسقلاني ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ،243/10 ، دائرة المعارف النظامية، الهند ط الأولى، 1326هـ ، وقال الذهبي : ومع كون معمر ثقة ثبتا، فله أوهام، لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه، فإنه لم يكن معه كتبه، فحدث من حفظه، فوقع للبصريين عنه أغاليط، وحديث هشام وعبد الرزاق عنه أصح، لانهم أخذوا عنه من كتبه ، أنظر. الذهبي : شمس الدين أبو عبد الـلـه محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، 471/6 ، دار الحديث ، القاهرة الطبعة 2006م ، ولم يقبل ابن مهدي حديثه إلا انتقاءً . الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . 321/2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت .1987م . وقال ابن حجر في التقريب : ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة ، انظر : العسقلاني ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، تحقيق محمد عوامة ، ص541 ، دار الرشيد ، سوريا ، ط الأولى 1986 ، قلت والذي أرجحه هو تضعيف حديث معمر بن راشد عن العراقيين أو حديث العراقيين عنه عدا الزهري وابن طاووس ، عنه ، وأما في غيرهم أي العراقيين فثقة ، هذا مع العلم أن ثابت البناني الذي روى عنه معمر= =هنا بصري ، ولا يوجد لمعمر متابع ولا يوجد شاهد فيكون الحديث : اسناده ضعيف ، وأوردته هنا استئناساً لأن الضعف فيه يسير وهناك من قواه من الجمهور كما سبق ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

وحدها،ولولا أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم تكلَّم معها ووجه فكرها وخاطرها إلى الجانب الإيجابي الآخر من الموضوع ، لتفاقم الأمر وازداد الحزن ورُبَّما وقعت عداوة وبغضاء، وهذا الأسلوب هو غاية في الذكاء والإقناع ، حيث إنّ التركيز على ذات المشكلة هو وقوع في الجانب المظلم منها ، وتوجيه النظر والفكر إلى الجانب الآخر المشرق ، يخفف بشكل أكيد من ثِقل المشكلة وحِدَّة أطراف النِّزاع فيها ، ومن هذا الأسلوب قوله صلى الـلـه عليه وسلم " لا يَفرَك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر "[101]وهذا توجيه للجانب الحسن من شخصية الزوجة وعدم كرهها وتذكيرٌ بمناقبها دون التركيز فقط على مثالبها ،وفي بعض مواطن الخطأ،يشدد النبي صلى الـلـه عليه وسلم في التحذير من السكوت عنه إلى درجة الوصول إلى لعن الفاعل أي الساكت عن الخطأ ، وذلك لأن الأخطاء لها درجات متفاوتة في الأثر والخطورة،فمن كان خطؤه على نفسه ليس كمن كان خطؤه متعدياً إلى غيره؛ لأنه بذلك يُفسد وينشر الشر في المجتمع ويُثير الفتن ، والنبي صلى الـلـه عليه وسلم تحدث في هذا وبين مدى خطورة السكوت عن الخطأ المتعدي إلى الغير والتستر على الجاني الذي يضر بالمجتمع،هذا مع العلم أن التستر على الفساد والسكوت عنه له انعكاسات نفسية خطيرة أقلها اعتياد النفوس على رؤية الفساد وأيضاً عدم إنكار الفساد ؛ لذلك أورد هذه الأحاديث التي منها قوله عليه الصلاة والسلام : "...وَلَعَنَ الـلـه مَنْ آوَى مُحْدِثًا "[102] هذه الرواية جاءت عامة في المكان وفي رواية البخاري جاءت خاصة بمكان المدينة وفيها " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ..مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الـلـه وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ "[103] والجمع بينهما أن الحدَث في المدينة أو التستر على المُحدِث فيها أعظم ذنباً مما سواها ، وهناك أقوال متعددة للعلماء في الحديث أذكرها ثم أناقشها ، قال التَّيمي : يعني مَن ظَلَم فيها ، أو أعان ظَالِمًا[104] وقال القاضي عياض : معناه : مَن أتى فيها إثماً أو آوى مَن أتاه وضَمَّه إليه وَحَمَاه[105] وقال السِّندي : أي من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه

---

[101]- أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، 1091/2 ، برقم 1469 من حديث ابي هريرة رضي الـلـه عنه.

[102]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الـلـه ولعن فاعله ، 1567/3 ، برقم 1978 ،عن علي بن أبي طالب رضي الـلـه عنه .

[103]- البخاري : كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، 20/3 ، برقم 1870 من حديث علي بن ابي طالب رضي الـلـه عنه.

[104]- العيني : عمدة القاري ، 233/10.

[105]- البكري الصديقي ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، 401/8.

وأحال بينه وبين أن يُقتص منه[106] وقال ابن تيمية : " ومن آوى مُحَارِبًا أَو سَارِقاً أَو قَاتلاً ونحوهم مِمَّن وَجب عليه حد أَو حق لله تعالى أَو لآدمِيّ ومنعه ممَّن يَستوفي منه الواجب بِلا عدوان فهو شَرِيكه في الجُرم ، وقد لعنَه اللـه ورسُوله[107] وقال ابن القيم : " ومن أعظم الحدث تعطيل كتاب اللـه وسنة رسوله وإحدَاثُ ما خَالفَهُمَا ونصرُ من أحدَثَ ذلك والذّبُّ عنه "[108] و قال ابن بطال : " ودل الحديث على أنه من آوى أهل المعاصي والبدع أنه شريك فى الإثم[109] " وقال النووي : " وأما المُحدِث فهو من يأتي بفساد في الأرض "[110]وعند مناقشة هذه الأقوال نجد أنها تدور حول المعاني التالية : أن الحدَث هو الإثم ، أو الجناية ، أو انتهاك حق لله تعالى أو لآدمي،أو مخالفة لكتاب اللـه تعالى أو لسنة رسوله ، أو هوالفساد والمعاصي بالعموم ، وهذا الأخير يجمع تلك الأقوال ؛ لأن لفظ الحَدَث والمُحدِث في الحديث جاء بصيغة العموم فهو يشمل كل أشكال الفساد والمعاصي ، وهذا كله يندرج تحت باب الخطأ بكافة صوره وأنواعه ، وفي حديثٍ آخر يبين النبي صلى اللـه عليه وسلم أيضاً مدى خطورة السكوت عن الخطأ في حق المجتمع وترك فاعله وأن ذلك يؤدي إلى تقويض المجتمع ككل وهلاكه بكل ما تعنيه الكلمة ،قال عليه الصلاة والسلام : " إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللـه ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا[111] ، و في رواية عند البخاري " إنما ضل من قبلكم "[112] وعند البخاري كذلك " ثُم أمرَ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم بتلك المرأة ، فَقطعت يدها "[113] فنجد هنا أن النبي صلى اللـه عليه وسلم رتب على السكوت عن خطأ الأشراف وإقامة الحد على الضعفاء ، الهلاك والضلال ، وأنكر على من توسط شافعاً لترك تلك المرأة والسكوت عن جُرمها مع أنه من أحب الناس إليه ، بل ويزيد من التوضيح بمثال حي وهو ابنته الحبيبة الطاهرة فاطمة ، وأنها لو ارتكبت مثل

---

[106]- السندي : محمد بن عبد الهادي التتوي ت1138هـ ، حاشية السندي على سنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط الثانية 1986 .

[107]- ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس ابن تيمية ت728هـ ، دقائق التفسير ، تحقيق ، د محمد السيد الجليند ، 42/2 ، مؤسسة علوم القرآن – دمشق ، ط الثانية 1404هـ .

[108]- ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، 308/4.

[109]- ابن بطال : شرح صحيح البخاري ، 350/10 .

[110]- النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت676هـ ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، 141/13 ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط الثانية، 1392هـ .

[111]- أخرجه البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ، 175/4 ، برقم 3475 ، عن عروة عن عائشة رضي اللـه عنها .

[112]- انظر الحديث رقم 6788.

[113]- انظر الحديث رقم 4304.

هذا الذنب فلن يسكت عنها وسيقيم عليها الحد ، يقول ابن تيمية : " ففي هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان فى قريش بطنان : بنو مخزوم، وبنو عبد مناف ، فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التى هى جحود العارية، على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى غيرها على قول آخرين وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حِبُّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أسامة، غضب رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم، فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الـلـه، وهو الشفاعة فى الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين وقد برأها الـلـه من ذلك فقال : " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها "[114] ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة الوساطة والتدخل لدى الحاكم لغض الطرف والسكوت عن مرتكب حدٍّ من حدود الـلـه ، جاء في الموسوعة الكويتية " لا خِلاف بين الفقهاء في تحريمِ الشَّفاعة في حدٍّ من حدود الـلـه بعد بلوغه إِلى الحاكم "[115] ولأن الشفاعة تقتضي أن يسكت النبي صلى الـلـه عليه وسلم عن هذا الفعل ويغض الطرف عنه قام مباشرةً يخطب في الناس محذراً لكل من بعده وخاصةً من يقوم على أمر المسلمين أنَّه لا مُحاباة لأحدٍ أبداً في حدود الـلـه لمكانته أو جاهه أو شرفه ، يقول ابن دقيق العيد : " وفي الحديث: دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الـلـه تعالى "[116] . وملخص ما يُستنتج من هذا الحديث أن السكوت والصمت عن فساد أصحاب النفوذ في المجتمع والتستر على أخطائهم ، مدعاةٌ إلى هلاك مجتمعاتهم ، وإلى استشراء أمراض خطيرة من الظلم والجشع واحتكار الثروة والغل والحقد ، وهذه الأمراض لها تداعياتها النفسية الخطيرة على الفرد والمجتمع .

**المطلب الثاني : الخطأ الوقتي الحادث وأثره النفسي :**

إنه الخطأ الذي يقع مباشرةً في نفس الوقت ويكون للناحية النفسية تأثير ملحوظ فيه ، وهو كثير، ولكن أضرب مثالين عليه : ففي قصة السيدة عائشة رضي الـلـه عنها عندما ألقت الصحفة من بين يدي النبي صلى الـلـه عليه وسلم وهو بين أضيافه ، كان الخطأ جسيماً بحقّ ، لكن النبي

---

[114]- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت728هـ ، مجموع الفتاوى ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،299/28 ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط 1416هـ/1995م .

[115]- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت ، 133/26، دار الصفوة ، مصر ، ط الأولى 1404هـ .

[116] - ابن دقيق العيد : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ت702هـ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ، ص448 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى .2005 م

صلى اللـه عليه وسلم فَهِمَ الظروف النفسية المحيطة به وتعامل بأسلوب رفيع حكيم ، تقول أم سلمة رضي اللـه عنها : إنّهَا أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فِلْقَتَيْ الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ[117] في الحديث أن النبي صلى اللـه عليه وسلم كان بين أصحابه وعندما وضعته السيدة عائشة بهذا الموقف أُحرِج أيَّما إحراج،ولو كان أيّ زوجٍ مكانه لشعر بذلك ، ولكن لأنه صلى اللـه عليه وسلم يعلم الدافع النفسي وراء تصرف عائشة رضي اللـه عنها وهو الغيرة ، فكان حلمه وصبره عليها سيد الموقف،فالموقف فيه بر وإحسان بالزوج وإكرام لضيفه من قبل أم سلمة ، وأدى للوقوع في خطأٍ في الحقيقة ليس بالسهل خاصة أنه أمام أمام أضياف رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ولكن المؤثر النفسي كان هو العائق عن فهم الموقف وما حوله ، فتسبب هذا المؤثر بكسر الإناء أمام الناس وإحراج النبي صلى اللـه عليه وسلم ، ومع ذلك فقد تعامل مع الموقف بذكاء وبذوقٍ رفيع،فلم يزجر السيدة عائشة ولم يُحرجها أمام الناس بل تعذَّرَ لها ، وفي الوقت نفسه لم يسكت عن خطئها ونبه عليه بأسلوبٍ عملي لطيف فيه إشعارٌ بالتأديب ، فقد غرَّمها الإناء المكسور،وأرسل بإناء عائشة الصحيح إلى أم سلمة ، وفي قصة مشابهة تكاد تكون متماثلة إلا أنها قصة أخرى كما حققه ابن حجر في الفتح[118] وفيها تقول عائشة رضي اللـه عنها " مَا رَأَيْتُ

---

[117]- أخرجه النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت303هـ ، سنن النسائي ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط الثانية 1986 ، وانفرد بهذه الرواية النسائي ، من طريق أبي المتوكل عن أم سلمة رضي اللـه عنها ، وأصل الحديث في الصحيح عند البخاري وغيره لكن أخذت هذه الرواية لوضوح الشاهد فيها أكثر **قلت** : الحديث رواته ثقات إلا أسد بن موسى الملقب بأسد السنة فيه تفصيل ، مال إلى توثيقه البخاري والنسائي : انظر المزي : تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ت742هـ ، تهذيب الكمال ، تحقيق د بشار معروف، 514/2 ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط الأولى ، 1980. ووثقه أيضاً ابن قانع والعجلي والبزاز وابن حبان وقال ابن يونس: حدث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره ، ، وضعفه ابن حزم . انظر: ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 260/1 ، وردّ الذهبي تضعيفه وقال : وهذا تضعيف مردود . انظرالذهبي : شمس الدين أبو عبد اللـه محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي ،207/1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت : ط الأولى 1963 م ، وقال في التقريب: صدوق يغرب وفيه نصب . ابن حجر ، تقريب التهذيب ص104 ، قلت : والذي أرجحه هو الجمع بين رأي الجمهور ورأي ابن حزم والعِلَّة أشار إليه ابن يونس بقوله : وأحسب الآفة من غيره ، و النسائي وقال : ثقة ولو لم يصنف كان خيراً له ، " وذلك أنه لمَّا صنَّف احتاج إلى الرواية عن الضعفاء فجاءت في ذلك مناكير ، فحمل ابن حزم على أسد ، ورأى ابن يونس أن أحاديثه عن الثقات معروفة ". انظر: اليماني ، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي ، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، 413/1 ، المكتب الإسلامي ، دمشق ط: الثانية، 1986 م ، وعليه فأسد بن موسى ثقة في نفسه وآفته في تصانيفه ، والحديث هنا من مروياته عن الثقات ويكون بذلك اسناده في أقل الأحوال حسن إن شاء اللـه .

[118]- ابن حجر : فتح الباري ، 125/5 ، قلت : وقد حرَّرَ رحمه اللـه المسألة بإثباته قصتين متشابهتين غير التي في البخاري ، فهذه ثلاثة في قضية كسر أمنا عائشة لصحفة فيها طعام أتي بها لرسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فالثانية عند النسائي والثالثة عند النسائي أيضاً فأما التي عند البخاري فأورد أنها زينب مع عائشة وعند النسائي أم سلمة وعائشة وعند النسائي كذالك صفية وعائشة .

صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ "[119] فنرى أن الدافع هو نفسه الغيرة ، ولم يكن مقصوداً، وهذا من قولها " فما ملكت نفسي " ثم هي أقرَّت بخطئِها وتراجعت وسَألت لتَستَبِين الحقَّ فدلَّها نبيُّ الرحمة بدون تقريعٍ ولا تجريح ، لأنَّ حسنات المُسيء تشفَع له ولأنَّها سُرعان ما تراجعت وما أصرَّت على ما فعَلت وهي تعلَم، ومن الأمثلة على الخطأ الوقتي الحادث وتأثيره النفسي ما حدث مع أبي هريرة رضي اللـه عنه عندما دعا أمه إلى الإسلام فأبت عليه ، وأسمعته في رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم كلاماً سيئاً يقول أبو هريرة رضي اللـه عنه : " كُنتُ أَدعُو أمِّي إلى الإسلام وَهِي مُشرِكَة فدَعَوتُها يَومًا فأَسمَعتني في رَسُول اللـه صلَّى اللـه عَلَيه وَسلَّم مَا أَكرَه فأَتَيْتُ رَسُولَ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيه وَسلَّم وأَنا أَبكِي قلتُ يا رَسُولَ اللـه إِنِّي كُنتُ أَدعُو أُمِّي إِلَى الإسلام فتَأْبَى عَلَيَّ فَدَعَوتُهَا اليَومَ فَأَسمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكرَه فَادعُ

---

[119] - أخرجه النسائي : كتاب عشرة النساء ، باب الغيرة ، 71/7 ، برقم 3957 ، وأخرجه في الكبرى : النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي الكبرى ، تحقيق : دعبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، 286/6 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، 1991 م، وأخرجه أحمد في مسنده برقم 25196 كلهم من طريق فُليت العامري عن جسرة بنت دجاجة بمثله .

**قلت** : أما رواة الحديث فمحمد بن المثنى وعبد الرحمن بن مهدي ثقات أثبات لا كلام عليهم ، وكذالك سفيان الثوري إلا أني سأتوقف عنده لأجل اتهامه بالتدليس ، وقد عنعن في هذه الرواية ، قال الحافظ فى طبقات المدلسين : وصفه النسائى و غيره بالتدليس و قال البخارى : ما أقل تدليسه ، انظر : العسقلاني ، ابن حجر ، طبقات المدلسين ، تحقيق د عاصم بن عبد اللـه القريوتي ، ص32 ، عمان ، مكتبة المنار ، ط الأولى1983 . قلت : ومن المتأخرين من أحسن الظن بتدليس هؤلاء الكبار ، وقبل روايته على هذا الأساس داخل الصحيحين وخارجهما ، و أفضل اعتذار لهم مانقله السيوطي عن الحافظ ابن حجر قوله : " لا شكَّ أنَّه جرح – أي التدليس- وإن وُصِفَ به الثَّوري والأعمش, ، فالاعتذار أنَّهما لا يَفعلانه إلاَّ في حقِّ من يكون ثقة عندهما ضعيفاً عند غيرهما " انظر : السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، تدريب الراوي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، 226/1 مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض . ولم أجد أفضل من هذا الكلام في الاعتذار عن تدليس هؤلاء الأعلام خاصة وأن عنعنتهم في الصحيحين أيضاً ، فالترجيح في اعتقادي أنه لا سبيل للاعتذار عنهم إلا بمعرفة أنهم ثقات أثبات كانوا ينتقون ممن صحّ حديثه عندهم مثل ما يفعل سفيان والأعمش مثلاً ، أو من صحيح حديث المُتكلَّم فيهم مثل ما يفعل الشيخان ، وأميل إلى أن هذا الاعتذار عنهم يقبل منهم في داخل الصحيحين أما في خارجهما فلا إلا أن توجد متابعة ، وذلك لدقة منهج الشيخين عموماً بما ليس عند غيرهما وبمنهج الانتقاء من حديث المدلسين أو المتكلم فيهم ، أما أفلت بن خليفة : فعدَّله أحمد وأبو حاتم والدارقطني . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، 320/3 . وتكلَّم فيه الخطابي وابن حزم انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ،366/1. قلت : وكلام الخطابي وابن حزم لم يقل به أئمة الشأن مثل أحمد وأبوحاتم والقطان والدارقطني بل قالوا خلافه فهم على تحسين روايته ، وفي التقريب قال : صدوق . انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب ص114 . وأما جسرة بنت دجاجة فقد ورد عن ابن القطان: قال قَول البُخَارِيّ فِي جسرة (إن عِنْدهَا عجائب) لَا يَكْفِي فِي رد أَخْبَارهَا ، وأبطل ابن حزم حديثها قال ابن الملقن: هذه جسارة منه .انظر: ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص المصري ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تحقيق مصطفى أبو الغيط ومن معه ،561/2، دار الهجرة ،الرياض ، ط الأولى2004م . وقال الدار قطني: يعتبر بحديثها إلا أن يحدث عنها من يترك . انظر: الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن ت385هـ ، سؤالات البرقاني للدارقطني ، تحقيق دعبد الرحيم محمد القشيري ، ص20 ، كتب خانه جميلي ، باكستان ، ط الأولى 1404هـ . وقال الذهبي : وُثِّقت . انظر: الذهبي : أبو عبداللـه الذهبي الدمشقي ، الكاشف ، تحقيق محمد عوامة ، 504/2 ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ط الأولى 1992م . وفي التقريب قال : مقبولة، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب ص744 . والأقرب في نظري أن روايتها تحتاج إلى متابع لأجل الاختلاف الذي فيها ولم أجده ، ولكن الحديث يشهد لمعناه حديثين في قضية كسر عائشة للصحفة عند البخاري عن أنس برقم 5225 وعند النسائي عن أم سلمة برقم 3956 فلعله بذلك يصبح حسن لغيره.

الـلـه أَن يَهدِيَ أمَّ أَبِي هُرَيرَة فَقَال رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيهِ وَسَلَّمَ الـلـهمَّ اهدِ أمَّ أَبِي هُرَيرَةَ "[120] والشاهد هنا أن أبا هريرة رضي الـلـه عنه لما دعا أمه واسمها أُميمَة بنت صُفيَح إلى الإسلام ورفضت وتكلمت سوءاً في حق رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، عاد وهو يبكي ، وقوله "فأسمعتني في رسول الـلـه ما أكره فأتيت رسول الـلـه.. وأنا أبكي " يفيد وقوع الخطأ وسرعة التأثر النفسي لأن الفاء في " فأتيت " تفيد الترتيب والتعقيب ، أي أن التأثر بالخطأ لحظي وقتي أي حصل مباشرةً بعد سماع الكلام المسيء ، أمَّا البكاء فكأنَّ أبا هريرة يقول : " إنّه من الحُزن والغَبْن ، حيث لم أقدر على تأديبها لكونها أمي "[121] والبكاء هو سلوك عملي يعبرعن وضع نفسي معين فعلماء النفس عندهم قاعدة تقول : " إنّ للحالات الشعورية الداخلية مظاهر جسمية خارجية ، وأنه يمكن استنتاج الحالات الشعورية الداخلية عند الفرد من ملاحظة سلوكه الظاهري "[122] وهذا الذي كان من بكاء أبي هريرة رضي الـلـه عنه حيث كان نتيجة شعوره الداخلي بالحزن والخسارة على حَال أُمِّه .

[120]- الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ت1122هـ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك تحقيق، طه عبد الرءوف سعد ، 495/4 ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط الأولى، 2003 م .
[121]- انظر : القاري ، علي بن سلطان محمد ت1014هـ ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، 3798/9 ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ط الأولى 2002 م .
[122] - معروف زريق : علم النفس العام ، ص13 ، دار أسامة ، دمشق ، ط الأولى 1985.

## المبحث الثاني

## الأضرار المادية للسلوك الخطأ وتعامل النبي صلى الـلـه عليه وسلم معها

في بعض الأحيان يترتب على الخطأ ضرر حقيقي أو مفسدة مادية محسوسة ، والشريعة تعاملت مع هذا الأمر من منطلق العدل وإعطاء كل ذي حق حقه ، وألزمت المخطئ و المتسبب بالضرر بتحمل مسؤولية خطئه والتعويض عما ترتب عليه من أضرار واقعة ، ومن ذلك قوله تعالى: ( **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ) البقرة194 ، وقوله تعالى : (**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى الـلـه إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**) الشورى40،وقوله تعالى : ( **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ** ) النحل126 ، وقد نص المفسرون على أن هذه الآيات وما في معناها تدل على جواز أخذ التعويض عن الضرر ، نقل ابن جريرعن ابن سيرين : أنه قال: إن أخذ منك رجل شيئاً فخذ منه مثله[123] وقال سفيان الثوري : " وإن أخذ منك شيئاً فلا تأخذ إلا مثل ذلك "[124] ، ومما يدل على أن الشرع تعامل بالتعويض عن الضرر في حق المُخطئ تلك القصة التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نَفْشِ الغَنَم فيه، وقد سجَّلها القرآن الكريم فقال تعالى : ( **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ** ) الأنبياء:78 ، وخلاصة القصَّة: أن رجلاً كان عنده غنم فرعَت في بستان لرجل آخر ، فتحاكما إلى داود ، فحكم بأن يأخذ صاحب الزرع الغنم تعويضاً عن الضرر ، ثم حكم بها سليمان ، فحكم أن تبقى الغنم عند صاحب الزرع ينتفع بها وبإنتاجها ،ويبقى البستان عند صاحب الغنم ليقوم عليه عاماً، حتى إذا عاد الزرع لحاله عاد كل حقٍّ إلى صاحبه[125]،هذا عن الضرر المادي للسلوك الخطأ في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية شواهد عديدة في باب الديات والضمان وغيره ، أذكر منها قصة السيدة عائشة رضي الـلـه عنها عندما غارت من أم سلمة لمَّا بَعّثت بإناء فيه طعام إلى رسول الـلـه فضربت الصَّحفَة فوقعت وانكسرت ... " ثُمَّ حَبَسَ النبي صلى الـلـه عليه وسلم الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِى هُوَ فِي

---

[123] - الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ت310هـ ، جامع البيان في تأويل أي القرآن تحقيق : أحمد محمد شاكر ،324/17 ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، 2000 م .

[124] - الصنعاني : عبد الرزاق بن همام ، تفسير الصنعاني ت211هـ ، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد ، 361/2 ، مكتبة الرشد- الرياض ، ط الأولى ، 1410هـ .

[125] - انظر تمام القصة:القرطبي، ابو عبد الـلـه محمد شمس الدين القرطبي،الجامع لأحكام القران،تحقيق أحمد البردوي وابراهيم اطفيش،11-308،دار الكتب المصرية-القاهرة،ط الثانية 1964م.

بَيْتِهَا،فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِى كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا ، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِى بَيْتِ الَّتِى كَسَرَتْ[126] وفي رواية النسائي التي تقدمت : " ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ "[127] ومنه أخذ أبو داود وغيره،فقال: " باب فيمن أفسد شيئاً يُغرَّم مثله" وذكر الحديث[128]، وفي حادثة أخرى تدل بوضوح على الضرر المادي المترتب على الخطأ ، قضاء النبي صلى اللـه عليه وسلم في ناقة البراء بن مالك رضي اللـه عنه، عندما دخلت حائطاً في المدينة لأحد الأنصار ، فأفسدت فيه الزرع ، فاشتكى إلى النبي صلى اللـه عليه وسلم " فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ "[129] وقوله : إن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل ، دليل أن أصحاب الماشية مُلزمُون بتحمُّل التَّعويض المُترتب على تقصيرهم في حفظ مواشيهم وبالتالي إفسادها في أملاك الآخرين، وهذا خطأ منهم . وإذا كان أصحابها معها فيتأكد التعويض بكل صوره مهما كانت قيمته وفي أي وقت كان" ، قال الإمام النووي : "إذا كان مع البهيمة شخص، ضمن ما أتلفته من نفس ومال، سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً،وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها،لأنها تحت يده وعليه تعهدها وحفظها "[130] وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء والمحدثين : قال ابن عبد البر: " فأما فساد الزروع والحوائط والكروم فقال مالك والشافعي وأهل الحجاز في ذلك ما ذكرناه عنهم في هذا الباب. وحجتهم حديث البراء بن عازب المذكور فيه مع ما دل عليه

---

[126] - أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب الغيرة ، 354/17 ، برقم 5225 ، 2481 ، كلاهما عن أنس رضي اللـه عنه بنحوه.

[127]- انظر ، ص23 من الرسالة .

[128] - انظر : أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت275هـ ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين، 320/2 ، دار الفكر ، بيروت .

[129]- أخرجه أبوداود : كتاب الإجارة ، باب المواشي تفسد زرع قوم ، 321/2 ، برقم 3570 ، وابن ماجة : أبو عبد اللـه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ، تحقيق د بشار معروف ، برقم 2332 ، دار الجيل ، بيروت ، ط الأولى 1998م ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم 18606 ، ومالك في الموطأ ، مالك بن أنس ، الموطأ ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، برقم 2766 ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، ط الاولى 2004 م ، والحاكم في المستدرك ، محمد بن عبداللـه أبو عبداللـه الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، برقم 2303 " دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى 1990 ، كلهم من طريق الزهري عن حَرَام بْنِ مُحَيِّصَةَ الأنصاري عن البراء بن عازب بنحوه ، وقال الشافعي : - وهو حجة في الحديث – " أخذنا به - أي هذا الحديث - لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله " . انظر: العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق : السيد عبداللـه هاشم اليماني ، 86/4 ، المدينة المنورة ، 1964م ، والحديث اسناده صحيح رواته كلهم ثقات ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر و الأوزاعي وقال الذهبي في التلخيص : صحيح على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي .

[130] - النووي :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض ،400/7، دار الكتب العلمية .

القرآن في قصة داود وسليمان "[131] وأكد ذلك الشوكاني، يقول : " قد ثبت عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم من حديث البراء أنه شرع لأمته أن على أهل الماشية حفظها بالليل وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها ، وهذا الضمان هو مقدار الذاهب عيناً أو قيمةً ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بما تضمنَّه هذا الحديث[132] وقد يرد تساؤل هنا وهو تحديد النبي لوقت الليل في الحديث ، والجواب أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم راعى في ذلك قضية العرف السائد ، فمسألة التعويض في الخطأ الناتج عن الضرر الواقع في الأعيان غير متعلقة بزمان دون غيره إنما تتعلق بإلحاق الضرر بصاحب الشأن ، يقول الخطابي: "ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا ؛ لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، ويوكلون بها الحفاظ والنواطير ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ، ويردوها مع الليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً به عن رسم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع " .[133] ومنهج النبي صلى الـلـه عليه وسلم في التعامل مع الخطأ الذي ينتج عنه ضرر مادي ليس فقط بإلزام المتعدي بالضرر والذي هو الخاطئ بالتعويض عن ضرره، فهذه هي الصورة المادية في التعامل مع هذا الأمر والحدِّ منه،إنما تعامل أيضاً بطريقة معنوية فيها التحذيروالتشنيع المعنوي والتأثيم لمن يضرّ بالناس في التجارة ، ففي الحديث الذي يرويه مسلم " أَنَّ رَسُولَ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ[134] فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الـلـه قَالَ أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي " وفي رواية " من غشنا فليس منا " وفي رواية " ليس منا من غشنا "[135] نقول : غَشَّ يَغُشُّ غَشًّا إِذَا لَمْ يَمْحَضِ النُّصْحَ , وَذَلِكَ أَنْ تُظْهِرَ بِلِسَانِكَ شَيْئًا وَتُضْمِرَ خِلَافَهُ... فَالْغِشُّ أَنْ يُظْهِرَ شَيْئًا وَيُخْفِيَ خِلَافَهُ , أَوْ يَقُولَ قَولاً وَيُخْفِيَ خِلافه[136]، ويقول ابْن الْأَنْبَارِي : " الْغِشّ نقيض النصح وَإِظْهَار ما ليس

---

[131]- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الـلـه بن محمد بن عبد البر ، التمهيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ،84/11 ، مؤسسة القرطبه .

[132] - الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الـلـه الشوكاني ، فتح القدير، 493/3، دار ابن كثير ، ط الأولى1414هـ .

[133] - النووي : أبو زكريا محيي الدين ، المجموع ، 261/19 ، دار الفكر ، بيروت .

[134] - الصُّبْرة : الطَّعَامُ المجْتَمِع كَالكُومَةِ . انظر ابن الأثير : النايةَ في غريب الحديث والأثر ، 9/3

[135] - أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الـلـه تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا، برقم 164 ، من حديث أبي هريرة رضي الـلـه عنه.

[136]- الحربي : إبراهيم بن إسحاق الحربي ، غريب الحديث ، د سليمان إبراهيم محمد العايد ، 658/2 ، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، ط الأولى 1405.

بالباطن"[137] فالذي يكتم عيب السلعة ويظهر حسنها يخدع الناس بالغِش ويدلس عليهم بإيهامهم أنها تخلو من العيب ، وبالتالي يقع عليهم الإيذاء والضرر منها عندما تُستعمل ، وأول من استعمل الغش ووقع الضرر المادي بسببه هو إبليس عندما غش آدم بنصحه الكاذب وإيهامه بشجرة الخلد وملك لا يبلى ، يقول الخادمي الحنفي عند حديثه عن قصة آدم : " كَانَ الشَّيْطَانُ يُظْهِرُ النُّصْحَ وَيُنْسِي الضُّرَّ مَعَ إبْطَانِ الْغِشِّ "[138] ومظاهر وقوع الضرر المادي بالغش المتعمد والذي هو الخطيئة التي نتحدث عنها ليست متوقفة على سلعة تباع وتشترى أو طعام يؤكل ، إنما الأمر أشمل من ذلك وهناك ما هو أضر وأخطر " فإذا كَان الغِشُّ - وهو تقديمُ الباطِل في ثوبٍ من الحَقِّ - يكُون في الرَّأْيِ والعَمل، والفتوى والإرشَاد، والتَّوجِيه والوظيفة، فإنَّ غِشَّ الطعَام في الإفسَاد أقلُّ بدَرجاتٍ من الغِشِّ في هذه النَّواحي، المُمتدُّ أثرهَا الشَّامل ضَرَرُها، ولِهذا لمَّا كَان السَّلَف يفهَمُون مدَى ضَرَر الغِشِّ، ويُطَبِّقون أحادِيث الْمُصطفى صلَّى الـلـه عليه وسلَّم، كَانُوا يُبَيِّنُون ما في المَبِيعِ من عَيبٍ ولا يكْتُمون، ويَصدُقُون ولا يكذِبون، ويَنصَحُون ولا يغُشُّون "[139] والعلماء متفقون على وجوب إظهار عيب المَبِيع وتحريم كتمانه " فالإعلاَم بالعَيبِ مَطلُوبٌ على سَبيل الوجُوب ، فإذا لم يُبَيِّنه فهُو آثم عَاصٍ ، ولا خِلاَف فيه بين العُلماء "[140]، والنبي صلى الـلـه عليه وسلم تعامل مع هذه الخطيئة من ناحيتين الأولى : ضبط الأمر بوضوح بأن يُبين ما في السلعة من نقص أو عيب إن وُجِد ولا يكتمه ، وفي هذا يقول ابن حجر الهيتمي " وضابط الغش المُحرَّم أن يَعلَم ذُو السِّلعة من نَحو بائع أو مشتَرٍ فيها شَيئاً لو اطلَعَ عليه مُريدُ أخذِها ما أخذها بذلك المُقابل فيجب عليه أن يُعلِمَه به ليَدخُل في أخذِه على بصيرة "[141] ، أما الناحية الثانية : التحذير بالكلمة الشديدة لأن خطيئة الغش خطرها لا يقتصر على النفس بل هو متعدٍّ إلى

---

[137] - الميروقي : محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي ت488هـ ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، ص359.

[138] - أبو سعيد الخادمى : محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الحنفي ت1156هـ ، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ، 30/1 ، مطبعة الحلبي ، ط 1348هـ .

[139] - السلمان : عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن ، موارد الظمآن لدروس الزمان ، 244/5 ، ط الثلاثون 1424 هـ .

[140] - الموسوعة الفقهية الكويتية : 20/ 114 .

[141] - ابن حجر الهيتمي : أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري ت974هـ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، 397/1 ، : دار الفكر ، ط الأولى 1407هـ .

المجتمع من هنا كانت الشدة بقوله : مَن غَشَّ فَلَيسَ مِنِّي ، "و معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد أن من غشَّ أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي "[142].

[142]- العظيم آبادي : محمد شمس الحق العظيم أبادي ت1329هـ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، 231/9 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الثانية 1415هـ .

## المبحث الثالث

## الأضرار الاجتماعية للسلوك الخطأ وتعامل النبي صلى الـلـه عليه وسلم معها

**المطلب الأول: تفكك العلاقات**

بعض السلوكيات قد توقع بين الناس ، وهي تبدأ من الأفراد فيصدر من أحدهم خطأ ما أو إيذاء معين يؤثر في الآخر فيدفعه إلى سلوك آخر كرد فعل ، فيقع التباغض والعداوة أو التهاجر أو كلاهما ، وتضعف روابط المحبة والصلة التي كانت موجودة شيئاً فشيئاً ، وبعد ذلك تتفكك العلاقات وبالذات العلاقات الخاصة والفردية القريبة ، ومن الأمثلة على ذلك قصة الإفك عندما قالت السيدة عائشة رضي الـلـه عنها : " فَلَمَّا أَنْزَلَ الـلـه هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضى الـلـه عنه وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَالـلـه لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ . فَأَنْزَلَ الـلـه تَعَالَى : ( **وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ** ) النور 22 إِلَى قَوْلِهِ (**غَفُورٌ رَحِيمٌ** ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى ، وَالـلـه إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ الـلـه لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِى كَانَ يُجْرِى عَلَيْهِ "[143] ، هنا وقع مسطح رضي الـلـه عنه في خطأ فادح وهو الولوج في عِرض أمنا عائشة رضي الـلـه عنها في حادثة الإفك فكان وقْعُ هذا الكلام عميقاً في قلب الأب الحَاني ، أبي بكر رضي الـلـه عنه وهو محق في ذلك ، فما كان منه كرد طبيعي في مثل هذا الموقف إلا أن يغضب ويغتاظ ، قال ابن حجر : " والظاهر من حاله عند الحلف أن يكون قد غضب على مسطح من أجل قوله الذي قاله "[144] ، وقال القرطبي : " غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بألا يغتاظ ذو فضل وسعة فيحلف ألا ينفع من هذه صفته غابر الدهر "[145] بل وأقسم أن يهجره وأن لا يصله وأن لا يتصدق عليه ، قال الطبري : " فأقسم ناس من أصحاب رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، فيهم أبو بكر، ألا يتصدّق على رجل تكلم بشيء من هذا ولا يصله "[146] مع أنه من قرابته القريبة فهو ابن خالته وكان بدرياً مهاجراً فقيراً كما ذكر جُلُّ المفسرين ، فانظر إلى هذا الخطأ الذي كان سبباً في تلك المشاعر النفسية من غيظ وغضب ثم

---

[143] - أخرجه البخاري : كتاب الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ، 173/3 ، من حديث عبيد الـلـه بن عبد الـلـه بن عتبة .

[144] - العسقلاني ، ابن حجر : فتح الباري ، 565/11.

[145] - القرطبي : أبو عبد الـلـه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي ت671هـ ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، 207/12 ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط الثانية ،1964 م .

[146] - الطبري : جامع البيان ، 137/19.

تقاطع وتدابر ، بهذا يكون بعض أنواع الخطأ أحد الأسباب المهمة في تفكك العلاقات ، ويدل الحديث كذلك على أهمية صلة الرحم وأنه يجب على كل إنسان أن يعفو ويسامح أخاه حتى يعفو الـلـه عنه يقول العراقي : " فيه استِحبابُ صِلة الأَرحام ، وإن كانوا مُسِيئين والعفو والصَّفحُ عن المسيء والصَّدقة والإنفَاق في سَبيل الخيرات ،وأنَّه يُستحبُّ لمن حلف على يَمين ورأَى غَيرها خَيرًا منها أن يأْتي الَذي هو خيرٌ ويُكفِّر عن يَمِينه كمَا نطق به الحَدِيث الصحيح[147] .

وفي مثالٍ آخر يتحول فيه الموقف من زيارة طبيعية وصِلة إلى إساءة كبيرة وضربٌ وإيذاء وجفاء، يقول أنس رضي الـلـه عنه: " قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ الـلـه بْنَ أُبَيٍّ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ[148] فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِلَيْكَ عَنِّي وَالـلـه لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ وَالـلـه لَحِمَارُ رَسُولِ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ الـلـه رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَهُ فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ "[149] يقول أنس بن مالك رضي الـلـه عنه : إن النبي صلى الـلـه عليه وسلم أُخبِرَ من بعض أصحابه أنْ لو أتيت عبد الـلـه بن أبي بن سلول في بعض الشأن أو تأليفاً لكان خيراً في ذلك،فذهب النبي صلى الـلـه عليه وسلم على حمارٍ له وفيه ما يشهد على عظيم تواضعه عليه أفضل الصلاة والسلام وهو كبير القوم ورئيسهم ، وفي تفسير مقاتل : " مرّ صلى الـلـه عليه وسلم على الأنصار وهو راكب حماره يعفور فبال فأمسك ابن أبي بأنفه وقال للنبي صلى الـلـه عليه وسلم : خلِّ للناس سبيل الريح من نتن هذا الحِمار " فقال رجل من الأنصار منهم " هو عبد الـلـه بن رواحة "[150] ما قال ، ثم تغاضبا ، ثم تشاتما ثم تقاتلا ودخل مع كلٍ منهما قومه ، وهذا مثال واضح في كيفية ابتداء تفكك العلاقات على أثر خطأٍ بيِّن أو إيذاء معيَّن[151].

---

[147] - العراقي : طرح التثريب ، 291/8.

[148] - الأَرض التي تعلوها الملوحة وتَسُوخُ فيها الأقدام ولا تكاد تُنْبِتُ إِلاَّ بعضَ الشجر . انظر : ابن منظور : لسان العرب، 23/3.

[149] - أخرجه البخاري : كتاب الصلح ، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ، 120/8 ، برقم 2691 ، من حديث أنس بن مالك رضي الـلـه عنه .

[150] - العيني : عمدة القاري، 267/13.

[151] - **قلت** : ورد في نهاية الحديث قول أنس رضي الـلـه عنه في سبب نزولها : فبلغنا أنها نزلت ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ) الحجرات 9 وفي ذلك أربعة أقوال: الأول : أن الأوس والخزرج كان بينهم قتال بالسعف والنعال ونحوه والثاني : أنها نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما ملاحاة في حق بينهما والثالث : أنها نزلت في امرأة من الأنصار تدعى أم زيد تخاصمت مع زوجها أما الرابع : ما جاء في الحديث الذي معنا ، وأوردت هذا لأن في السبب الأخير إشكال أورده ابن بطال في أن يكون هو سبب النزول واستحالة ذلك ، والجواب عنه أن الآية تقتضي جميع ما روي لعمومها وما لم يرو ، فلا يصح تخصيصها ببعض الأحوال دون بعض، قاله ابن العربي القاضي محمد بن عبد الـلـه= =أبو بكر المالكي ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ،134/4 ، دار إحياء الثراث العربي ، بيروت ط الأولى . وكذلك قال معناه النووي في المجموع ، 196/19.

وفي قصة عبدالـلـه بن الزبير مع عائشة رضي الـلـه عنهما عندما قال " فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَالـلـه لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَهُوَ قَالَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَتْ هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهِجْرَةُ فَقَالَتْ لَا وَالـلـه لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَقَالَ لَهُمَا أَنْشُدُكُمَا بِالـلـه لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ الـلـه وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ قَالَتْ عَائِشَةُ ادْخُلُوا قَالُوا كُلُّنَا قَالَتْ نَعَم ادْخُلُوا كُلُّكُمْ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنْ الْهِجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنْ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا[152]، في بعض ألفاظ الحديث إشارات واضحة يُفهم منها ما يدل على تفكك العلاقات بسبب الخطأ ولو كان غير مقصود ، ففي قول ابن الزبير : " لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا " خروج من اللين إلى الغلظة ومن البرِّ إلى العقوق في حق خالته وأم المؤمنين،فهذا انتقاص من شأنها وقدر عقلها في أنها لا تُحسنُ التصرف بمالها وأنها تنفقه بما لا وجهَ لها فيه من الشرع وجاءت الرواية الأخرى تُجلِّي الموقف أكثر،يقول عروة ابن الزبير:" كان عبد الـلـه بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، وأبي بكر ، وكان أبر الناس بها، وكانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الـلـه تصدقت، فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها، فقالت: أيؤخذ على يدي؟! على نذر إن كلمته "[153] فنلحظ أن في كلام ابن الزبير أمرين ، الأول : فيه تنقيص من قدرها ، والثاني: أنه نَسَبَ لَها ارتكاب ما لا يجوز من التبذير المُوجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الـلـه تعالى،فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق ، والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب ، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته كما نهى النبي صلى الـلـه عليه و سلم عن كلام كعب

[152]- أخرجه البخاري : كتاب الأدب ، باب الهجرة ، 219/20 ، برقم6075 ، من حديث ابن الحارث رضي الـلـه عنه

[153]- الحديث رقم 3505 .

بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة للثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم ، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة "[154] وفي قول أمِّنا : " هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا " بداية القطيعة وفي قول الراوي : " فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهِجْرَةُ " وقوله : " فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ " ما يدل على طول مدة القطيعة ومدة الزمن الذي انفكت فيه العلاقة بينهما ، فهذا يوضح بجلاء أن الخطأ أحياناً يقطع الأواصر ويفكك العلاقات[155] .

**المطلب الثاني : الصراع الاجتماعي**

والمقصود بالصراع هنا الاقتتال والمُغالبة[156] والنزاع في أمر ما داخل المجتمع بين أطيافه.فالمنازعة والاقتتال داخل المجتمع طريق بطيء إلى تهدمه وانهياره خاصةً إذا وُجدت الدواعي إلى ذلك ، فمن أبرز دواعي الصراع الاجتماعي ، الحميَّة الجاهلية والفساد بأنواعه،السياسي منه والاقتصادي والاجتماعي وغيرذلك ، والمجتمعات التي يسود فيها الجهل على حساب العلم،والظلم على حساب العدل يتنامى فيها الصراع بين طبقات المجتمع ، فيرتفع فيها التُّحُوت،وتضيع فيها الحقوق ويأكل القوي الضعيف ، وهذه سماتٌ للمجتمعات التي تسير بوتيرةٍ متسارعة إلى مصيرها المحتوم والمحكوم عليه بالسقوط ، من هنا لم يقبل النبي صلى الـلـه عليه وسلم بوجود أي بادرة أو أي تربة خصبة تنبت فيها بذار الصراع في المجتمع لذلك كان يئدُ الفتنة في مهدها ، ففي حادثة الإفك كادت بعض المواقف والتي تَأَجَّجَ فيها الصِّرَاع أن تُودِي بالمجتمع المسلم حديث النشء ، وتقضي عليه في مَهده لو استَعَرَت نارها ، وهذا موقف من هذه

---

[154]- العسقلاني : ابن حجر ، فتح الباري ، 496/10 بشيء من التصرف .

[155]- **قلت** : استشكل حديث عائشة وابن الزبير بعض أهل العلم ، لتعارضه مع نهيه عليه الصلاة والسلام أن يهجر المسلم أخاه فوق ثلاث ، والجواب عن ذلك ما مُجملُه : أن الفقهاء حملوا الهَجر المَنهيَّ عنهُ فَوق ثَلاث على ما كان لحظِّ الإنسَان.. دُونَ ما كان في جَانِب الدِّين ، فإنَّ هِجرَة أهل الأهوَاء والبدَع دَائِمَة على مَرِّ الأوقَاتِ ما لم تظهَر مِنهُم التوبَة والرُّجُوع إلى الحقِّ . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 166/42 ، و قال النووي في تعليقه على أثر عبدالـلـه بن مُغفَّل - وفيه نهيه لرجل عن الخَذَفْ فلم ينته - : فِيهِ هِجْرَانُ أهل البدَع والفسُوق ومُنَابِذِي السُّنة مع العلم ، وأنَّه يجُوز هِجْرَانُه دائِمًا ، والنَّهي عن الهِجْرَان فَوقَ ثلاثة أيّام إنما هو فِيمن هجَر لِحَظِّ نَفسِه وَمَعَايِش الدُّنيا ، وأمَّا أهل البدَع فَهِجْرَانُهم دَائِمًا . انظر : شرح النووي على مسلم 106/13 . وقال ابن عبد البر : " وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده ورب صَرْم (هجر) جميل خير من مُخالطة مؤذية " . انظر : ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الـلـه بن محمد بن عبد البر ، التمهيد ، تحقيق مصطفى العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، 127/6 ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ط 1387هـ . وقال الغزالي: « الهجر فوق ثلاث جائز في موضعين: أحدهما: أن يرى فيه إصلاحاً للمهجور في الزيادة ،الثاني: أن يرى لنفسه سلامة فيه . انظر : الغزالي ، أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، 223/2 ، دار المعرفة ، بيروت . قلت : ومنه ، فإذا ترجحت مصلحة دينية أو دنيوية في الهجر جاز أن يطول فوق ثلاث وإذا ترجحت مفسدة فلا يجوز .

[156]- ابن سيده : أبو الحسن علي بن إسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم ، 234/2 .

المواقف، فعندما اشتد الأذى برسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم واشتدَّ كلام المنافقين وبالأخص،مُسعِّر الفتنة وحامل لوائها عبدالـلـه بن أبي بن سلول ، صَعَد النبي صلى الـلـه عليه وسلم المنبر وقال : " مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، فَوَالـلـه مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ الـلـه أَنَا وَالـلـه أَعْذِرُكَ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ الـلـه ، لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ الـلـه ، وَالـلـه لَنَقْتُلَنَّهُ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ . فَثَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا ، وَرَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ[157] قولها : " فثار الحيان الأوس والخزرج " أي : تناهضوا للنزاع والعصبية كما قالت : " حتى هموا أن يقتتلوا "[158] قولها : حتى هموا أي حتى قصدوا المحاربة،وتناهضوا للنزاع ، و قولها فخفضهم : يعني تلطف بهم حتى سكتوا[159] فهذا يدل أنهم قاموا وتأهبوا للقتال ، لولا تدخل النبي صلى الـلـه عليه وسلم وحكمته ، ومن الطبيعي أنه عليه الصلاة والسلام أصابه الهَمّ الشديدُ بهذه الإشاعة وأعلن على المنبر وأمام كل الناس أنه لايظنُّ بأهله إلا خيراً وكذلك بالصحابي الجليل ابن المعطل ، ولكن حسن تصرف النبي صلى الـلـه عليه وسلم في هذه الحادثة ، أوقف ذلك الصراع وتلك الفتنة التي كادت أن تقع بين الحيين،وقد دلت هذه المُعالجة من الرسول صلى الـلـه عليه وسلم للمشكلة التي حاول ابن سلول استغلالها ، على حسن سياسة الرسول صلى الـلـه عليه وسلم في تدبير الأمور وتجنب المشاكل وتفويت الفرص على المغرضين المندسين بين صفوف المؤمنين ، وإخماد تلك الفتنة التي امتدت حتى هموا بالقتال في داخل المسجد ونبي الـلـه بينهم وهم خير الخلق بعد الأنبياء، ومن خلال طرح سؤال مُعَيَّن يُمكن أن نستَبينَ منهَج النبي صلى الـلـه عليه وسلم في التعامل مع هذا الموقف ، والسؤال هو : لماذا لم يُقِم النبي صلى الـلـه عليه وسلم الحدَّ على عبد الـلـه ابن أبي وجماعته بعدما نزلت براءة عائشة رضي الـلـه عنها ؟ ، قال القرطبي : " ويُحتمل أن يقال إنما ترك حدَّ ابن أبي

---

[157]- أخرجه البخاري : كتاب الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ، 173/3 ، برقم 2661 من حديث عائشة رضي الـلـه عنها.

[158] - المناوي : محمد عبد الرؤوف ت1031هـ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، 15/7 ، مصر، المكتبة التجارية الكبرى ، ط الأولى 1356.

[159]- العيني : عمدة القاري ، 233/13.

استئلافاً لقومه واحتراماً لابنه ، واطفاء لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك ، وقد كان ظهر مبادئها من سعد بن عبادة ومن قومه "[160] وقيل : بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته عليه ، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مراراً ، وهي تأليف قومه وعدم تنفيرهم عن الإسلام ، فإنه كان مطاعاً فيهم ، رئيساً عليهم فلم يؤمن إثارة الفتنة في حده ..[161] نستنتج من هذا الكلام أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قد عَلِمَ مدى مكانة عبد الـلـه بن سلول في قومه ، فهو وقبل مجيء النبي صلى الـلـه عليه وسلم إلى المدينة كان الأوس والخزرج قد اتفقوا على أن يجعلوه ملِكَاً عليهم ، فكان له عندهم منزلة عظيمة ، ولا ننسى موقفه في غزوة أحُد حِين رجع بثلث الجيش ، لهذا السبب ترك النبي صلى الـلـه عليه وسلم إقامة الحد عليه للمصلحة التي ينشدها،وتجنباً للمفسدة التي ستترتب على إقامة الحد عليه ، وهي فتنة الاقتتال الداخلي والصراع الاجتماعي بين الأطياف في داخل المجتمع ، وفي موقف آخر ذهب النبي صلى الـلـه عليه وسلم بنفسه إلى أطراف المدينة من أجل أن يصلح بين فئتين من المسلمين، كان بينهما خصومة وتحولت إلى مدافعة ومقاتلة حتى وصل الأمر إلى الضرب بالحجارة ،ومع تخيل الصورة العامة لما حدث وتقييم الموقف ، نجد أن مثل هذه الخصومات لا تخلو من المُنازعة و المُغالبة بين أطراف النزاع و إرادة قهر الآخر ، وهذا هو نوع من أنواع الصراع الاجتماعي الذي يتمثل في العنف المجتمعي والخصومات أو المشاجرات بين أطراف النزاع في المجتمع ، في الحديث عند البخاري : " أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُم "[162] وكانت البداية بالكلام[163] والتنابز بالألفاظ ليتفاقم الأمر بعد ذلك فيشتد النزاع ويقوى الخلاف ، ليصل إلى التقاتل بالحجارة ثم الفرقة فيما بينهم ، ولولا تدخل النبي صلى الـلـه عليه وسلم وتركه مشاغله وهي ما هي ، ثم خروجه إليهم ، وهذا يستدعي تساؤلاً هامَّاً وهو: لماذا لم يأمر بأن يأتوا هم إليه ؟ والجواب أن في ذلك " من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعى الفرقة عن أمته "[164] وفيه أيضاً " خروج الإمام مع أصحابه للإصلاح بين الناس عند تفاقم أمورهم وشدة تنازعهم .. والحرص على قطع

---

[160] - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، 202/12.

[161] - ابن القيم : زاد المعاد ، 264/3.

[162] - أخرجه البخاري : كتاب الصلح ، باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ، 183/3 ، برقم2693 ، من حديث سهل بن سعد رضي الـلـه عنه .

[163] - العسقلاني : ابن حجر ، فتح الباري ، 167/2 .

[164]- ابن بطال : شرح البخاري لإبن بطال ، 84/8 .

الخلاف وحسم دواعي الفرقة عن أمته "[165]. وهذا كله لأنه عليه الصلاة والسلام لا يرضى بالخطأ المُفضي إلى الضرر الاجتماعي، ومنه الصِّراع والنزاع الذي يُهَدِّد تماسك المجتمع وأواصره،هذا وقد يؤدي الضرر الاجتماعي المترتب على الخطأ في بعض الأحيان إلى أسوأ النتائج ، فقد يصل إلى التآمر على القتل ، كما حدث مع قريش عندما قويت شوكة الدعوة الجديدة وأصبح لها من يمنعها في الحبشة خارج الجزيرة ، وفي داخل مكة النبي صلى الـلـه عليه وسلم يحميه قومه بنو عبد مناف وخاصة عمه أبو طالب فلا تستطيع بطون قريش ولا غيرها الوصول إليه، هنا علموا أن الأمر ينفلت من أيديهم ، فاجتمع كبراؤهم في دار الندوة وهي برلمان قريش ، " فَقال بَعضُهُم لِبَعض : إن هذَا الرّجُل قَد كانَ من أمره مَا قَد رَأيتُم فَإنّا وَالـلـه ما نَأمَنه عَلى الوُثوبِ عَلَينَا فِيمَن قَد اتّبَعهُ من غَيرِنَا ، فَأجمِعُوا فِيهِ رَأيًا . قالَ فَتَشاوَروا . ثمّ قالَ قَائلٌ مِنهُم احبسُوهُ فِي الحَديدِ وَأَغلِقُوا عَلَيهِ بابًا ، ثمّ تربّصُوا بِه مَا أَصَاب أَشبَاهَه منْ الشّعَراء الذِينَ كَانُوا قَبلَهُ زُهَيرًا والنّابغَة ومَن مَضَى مِنهُم مِن هَذا المَوتِ حَتى يُصِيبَه مَا أَصَابَهُم فَقال الشّيخُ النّجْدِيّ : لا والـلـه مَا هَذا لكُم برَأيٍ . وَالـلـه لئِنْ حَبَستمُوهُ كَما تَقُولون لَيَخرُجَنّ أَمرُهُ منْ وَرَاءِ البَابِ الذِي أَغلَقتُم يُكَاثِرُوكُم بهِ حَتى يَغلِبُوكُم عَلى أَمرِكُم مَا هَذا لَكُم بِرَأيٍ فَانظُرُوا في غَيرِه فَتَشَاوَرُوا . ثم قالَ قَائِلٌ مِنهُم نُخرِجُهُ من بَينِ أَظهُرِنَا ، فَنَنفِيهِ مِن بِلادِنَا ، فَإذا أُخرِجَ عَنّا فَوَالـلـه مَا نُبَالي أينَ ذَهَبَ وَلا حَيثُ وَقَعَ إذَا غَابَ عَنّا وَفَرَغنَا مِنهُ فَأَصْلَحنَا أَمْرَنَا وَأَلَفتنَا كَمَا كَانَت . فَقالَ الشّيخُ النّجدِيّ : لا وَالـلـه مَا هَذا لَكم بِرأيٍ أَلَم تَرَوا حُسنَ حَدِيثِهِ وَحَلاوَةَ مَنطِقِهِ وغَلَبَتِهِ عَلى قُلوبِ الرّجَال بِمَا يَأتِي بِهِ وَالـلـه لَو فَعَلتُم ذَلِكَ مَا أَمِنْتُم أَن يَحِلّ عَلَى حَيّ مِن العَرَبِ ، فَيَغلِب عَلَيهِم بِذَلِكَ مِن قَولِهِ وَحَدِيثِهِ حَتى يُتَابِعُوهُ عَلَيهِ ثمّ يَسِيرُ بِهِم إلَيكُم حَتى يَطَأكُم بِهِمْ فِي بِلادِكُم فَيَأخُذَ أَمرَكُم مِن أَيدِيكُم ثمّ يَفعَلَ بِكَم مَا أَرَادَ دَبّرُوا فِيهِ رَأيًا غَيرَ هَذَا . قَال فَقَالَ أَبُو جَهلِ بنُ هِشَام وَالـلـه إنّ لِي فِيهِ لَرَأيًا مَا أَرَاكُم وَقَعتُم عَلَيهِ بَعدُ قَالُوا : وَمَا هُوَ يَا أَبَا الحَكَم ؟ قالَ أَرَى أَن نَأْخُذَ مِن كُلّ قَبِيلَةٍ فَتىً شَابّا جَلِيدًا نَسِيبًا وَسِيطًا فِينَا ، ثمّ نُعطِي كُلّ فَتًى مِنهُم سَيفًا صَارِمًا ، ثمّ يَعمِدُوا إلَيهِ فَيَضرِبُوهُ بِهَا ضَربَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَقتلوهُ فَنستَرِيحَ مِنهُ . فَإنّهُم إذَا فَعَلُوا ذَلِكَ تَفَرّقَ دَمُهُ فِي القَبَائِلِ جَمِيعًا ، فَلَم يَقدِر بَنُو عَبدِ مَنَافٍ عَلَى حَربِ قَومِهِم جَمِيعًا ، فَرَضُوا مِنّا بِالعَقلِ فَعَقَلنَاهُ لَهُم . قَالَ فَقَالَ الشّيخُ النّجدِيّ : القَولُ مَا قَالَ الرّجُلُ هَذَا الرّأيُ الذِي لا رَأيَ غَيرُهُ فَتَفَرّقَ القَومُ عَلَى ذَلِكَ

[165] - العيني : عمدة القاري ، 84/8.

وَهُم مُجمِعُونَ لَهُ "[166] ووجه الصراع هنا بادٍ بوضوح فهم عندما علموا بمنعة النبي صلى الـلـه عليه وسلم بالمدينة ، ولم يبق بمكة إلا القليل من أصحابه " فعلموا عند ذلك أنه قد خرج فارا منهم، فركبوا في كل وجه يطلبونه .. وتآمروا فيما بينهم فقالوا: الآن فأجمعوا في أمر محمد، فوالـلـه لكأنه قد كَرَّ عليكم بالرجال، فأثبتوه، أو اقتلوه، أو أخرجوه، فاجتمعوا له في دار الندوة ليقتلوه،فزعم ابن دريد في الوشاح ، أنهم كانوا خمسة عشر رجلاً وذكر ابن دحية في كتاب المولد ، أنهم كانوا مائة رجل"[167] فهم أجمعوا إرادة الغلبة عليه بكل وجه من الوجوه، ولم يكن ذلك تآمراً خفيَّاً " فهذا الحكم لم يتخذ في مجلس سِرّ، بل في اجتماع عام "[168] فإما أن يحبسوه أو يطردوه أويقتلوه ، ثم أجمعوا أمرهم بينهم أن يقتلوه ، وهذا هو ذروة الصراع الاجتماعي ، أن تصل المُغالبة والمُنازعة إلى التصفية الجسدية .

---

[166] - اخرجه أبو نعيم : أبو نعيم أحمد بن عبد الـلـه بن أحمد الأصبهاني ، دلائل النبوة ، تحقيق د محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس ، برقم 154 ، 200/1 ، دار النفائس ، بيروت ط الثانية، 1986 م ، وأخرجه البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى االخراساني، أبو بكر البيهقي ، دلائل النبوة ، 468/2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى 1405 هـ ، كلاهما من طريق ابن اسحاق قال حدثني من لا أتهم من أصحابنا عن عبد الـلـه ابن أبي نَجِيح ، عَنْ مُجَاهِدٍ عن ابن عباس ، وعند البيهقي أيضاً بإسناد آخر من طريق محمد بن إسماعيل المُقرئ قال : حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد أبو عثمان قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الـلـه بن أبي نجيح ، فذكره بنحوه . **قلت** : الحديث بهذا الإسند ضعيف ، فيه محمد بن إسحاق بن يسار ، مدحه أستاذه الزهري و الشافعي وابن المديني وقبل حديثه ، وكذلك البخاري وابن عيينة ووثقه شعبة والعجلي و قال أبو زرعة الدمشقي : ابن إسحاق رجل قد اجتمع الكبراء من أهل العلم على الاخذ عنه ، وأما من تكلَّم فيه ، أهمهم أحمد ومالك والنسائي وابن معين مرة وأخرى وثقه لكن لم يتهمه في صدقه ، وقال الذهبي : " وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأشياء منها : تشيعه ، ونسبه إلى القدر ، ويدلس في حديثه ، فأما الصدق ، فليس بمدفوع عنه ، .. وقال : وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقا وخيرا مع مدح ابن شهاب له . انظر الذهبي : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 492/6 باختصار . قلت : هو بحرعلامة في المغازي وليس كذلك في الحديث ، لكن حديثه يندرج تحت الحديث الحسن إذا لم يعنعن . والحديث فيه عبد الـلـه بن أبي نجيح ، اتهم بالتدليس و نقل البخاري في التاريخ الكبير عن ابن القطان : " لم يسمع ابن أبي نجيح من مجاهد التفسير كله " انظر : محمد بن إسماعيل البخاري ، التاريخ الكبير ، تحقيق السيد هاشم الندوي ، 233/5 ، دار الفكر . و هذا معناه أنه لم يسمع من بعض حديث مجاهد ، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابن معين . انظر : ابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ، الجرح والتعديل ، 203/5 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الأولى، 1271 هـ ، وقال في التقريب : ثقة رمي بالقدر وربما دلس . قلت : وإن كان ثقة فقد عنعن هنا وعنعنة الثقة على الراجح في اعتقادي لا تقبل خاصة في خارج الصحيحين وذلك لأنها لا تُثبِتُ السماع على التأكيد ، فمن الناحية العلمية الغموض باقٍ في الإسناد ، وإذا انضاف إلى ذلك أن ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد أحياناً وأنه ربما دلس فالاحتياط أن لاً يقبل حديثه بالعنعنة عن مجاهد ، وعليه فالحديث فيه علتان : الجهالة بين ابن اسحاق وابن أبي نجيح والتدليس عند ابن أبي نجيح ، وأما رواية ابن اسماعيل المقرئ فمعلولة بتدليس ابن اسحاق وابن أبي نجيح ، ولكن الحديث له ثلاثة طرق غير التي هنا : عند عبد الرزاق في المصنف قال : حدثنا معمر عن الزهري عن عروة قال لما كثر المسلمون.. فذكر نحوه ، وهي صحيحة وقدمت رواية الباب عليها لوضوح الشاهد أكثر، وعند ابن سعد في الطبقات أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وحدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس .. بنحوه ، فالحديث بذلك حسن لغيره والـلـه أعلم .

[167] - المقريزي : أحمد بن علي بن عبد القادر ت845هـ ، أبو العباس الحسيني العبيدي، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، تحقيق محمد عبد الحميد النميسي ، 194/9 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى 1999م

[168] - الغزالي : الشيخ محمد الغزالي ، فقه السيرة ، 169/1 ، دار القلم ، دمشق ، ط الأولى، 1427 هـ .

## المبحث الرابع

## الأضرار الأخلاقية للسلوك الخطأ وتعامل النبي صلى الـلـه عليه وسلم معها

**المطلب الأول : اعتياد المفسدة**

اعتياد الشيء : الدُّرْبَة عليه و مَعرِفتُه وإِلْفُه[169] وفي الاصطلاح : " استعداد مكتسب لأداء عمل من الأعمال بشكل آلي بصورة يألفها الفرد ويعتاد عليها "[170]، وإذا نظرنا إلى أركان هذا التعريف المعاصر من قبل علماء النفس نجد أن الإمام الغزالي قد سبق إليه عندما عرَّف الخُلُق فقال : "الخُلُق عبارة عن هيئة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية "[171] ، فالعادة إذَن : هيئة أو استعداد في النفس تصدر عنها الأفعال بشكل آلي من غير تكلف أو فكر وروية وذلك لإلفه إياها واعتياده عليها ، فالخلُق لا يسمى خلُقاً إلا إذا اعتاد عليه الإنسان وألِفَهُ من غير تكلف ، يقول أبو حامد : " وإنما اشترطنا أن تصدر منه الأفعال بسهولة من غير روية لأن من تكلف بذل المال أو السكوت عند الغضب بجهد وروية لا يقال خلقه السخاء والحِلْم "[172] . وكثرة الدُّربة والممارسة تورث الاعتياد يقول الإمام الشافعي : " من عود لسانه الركض في ميدان الالفاظ لم يتلعثم إذا رمقته العيون "[173] .

ومن أكبر الأضرار الأخلاقية المتعلقة ببعض السلوك الخطأ أن يعتاد صاحب الخطأ على فعله ، فعند الإكثار من الخطأ - بأنواعه وصوره – والاعتياد عليه يموت الوازع الديني أو الأخلاقي في القلب وهو ما يسمَّى الضمير ، فهو يتحرك بقوة ويستيقظ بسرعة عند الوقوع في الخطأ أول مرة ، ثم تقلُّ حِدَّة اعتراضه في المرَّة الثانية والتي بعدها أقل وهكذا حتى يموت أو يخْدَر ، ومن أمثلة ذلك بعض المعاصي إذا أصرَّ و استمرَّ فاعلها عليها، خرج من قلبه إنكارها تدريجيّاً لأنه اعتادها ولذلك لا تراه بعد الاعتياد ينزَعُ أو يندم أو يتوب ، ذكر الشاطبي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول : " اثنان لا نعاتبهما : صاحب طمَع وصاحب هوَى فإنَّهما لا

---

[169] - الزبيدي : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ت1205هـ ، تاج العروس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، 403/2 ، دار الهداية ، الرياض .

[170] - معروف زريق : علم النفس العام ، ص94 .

[171] - الغزالي : أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، 53/3.

[172] - السابق : 53/3 .

[173] - ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ ، طبقات الشافعيين ، ص32 ، تحقيق د. أحمد عمر هاشم- د. محمد زينهم عزب ، مكتبة الثقافة الدينية ، 1993 م.

ينزَعَان "[174] وما ذاك إلا لأجل اعتياد المفسدة فيكون في سوء عَمِله ويحسَب أنه يُحسِن صُنعاً، قال تعالى : ( **أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا** ) فاطر8 ، وأخرج البخاري في الصحيح عن ابن مسعود قال : إن " المُؤمِن يَرَى ذُنُوبه كأنَّه قَاعِدٌ تَحتَ جَبل يَخَاف أَن يَقعَ عَليه ، وإنَّ الفَاجِر يَرَى ذُنُوبه كَذُباب مَرَّ على أنفِه "[175] هذا لأنه استَمْرَأها و أَلِفَهَا ، وذاك المؤمن لم يَعْتَدْ عليها، فقلبه متنبِّه وإنكاره لها شديد ، هذا وغاية السوء والضرر المترتب على اعتياد المفسدة أن ينسَلخَ من قلبه استقباحها ويُمارسَها بغير فكر ولا روية ، يقول ابن القيم عند حديثه عن أضرار المعاصي: " إنه ينسلخ من القلب استقباحها فتصير له عادة فلا يستقبح من نفسه رؤية الناس له ولا كلامهم فيه "[176] فإذا كان هذا حاله فقد وصل إلى غاية السوء كما قال الغزالي : " وغاية الرذالة أن ترشح منه الرذائل بغير تكلف ولا فكر ولا روية "[177] .

ومن الأحاديث التي وردت في التحذير من اعتياد المفسدة قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم : إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا،وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الـلـه كَذَّابًا "[178] ،وفي رواية :" وما يزال الرجل يصدُق ويتحَرَّى الصِّدق حتى يُكتب عند الـلـه صِدِّيقاً .. " وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الـلـه كذَّابا "[179]،والشاهد الذي نريده في قضية اعتياد المفسدة هو في قوله عليه الصلاة والسلام : " وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الـلـه كذاباً " وقوله : " وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الـلـه كذاباً.

في الحديث أن من تكرَّرَ منه الصدق ولزمَه وثبتَ عليه حتى اعتَاد عليه، فإنَّه يصِل به للبِرّ،وهو كثرة الخير ، ثم يُكتب في الصدِّيقين أي الذين يُحكَم لهم بأنَّهم من أهل الصِّدق المُبالغِين فيه ، وفي المُقابل من تكرَّرَ منه الكذِب و لزِمه حتى اعتَاده فإنه يصِل به إلى الفُجُور وهو كثرة الشر والفساد ، وذلك لأنه استسهل الكذب واستهان به حتى ألِفَه واستطابه فأصبح

---

[174] - الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي ت790هـ ، الاعتصام ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، 163/1 ، دار ابن عفان، السعودية ، ط 1992م .

[175]- أخرجه البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب التوبة ، 67/8 .

[176]- ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ص37 ، دار الكتب العلمية، بيروت.

[177]- الغزالي : أبو حامد ، ميزان العمل ، تحقيق د سليمان دنيا ، ص256 ، دار المعارف، مصر ، ط الأولى، 1964.

[178]- أخرجه البخاري : كتاب الأدب ، باب قوله: ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الـلـه وكونوا مع الصادقين ) التوبة 119 ، برقم 6094 ، 25/8.

[179] - الرواية عند مسلم برقم 2607 .

سجيَّة عنده وعادة فقاده إلى الفجور ، وهذه بعض أقوال العلماء التي تبيِّن أن تكرار المفسدة مثل الكذب حتى تصبح عادة وسجِيِّة ، تصل بصاحبها إلى حدِّ الهلاك ، قال النووي : " قال العلماء هذا فيه حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه اللـه لمبالغته صديقاً إن اعتاده أو كذاباً إن اعتاده"[180] وقال ابن حجر : " وفيه أن من توقَّى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار له الصدق سجيَّة حتى يستحق الوصف به ، وكذلك عكسه "[181] وذكَرَ ابن عبد البر : " قال أبو عمر : لا يكون المؤمن كذاباً أي المؤمن لا يغْلِب عليه قول الزور فيستحلي الكذب ويتحراه ويقصده حتى تكون تلك عادته "[182] وقال المناوي : " وإن العبد يكذب حتى يكتب عند اللـه كذابا ، أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف به والعقاب عليه والمراد أن دواعي الكذب قد ترادفت فيه حتى ألِفَهَا فصَار الكذب له عادة ونفسه إليه منقادة حتى لو رام مجانبة الكذب عَسُر عليه "[183].

وفي موقف آخر يدل على خطورة الضرر الناتج عن اعتياد المفسدة ، موقف كعب بن الأشرف من الدعوة الإسلامية وموقفه من النبي صلى اللـه عليه وسلم عندما آذى النبي صلى اللـه عليه وسلم إيذاءً لم يجرؤ عليه أحد من المنافقين أو المشركين أو اليهود الذين كانوا جميعاً في المدينة،وقد تعرض عليه الصلاة والسلام إلى صنوف شتى من الإيذاء والإيلام فاحتمل وصبر ، لكنَّ إيذاء كعب لم يكن مجرد إيذاء ، بل كان استمراءً وإصراراً على إشاعة الفساد في الناس لأنه كان شاعراً ، والشعر كان ينتشر في الناس انتشار النار في الهشيم؛ فهو أقوى وسيلة إعلامية في ذلك الوقت ، فكان عدو اللـه يسب النبي صلى اللـه عليه وسلم و يُشَبِّبُ في شعره بنساء المسلمين ولا يخفى كم كان الولوج في هذا الأمر مُستَعظَماً عند العرب ؛ فقد كانت الرقاب تهون في سبيل الأعراض ، وكم من حروب امتدَّت عقوداً عندهم لأجل هذا ، والقضية الكبرى ليست في سبه للنبي صلى اللـه عليه وسلم و تشبيبه بالنساء وإيذائه للمسلمين والمسلمات وإذاعته ذلك فحسب - مع فظاعة ذلك - ، إنما المشكلة الأكبر في إصراره على هذا حتى استمرأه وصار له ديدناً وعادة لا يكفُّ عنها ولا ينتهي ، ولم يكن ذلك في غيره ممن آذوا المسلمين في المدينة ، أخرج الإمام البخاري في صحيحه أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : مَنْ لِكَعْبِ بْنِ

---

[180] - النووي : شرح مسلم ، 160/16 .
[181] - العسقلاني : ابن حجر ، فتح الباري ، 508/10
[182] - ابن عبد البر : التمهيد ، 255/16 .
[183] - المناوي : فيض القدير ، 5/3.

الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ آذَى اللـه وَرَسُولَهُ - صلى اللـه عليه وسلم[184] وجاء في رواية أبي داود ما يبين بعضاً من صور هذا الإيذاء : " كان كعب بن الأشرف يهجو النبي صلى اللـه عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش "[185] وقد يُطرح سؤال وهو هل انتقم النبي صلى اللـه عليه وسلم لنفسه في هذه الحادثة؟ والجواب أن سب النبي صلى اللـه عليه وسلم وخيانة العهد وغيرها مما فعله ابن الأشرف ، يعدُّ انتقاصاً وتعدّياً على حرمات اللـه ، فالانتقام هنا لانتهاك حرمة مَقامِه الشريف عليه أزكى الصلاة والسلام وهي أعلى مقام في الإسلام بعد مقام اللـه جلَّ في علاه ، وكذلك القتل هنا ليس غدراً،إنما انتقاماً لحرمة من حرمات اللـه مع من نقض عهد الذمة وحرض المشركين وتطاول على اللـه ورسوله وآذى المسلمين في حرماتهم وأعراضهم ، حتى اعتاد ذلك ، يقول ابن كثير : وقدم للمدينة يعلن بالعداوة ويحرض الناس على الحرب، ولم يخرج من مكة حتى أجمع أمرهم على قتال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم في أحد- ولقد كان - ، وجعل يُشبِّب[186] بأم الفضل بن الحارث وبغيرها من نساء المسلمين[187] ، ويقول ابن هشام : " ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة فشبَّبَ بنساء المؤمنين حتى آذاهم"[188] يقول الإمام البغوي في الرد على هذه الشبهة : " قد ذهب بعض من ضلّ في رَأيه، وزلّ عن الحق، إلى أن قتل كَعب بن الأَشرَف كان غدرًا وفتكًا، فأبعد اللـه هذا القَائِل ، والفتكُ أن يُقتل من له أمَانه فَجأَة، وكَان كعْب بن الأَشرَف مِمَّن عَاهَد رسول اللـه صلَّى اللـه عليه وسلَّم أَن لا يُعين عليه أحداً، ولا يُقاتله، ثمّ خلع الأمان، وَنقض العَهد، وَلحق بمكَّة، وجَاء مُعْلناً معاداة النبِي صلَّى اللـه علَيه وسلَّم يهجوه فِي أشعاره، ويسبه، فَاستحقَّ القَتل لذلك"[189]. ويقول ابن تيمية : " و أيضا فإن كعب بن الأشرف و أم الولد المتقدمة تكرر منهما سب النبي صلى اللـه عليه و سلم و أذاه وكثُر .. إن هذا يُفيدنا أن السَّبَّ في الجملة من الذمي مُهدر لدمِه "[190].

---

[184] - أخرجه البخاري : كتاب الرهن ، باب رهن السلاح ، 219/9 ، برقم 2510 من حديث جابر بن عبد اللـه رضي اللـه عنه.

[185] - الرواية عند أبي داود برقم 3000 . اسنادها صحيح ، كلهم ثقات وحفاظ بعضهم عنعن وليس فيهم مدلس .

[186] - شَبَّبَ بالمرأَة: قَالَ فِيهَا الغَزَل ، وتَشْبِيبُ الشِّعْر: تَرْقِيقُه بِذِكْرِ النساءِ . انظر : ابن منظور : لسان العرب ، 481/1 .

[187] - ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، البداية والنهاية ، تحقيق علي شيري ، 8/4 ، دار إحياء التراث العربي ، ط الأولى 1988 م .

[188] - سيرة ابن هشام 54/2.

[189] - البغوي : شرح السنة ، 45/11 .

[190] - ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ، الصارم المسلول ، 88 ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط الأولى 1417.

والحق أن الرجل جاهر بالعداوة، وشبب بنساء المسلمين، وحرض اليهود على الانقضاض على المؤمنين، ونكث العهود، ولم يكتف بذلك، بل ذهب إلى مكة وأثار الأحقاد، ودعا القوم إلى أن يقاتلوا محمداً صلى الـلـه عليه وسلم، فعل كل ذلك جهاراً وتكراراً زماناً؛ إلا أن النبي صبر عليه ولم ينته ، قال الـلـه عز وجل : ( **وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ) آل عمران186 ، قال الطبري وجمهرة من المفسرين " نزلت في كعب بن الأشرف ،وذلك أنه كان يهجو رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم، ويتشبّب بنساء المسلمين " ولما اعتاد هذا وأصرَّ ولم يَكُفَّ لم يكن من بد أن يُدفَعَ أذاه ويُكَفَّ شره "[191] ، في الحديثين السابقين نجد أن اعتياد المفسدة قد يحدُث من فاجر أو كافر، فتكرار الكذب واعتياده يؤدي بصاحبه إلى الفجور ولو كان من قبْلُ مُسلِماً حَسَناً ، وإيذاء النبي صلى الـلـه عليه وسلم والمسلمين والمسلمات ونقض العهد والتحريض والتشبيب، وتكرار ذلك واستمراره ، كلها معاصٍ تنقض عهد الذمِّي وتُذهِب بأمَانِه كما حدَث مع كعب بن الأشرف،وفي بعض الأحيان قد نجد أن اعتياد المفسدة قد يصدر من مؤمن مُحبٍّ لله ورسوله ولكنه قصَّر وتكاسل وغلَبَته نفسه ، فعند البخاري : " أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الـلـه ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم،وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الـلـه عليه وسلم قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ :الـلـهمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الـلـه عليه وسلم لاَ تَلْعَنُوهُ،فَوَالـلـه مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ الـلـه وَرَسُولَهُ "[192] هذا الحديث يحمل منهجاً نبوياً عظيماً في كيفية التعامل مع من وقع منه معصية متكررة واضحة وكبيرة ، منهج ربما غاب عن كثير ممن هو في ساحة الدعوة والإصلاح، حيث ينظر إلى صاحب المعصية الظاهرة المتكررة نظرة اشمئزاز وامتهان،واستعلاء في بعض الأحيان ، فبعض المنكرين إذا رأى الشخص قد تكرر منه المنكر قد يفسقه ويبدعه بالكلية ويلصق به النقص والسوء إلى ما شاء الـلـه ، ولم يفرق بين أصحاب

---

[191] - يرى جمهور الفقهاء، والشيعة الإمامية والزيدية، والإباضية : أن عهد الذمي ينتقض بمنعه أداء الجزية ، أو امتناعه من تطبيق أحكام الإسلام العامة، أو بالاجتماع على قتال المسلمين؛ لأن هذه الأمور من مقتضى عقد الذمة ، فارتكابها يخالف مقتضى العقد ، فيوجب نقض المعاهدة ، وكذلك قالوا : ينتقض العقد بارتكاب المعاصي السابقة ، لأن فيها ضرراً على المسلمين، فأشبه الامتناع عن بذل الجزية ، أما الشافعية في الأصح عندهم ، فإنهم يرون أن عهد الذمة لا ينتقض بارتكاب المعاصي إذا لم يُشترط النقض في العقد، فإن اشترط على أهل الذمة انتقاض العهد انتقض،لمخالفة الشرط ولحوق الضرر بالمسلمين .انظر د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، 40/8 .قلت : والأرجح والـلـه أعلم هو رأي الجمهور ويؤيده حديث كعب الذي معنا وحديث أبي رافع اليهودي وكلاهما خان العهد وغدر وفعل كل ما سبق وأصر واستمرأ ولم ينزع ، فكان الجزاء أشبه بجنس العمل فقُتلا غِيلة لكف شرِّهما.

[192] - أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ، 158/8 ، برقم6780 من حديث عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه .

المعاصي ، وغاب عنه أن بعض الناس تغلبه نفسه وتضعف همته عن مدافعة سلطان الشهوة ومغرياتها ، ومع ذلك هو يحب الخيروالفضيلة، لكن النفس أمارة بالسوء، أما البعض الآخر من الناس ، من لا يُعرف عنه حب الفضيلة وإرادة الخير ، ويتعمد تكرار المنكر والإصرار عليه،فهذا له شأنٌ آخر وتعاملٌ مختلف فينبغي أن نفرق؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام في تعامله مع المعتاد لهذه المفسدة ، فرق في مدلول الكلام بين المعصية و أصل المحبة وبين كمال المحبة ، يقول الإمام الغزالي تعليقاً على الحديث : " فالعصيان هل يضاد أصل المحبة فأقول : إنه يضاد كمالها ولا يضاد أصلها فلم يخرجه بالمعصية عن المحبة ،نعم تخرجه المعصية عن كمال الحب.."[193] ، ثم أيضاً ينبغي على دعاة الخير، أن ينظروا لأهل المعاصي ،حتى المُعتادين منهم عليها، نظرة النصح والشفقة وأن لا يلعنوهم بأعيانهم، وأن يفرقوا بين المعصية والعاصي،ففي هذا الحديث المعصية شنيعة كبيرة والعاصي غلبته نفسه وهو يحب الـلـه ورسوله،قال ابن العربي : " لعْن العاصِي المُعين لا يجوز إتفاقاً، لما روي عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم أنه أتي بشارب خمر مراراً، - يعني أنه معتاد عليها - فقال بعض من حضره : لعنه الـلـه ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي صلى الـلـه عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم ،فجعل له حرمة الأخوة، وهذا يوجب الشفقة "[194] يقول ابن حجر في شرح الحديث : " وأن من تكررت منه المعصية لا تُنزع منه محبة الـلـه ورسوله ، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدّم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية ، بل نفي كماله ، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الـلـه ورسوله في قلب العاصي مقيّداً بما إذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه الحد فكفّر عنه الذنب المذكور ، بخلاف من لم يقع منه ذلك، فإنه يُخشى عليه من تكرار الذنب أن يطبع على قلبه شيء حتى يسلب منه ذلك، نسأل الـلـه العفو والعافية "[195] وفي التقييد الذي وضعه ابن حجر ضابطٌ مهم لمن اعتاد مفسدةً ما وفيه الخير والصلاح ، ويُرجى منه حب الـلـه ورسوله،وهو الندم الصادق على ما أفسد ، أما قوله: إقامة الحد فهو كما قال إذا توفرت ظروف تطبيقه ، فإن لم يُقَم عليه الحدُّ فتكفيه التوبة الصادقة؛ لأنها تكفر الكبائر بالاتفاق ، وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فلم ينزع أوثق عرى الإيمان عن كل من اعتاد المعصية وإن عظُمت ، يقول في تعليقه على هذا الحديث : " فهذا يبين أن المذنب بالشرب وغيره قد يكون محبًا لله

---

[193]- الغزالي : أبوحامد ، إحياء علوم الدين ، 332/4

[194]- ابن العربي : القاضي محمد بن عبد الـلـه أبو بكر بن العربي المالكي ، أحكام القرآن ، 60/1.

[195] - العسقلاني : ابن حجر ، فتح الباري ، 78/12 .

ورسوله،وحب الـلـه ورسوله أوثق عرى الإيمان "[196] .وهذا كلام غاية في الأهمية، معناه أن الإنسان قد يجمع في وقتٍ من الأوقات بين عظمة الإيمان وعِظَم المعصية وإن اعتاد عليها كسلاً وضعفا، ثم يندم عليها ، وليس يعتادها عناداً وإصراراً وعَدَم استقباح لها ، وفي نهاية الأمر تبقى قضية اعتياد المفسدة مع ما تقدم من الإصرار وعدم الاستقباح من أشد الأضرار الأخلاقية المؤثرة في السلوك الإنساني الخطأ ، لأن لها ما بعدَها وما بعدَها يقوم عليها ،ولا ينتفخ الباطل ويتفشى فساده إلا عندما يعتاده أهله ويستمرؤونه[197].

المطلب الثاني : تفشي المفسدة

التفشي في اللغة يدور حول انتشار الشيء وأن يَعُمَّ ويظهر[198]، ولقد جاءت الشريعة بكفِّ الألسنة عن كل حديث لم يُتَحقَّق من حدوثه حتى ولو كان لذلك الحديث نوع من الارتباط بحدث معين ، قال تعالى في حادثة الإفك : ( وَلَولا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ) النور16 ، وقال تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالـلـه يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) النور 19 ، هذه الآية من أعظم الزواجر في التحذير من خطر الإقدام على إشاعة الفاحشة ، وهي " كل شَيْء جَاوز حدّه وقدرَه،فَهُوَ فَاحش وكل أَمر لا يكون مُوافِقاً للحق فَهُوَ فاحِشَة "[199] ومن هنا فكل مفسدة هي فاحشة،وكل من أظهَر مفسدة ونشرها أو أعان على ذلك بأي طريقة من الطرق بصورة

---

[196] - ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، 8/10 .

[197] - **قلت** : استُشكِلَت ثلاث مسائل في هذا الحديث ، الأولى : تعارض الحديث مع غيره مما ورد من نزع الإيمان عن شارب الخمر مثل " لا يشرب الخمرحين يشربها وهو مؤمن" وفي الحديث هنا أثبت أوثق عرى الإيمان له وهي محبة الـلـه ورسوله ، والجواب أن نزع الإيمان المقصود به نزع كماله وليس أصله ، ثم هو مُحدد بوقت المعصية قوله " حين يشربها " لأنه وقت يضعف فيه عن كمال الإيمان والمحبة ولا يمنع أن يعود إليه بعد ذلك . الثانية : استشكلت مسألة أوردها ابن بطال وهي لعن العاصي المُعيَّن قال : فإن قيل : هذا الحديث معارض لما روى عن النبى صلى الـلـه عليه وسلم أنه لعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها ولعن كثيراً من أهل المعاصى منهم من ادعى إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه ، ولعن المصور وجماعة يكثر عددهم . ابن بطال : شرح البخاري ، 399/8 ، قلت : ثم ذهب ابن بطال إلى ما ذهب إليه ابن حجر وغيره من عدم جواز لعن من أقيم عليه الحد ومن لم يُقَم عليه جاز لعنه على التعيين وهذا خلاف الجمهور من الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة وبعض المالكية . الموسوعة الفقهية الكويتية 273/35 والراجح في اعتقادي التفريق في لعن المُعيَّن بين من مات على الكفر وبين من ثبت النص بلعنه وبين الفاسق عموماً ، قال ابن تيمية : واللعنة تجوز مطلقا لمن لعنه الـلـه ورسوله واما لعنة المُعيَّن فإن علم أنه مات كافرا جازت لعنته وأما الفاسق المُعيَّن فلا تنبغى لعنته لنهى النبى أن يُلعن عبدالـلـه بن حمار الذى كان يشرب الخمر مع أنه قد لعن شارب الخمر عموما. ابن تيمية : مجموع الفتاوى ،511/6 . الثالثة : شارب الخمر هل يقتل إن شرب المرة الرابعة ، وقد ورد الأمر به عن النبي صلى الـلـه عليه و سلم من وجوه بعضها ثابت ، والجواب مختصراً أن أكثر العلماء و منهم الأئمة الأربعة على أن القتل نُسِخ . د الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته 19/5 .

[198] - تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، تحقيق محمد عوض مرعب ، 293/11 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الأولى، 2001م .

[199] - السابق : 111/4 .

مباشرة أو غير مباشرة ، ربما سهل لها الطريق ، ربما سكت عنها أو غض الطرف ، ربما تغافل عنها ،بل حتى إذا كان فرحاً بها أو راضياً عنها ، فإن كل ذلك يندرج تحت إشاعة الفاحشة،بالمباشرة الحقيقية أو بحب إشاعتها والرضى بها وهي المباشرة المعنوية،وكله داخل تحت الوعيد الإلهي المؤكد ، في الدنيا بالإثم وأنواع العقوبات والابتلاءات المؤلمة المرئية وغير المرئية ، ثم بالعقاب الأخروي في القبر والمحشر والنار ، ووالـلـه إن هذا أشدُّ وأنكى . قال ابن العربي : " أبان الـلـه تعالى بهذه الآية وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم، فأخبر فيها بوعيد من أحب إظهار الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين، وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب ، وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كفِّ الجوارح والقول عمَّا يضرُّ بهم "[200] ، وقال ابن تيمية : " إن الـلـه توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة ، بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، وهذه المحبة لا يقترن بها قول ولا فعل فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل ؟، بل على الإنسان أن يُبغض ما أبغضه الـلـه من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها في الذين آمنوا، ومن رضي عمل قوم حُشِرَ معهم، كما حُشِرَت امرأة لوط معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط، فإن ذلك لا يقع من المرأة ؛ لكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم"[201] وفي السنة النبوية أمثلة متعددة حول خطر تفشي المفسدة وإشاعتها منها حديث أبي هريرة رضي الـلـه عنه الذي يقول فيه : سمعت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يقول"كل أمتي معافى إلاالمجاهرية،وإن من المجاهرة ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الـلـه عليه فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الـلـه عنه"[202]،ومن هذه الاحاديث أيضاً حديث الافك تلك الحادثة التي نزلت فيها الأيات السابقة وقد بوب البخاري بقوله : باب قوله: (**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والـلـه يعلم وأنتم لا تعلمون** ) النور 19،ثم ساق جزءاً من الحديث ، والشاهد من قصَّة الإفك ما قالته السيدة عائشة رضي الـلـه عنها وعبرت فيه عن مدى تفشي حديث الإفك في حقها وإلى أي مدى ولَغ المنافقون وأرجفوا في المدينة فيه، حتى طار الخبر إلى كل الأفهام ،وتناقلته ألسن كثير من اللئام ، تقول رضي الـلـه عنها : " فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا يُفِيضُونَ مِنْ

---

[200]- الجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت370هـ ، أحكام القرآن ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ، 399/3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى، 1994م .

[201]- ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، 344/15 .

[202] -أخرجه البخاري كتاب الادب،باب ستر المؤمن على نفسه،8-20، برقم 6069، من حديث ابي هريرة رضي الـلـه عنه.

قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ "[203]، قال العيني : " قولها: يفيضون من الإفاضة وهي التكثير والتوسعة ، يقال :أفاض القوم في الحديث إذا اندفعوا فيه يخوضون "[204] وفي مختار الصحاح " فَاضَ الْخَبَرُ أَيْ شَاعَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْتَفِيضٌ أَيْ مُنْتَشِرٌ فِي النَّاسِ، وأَفَاضَ إِنَاءَهُ أَيْ مَلأهُ حَتَّى فَاضَ "[205] فمعنى الإفاضة : الشيوع والانتشار الواسع الذي يَعُمُّ حتى يملأ الأرجاء ، وهذا الذي كان في حديث الإفك؛ لأنه استفاض بين الناس حتى ملأ المدينة ، فانظر إلى أين وصَلَ تفشِّي هذه المفسدة العظيمة التي اكْتَوت بنارها أمُّنا الطاهرة العفيفة ، وآذت بيت النبوة إيذاءً لا يكاد يُطيقه البشر ، واصْطَلى بنارها كل مؤمن غيور مُحبٍّ للحبيب وآله الأطهار إلى اليوم ، كل ذلك كان وراءَه شخص فاسد مُفسد هو عبد الـلـه بن أبي بن سلول ،لم يكتفِ بِحُب إشاعة الفاحشة بل أشاعها وأذاعها في المَلأ والسُّوَقة والعامَّة من القوم ، وفي السِّر والعَلَن شهراً كاملاً كما قالت أُمُّنا : فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهراً أي مدة شهر والناس يَفِيضُون من قول أصحاب الإفك،حتى وقع في شِبَاك مفسدته بعض الصحابة الأخيار حَمْنَة وحَسَّان ومِسْطح ، ومما يزيد من سوء هذة المفسدة ،أن إشاعتها في الواقع لها من الأذى ما يَصْعُب الحديث عنه، وله من الجروح في النفس ما لا تقدر الألسُن على وصفه ، وليس ذلك فقط بل إنَّ كثرة الحديث عن الفاحشة تمُجُّه الأسماع في أول الأمر ، لكنْ بعد حين يؤدي كثرة الكلام في هذا الأمر إلى استسهاله وتهوينه في النفوس ،وربما تتَطلّع النفوس إليه ثم الوقوع فيه وإشاعته والتعود عليه ، وهذا من أسوأ النتائج التي تحصل من وراء تفشي المفسدة، يقول صاحب الظلال : " والذين يرمون المحصنات وبخاصة أولئك الذين تجرؤوا على رمي بيت النبوة الكريم ، إنما يعملون على زعزعة ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة والنظافة ، وعلى إزالة التحرج من ارتكاب الفواحش، وذلك عن طريق الإيحاء بأن الفاحشة شائعة فيها ، وبذلك تشيع الفاحشة في النفوس لتشيع بعد ذلك في الواقع "[206] وكان لتفشي هذه المفسدة الكريهة أثر بالغ في المؤمنين بالعموم، وفي بيت النبوة بالخصوص ومنه خاصةً أم المؤمنين المُبرَّأة الطاهرة عائشة رضي الـلـه عنها ، تقول في سياق الخبر عندما كانت تمشي مع أم مسطح فعثرت فقالت :تعِسَ مِسْطَح فأنكَرتْ عليها فقالت : ألم تسمعي ما قال ؟فقالت :ما قال ؟ " فَأخبَرَتنِى بِقَولِ أَهلِ الإِفكِ قَالت : فَازدَدتُ

---

[203] - أخرجه البخاري : كتاب الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ، 116/5 ، برقم 2661 ، من حديث عبدالـلـه بن عتبة عن عائشة رضي الـلـه عنها .

[204] - العيني : عمدة القاري ، 230/13

[205] - الرازي : زين الدين بن عبد القادر الحنفي ، مختار الصحاح ، ص517 .

[206] - سيد قطب إبراهيم ت1385هـ : في ظلال القرآن ، 2503/4 ، دار الشروق ، بيروت- القاهرة ، ط السابعة عشر 1412 هـ .

مَرَضًا عَلَى مَرَضِى .. ثم تقول: فَقلتُ: سُبحَان اللـه! أوَلَقَد تَحَدَّثَ الناس بهَذا؟ قَالَت: فَبَكَيتُ تِلكَ اللَّيلة ، حَتى أَصبحتُ لا يَرقَأ لى دَمعٌ ، ولا أَكتَحلُ بنَومٍ ، ثمَّ أَصبَحتُ أَبكِى ..ثم تقول :فَبَكَيتُ يَومِى ذلكَ كُلَّه لا يَرقَأ لى دَمعٌ ، وَلا أَكتَحِلُ بِنَومٍ، قَالت : وأَصبَحَ أَبَوَاىَ عِندِى ، وَقد بَكَيتُ لَيلَتينِ وَيَومًا ، لا يَرقَأُ لى دَمعٌ ، ولا أَكْتَحِلُ بنَومٍ ، حَتى إنِّى لأظُنُّ أَنَّ البُكاءَ فَالِقٌ كَبِدِى "[207]. وهذه بعض الآثار النفسية التي ترتبت على تفشي المفسدة.

تدل مع القصة كاملة ، على أن تفشي المفاسد في مجتمع ما يُوهِن العزائم ويُضعِف القُوَى ويُشغِل عن العَظائِم لأن الهِمَّة مَشغُولَة في أمرِ تلك المفاسد ، وهي كذلك- أي انتشار المفاسد - تُفرِّق الجَمْع وتُحيي الضَّغائن كما حدَث مع الأوس والخزرج عندما ثَارَ الحيَّان فما زال بهم رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم حتى خَفَّضَهم ، وتدل أيضاً على الحزن العميق الذي كان يعتصر قلب أم المؤمنين عائشة وكذلك بيت النبوة ، وتعبر هذه الحادثة كذلك عن تعظيم تأثيم من يريد عازماً أو مُستحسناً أوسَاكتاً رَاضِياً أن تَشِيع الفاحشة في صَفِّ المسلمين ، هذا فضلاً عن أن يكون فاعلاً أو مُشاركاً أو مُمَهداً أو غير ذلك من أي وجه يُسهِمُ في نشر هذه المفاسد ، لِمَا لذلك من فَتٍّ في عَضُدِ جماعة المسلمين ،وتقويضِ للدَّعائم الأخلاقية في المجتمع المسلم ، وفي السنة القولية أيضاً ما يُبَيِّن ويُحذِّر من خطر تفشي المفاسد في المجتمع وأنها تنشر الأوجاع وتمحق الخير والبركة وتُنزِل الشدائد والمِحَن وتجرِّئ الأعداء وتُطَمِّعُهم فيما في أيدي المسلمين ، وأنها تغذِّي الفتن فيكون بأسُهم بينهم شديداً ، يقول عليه الصلاة والسلام مُخاطباً المهاجرين ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب : " خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللـه أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللـه وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللـه عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللـه وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللـه إِلَّا جَعَلَ اللـه بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ[208]. نجد في الحديث

---

[207]- انظر : مصدر الحديث 116/5 .

[208] - أخرجه ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب العقوبات ، 490/5 ، برقم 4019 ، عن ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء عن ابن عمر ، والحاكم في المستدرك ، 582/4 ، برقم 8623 ، والبزار في مسنده : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار ، مسند البزار تحقيق عدد من المحققين ، 315/12 ، برقم 6175 ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط الأولى ، 1988- 2009 . وأخرجه الطبراني في الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق طارق بن عوض اللـه بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم ، 61/5 ، برقم 4671 دار الحرمين ، القاهرة ، 1415هـ ، وأخرجه البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، شعب الإيمان ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول 196/3 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1410 هـ ، كلها من طريق حفص بن غيلان عن عطاء بن= =أبي رباح عن ابن عمر رضي اللـه عنه بنحوه . وفي الشعب أيضا عن مالك بن أنس عن أبي سهيل بن مالك عن عطاء عن ابن عمر فذكر نحوه قلت : وهذا الأخيراسناد منقطع ، أبوسهيل لم يسمع من عطاء . وقال البوصيري : هذا حديث صالح للعمل به وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه.. قلت : أبوه كان من أئمة التابعين ووثقه الأكثر ومنهم الأعلام . انظر الأقوال : البوصيري ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تحقيق ،

أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم ربط بين تفشي الفاحشة وإعلانها وبين تفشي الأمراض والأوجاع التي لم تكن مضت في سَلَفِهِم ، وفي لفظ البيهقي الكثير من الوضوح وفيه : " ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يُعْمَلُ بِها فِيهم علانية إلا ظَهَر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم "[209]، فعُمِلُ بها فيهم علانية ، هذا يدل على ظهورها و فشوها بينهم لدرجة القيام بها أمام الناس جميعاً ، وقد ورد في عدد من الأحاديث التحذير من فشو المفاسد في الأمة لكن غالبها لا يخلو من مقال ، والعبرة بالمعنى الذي تؤيده الأخبار الثابتة إما تلميحاً أو تصريحاً ، ومن هذه الأخبار ما رواه الطبراني في الأوسط في الحديث عن علامات آخر الزمان وفيه " وكَثُرَت الفَاحشة.. وكَثُرَ الفساد وجار السلطان"[210] وعند أحمد:"ولا تزال أمتي بخير ما لم يَفْشُ فيهم ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فأوشك الـلـه أن يَعُمَّهم الـلـه بعذاب "[211] وفي الحديث المشهور عند البخاري أن الهلاك كائن إذا تفشت المفاسد و المعاصي ، تقول أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الـلـه عنها : " فقلت يا رسول الـلـه: أنَهلِكُ وفينَا الصَّالحُونَ؟ قال: نَعَم إذا كَثُرَ الخَبَث"[212] فهذه المعاني كلها تؤكد على تعظيم أمر الفواحش والمعاصي والمنكرات وكلها داخلة في معنى المفاسد ، إذا تكاثرت في المجتمع وتوالدت حتى خرجت إلى العلن و ظهرت في المجتمع ولا أدل على ذلك مما نشاهده اليوم من أمراض لم تُعرف حتى زمن قريب مثل السرطان والإيدز

---

186/4،تحقيق محمد المنتقى الكشناوي،دار العربية، بيروت ط الثانية 1403 هـ . أما الإبن فهو : خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، فيه كلام ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وابن الجارود والسّاجي والعقيلي والدارقطني وغيرهم ووثقه أحمد بن صالح المعري وأبو زرعة الدمشقي .انظر السابق ، 70/3 . وزاد في التهذيب عنه : "وفي حديثه مناكير لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد عَن أبيه " المزي : تهذيب الكمال ، 198/8 . وأقر الذهبي تضعيفه ، الكاشف ص370 ، وضعفه ابن حجر في التقريب ، ص193 ، قلت مع أنه كان فقيها إلا أن العلة في كثرة خطئه ولذلك ضعفه الأكثر فلا ينبغي الاحتجاج به اذا انفرد من غير متابع وهو هنا كذلك هنا فيكون هذا السند ضعيفاً به ، ولكن يشهد للحديث الروايات الأخرى وكل واحدة فيها مقال ، لكن أحسنها ما عند الحاكم وسندها أقرب للحسن واختلف فيها على حفص بن غيلان وقد ضعفه البعض ووثقه الجمهور وقال في التقريب : صدوق فقيه رمي بالقدر . التقريب ص174 . قلت : لأجل كلام ابن حجر حسن بعض المتأخرين الحديث لكن لكثرة الاختلاف فيه ، لا أجد أن روايته حسنة من غير مُتابِع وليس ثَمَّ ، لكنها مع غيرها تصلح شاهداً للحديث ، هذا ولبعض أجزاء الحديث شواهد أخرى ذكرها ابن حجر في الفتح ، 193/10 ، ولعله بمجموع ذلك حسن لغيره والـلـه أعلم . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الذهبي قي التلخيص : صحيح .

[209] - البيهقي : شعب الإيمان ، 197/3 ، وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن أبان الغنوي ضعيف وقال البخاري متروك . الذهبي : سير أعلام النبلاء ، 417/8 . قلت : يشهد لها حديث الأصل .

[210] - الطبراني : المعجم الأوسط ، 126/5 . وفي اسناده المنتصر بن عمارة عن أبيه ، مجهولان.

[211] - أحمد في مسنده : 44 /412 ، وحسنه الحافظ في الفتح 193/10. لكن فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن فهذا إسناده ضعيف .

[212] - البخاري : 12/12،كتاب أحاديث الأنبياء ،باب قصة يأجوج ومأجوج ، برقم 3346.

والزُّهري والسَّيَلَان ، والمتأمل في تفشي المفاسد في هذا الزمان يشعر بحق ، أنها نتيجة حتمية طبيعية لسُنَّة إلهية مُطَّرِدة تجري في هذا الكون ، وهي أن إعلان المفاسد وتفشيها سبب حتمي في وقوع المَهَالك ، والإعلان المَعنِي هنا هو المُجاهرة بالمعصية ، والتفشي هو الشيوع والكثرة ، وإن تحققت هذه السنة في الخلق تنزلت عليهم العقوبة من الخَالِق وسَلَبَت منهم كثيراً من النِّعَم كانوا فيها فاكهين ، لأن هذه النِّعم مُتوقفة على حفظهم لها فلما أكثروا وأعلنوا الفساد،استحقوا الحِرمَان والابتلاء ، يقول الشيخ محمد رشيد رضا :" إن نِعَم اللـه تعالى على الأقوام والأمم منُوطة ابتدَاءً ودَوَامًا بأخلاقٍ وصِفاتٍ وعقَائد وعوائد وأَعمالٍ تقتضيهَا، فما دامَت هذه الشُّئُون لاصقة بِأنفُسهم مُتمكنة منها كانت تلك النعم ثابتة بثباتها، ولم يكُن الرَّبُّ الكريم لِينتَزعهَا منهُم انتزاعًا بغير ظُلم منهم ولا ذنب ، فإذا هم غَيَّرُوا ما بأنفُسهم من تلك العقَائِد والأخلاق ، وما يترتَّبُ عليها من محاسنِ الأعمال ، غيَّر اللـه عندئذٍ مَا بأَنفُسهم ، وسَلبَ نِعمته مِنهُم "[213]. ومما يؤخذ من الحديث أيضاً أن الشريعة في خطابها للمكلف تُخبره عن السبب والمُسبب حتى يعلم السبب الحَسَن الذي يُوصِل إلى المُسبب الحَسَن ثم يأخذ به ، ويعلمَ المُسبب القبيح الذي يُوصل إلى المُسبب القبيح ويجتَنبه،فتفشي المفاسد سبب في المَهَالك ونُكرَان النِّعَم سبب في زوالها والقياس على ذلك كثير، يقول الشاطبي عند حديثه عن أنواع المُسببات الخاصة والعامة وفائدة العلم بها : " أما العامة فكالطاعة التي هي سبب في الفوز بالنعيم،والمعاصي التي هي سبب في دخول الجحيم، وكذلك أنواع المعاصي التي يتسبب عنها فساد في الأرض ، كنقص المكيال والميزان المسبب عنه قطع الرزق ، والحكم بغير الحق الناشئ عنه الدم ، وخَتْر العهد[214] الذي يكون عنه تسليط العدو ، والغلول الذي يكون عنه قذف الرعب ، وما أشبه ذلك ، ولا شك أن أضداد هذه الأمور يتسبب عنها أضداد مسبباتها ، فإذا نظر العامل فيما يتسبب عن عمله من الخيرات أو الشرور ، اجتهد في اجتناب المنهيات وامتثال المأمورات ، رجاء في اللـه وخوفاً منه ، ولهذا جاء الإخبار في الشريعة بجزاء الأعمال،وبمسببات الأسباب ".[215] وفي السنة أيضاً ما يشير إلى أن من علامات آخر الزمان تفشي المفاسد وكثرة القبائح حتى تقل الفضائل ويقل أهلها، وتفشو المفاسد ويفشو أهلها ، حتى يظهروا في الناس ويشار إليهم بالبنان ويسمع

---

[213]- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني ، تفسير المنار ، 33/10 ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1990 م.

[214]- الخَتْر: الغَدْرُ ، يُقال : خَتَرَ يَخْتِرُ فَهُوَ خَاتِرٌ وخَتَّارٌ للمُبَالغَة . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، 9/2 .

[215] - الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الموافقات ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، 368/1 ، دار ابن عفان ، ط الأولى 1417هـ/ 1997م .

لقولهم ويعلو صيطهم على أهل الحق ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ قِيلَ وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ قَالَ الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ "[216] يقول ابن الأثير:" الرُّوَيبَضَة ، تَصغِير الرَّابِضَة وهُو العَاجِز الذي رَبَضَ عَن مَعَالي الأمُور وقعَد عَن طَلَبها ، وزيَادَة التاء للمبالغَة ، والتَافه : الخَسِيس الحَقِير"[217] هذا معنى الرويبضة ، لكن لماذا جاءت بالتصغير ، وفي رواية أنس ابن مالك : " قيل يا رسول اللـه وما الرويبضة ؟ قال:الفويسق يتكلم في أمر العامة " فهذه الألفاظ المصغرة ، الرويبضة الفويسق ، فيها تصغير وتحقير من شأن هذا النوع من البشر ، وقد فسر الحديث الرويبضة بالرجل الفاسق،التافه،الحقير، العاجز، يدخل و يتكلم في أمر الأمة وفي أمور العامة والتي في أحيان تنُوء الجبال عن حَمْلها ، وهذا الحَال يدلُّ على فساد أحوال الزمان وعلانية المفاسد وانتشارها فيه حتى ظَهَرَ التُّحُوتْ و زُوِيَ الأعلام و النجوم من أهل الشأن،وذلك عندما يتصدر قضايا الأمة الفساق والجهال والعاجزون والتافهون z ، فهذه صورة مؤلِمة من صور وأحوال فساد الزمان وتفشي المفاسدِ فيه ، وهذه الأمور مُدرَكة ومُشاهَدة وحَاصِلة خاصَّة في زمَاننا ، وهذا الحديث يؤيد الأحاديث التي جاء فيها ذكر القرون المفضلة وأنه بعد تلك القرون تفسد الأحوال في التعامل ، في الشهادات ، في الأيمان ، في باب الصدق والكذب ، و تكثُرُ الخيانات ويقِلُّ الوفاء، ويرتفع الوضيع الحقير ، ويُهان أشراف الناس والفضلاء، كل هذه من مظاهر فساد الأحوال وانتشارها في تلك السنوات

---

[216]-أخرجه ابن ماجة:كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، 501/5 ، برقم 4036،وأخرجه أحمد برقم 7912، وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم 8439 كلها من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن إسحاق بن أبي الفرات عن المقبري عن أبي هريرة و فيه عبد الملك بن قدامة تكلم فيه جمع منهم البخاري وأبوحاتم وأبو داود والنسائي والعُقَيلي والدارقطني والحاكم وقال ابن حبان : كان صدوقا إلا أنه فحش خطؤه وكثر وهمه فلا يجوز الاحتجاج به . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 415/6 ، وفيه ابن أبي الفرات قال في التهذيب : " مجهول " ، ولم يرو له ابن ماجة إلا هذا الحديث . السابق : 247/1 ، وأخرجه أحمد كذلك من طريق فليح عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ " قبْلَ الساعة سُنُون خداعة .. فذكر نحوه ، وفيه فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، تُكُلِّمَ في حفظه و قال الحافظ : " صدوق كثير الخطأ " . ابن حجر : التقريب ، 448/1 ، وباقي الإسناد عدول ، ولا أرى الاحتجاج به بدون متابع ولا يوجد ، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك بلفظ : " إن أمام الدجال سنين خداعة .. فذكره ، فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وبقية إسناده عدول . وأخرجه الطبراني في الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، 67/18 ، برقم 14834 ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ، 1983م . من طريق هشام بن عمار عن مسلمة بن علي عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبيه عن عوف بن مالك عن رسول اللـه صلى اللـه عليه و سلم قال : إن بين يدي الساعة سنون خوادع .. فذكره ، وفيه هشام بن عمار مختلف فيه تكلم فيه بعض الكبار أبو حاتم الرازي وابن معين مرة وأبو داود وأحمد بن حنبل . المزي : تهذيب الكمال ، 250/30 . وروي عنه بعض العجائب وكان في كبره يتلقن الحديث ، وفيه أيضاً مسلمة بن علي الخشني ، متروك . الذهبي : الكاشف ، 263/2 . قلت : هذه أربع طرق للحديث لم أجد غيرها كلها لا تخلو من مَقَال ، لكنها تعضُدُ بعضها واللـه أعلم ، فالحديث لعله بذلك حسن لغيره إن شاء اللـه ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الذهبي قي التلخيص : صحيح.

[217]- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، 460/2 .

الخداعات التي أخبر عنها المصطفى الذي لا ينطق عن الهوى ، فيكون المعنى المراد والـلـه أعلم أن الذم في الحديث متعلق بأهل الزمان وليس بذات الزومان ، كان هذا فيما يتعلق بالرويبضة ودلالاتها فهي إذن تأتي بمعنى التافه الحقير السفيه الفاسق العاجز الذي يكون في أمر العامة ويتولى معالي الأمور ، لكن في رواية عوف بن مالك جاء فيها ما يوهم التعارض : " قيل يا رسول الـلـه وما الرويبضة ؟ قال : من لا يؤبه له " فإذا كان في الأولى التافه في أمر العامة أو الفويسق يتكلم في أمر العامة فمعناه أن له شأناً من سيادة أو ريادة أو ما أشبه بين العامة ، وفي الثانية " من لا يؤبه له " يظهر من معناه أنه ليس له شأن بينهم ، أجاب عن ذلك الإمام الطحاوي فقال : " فلَم يكُن فِيما رَوَيْنَاه من هذه الآثار من ذِكر الرُّويبضة ما يُوجب اختلافاً فِيه مَن هو مِنَ الناس على لِسَان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ؛ لأنه قد يجُوز أن يكونَ وصْفُه إيَّاه بالفسْق الذي يَمنَع ُمِثله من الكلام في أمرِ العَامَّة يَنطَلِقُ له في الدَّهْر المَذمُوم ، الكَلام في أمْر العَامَّة ، كمَا يكُون فيه تَصْدِيق الكَاذب وتَكْذيب الصَّادق وائتِمَان الخَائن، ويكونُ وصفُه إيَّاه بأنه لا يُؤبَه لَه لِعَلَنِه بفِسقِه ولأنه مِمَّن لا حَاجَة بالناس إليه فيكونُ بذلك خَامِلاً لا يُؤبَه له "[218] ومما يؤخذ من الحديث أيضاً أن مقاليد الأمور في آخر الزمان تؤول في زمامها إلى غير أهلها ، وفي ذلك عدد من الأحاديث ، منها حديث الرويبضة يقول ابن قدامة تعليقاً على هذا الحديث : " ومضمون ما ذُكِرَ من أشراط الساعة،في هذا الحديث يرجع إلى أن الأمور تُوَسَّدُ إلى غير أهلها كما قال النبي صلى الـلـه عليه و سلم لمن سأله عن الساعة إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة[219] فإنه إذا صار الحفاة العراة رعاء الشاء وهم أهل الجهل والجفاء ، رؤساء الناس وأصحاب الثروة والأموال حتى يتطاولوا في البنيان فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا...وقال في حديث آخر: لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها[220] وإذا كان ملوك الناس ورؤوسهم على هذه الحال انعكست سائر الأحوال فصُدِّق الكاذب وكُذِّب الصادق وائتمن الخائن وخُوِّن الأمين وتكلم الجاهل وسكت العالم أو عُدِم بالكلية " .[221]

---

[218] - الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي ت321هـ : شرح مشكل الآثار ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، 405/1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الأولى 1494 م .

[219] - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم 59 .

[220] - **قلت** : رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود وإسناده ضعيف جداً فيه الحسين بن قيس ، لَقَبُه حنش ، متروك . ابن حجر: تقريب التهذيب ، ص168 . و له طرق أخرى وشواهد منها السابق : إذا وسد الأمر إلى غير أهله ، وحديث الرويبضة وغيره .

[221] - ابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت795هـ ، جامع العلوم والحكم ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس ، 139/1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط السابعة 2001م .

## الفصل الثالث

## المنهج النبوي في تطبيق العقوبات المترتبة على الوقوع في الخطأ السلوكي

**وفيه ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول : الحدود**

**المبحث الثاني : القصاص**

**المبحث الثالث : التعزير**

## المبحث الأول : الحدود

### المطلب الأول : حد الزنا

الحدود هي : جمع حد ، وهو في اللغة المنع ، وفي الشريعة هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله عز وجل "[222] ، إن المقصد والغاية من إنزال العقوبة بمستحقها ليس النكاية ولا إلحاق الأذى به ولا الانتقام منه ، إنما المَقصِد الأسمى منها تأديبه تأديباً رادعاً له عن إعادة الفعل ، ثم تأديب أمثاله في المجتمع من ضعاف النفوس الذين تُسوِّل لهم أو قد تُسوِّل لهم أنفسهم أن يقتدوا به،وبعد ذلك فإنها - أي العقوبات - ترد الاعتبار للمظلوم ومَن أُهدِر حقُّه أو من استُبيحت كرامته ، بهذه المرتكزات الثلاث : ردع الجاني ، وردع المجتمع به ، ورد الاعتبار للمجني عليه ، تقوم الدول وتحيا المجتمعات ، لأن هذه الأمور هي قواعد بناء للدولة العادلة ، وسقف محفوظ لمجتمع يُرَادُ أن يسُود فيه الأمان ، وإذا لم يتحقق ذالك فسيُؤتى بنيان تلك الدول وتلك المجتمعات من القواعد،ويخرُّ عليهم السقف من فوقهم ويأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون ، ذلك لأن الظلم لا يسود زمناً بعيدا ، ولا يُسَيِّدُ صاحبه إلا أمدا قصيراً في حكم الزمان ، من هنا قال ابن تيمية : "ولهذا قيل : إن الـلـه يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة،ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام وقد قال النبي صلى الـلـه عليه و سلم : ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم[223] فالباغي يُصرَع في الدنيا وان كان مغفورا له مرحوما في الاخرة ، وذلك أن العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق "[224] .

وفي السنة الكثير من الأحاديث في موضوع العقوبات والجنايات في الإسلام وليس هنا موضع بحثها لأنها مستفاضة في مظانها فيرُجع إليها هناك ولكن هذه أمثلةٌ تأصيلية عليها ، ففي حادثة ماعز والغامدية تلك القصة المشهورة التي أخرجها البخاري وغيره من أصحاب الحديث

---

[222] - القوني : قاسم بن عبد الـلـه بن أمير علي القوني ت978هـ ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ص173 ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ط الأولى 1406هـ .

[223] - أَخرجه الترمذي والحاكم وصحَّحَاه ، الترمذي 664/4 والحاكم 388/2 ، قال ابن الملقن "وذكره الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسي في كتابه تَخْرِيج أَحَادِيث الشهَاب من أَربع طرق " قلت : ثم عدَّها ابن الملقن وضعفها إلا واحدة حسنها قال : " وهذا إسناد متصل ورجاله لم يقْدَح فيهم ، وهو أقرب إِلَى الصَّوَاب " . ابن الماقن : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، 196/8 . والحديث له أكثر من أربع طرق وبعضها حسن ان شاء الـلـه .

[224] - ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الاستقامة ، تحقيق د محمد رشاد سالم ، 247/2 ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، المدينة المنورة ، ط الأولى 1403هـ .

وعند البخاري عن ابن عباس رضي الـلـه عنهما قال : " لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِىَّ صلى الـلـه عليه وسلم قَالَ لَهُ : لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ، قَالَ لاَ يَا رَسُولَ الـلـه ، قَالَ : أَنِكْتَهَا ، لاَ يَكْنِى قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[225] و عند مسلم : " أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الـلـه إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي،فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الـلـه إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ : فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الـلـه إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي ، وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الـلـه لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَالـلـه إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ : إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي[226] فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ الـلـه قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا،وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا "[227] وفي حادثة أخرى تُأصِّل للمنهج النبوي الشريف في تطبيق حدِّ الزنى أنه " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الـلـه اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الـلـه ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الـلـه ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا[228] عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ،فَقَالُوا لِى عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ ، فَفَدَيْتُ ابْنِى مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الـلـه عليه وسلم:لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الـلـه ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا ، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا "[229] ولكن من المهم أن نعرف أن هناك منهجية واضحة في تطبييق الحدود

---

[225] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المحاربين ، باب هل يقول الإمام للمُقِر لعلك لمست أو غمزت ، 365/22 ، برقم 6824 ، من حديث ابن عباس رضي الـلـه عنهما .

[226] - مَعناه : إذا أبَيت أن تَستُري على نَفسك وتتُوبي وترجعِي عن قولك فاذهَبي حتى تلدِي فترُجمين بعد ذلك . النووي : شرح مسلم ، 203/11 .

[227] - أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، 1321/3 ، برقم 1695 ، من حديث بريدة الأسلمي رضي الـلـه عنه .

[228]- يَعْنِي أَنه كَانَ أَجِيرا .. وَأما الأسيف فِي غير هَذَا الحَدِيث فَإِنَّهُ العَبْد . الهروي : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الـلـه البغدادي ، غريب الحديث ، تحقيق د محمد عبد المعيد خان ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ط الأولى 1964م .

[229]- أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، 15/10 ، برقم 2695 ، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الـلـه عنهما .

في الإسلام مستمدة من القرآن والسنة ثم اجتهاد الأئمة والأمر يطول في هذا لكن على سبيل المثال لو نظرنا في سياسة الإسلام في تطبيق جميع العقوبات ، سنجد في البداية أنه يحرص على وقاية المجتمع من الأسباب الموصلة إلى الجناية والجريمة ، ثم بعد ذلك يقرر العقوبة ويطبقها على مستحقها مهما كانت صارمة ، وذلك لأمرين الأول : حتى تردع الفاعل الذي توفرت له قواعد حياة كريمة وحُجِبت عنه أسباب الجريمة ومع ذلك ارتكبها قاصداً مختاراً، والثاني : حتى تردع المجتمع بأخذ العبرة ووجود الهيبة بما حدث للجاني ، أما إذا عجزت الدولة لظروف معينة عن منع أسباب الجريمة وما يوصل إليها ، أو إذا وجدت شبهة حولها تدفع عن المتهم بها اليقين بفعلها ، هنا يسقط الحد بسبب ظروف الشبهة وعدم اليقين،ولكن هذا لا يمنع من إقامة عقوبة التعزير على الفاعل إذا كان ما فعله يستحق ذلك ، وخير شاهد على ما سبق حديث النبي عليه أزكى الصلاة والسلام الذي قال فيه " ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[230].

وخلاصة الأمر أن الطريقة التي اتبعها المصطفى صلوات الـلـه وسلامه عليه في تطبيق عقوبة الزنا في حق الزاني غير المُحصَن هي الطريقة التي رسمها القرآن الكريم في قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ الـلـه إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالـلـه وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ) النور 2 ، ثم جعل معها تغريب عام كما سبق ، وبالنسبة للزاني المُحصَن فجعل صلى الـلـه عليه وسلم عقوبته الرجم حتى الموت،ثم جعل ثبوت هذه العقوبة بالإقرار أو الشهادة أو الملاعنة بين الزوجين ، على تفصيل مبسوط في كتب الفقه .

**المطلب الثاني : حد الخمر**

والنبي صلى الـلـه عليه وسلم وضع منهجية في التعامل مع شارب الخمر ، هذا الخطأ الشنيع الذي قبحه الشرع وقبح فاعله ، والذي يعد مفتاح الشرور والخبائث ، ولذلك زجر القرآن أولاً

---

[230] - لم يخرجه من الستة إلا الإمام الترمذي وخرجه غيره ، قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن صلى الـلـه عليه و سلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الـلـه عليه و سلم أنهم قالوا مثل ذلك و يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث .. " الترمذي : سنن الترمذي ، 33/4 كتاب الحدود،باب ما جاء بدرء الحدود، برقم 1424 . وضعفه ابن حجر في التلخيص ورجح وقفه على ابن مسعود وغيره من الصحابة . ابن حجر : التلخيص الحبير ، 56/4 . وضعفه الشوكاني في النيل إلا انه احتج به بعد أن أورد له عدداً من الروايات رفعاً ووقفاً ثم قال : " وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة. " الشوكاني : نيل الأوطار ، 125/7 . قلت : الحديث روي من عدة طرق مرفوعة وموقوفة كلها ضعيفة ، وإنما احتج بها بعض المحدثين والجمهور من الفقهاء لأنها عندهم تقوي بعضها بعضاً ، لذلك فإن العمل بحكم هذا الحديث عليه جمهور العلماء .

عن الخمر وشنع فيه ثم حرمه قال تعالى : ( **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ) المائدة/90[231] والنبي صلى الـلـه عليه وسلم تعامل مع هذا الخطأ الكبير الشنيع بالموعظة و بالتحذير ، ثم أنزل العقاب القوي الرادع بمرتكب هذه الخطيئة ، ومن الأحاديث الواردة في هذا الشأن قوله صلى الـلـه عليه وسلم مبالغاً في التحذير والتعظيم في النهي عن هذا الفعل القبيح وكل ما يتصل به أو يساعد عليه فقال عليه الصلاة والسلام : " لُعِنَتْ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ : بِعَيْنِهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا "[232] وهذا تحذير و مبالغة في التقبيح للخمر وكل ما يتصل به من قريب أو بعيد ، وأما الأسلوب الآخر في محاربة هذا السلوك المنكر فكان بإنزال العقوبة المباشرة على مقترف هذا المنكر والسائر في هذا السلوك،ومن ذلك حديث ذلك الرجل الذي كان يلقب بحمار وكان يضحك النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، لكنه اعتاد على شرب الخمر ، والشاهد فيه قول عمر رضي الـلـه عنه المُدرَج في

---

[231]- الرجس : من معانيه : الإثم و النتن و الشر والسُّخط . الطبري : جامع البيان ، 564/10 -565

[232] - أخرجه ابن ماجة في السنن 82/5، كتاب الأشربه،باب لعنت الخمر على عشرة أوجه عن ابن عمر، برقم 3380 و أخرجه أبو داود في سننه برقم 3674 ، وأخرجه أحمد في المسند : 74/5 ، برقم 4787 ، كلهم من طريق وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن عُمر بن عبد العزيز ، عن عبد الرحمن بن عَبدالـلـه الغافقي ، وأبي طعمة مولاهم ، فذكراه . وأخرجه أحمد أيضاً برقم 5390 ، من طريق ابن لهيعة قال حدثنا أبو طعمة قال ابن لهيعة لا أعرف إيش اسمه عن عبد الـلـه بن عمر بنحوه : وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب البيوع ،باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، برقم 1295 وقال : هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس و ابن مسعود و ابن عمر عن النبي صلى الـلـه عليه و سلم ، وأخرجه ابن ماجة برقم 3381 كلاهما من طريق شبيب بن بشر قال سمعت أنس بن مالك أو حدثني أنس قال لعن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه و سلم في الخمر عشرة .. فذكراه ، وأخرجه البيهقي في الشعب برقم 5181 وأبو داود الطيالسي في مسنده . الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى ، مسند أبي داود الطيالسي ، تحقيق د محمد بن عبد المحسن التركي ، 462/3 ، برقم 2069 ، دار هجر ، مصر ، ط الأولى 1999م 2من طريق أبي داود عن محمد بن أبي حميد ، عن أبي توبة المصري قال : سمعت ابن عمر يقول : نزلت في الخمر ثلاث آيات فأول شيء نزلت :(يسألونك عن الخمر والميسر ) .. فذكرا نحوه ، وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم 2234 ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد و شاهده حديث عبد الـلـه بن عمر ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح ، والطبراني في الكبير برقم 12976 كلاهما من طريق عبد الـلـه بن يزيد المقرئ ، أنبأنا حيوة بن شريح ، أنبأنا مالك بن الخير الزبادي ، أن مالك بن سعد التجيبي ، حدثه أنه سمع ابن عباس ، يقول : سمعت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يقول : أتاني جبريل فقال : يا محمد إن الـلـه لعن الخمر.. فذكر نحوه ، قلت : الحديث فيه عبد الرحمن بن عبدالـلـه الغافقي قال يحيى ابن معين : لا أعرفه . ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل 256/5 . وقال ابن حجر : مقبول . ابن حجر : تقريب التهذيب ، ص345 . وذكره ابن عدي في الضعفاء . ابن عدي : عبدالـلـه بن عدي بن عبدالـلـه بن محمد الجرجاني ، الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، 297/4 ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1988 . وتوقف فيه الذهبي . الذهبي : تاريخ الاسلام ، 414/7 . والذي أميل إليه أنه يحتج به عند المتابعة كما ذهب ابن حجر بقوله عنه مقبول ، وقد تابعه هنا أبو طعمة وهو نسير بن ذعلوق ، ووقع في بعض الروايات كما عند أبي داود عن أبي علقمة ، قال الحافظ المزي : وهو وهم والصواب : عَن أبي طعمة ، المزي : تهذيب الكمال ، 245/17 ، وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن عبد البر هو عندهم من ثقات الكوفيين وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث وضعفه ابن حزم . ابن حجر : تهذيب التهذيب ، 424/10 ، وقول المتقدمين من المحدثين أثبت . وباقي رجال الإسناد ثقات ، وعليه يكون الحديث صحيح مع المتابعة والـلـه أعلم ، وبالعموم فالحديث له طرق عديدة كما سبق وبعضها حسن لغيره قد يصل إلى مرتبة الحسن وهذا يقويه .

الحديث : "وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الـلـه عليه وسلم قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِد "[233] ، وفي الحديث الآخر عند مسلم " أَنَّ نَبِيَّ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنْ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ، قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ "[234] واختلف العلماء في مقدار الجلد فذهب الجمهور إلى أنه ثمانين ، لاجتهاد عمر رضي الـلـه عنه وعدم إنكار الصحابة عليه ، وذهب الشافعية إلى أنه أربعين لورود ذلك في بعض الأحاديث[235] ، ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الزيادة على الأربعين تابعة لنظر الإمام المسلم [236] فإن رأى الحاجة داعية إلى الزيادة على أربعين كما حصل في عهد عمر رضي الـلـه عنه فله أن يجعلها ثمانين وهو الأقرب في تقديري .

**المطلب الثالث : حد السرقة**

إن نظام العقوبات في الإسلام منظومة متكاملة وكلٌّ لا يتجزأ ، فلا ينبغي فهم الحدود في الإسلام ومنها حد السرقة بأبعادها وجزئياتها دون فهم نظام الإسلام بشكل متكامل ، وذلك بالنظر إلى طبيعة النظام و أصوله ومبادئه وكذلك مقاصده ، من هنا كان من اللازم قبل تطبيق الحدود تطبيق الإسلام بقواعده ومقاصده الأساسية ، ثم توجيه النظر لإقامة الحدود ، فليس من الصواب أن تقطع يد السارق في جو يأكل فيه القوي الضعيف ، ويسرق فيه الغني الفقير ثم يحميه نفوذه من العقاب ويعاقب الضعيف المحتاج الذي لا يجد حد الكفاية ، وتقطع يده ثم يتعطل عن شيءٍ من كسب رزقه ورزق من خلفه بحجة إقامة الحد ، أو جو يسود ويتغلغل فيه النظام الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي غير الإسلامي من رأسمالية أو اشتراكية أو غيرها ، لأن ذلك يوقِع في الكثير من المشاكل والفوضى وضياع الحقوق على مختلف تلك الصُّعُد ، فهل من الصواب مثلاً أن تنتشر دواعي الفساد والانحلال الأخلاقي ويُسمح بها في شتى المجالات ، ثم ولا تمنع طرق الفساد ووسائله المؤدية إليه ، ثم ينادى بتطبيق حد الزنا ؟! إذن فنظام الإسلام ليس نظاماً للعقوبات ، إنما هو نظام للحياة كلها ولهداية الخلق كلهم ، يُؤَسَّسُ فيه للتربية بأنواعها وللحياة الكريمة بأشكالها ومحاربة الانحراف ووسائله ، ثم يوضع ما يحمي هذه النظم من العقوبات التي

---

[233]- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه وقد سبق ص38 .
[234] - أخرجه مسلم : 1330/3 ، برقم 1706 .
[235] - انظر رأي الشافعية:الجزيري،الفقه على المذاهب الاربعة،5-32.
[236] - ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ، 529/5 .

تأتي تبعاً وليس أصلاً ، والقدوة في ذلك هو النبي صلى الـلـه عليه وسلم فلم نجده عليه الصلاة والسلام يقيم الحدود منذ بداية الأمر ، فلم يطبق حدّاً واحداً في الفترة المكية ، بل إن آية السرقة هي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم ، وحد السرقة لم ينفذ إلا مرة واحدة على الأرجح في العهد النبوي[237] وحد الخمر لم ينفذ إلا بعد تربية طويلة وتدرج ، حتى امتنع الصحابة عن الشرب،ثم أقيم الحد بعد ذلك،وهكذا حد الزنا وغيره من الحدود ، وأما الخلفاء الراشدون فقد روي عن عمر رضي الـلـه عنه أنه أوقف حد السرقة عام الرمادة وهذا ليس تعطيلاً بل عملاً بالقاعدة المقررة ، وهي درء الحدود بالشبهات وبمقاصد الإسلام التي تُلزم من بيده الأمر بتأمين حد الكفاية من الحياة الكريمة قبل أن تطبق الحدود ، ومع أن الروايات في ذلك مُختلف فيها عند المحدثين والفقهاء إلا أنها مُقررة عند بعضهم عملاً بمجمُوع طرُقها وعملاً بمقاصد التشريع وعملاً بالقياس[238]، واشترطوا لذلك شروطاً مُشدَّدة لدفع أي شبهة مهما كانت أوصلها بعضهم إلى سبعة [239]وبعضهم إلى عشرة[240].

---

[237] - **قلت** : لم يثبت - في حدود بحثي - عن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم القطع إلا في قصة المخزومية وأما حديث صفوان بن أمية أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ .. قال الزيلعي في نصب الراية : "ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح " الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الـلـه بن يوسف نصب الراية لأحاديث الهداية ، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1418هـ . وهو كما قال ، فقد روي من غير وجه عن صفوان بن أمية كلها لا تخلو من مقال ، وروي أيضاً عن طاووس عن ابن عباس ، قال البيهقي : وليس بصحيح . الشوكاني : نيل الأوطار ، 154/7 . وروي عن عكرمة عن ابن عباس قال البزار: ورواه جماعة عن عكرمة مرسلا . ابن عبد البر : التمهيد ، 220/11 . قلت : ومن صححه فقد اعتمد على مجموع الطرق والشواهد ، وفي اعتقادي أن هذا قد ينصلح في الفضائل لا في الأحكام كما هنا أوالعقائد.

[238]- ذكر ابن القيم عن عمررضي الـلـه عنه قال : " لا تقطع اليد في غدق ولا في عام سنة (*) ، - ثم قال- قال السعدي : سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال العذق النخلة وعام سنة المجاعة فقلت لأحمد : تقول به فقال : إي لعمري قلت : إن سرق في مجاعة لا تقطعه فقال لا.. قال السعدي وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب (*)وذهب احمد إلى موافقة عمر .. ووافق احمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي وهذا محض القياس ومقتضي قواعد الشرع فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة " . ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، 17/3 ، أما رأي الفقهاء فسبق رأي أحمد والأوزاعي إلى عدم القطع في المجاعة وشدة الحاجة وهو محمول على من لا يجد ما يشتريه أو لا يجد ما يشتري به فإن له شبهة في أخذ ما يأكله أو ما يشتري به ما يأكله وذهب بقية فقهاء المذاهب إلى القطع حتى في المجاعة . ابن قدامة : عبد الـلـه بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، 281/10 ، دار الفكر ، بيروت ط الأولى ، 1405 . وسبق ترجيح ابن القيم لرأي أحمد ، وهذا الذي أميل إليه . *- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف . ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الـلـه بن محمد بن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، 521/5 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط الأولى ، 1409. من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن زاهر ، عن حصين بن حدير ، وأورده في التلخيص بلفظ " لا قطع في عام " ، ونسبه إلى إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في "جامعه" ونقل أن ابن حدير قال : فقلت لأحمد: تقول به قال: أي لعمري . ابن حجر : التلخيص الحبير ، 70/4 ، قال ابن الملقن : " وَهَذَا الْأَثر لم أره فِي كتب السّنَن المسانيد . ابن الملقن : البدر المنير ، 679/8 . قلت: ومداره على يحيى بن أبي كثير ثقة إلا أنه يرسل ويدلس . ابن حجر ، التقريب ، 313/2 ، وفيه ابن زاهر واسمه حسان ذكره البخاري في التاريخ الكبير .33/3 ، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل وهذا له حكم المجهول ، ومثله ابن أبي حاتم ، 236/3 . فالحديث ضعيف والـلـه أعلم .

*- أما أثر عمر مع غلمان حاطب الذي حاصله أنه لم يقم الحد عليهم لحاجتهم وجوعتهم ، فأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، المصنف ، 238/10 ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثانية ، 1403 . والبيهقي في السنن ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، 278/8 ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414= =كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، وإسناد عبد الرزاق حسن ، وهذا مع الذي قبله من قول عمر يتعاضد والـلـه أعلم .

[239] - 1. أن يكون السارق بالغاً عاقلاً مختاراً مسلماً كان أو كافراً 2. أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلة لهو، أو خمر ونحوهما 3. أن يبلغ المال المسروق نصاباً وهو ربع دينار من الذهب فصاعداً 4.أن

والنبي صلى الـلـه عليه وسلم قام بتطبيق حد السرقة في حادثة مهمة بملابساتها سجلها التاريخ لتكون عبرة لكل من خلفه ، فبني مخزوم كانت من أشراف العرب وكبرائهم وعندما ثبتت السرقة على تلك المرأة حاولوا تخليصها بدفع الدية مرات ومرات ، ثم استقروا أن يكلمه فيها أسامة بن زيد شافعاً ، فأنكر النبي عليه الصلاة والسلام عليه وعلى من بعده الشفاعة في الحدود،وبين أن من أسباب هلاك الأمم الماضية تمرير الشفاعة لمن له يد أو ظهر وعدم تمريرها لمن ليس له ذلك ، جاء في الحديث قول عائشة رضي الـلـه عنها .. " ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ الـلـه لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها "[241]. وبهذا يُرسي النبي صلى الـلـه عليه وسلم دَعَامَة قوية في أصول الدين وقواعده،وفي التعامل مع عقوبة الخطأ السلوكي المتعلقة بالسرقة ، وهي أن لا محاباة في حدود الـلـه.

**المطلب الرابع: حد القذف**

القذف في اللغة الرمي وفي أصطلاح الفقهاء نسبت من أُحصنَ إلى الزنا صريحاً أو دلالة[242].

والقذف محرم لأنه نسبة إلى الزنا فمن يقذف محصناً أو محصنةً إنما ينسب إلى المقذوف الزنا وتوابعه، وهو يُلحق به العار ويُصيبه في مقتل بالنسبه إلى نظرة المجتمع إليه،فجاءت الشريعة وشددت في هذا الأمر وشرعت هذا الحد يقول تعالى (**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا**

---

يأخذ المال على وجه الخفية فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالاغتصاب والاختلاس والانتهاب ونحوها وإنما فيها التعزير 5. أن يأخذ المال من حرزه كالدكان والدار ونحوهما 6. انتفاء الشبهة، فلا قطع على الأب والأم، والابن والبنت، ولا على من وجبت عليه نفقته، ولا على من سرق في المجاعة 7. ثبوت السرقة وتثبت بأحد أمرين : الإقرار و الشهادة بأن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود. انظر : محمد بن إبراهيم بن عبد الـلـه التويجري موسوعة الفقه الإسلامي ، 157/5 ، بيت الأفكار الدولية ، ط الأولى 2009 م.

[240] - أ. د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، 185/6 ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ط الثانية ، 1418 هـ

[241] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، 1311/3 ، من حديث عائشة رضي الـلـه عنها ، وأخرجه البخاري،كتاب الأنبياء،باب حديث الغار،4-75برقم 3475.

[242] - الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة،5-91

**بأربعة شهداء فاجلودهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون**) النور 24 ، ومما ورد في السنة في التشديد والعقوبة على هذه الخطيئة الفادحة قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم " اجتنبو السبع الموبقات قيل يا رسول الـلـه وما هن قال الشرك بالـلـه....وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات "[243]،هذا ولثبوت حد القذف ملابسات وأسباب وشروط وموانع استفاضت كتب الفقه بها فيُرجع إليها هناك.

[243] - أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا،باب قول الـلـه تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا" ، وأخرجه مسلم ،كتاب الإيمان ،باب بيان الكبائر وأكبرها،1-92، كلاهما من حديث أبي هريرة.

## المبحث الثاني
## القصاص

### المطلب الأول : القصاص في النفس

القصاص هو : أن يُفعَل بالفاعل مثل ما فعل[244]، إن أخذ الظالم بالعقوبة يريح من وراءه من المظلومين ، والرأفة به عند إنزال العقوبة فيه ما هي إلا رأفة في غير موضعها ، وإن من سيئات القوانين الوضعية تأخير تنفيذ العقوبة بالظالم حتى تبرد بشاعة الجريمة في النفوس ،حتى إذا جاء وقت تنفيذ العقوبة فيتوجه النظر إلى العقوبة وشدتها وليس إلى الجريمة وبشاعتها.

والقصاص حد من حدود الـلـه لا ينبغي النظر إليه وحده بمنأى عن الجريمة التي أدت إليه ،وإن تأخيره عن وقته كغيره من العقوبات له أكبر الأثر في التخفيف من وطأة الجريمة ومن صورتها البشعة .

ولذلك كان القصاص حياة للبشر قال تعالى : ( **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ) البقرة 179 ومن أقوال المفسرين في الآية ما نقله الإمام الطبري عن قتادة : " ولكم في القصاص حياة جعل الـلـه هذا القصاص حياة، ونكالاً وعظةً لأهل السفه والجهل من الناس وكم من رجل قد هَمّ بداهية، لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الـلـه حَجز بالقصاص بعضهم عن بعض ، وعن قتادة أيضاً : " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب قال : قد جعل الـلـه في القصاص حياة إذا ذكره الظالم المتعدي كفّ عن القتل " وقال آخرون : معنى ذلك : ولكم في القصاص من القاتل بقاء لغيره ، لأنه لا يقتل بالمقتول غيرُ قاتله في حكم الـلـه " وقال بعضهم : "وإن الـلـه قد حجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص "[245] وقال القرطبي : "والمعنى : أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر ، مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معا وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير فلما شرع الـلـه القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال فلهم في ذلك حياة[246] وقال البيضاوي : " وعرَّف القصاص ونكَّر الحياة ، ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم نوعاً من الحياة عظيماً، وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل، فيكون سبب حياة نفسين . ولأنهم كانوا يقتلون

---

[244] - الجرجاني : التعريفات ، ص176
[245] - الطبري : جامع البيان ، 382/3
[246] - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، 252/2

غير القاتل، والجماعة بالواحد، فتثور الفتنة بينهم فإذا اقتص من القاتل سلم الباقون، فيكون ذلك سبباً لحياتهم "[247] ، وخلاصة هذه الأقوال أنها تدور حول الخوف الرادع والزجر والكف عن التعدي والظلم ، وهذا مُجمل مانُقل عن قتادة وما نقله القرطبي والبيضاوي وغيرهم أيضاً ، وأما الفريق الآخر فقال : إن المعنى أن في القصاص حياة أي بقاء لكم لأنه يحفظ ويحمي من الفتن المهلكة التي تطحن برحاها الظالم والمظلوم، والمعتدي والمُعتدى عليه، وبهذه الوقاية والحماية،بقاء وحياة كريمة عادلة لكل البشر.

ومن الأحاديث التي تبين أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم أقر عقوبة القصاص في النفس وقام بتطبيقها ، ما أخرجه الإمام مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام " كِتَابُ الـلـه الْقِصَاصُ "[248] وما أخرجه الإمام البخاري " أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ[249] لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ "[250] فقد أصَّل النبي صلى الـلـه عليه وسلم لموضوع القصاص بدلالة النص القولية وهي الأقوى ، ثم الفعلية مما يدل على الأهمية ، وقد يدور تساؤل هاهنا ، لماذا قتل النبي صلى الـلـه عليه وسلم الرجل بالحجرين ولم يقتله بالسيف وهل هذا من التمثيل ؟ أجاب العلماء عن ذلك،فذهب جمهورهم أن القاتل يُقتل بما قَتَلَ به ، واستدلوا بقوله تعالى : ( **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ) وبحديث الباب ورجحه ابن حجر في الفتح وقال عن عمُومه :"والصواب أنه استدلال جيد "[251] ورأى أبو حنيفة وأبو يوسف والحسن وسفيان الثوري أنه لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف واحتجوا بأدلة نقلية فيها مقال ، وأخرى عقلية جيدةٍ للاحتجاج ،وأجابوا عن حديث الباب أي حديث قتل الجارية ، " بأنه رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله تعالى .. كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى، فكأن له أن يقتله كيف شاء بسيف أو بغيره ،وأيضاً روي في

---

[247] - البيضاوي : ناصر الدين أبو سعيد عبد الـلـه بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت685هـ ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي ، 122/1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الأولى - 1418 هـ .

[248] - أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب التفسير ، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، 475/14 من حديث أنس رضي الـلـه عنه .

[249] - والوضح : حلي من فضة ، وجمعه أوضاح . الفراهيدي : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت170هـ ، العين ، تحقيق د مهدي المخزومي و د إبراهيم السامرائي ، 266/3 ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت .

[250] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الديات ، باب من أقاد بالحجر ، 447/22 ، من حديث أنس رضي الـلـه عنه .

[251] - ابن حجر : فتح الباري ، 228/3 .

هذا الحديث فيما رواه مسلم وأبو داود أنه أمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات[252] فدل ذلك أن قتل القاتل لا يتعين أن يكون بما قُتِل به ، وجواب آخر أن ذلك كان حين كانت المُثلة مباحة كما فعل بالعرنيين ثم نُسخت[253] بعد ذلك ونهى عنها[254] ، وهذا الأقرب في نظري والـلـه أعلم ، فهذا الذي سبق يدل أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم أعطى القصاص ميزة مهمة قولية وفعلية وعالج به الخطأ السلوكي الكبير الذي يصل إلى إزهاق الروح ، وبهذه المنهجية يحيا الأفراد وتحيا المجتمعات حياة كريمة خالية أو بعيدة عن الظلم في الأفعال والأقوال .

**المطلب الثاني : القصاص فيما دون النفس**

توضح فيما سبق أن القصاص قد يكون بإزهاق النفس ولكنه أيضاً يكون فيما دون ذلك فمن تعدى وآذى إنساناً فإنه يُستوفى منه بالقصاص بمثل ما اعتدى وآذى ، والذي يفعل ذلك هو الحاكم أو من ينوب عنه ولا يترك ذلك للمجني عليه أو لأوليائه لأنه لا يُؤْمن تجاوزهم في الإيذاء ، وهو لا يجوز لأن نفس الجاني مصانة هنا بخلاف القصاص في النفس ، لقوله تعالى (وَمَنْ قُتِل مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ) الاسراء 33 ، وهذا يعني أنه يجب المحافظة على نفس الجاني ، فلا ينبغي القصاص في الجراحات أو في الأعضاء من موضع يؤدي فيه القصاص إلى التلف أو إزهاق النفس ، أما فيما يتعلق بأنواع القصاص فيما دون النفس فهو نوعان الأول : القصاص في الأطراف ، والثاني : القصاص في الجراحات ، يقول الإمام الشافعي " والقصاص مما دون النفس شيئان جُرح يُشَق بجُرح وطرف يُقطع بطرف[255] " وهذا كله إذا كانت الجناية خطأً متعمداً أما إذا كانت خطأً غير متعمد فلا يُشرع القصاص ولكن تشرع الدية ، وتُشرع الدية كذلك إذا كان القصاص يؤدي إلى التلف أو العَطَب المُرجَّح ، وحكم القصاص فيما دون النفس ثابت بالنص و الإجماع والقياس ، أما النص فقد استدلوا بقوله تعالى : ( **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَل الـلـه**

---

[252] - الحديث المقصود هو رواية أخرى لحديث الباب عند مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ،باب حكم ثبوت القصاص في القتل بالحر وغيره، 1299/3 ، برقم 1672 من حديث أنس بن مالك رضي الـلـه عنه ، ونصه " أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به رسول الـلـه صلى الـلـه عليه و سلم فأمر به أن يُرجم حتى يموت فرُجم حتى مات " .

[253] - سبق مناقشة القول بنسخ المثلة ص8

[254] - العيني : عمدة القاري ، 254/12 .

[255] - الشافعي : الأم ، 53/6 .

**فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ) المائدة 45 ، وما روي عن أنس بن النضر وما حصل مع أخته واسمها الربيع ، أنها " كسرت ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ[256] وَطَلَبُوا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِىَّ صلى الـلـه عليه وسلم فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ الـلـه لاَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ : يَا أَنَسُ كِتَابُ الـلـه الْقِصَاصُ فَرَضِىَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الـلـه عليه وسلم : إِنَّ مِنْ عِبَادِ الـلـه مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الـلـه لأَبَرَّهُ زَادَ الْفَزَارِىُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِىَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا "[257] واستدلوا كذلك بحديث عائشة الذي بوب له الإمام البخاري بقوله : " باب القِصَاص بين الرجال والنساء فى الجِرَاحات وقال أهل العلم يُقتل الرجل بالمرأة ويُذكرُ عن عمر تُقادُ المرأة من الرجل فى كل عَمْدٍ يبلُغ نَفسَهُ فمَا دُونها من الجِراح ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه ، وجَرَحَت أختُ الرُّبيع إنساناً فقال النبى صلى الـلـه عليه وسلم: القِصَاص "، ثم ساق حديثاً عن عائشة رضى الـلـه عنها قَالَتْ :" لَدَدْنَا[258] النَّبِىَّ صلى الـلـه عليه وسلم فِى مَرَضِهِ فَقَالَ لاَ تَلُدُّونِى فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ "[259]، قال ابن حجر : " وفيه حجة لمن رأى القصاص في اللطمة ونحوها ، واعْتلَّ من لم يرَ ذلك بأن اللطم يتعذر ضبطه وتقديره بحيث لا يزيد ولا ينقص ، وأما اللدود فاحتُمل أن يكون قصاصاً واحتُمل أن يكون معاقبة على مخالفة أمره فعوقبوا من جنس جنايتهم "[260] واستدلوا بحديث أسيد بن حضير قال : " بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ فَقَالَ : أَصْبِرْنِي فَقَالَ : اصْطَبِرْ قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ ، وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ[261] قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ الـلـه "[262]،

---

[256] - الأَرْشُ : دية الجراحات . الرازي : مختار الصحاح ، ص17 .

[257] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلح ، باب الصلح في الدية ، 186/3 ، برقم 2703 ، من حديث أنس بن النضر رضي الـلـه عنه .

[258] - لددنا : اللدود بفتح اللام هو الدواء الذى يُصب فى أحد جانبى فم المريض ويُسفًّا أو يُدخَل هناك بأصبُع وغيرها ويحنَّك به... وانما أمر صلى الـلـه عليه وسلم بِلدِّهِم عقوبة لهم حين خالفوه فى إشارته اليهم لا تلدونى. النووي: شرح النووي على مسلم ، 199/14

[259] - البخاري في صحيحه : كتاب الديات ، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ، 7/9 ، برقم 6886 ، من حديث عائشة رضي الـلـه عنها .

[260] - ابن حجر : فتح الباري ، 215/12 .

[261] - الكَشْح: الخصر. ابن فارس : مقاييس اللغة ، 183/5 .

[262] - أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الأدب،باب في قبلة الجسد، 778/2 برقم 5224. والحاكم في المستدرك ، 727/3 ، وأخرجه البيهقي في السنن ، سنن البيهقي الكبرى ، 102/7 . وأخرجه الطبراني في الكبير ، 205/1 . كلهم من طريق : حصين بن عبدالرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير بنحوه=
= قلت : الحديث رواته أثبات عدول وهو صحيح إن شاء الـلـه . وقال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

والشاهد أن النبي عليه الصلاة والسلام أقر استيفاء القصاص من نفسه بمثل ما فعل هو بأسيد ، قال صاحب عون المعبود : " أَصبِرني أي أَقدِرني ومَكني من استيفاء القصاص حتى أطعن في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي ، قال : أي النبي صلى الـلـه عليه و سلم : اصطبر أي استوف القصاص "[263] ثم ثبت هذا الحكم أي القصاص فيما دون النفس بالإجماع والقياس قال ابن قدامة : " وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس، إذا أمكن ولأن ما دون النفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه "[264] .

يتبين من العرض السابق أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قرَّرَّ عقوبة القصاص الرادعة في النفس وفيما دون النفس ، وعقوبة القصاص في النفس تكون على الخطأ السلوكي الكبير الذي يكون فيه تعدٍّ على ذات النفس وإهلاكها ، أما عقوبة القصاص فيما دون النفس فتكون على الخطأ السلوكي الذي يقل عن الأول ، وكلا العقوبتين يتم تقريرهما من ناحية المُمَاثلة في الجِناية وأن الجزاء من جِنس العمل وهذا ما يُفرق عقوبة القِصاص عن عقوبة التعزير .

[263] - العظيم آبادي : عون المعبود ، 90/14 .
[264] - ابن قدامة : المغني ، 410/9.

## المبحث الثالث : التعزير

### المطلب الأول : التعزير بالقول

التعزير هو تأديب دون الحدِّ وأصلُه من العَزْر بمعنَى الرَّدِّ والرَّدع [265]، وقال في المغني : هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها كوطء الشريك الجارية المشتركة، أو أمته المزوجة أو جارية ابنه، أو وطء امرأته في دبرها أو حيضها ،أو وطء أجنبية دون الفرج، أو سرقة ما دون النصاب، أو من غير حرز، أو النهب ،أو الغصب، أو الاختلاس ، أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حدا ولا قصاصا ولا دية أو شتمه بما ليس بقذف ونحو ذلك [266] .فالتعزير إذاً ليس كالحدود ، لأن الحدود عقوبة مقدرة شرعاً وهي حق لله ، أما التعزير فهو عقوبة تقديرها للإمام أو من ينوب عنه ، وقد تكون حقاً لله أو حقاً للعباد ، وللإمام العدل أو ما ينوب من المؤسسات القضائية أو القانونية بالمُسمَّى المعاصر ، فرض العقوبة التعزيرية المناسبة للجناية ، مع ضرورة مراعاة المقصد من التعزير وهو الزجر وكفَ الجاني أو المخطئ عن فعله بما يردعه عن تكراره و العودة إليه ، وليس هناك حدٌّ أو مقدار معين للتعزير ولم يرد في النصوص ذلك ، وما ورد من تحديد ، بأن لا يزيد التعزير عن عشرة أسواط أو ثلاثين أو غير ذلك فمبني على اجتهاد،والأصوب أنه راجع لتقدير الإمام العدل أو من ينوب عنه أو ما ينوب عنه ، وذلك لأن النصوص لم تحدد ، ثم إن العقوبات في الإسلام نوع من العبادة التي نتقرب إلى اللـه بتنفيذ أمره فيها ، فإذا حُدِّدت وبُيِّنت مقاديرها من الشَّارع كالحدود والقصاص والكفارات ، وجب الاقتصار على حدِّ الشَّارع لرجوع الأمر له ، أما ما لم يُحدِّده فيرجع لنا بحسْب مصلحة الزمان والمكان والناس ، فما يردع أشخاصاً لا يردع غيرهم وما يصلح لزمان قد لا يصلح لغيره وهكذا ، ومن الأحاديث التي تقرِّر موضوع التعزير بالقول ما رواه أبو هريرة رضي اللـه عنه في نهي النبي صلى اللـه عليه وسلم عن الوصال في الصوم قال : نَهَى رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللـه قَالَ : وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ " . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ،كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ ، حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا " [267] نلحظ في الحديث أن

---

[265] - المناوي : التوقيف على مهمات التعريف ، ص101 .

[266] - ابن قدامة : المغني ، 321/10 .

[267] - أخرجه البخاري : كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، 37/3 ،برقم 1965 .

النبي صلى الـلـه عليه استخدم التعزير بقوله : " لو تأخر لزدتكم " ومما يؤكد أنه زجرٌ وتعزيرٌ ، قول أبي هريرة رضي الـلـه عنه تعقيباً على كلام النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، قوله : " كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا " فبعض الصحابة رضوان الـلـه عليهم أبى إلا أن يواصل الصوم مع أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم نهى عن ذلك ، والنهي هنا للكراهة وليس للتحريم ، ولو كان للتحريم لما رضي عن وِصَالهم ولبيَّن لهم الحرمة والبيان في موضع الحاجة واجبٌ في حقه صلى الـلـه عليه وسلم ، فلمَّا أصروا نكّلَ بهم وزجرهم وقال لو تأخرَ لزدتكم ، والتنكيل معناه هنا أنه المنع والتنحية عما يريدون[268] بأسلوبٍ هادئ ولكن زاجر يُفهم منه عدم رضاه عن صنيعهم ، وكذلك في هذا الباب أي التعزير بالقول نجد الحادثة التي حصلت مع أبي ذر رضي الـلـه عنه عنما سَابَبَ رجلاً فعيَّره أبو ذر بأمه فوصلَ الأمر إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم فقال له : " يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ "[269] وهذا تعزير بالقول منه عليه الصلاة والسلام بل هو اتهام مباشر وذمٌّ صريح إلى أبي ذر لأنه أساء إلى غيره بالشتيمة والتعيير، فكان عقابه على هذا الخطأ السلوكي التعزيرالمناسب بالقول ، وقد أثمر هذا الأسلوب في ردع أبي ذر ويدل عليه قول الراوي : " لقِيتُ أبا ذرٍّ بالرَّبَذَة وعَليه حُلَّة وعلى غُلامِه حُلَّة فَسألتُه عن ذلك " ثم ذكرالحديث إلى قوله عليه الصلاة والسلام" إخوانُكم خَوَلكُم[270] جعَلهم الـلـه تحْت أيدِيكم فمَن كان أخُوه تحْت يدِه، فليُطعِمه ممَّا يأكُل وليُلبسه ممَّا يَلبَس ولا تُكلِّفُوهم ما يَغلِبهم فإن كلَّفتُمُوهم فأعِينُوهم " فنجد أن التعزير بالتوبيخ أتى أُكُلَه ، فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بتوبيخه[271] وهذا الذي حصل مع أبي ذر، فقد استخدم النبي صلى الـلـه عليه وسلم ضرباً من ضروب التعزير وهو التوبيخ بالقول فكان في ذلك مصلحة ، وتغيَّر أبو ذر و عمل بالحديث فكان خادمه يلبس مِثله ، ومن الأحاديث الصريحة في موضع التعزير بالقول،ذلك الرجل الذي تكرر منه شرب الخمر، وتكرر رفعه للنبي صلى الـلـه عليه وسلم، فأغلظ له بعض الصحابة فنهاهم،ولكن في رواية أبي داود زاد فيها قوله عليه الصلاة : "بَكِّتُوهُ،فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ : مَا

---

[268] - ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، 116/5 .

[269] - أخرجه البخاري : كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ، 15/1،برقم 30 ، من حديث المَعْرُور بن سُوَيد رضي الـلـه عنه

[270] - خولكم : أي خدمكم وعبيدكم : ابن حجر : فتح الباري ، 1/ 115

[271] - عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، 703/1 ، دار الكاتب العربي ، بيروت .

اتَّقَيْتَ اللـه مَا خَشِيتَ اللـه وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَكِنْ قُولُوا اللـهمَّ اغْفِرْ لَهُ اللـهمَّ ارْحَمْهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا "[272] .

ومن الأحاديث ايضاً في التعزير بالقول قول النبي صلى اللـه عليه وسلم للأنصار والمهاجرين عندما كَسَعَ رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار أي ضربه بيده على دبره[273] فتنادى الأنصار والمهاجرون وكادوا أن يقتتلوا فلما بلَغَ النبي صلى اللـه عليه وسلم ذلك قال : "مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ ؟ " وقال لهم أيضاً " دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ "[274] ودعوى الجاهلية هي الاستغاثة عند إرادة الحرب كانوا يقولون: يا آل فلان، فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالما ،[275] فنجد أنه عليه الصلاة والسلام شنع بقوله وعنَّف عندما قال عن دعوى الجاهلية : دعوها فإنها منتنة وفي رواية " خبيثة "[276] وهذا التشنيع على أخلاق الجاهلية العوراء والعرجاء التي تنصر الظالم على المظلوم ولا تبحث عن الحق عند الفزَع إلى نصرة القريب ، ولو كان لا يستحق وذلك لأنه ظالم ، وتأخذ له حق غيره المستحق للنصرة ، فهي تعطي عطاء من يستحق إلى من لا يستحق،هذا التشنيع نوع من التعزير بالقول وهو كثير في السنة ، ولكن ما ذُكِر كان من التَّدليل على ذلك ، وجُمْلة المنهجية النبوية فيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يستخدم الكلام المناسب للموقف المناسب ، بتفاوت القوة القولية التي تتصاعد بَقَدرَ معلوم وِفق الظروف والملابسات للموقف ، مراعياً في ذلك المصلحة العامة التي تحكم الزمان والأشخاص ومراعياً ضرورة عنصرالردع عند إنزال العقوبة القولية بالمخطئ ، لأنه لا معنى للتغليظ والتعزير في العقوبة

مهما كانت درجة ذلك إذا لم تؤثر في المستحق لها فتكُفه عن خطئه ، فهناك من الناس من تردعه الكلمة، ومنهم من تردعه العبارة ولو كان فيها عَتبٌ ليِّن ، ومنهم من تردعه الكلمة أو العبارة الشديدة بدون شتيمة ، ومنهم من لا يرتدع إلا بها ، ومنهم من يرتدع باللوم والإحراج

---

[272]- الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر ، 568/2 وأخرجه البزار : مسند البزار ، 185/15 . كلاهما من طريق يزيد بن عبد اللـه بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة. وأخرجه الشافعي في مسنده . محمد بن إدريس الشافعي ، مسند الشافعي ، ص285 ، دار الكتب العلمية . من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر.
قلت : والحديث من طريقه الأول : فيه يحيى بن أيوب الغافقي مختلف فيه تكلموا في حفظه منهم : أحمد بن حنبل وابن أبي حاتم قال يكتب حديثه ولا يحتج به وتكلم فيه ابن سعد والنسائي مرة والدارقطني ، ووثقه : ابن معين مرة والبخاري وابن حبان وغيرهم ، وقبِل حديثه : ابن معين مرة وأبو حاتم وأبوداود والنسائي مرة وغيره ، وأجود ما قرأت فيه ما قاله ابن عدي : ولا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثا منكرا وهو عندي صدوق لا بأس به . ابن حجر : تهذيب التهذيب ، 35/4 قلت : و هو يروي هنا عن ثقة ، ومع ذلك فالكلام فيه هنا لا يضر لمتابعة حيوة بن شريح له في ذات السند وحيوة هذا ثقة ثبت . ابن حجر : التقريب ، 185/1 . وفي الحديث أيضاً محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وثقوه و لم يتكلم فيه من المتقدمين إلا أحمد بن حنبل ورجح الذهبي توثيقه. الذهبي : تذكرة الحفاظ ، 93/1 . وكذلك ابن حجر . ابن حجر التقريب، ص465 . وأميل إلى هذا لأنه ما من ثقة إلا ويخطئ أو يتفرد لهذا قال ابن حجر عنه : ثقة له أفراد وهذا لا يقدح واللـه أعلم ، فالحديث بما ذُكِر صحيح إن شاء اللـه .

[273] - ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، 173/4

[274] - البخاري : كتاب تفسير القرآن ، باب قوله " سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر اللـه لهم " المنافقون 6 ،154/6 برقم 4905 .

[275] - ابن حجر : فتح الباري ، 546/6

[276] - البخاري : 183/4 برقم 8- 35 .

ومنهم من يحتاج إلى كل ذلك حتى يرتجع ، ومنهم من لا يردعه شيء من ذلك ،فهذا يحتاج إلى النوع الثاني من التعزير وهو التعزير بالفعل، وهذا هو حديثنا في المطلب الثاني .

**المطلب الثاني : التعزير بالفعل :**

قلنا أن التعزير هو تأديب دون الحد ، ومنه ما يكون بالقول الزاجر أو الفعل الزاجر وسبق الحديث عن التعزير بالقول ، أما التعزير بالفعل فهو التأديب العملي الذي يقع على البدن أو المال فالذي يقع على البدن مثلاً كالضرب أو الجلد أو الإيذاء ، كالقَرْص أو الزحف أو قص الشعر أو نحو ذلك ، أو قد يكون بالسجن أو الهجر أو النفي وقد يصل إلى القتل ، أما الذي يقع على المال فيكون بالغرامة المالية أو التعويض وما أشبه ، وأما الدواعي لهذا التعزير فقد تكون لأي معصية لم يرد فيها حد أو لمباح يؤدي إلى مفسدة راجحة بناءً على قاعدة سد الذرائع كما عند البعض ، وقد يكون لترك المندوب أو فعل المكروه على اختلاف في هذه القضية، والمُجمل في ذلك أن عقوبة التعزير تُوقَع على أي خطأ من سلوك الإنسان يستدعي ذلك ، ويكون هذا الخطأ دون الحد بحسب المصلحة والظروف المُحيطة ، وهو حق لولي الأمر مثل الحاكم ومن ينوبه ومثل الأب والأم ومثل الزوج ، من غير إسراف أو إفساد أو تخريب ، على تفصيل معلوم في مظانِّه ، ومن الأمثلة على مشروعية التعزير بالفعل قول الـلـه عز وجل (**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ) النساء 34 ، فنشوز الزوجة معصية تُعاقب عليها الشريعة،فكان الهجر في المضجع و الضرب نوع من التعزير بالفعل ، وهذا تقرير من القرآن لهذا المبدأ ، أما السنة المحمدية المطهرة فتحتوي العديد من الشواهد على هذا النوع من التعزير ، منها ما أخرجه الإمام البخاري عن أبي بردة رضي الـلـه عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول : " لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الـلـه "[277] والحديث نصٌّ في التعزير يبين فيه عليه الصلاة والسلام أن عقوبة الجلد ينبغي

[277] - أخرجه البخاري : كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ، 174/8 .

أن لا تزيد عن عشرة أسواط إلا إذا كانت الجناية حدَّاً من حدود الـلـه فتزيد عن ذلك[278]، وقد اختلف العلماء في المراد بالحدود في الحديث ، فمنهم من قال : إنها الحدود المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى ، مثل الزنا والسرقة و الخمر وغيرها ، ومنهم من قال : إن المراد بالحدود الطاعات والمعاصي والمحرمات التي حدَّها الـلـه تعالى ورسوله صلوات الـلـه وسلامه عليه ،ومَنَعَا من تعدِّيها وذلك لقوله جل وعلا : (**إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الـلـه فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الـلـه فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ الـلـه فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الـلـه فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ) البقرة 229 . وقوله تعالى : (**تِلْكَ حُدُودُ الـلـه فَلَا تَقْرَبُوهَا** ) البقرة 187 . ولقوله عليه الصلاة والسلام "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ الـلـه وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا .. "[279] الحديث ، وقول ابن عباس " الحدود : الطاعة"[280] وغير ذلك من النصوص ، فإذا كان هذا هو المَعنِيُّ في الحديث وهو الذي أميل إليه ، فيكون معناه أنه لا يُجلد أحد أكثر من عشرة إلا في معاصي الـلـه عز وجل ، مع تقنين هذا وتنظيمه وفقاً للمقاصد والمصالح من غير تقتيت أو إسراف ، وقد يُجلد أقل من ذلك في مباح أو مكروه أدى إلى مفسدة واضحة ، ومن الأحاديث التي تقرِّر موضوع التعزير بالفعل أيضاً قوله صلى الـلـه عليه وسلم " مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ "[281] وفي الرواية الأخرى " إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ "[282]، والمُراد أن الذي يفرق أمر المسلمين وهو مجتمع متماسك في شؤون الحياة المستقيمة فهو بذلك يثير الهَنَات وهي كناية عن " الاختلاف

---

[278]- تلخَّصَت عشرة أقول للعلماء في كَمِّ التعزير فيما دون الحد ، أحدها : لا يُزَاد على عشر جلدات إلا في حد وهو قول أحمد وإسحاق والثاني : روي عن الليث أنه قال يحتمل أن لا يتجاوز بالتعزير عشرة أسواط والثالث : أن لا يبلغ فوق عشرين سوطا والرابع : أن لا يبلغ أكثر من ثلاثين جلدة وهما مرويان عن عمر رضي الـلـه تعالى عنه والخامس : قال الشافعي في قوله الآخر لا يبلغ عشرين سوطا والسادس : قال أبو حنيفة ومحمد لا يبلغ به أربعين سوطا بل ينقص منه سوطا وبه قال الشافعي في قول والسابع : قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف أكثره خمسة وسبعون سوطا والثامن قال مالك التعزير ربما كان أكثر من الحد إذا أدى الإمام اجتهاده إلى ذلك وروي مثله عن أبي يوسف وأبي ثور والتاسع : قال الليث لا يتجاوز تسعة وأقل وبه قال أهل الظاهر والعاشر : قال الطحاوي ولا يجوز اعتبار التعزير بالحدود لأنهم لم يختلفوا في أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام فيخفف تارة ويشدد أخرى . العيني : عمدة القاري ، 23/24 . قلت : وهذا الأخير هو قول المالكية وهو الأقرب للآتي : أنهم أجابوا عن الحديث هم وغيرهم الذين قالوا بالزيادة عن عشر جلدات أجابوا بالنسخ لأن الصحابة زادوا عن العشرة ، وأجابوا بأن هذا خاص بزمن النبي صلى الـلـه عليه وسلم . النووي : شرح مسلم ، 222/11 . وأجاب غيرهم أن المراد بالحدود في الحديث أنها ما حَرُمَ لحَقِّ الـلـه ، أي المحرمات عموماً لأن لفظ الحدود في القرآن والسنة دلَّ على ذلك . ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، 348/28 .

[279]- البخاري :139/3 كتاب الشركه،باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه برقم 2493 .

[280]- البخاري : 14/4.

[281] - أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، 23/6 برقم 1852 .

[282] - السابق : 22/6 برقم 1852 .

والفتن"[283] ويشُقَّ عَصَا المسلمين ويفرِّق بينهم وأمرهم مُجتمع وكلمتُهم سواء ودينُهم حاكم وغَالب ، فهذا يمكن أن تصل عقوبته إلى القتل ، وما ذاك إلا لأنه يترتب على عمِله هذا وهو شقُّ صَفِّ المسلمين وتَفريق جماعهم وكلمتهم ، يترتب عليه عواقب وخِيمة على شَأفِة الإسلام والمسلمين ومنَعَتِهم وقوَّتهم ، قال تعالى : ( **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ) الأنفال45 ، وصاحب هذا الفعل يدخُل في مسمَّى البغاة الذين يحاربون ويقاتلون إذا لم يرجعوا ويفيؤوا قال تعالى : (**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللـه** ) الحجرات 9 ، ومفهوم الحديث يندرج تحت معنى هذه الآية،فالآية تحدثت عن جريمة البغي والتعامل معها ثم عقوبتها ، فإن وقع البغي،فالموعظة والاستِتَابة والإصلاح ، فإن لم يندفع البغي بذلك ولم يكن من وسيلة إلا قتال الباغي فليكن ذلك ، حتى يفيء إلى الحق ويرجع إلى رشده ، قال ابن تيمية : " وقد يُستَدلُّ على أن المُفسد متى لم ينقطع شرُّه إلا بقتله فإنه يُقتل "[284] ، بما رواه مسلم في صحيحه " ثم ساق الحديث ، بهذا الوضوح وهذه الصرامة تعامل النبي صلوات اللـه وسلامه عليه مع بعض أنواع الخطأ ، واستخدم عقوبة التعزير الفعلية التي قد يصل مداها إلى القِتال والقَتل ، عندما تصل بشاعة الخطأ إلى حدَّ لا يمكن دفعها بوسيلة من الوسائل إلا بالقتل فاستخدمه بشروطه وضوابطه.

كما أن النبي صلى اللـه عليه وسلم استخدم نوعاً آخر من التعزير بالفعل له وقعٌ شديد في الردع عندما يُستخدم في مكانه وزمانه ، هذا النوع من التعزير هو الهجر الشرعي ومعناه : "مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب والهجرة والمهاجرة في الأصل مفارقة الغير ومتاركته "[285] والقرآن الكريم قد وضع حجر الأساس لهذه العقوبة التعزيرية عندما تحدث عن موضوع معالجة نشوز الزوجة فقال تعالى : (**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللـه كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**)النساء 34 ، والعلماء لهم كلام مُطَوَّل في هذه الآية ، فقد اختلفت أقوالهم في توصيف الهجر هنا ، وملخَّص أقوالهم في هذة المسألة أن الهجر إما يكون بترك المضاجعة أي بترك النوم في فراش الزوجة ، أو أنه يكون بترك الجماع ، أو يكون بترك الكلام ، أو يكون بترك الملاطفة أو التخفيف منها ،وكلٌ من هذه الأنواع يُستعمل بمُقتضى الظرف والمصلحة، فالهجر

---

[283] - الميروقي : تفسير غريب ما في الصحيحين ، ص489

[284] - ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، 346/28 .

[285] - المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ، ص738 .

درجات لا يُلجأ لأعلاها قبل أدناها إنما يُستعمل تدريجاً ، وذلك يؤثر في الزوجة الطيبة المُريدة لزوجها ، يقول الإمام الشافعي : " ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثا[286] ، وأيضا فإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز ، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران ، فكان ذلك دليلا على كمال نشوزها "[287]، ومما سبق يتضح أن الهجر تعزير معنوي وعملي ، معنوي كون الزوج يترك الكلام والملاطفة فيعبر بذلك عن عدم الرغبة فيها وعدم السكون إليها لخروجها عن أمره وطاعته ،فهذا تأديب نفسي معنوي، وكونه يترك الجماع فهذا تأديب فعلي مادي ، وقد استخدم النبي صلى الـلـه عليه وسلم التعزير بالهجر،استخدمه مع نسائه واستخدمه مع بعض أصحابه ففي حديث أم سلمة رضي الـلـه عنها:" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى[288] مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وعشرون يَوْمًا ، غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْرًا ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا "[289]. وفي هجره صلى الـلـه عليه وسلم للثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك دليل أيضاً على استخدامه التعزير العملي بالهجر، يروي كعب بن مالك القصة الطويلة إلى أن يقول : " وَنَهَى رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ القَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ مَعَ المُسْلِمِينَ ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ ، وَآتِي رَسُولَ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ عَلَيَّ أَمْ لاَ ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاَتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ ، وَإِذَا التَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي ". يقول كعب : إن النبي صلى الـلـه عليه وسلم نهى عن كلامنا أيها الثلاثة " أي متخصصين بذلك دون بقية الناس "[290].

وذلك أن النبي خَصَّ هؤلاء الثلاثة بالعقوبة دون غيرهم من المتخلفين ، لأن كثيراً منهم كانوا من المنافقين ولا ينفع معهم هذا الأسلوب أي التعزير بالهجر ، أما هؤلاء الثلاثة فمن

---

[286] - قلت : قد تمت مناقشة الهجر فوق ثلاث ص45من هذه الرسالة .

[287] - الرازي : أبو عبد الـلـه محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي ت606هـ ، مفاتيح الغيب ، 72/10 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الثالثة 1420 هـ .

[288] - أي حَلف لا يدخُل علَيهنَّ ، 62/1 . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر .

[289] - أخرجه البخاري : كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ،27/3 برقم 1910، من حديث أم سلمة رضي الـلـه عنها .

[290] - ابن حجر : فتح الباري ، 120/8 .

المشهود لهم بالصلاح والإيمان والنبي عليه الصلاة والسلام يعلم أن الهجر يُجدي معهم فاستعمله ، ومن هنا قاعدة مهمة وهي: أن الهجر جائز حيث ثَمَّ مصلحة ، فإن لم يترتب عليه مصلحة فغير جائز ، يقول الإمام الغزالي : " الهجر فوق ثلاث جائز في موضعين : أحدهما : أن يرى فيه إصلاحاً للمهجور في الزيادة ، الثاني : أن يرى لنفسه سلامة فيه "[291]. وعند النظر في التأثير الذي ترتب على الهجر نجد كعب بن مالك يقول : فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرفها ، ويقول عن صاحبيه : فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان ، ويقول : .. وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد ، فنجد أن الأثر الراجع لعقوبة الهجر جليَّاً على الثلاثة ، الذين ضاقت عليهم أنفسهم وضاقت عليهم الأرض بما رحبت،فمنهم من اعتزل الناس من يومه ذاك يبكي في بيته ، ومنهم من يطوف في الناس عَلَّه يلقى من يكلمه أو يؤنسه أو حتى يهمس ببنت شفة ولا يجد ، فهذه هي التغذية الراجعة للأسلوب النبوي في إنزال العقوبة التعزيرية الفعلية بالهجر ، وقد أثرت تأثيراً بالغاً في المقصودين من هذة الرسالة التعزيرية ، بما سبق من تأثير التغذية الراجعة فيهم ، وبصدق أوبة الثلاثة ورجعتهم عن خطئهم،وتحققت أيضاً الغاية المرجوة في أسلوب الهجر،وهي تحقق المصلحة الراجحة من ورائه، ومثل هذا كان في حادثة هجره صلى الـلـه عليه وسلم لنسائه، حيث عاقبهنَّ على الخطأ المُتكرر، عندما ضَيَّقن عليه في طلب النفقة منه بما لا يرضى ولا يُطِيق ، فكانت العقوبة أن حَلَف أن لا يدخلَ عليهنَّ شهراً وهذا معناه الهَجرُ والاعتزال مدة شهرٍ كامل ، فكان هذا من نوع التعزير بالقول ، ثم تحققت العقوبة العملية عندما فعل ذلك ولم يدخل عليهن وهجرهنَّ مدة تسعة وعشرين يوماً ، وفيه إشارة جميلة إلى تلطُّفه بهنَّ ورغبته بالرجوع إليهنَّ فلم يقصد الجفاء إنما الزَّجر عن الخطأ بما لم يُجْدِ إلا بمثل هذه الطريقة ، ثم نلحظ أثر هذا المنهج النبوي ، أنهنَّ رجعنَ عمَّا كُنَّ عليه واخترنَ الـلـه ورسوله في آية التخيير المشهورة: ( **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا ، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الـلـه وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ الـلـه أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا** ) الأحزاب 28-29[292]، ولم يتكرَّر مِنهُنَّ هذا الفعل بعد ذلك .

وفي شاهدٍ آخر على تعامله صلى الـلـه عليه وسلم مع هذه العقوبة عقوبة التعزير بالفعل،نجد أنه تعامل بالنفي مع المُخنث ، ففي حديث ابن عباس رضي الـلـه عنهما " أن النبي صلى الـلـه عليه

[291]- الغزالي : الإحياء ، 223/2 .
[292] - انظر قصة التخيير : الطبري 251/20 والقرطبي 163/14 .

وسلم لعنَ المُخنثِين من الرِّجال والمُتَرجِّلات من النِّساء وقال : أخْرجُوهم من بُيوتكم وأَخْرَج فُلانًا وأخْرَج عمَرُ فُلانًا "[293]،وبوَّب البخاري بقوله : باب نفي أهل المعاصي والمخنثين،وساق الحديث ، قال ابن حجر : قوله – أي البخاري – " باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ، كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المُحارب فبين أنه ثابت من فعل النبي صلى الـلـه عليه وسلم ومن بعده في حق غير المُحارب وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى[294] ، فالحديث يبين المنهج النبوي في التعامل مع المُخنث ، فهذا الفِعل الشائِن وهذا الخطأ القبيح لم يمرَّ عند النبي عليه الصلاة والسلام بدون عقاب ، وقد قرَّرَ صلى الـلـه عليه وسلم النفي وتغريب الفاعل زجراً وتقريعاً وليكون عبرة لغيره ، وفي الحديث الذي عند أبي داود تصريح واضح في استخدامه صلى الـلـه عليه وسلم لعقوبة النفي مع المُخنث وفيه : " أنَّ النبيَ صلى الـلـه عليه وسلم أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قدْ خَضَب يَديْه وَرجليهِ بالحِنَّاء فقالَ النبي صلى الـلـه عليه وسلم :مَا بَالُ هَذا؟ فَقِيلَ: يا رسُول الـلـه يَتَشَبَّهُ بالنساء،فَأمِرَ به فنُفى إلى النَّقِيع ،فقَالوا: يا رَسُول الـلـه ألاَ نَقتلُهُ؟ فَقَال :إنِّي نُهِيتُ عَن قَتلِ المُصَلِّينَ، قَال أَبو أسَامَة:َ وَالنَّقِيعُ نَاحِيةٌ عن المَدِينَةِ وَلَيسَ بِالْبقِيعِ "[295] .

والحديث واضح في عقوبة النفي للمُخنث الذي يتشبه بالنساء في كلامه ولباسه ومِشيته وتكسره،أمَّا ما كان ذلك منه في أصل خلقته فلا يُؤاخذ عليه ، إلا إذا عُلِّمَ فلم يتعلم ولو بالتدريج،يقول الإمام السيوطي عن العقوبات التعزيرية : " ومنها نفيُ المُخنَّث ، نصَّ عليه الشَافعي مع أنَّه لا مَعصِية فيه إذا لَم يقصِده ، إنَّما فَعَلَ لِلمَصلحة[296] ". ويقول ابن تيمية أيضاً :

---

[293] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، 259/7 برقم 5886.

[294] - ابن حجر : فتح الباري ، 159/12 .

[295] - أخرجه أبو داود : كتاب الأدب ، باب الحكم في المخنثين ، 700/2 . وأخرجه البيهقي في الشعب 292/4 ، وأخرجه الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ، سنن الدارقطني ، 54/2 ، تحقيق : السيد عبد الـلـه هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت ، 1386 هـ . كلهم من طريق الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة بنحوه ، وأخرجه الطبراني في الأوسط : 194/5 ، من طريق الخَصِيب بن جَحْدَر، عن حَبيب بن حِمَاز عن أبي سَعِيد الخُدْري بنحوه.

قلت : الحديث من طريقه الأول فيه : أبو يسار عن أبي هاشم ، مختلف فيه ، الأغلب على تجهيله عدا الذهبي و قال عنه: " شيخ ليس بضعيف - لكن قال عن حديثه هذا في أمر المخنث - : إسنادٌ مظلم لمتن منكر " الذهبي : ميزان الاعتدال ، 588/4 . وفيه أيضاً أبو هاشم الدوسي : مجهول الحال . ابن حجر : تقريب التهذيب ، ص685 . ومن طريقه الثاني فيه الخَصِيب بن جَحْدَر منكر الحديث كذبه شعبة وابن القطان وابن معين والبخاري وقال أحمد لا يكتب حديثه . الذهبي : ميزان الاعتدال ، 653/1 . بذلك يكون الحديث بروايتيه ضعيفاً ولا يصلح للاحتجاج ، ولكن أوردته استئناساً لأن الأمر بالنفي المتعلق بالمخنث أصله في الصحيح .

[296] - السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت911هـ ، الأشباه والنظائر ، 491/1 ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

"ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه أحمد والشافعي : نفي المخنث "[297]، وفي موضع آخر : " فإنَّ النبي صلى الـلـه عليه وسلم نفَى المُخنث وأمرَ بنَفي المُخنَّثين وقال : أخرجُوهم من بيُوتكم "[298] .

ومن الأحاديث في التعزير بالفعل من الناحية المالية ما سبق من حديث عائشة عندما كسرت الصحفة من بين يدي رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم والشاهد أنه غرَّمها الإناء جاء فيه : " ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ "[299] وقال أبو داود : " باب فيمن أفسد شيئاً يُغرَّم مثله " ثم ذكر هذا الحديث وهذه قاعدة فقهية معروفة ومعمول بها عند الفقهاء ، والحديث وأصل في إقرار الغرامة بالمال و شكل من أشكال التعزير به .

[297] - ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس ، الاختيارات الفقهية ، جمَعه : ابن اللحام علاء الدين الدمشقي الحنبلي ، ص601 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 1397هـ .
[298] - ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، 12/32 .
[299] - انظر تخريجه : ص 35 من هذه الرسالة .

## الفصل الرابع : العلاج النبوي لمشكلة الخطأ السلوكي بالأساليب الكلامية الفعلية

## وفيه مبحثان

**المبحث الأول : الأساليب التوجِيهية الكَلامية**

**المبحث الثاني : الأساليب التَّطبيقية الفِعْلية**

## المبحث الأول
## الأساليب التوجِيهية الكَلامية

**المطلب الأول : توضيح الحكم الشرعي المتعلق بالخطأ**

إن توضيح الحكم الشرعي أمر له بالغ الأهمية في كل الظروف والأحداث فكيف إذا كان ذلك عند وقوع الخطأ ، فمن باب أولى أن يكون ذلك ، لأن وقوع خطأٍ ما يسبب مشاكل شتى،نظرية: في الفكر والنفس واختلاط الأمور في القلب وضغط الشبهات والشهوات عليه ، وعملية : بسلوك الجوارح مثل أخطاء السمع والبصر واللسان واليد والرِّجل ، وهذه الأخطاء النظرية والعملية ينتج عنها الكثير من المشكلات، فإذا لم يتم تبْيِينُ وتجْلية الحكم الشرعي فيها،ساهم ذلك في تعقيد الأمر وتفاقم الخطأ وصعوبة الوصول إلى الحل ، من هنا كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم لا يسكت عن منكر ولا يترك زللاً ولا خطأً يَحْدُث إلا تحدَّث مُوضِّحاً ومُبينا ومُجلِّياً لحكم الدين فيه ، فسكوته وقت الحاجة إلى بيانه نقصٌ في حقه وفي تبليغه للرسالة ، وحاشا لجناب رسول الـلـه التقصير في هذا ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ينبغي الإشارة إلى أن أسلوب توضيح الحكم الشرعي في معالجة الخطأ مُقدَّم على غيره في أساليب معالجة الخطأ ، وهذا أصله من كون المسلم الحق لا يقول قولاً ولا يفعل فعلاً ولا يهمس همساً إلا بعد ردِّه إلى حكم الـلـه والرسول ، فمنطلقاته لا تكون إلا من خلفية حكم شرعي وهذا مصداق قول الـلـه تعالى : ( **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** ) الأنعام56 ، وغير ذلك من آيات الحُكم والحاكِمية ، والخلاصة أنه من الصَّعب عُمُوما البَدْء بمعالجة الخطأ قبل بيانه وتوضيحه للمعنيِّين ، لأن التوضيح بالبيان يزيل الإلباس والغموض ، من هنا أهمية توضيح الحكم المتعلق بالخطأ ، ومن الأحاديث التي تبين منهج النبي صلى الـلـه عليه وسلم في توضيح الأحكام الشرعية ما روي:"أن رجلاً جَاءَ إلى عُمَرَ بن الخَطَّابِ فقَال :إنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بن ياسِرٍ لِعُمَرَ بن الخَطَّابِ: أمَا تَذكُرُ أنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أنَا وَأَنتَ فأَمَّا أنتَ فَلَم تُصَلِّ ، وَأمَّا أنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيتُ ، فَذَكَرتُ لِلنَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم فقَالَ النَّبِيُّ صلى الـلـه عليه وسلم : إنَّمَا كَانَ يَكفِيكَ هكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الـلـه عليه وسلم بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ "[300]،هنا يوضح رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم الحكم الشرعي المتعلق بفعل عمار بن ياسر وعمر رضي الـلـه عنهما عندما لم يجدا الماء وكانا

[300] - أخرجه البخاري : كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، 75/1 برقم 338، من حديث عمار بن ياسر رضي الـلـه عنه .

في سفر فأصابتهما جنابة كما في بعض الروايات صراحة وهو مفهوم حديث الاستدلال الذي معنا،فعمر رضي الـلـه عنه اجتهد فوصل إلى أن الجُنُب فاقد الماء لا شيء عليه ولا صلاة عليه فلم يُصلِّ ، وعمار كذلك اجتهد فتمرغ في التراب قياساً على الغسل تعويضاً عن الوضوء ،ولكن لما رجعوا إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم وأخبره عمار الخبر صحح خطأه ووضح له ولعمر أن ما فعلاه لم يكن صواباً ، وأن الصواب هو التيمم وأنه يقوم مقام الغسل وقام بتوضيحٍ قولي وعملي موضحاً صفة التيمم[301] أمام ناظرهم لبيان الحكم الشرعي الصحيح في فعلهم .

ومن المواقف التي تُذكر في هذا الباب أيضاً موقف علي وفاطمة رضي الـلـه عنهما عندما جاء إليهما النبي صلى الـلـه عليه وسلم في الليل يطرق عليهما الباب يوقظهما إلى صلاة الليل،وفيه اهتمام الداعية بمن هم محلُّ دعوته والحرص عليهم وعلى متابعتهم في كل الأوقات ليلاً ونهاراً وتذكيرهم وحمايتهم من دواعي الغفلة والكسل المُوهن عن العمل ، يقول علي رضي الـلـه عنه : " إنَّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بِنْتَ رَسُولِ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَلاَ تُصَلُّونَ ؟ فَقَالَ عَلِيّ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الـلـه ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ الـلـه ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ : ( **وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا** ) الكهف 54 "[302]، " وإنما ضرب صلى الـلـه عليه وسلم على فخذه ،وذكر الآية الكريمة تعجباً من تسرع عليٍّ ومبادرته إلى هذا الجواب ، وتعبيراً عن عدم موافقة النبي صلى الـلـه عليه وسلم له عليه "[303]، وهو لم يوافق على هذا الجواب لأن علياً رضي الـلـه عنه استخدم التبرير بالقدر،بمخالفة دعوة الرسول لهما بالقيام للصلاة ويعني أن الأمر مرده إلى الـلـه فإن كَتبَ علينا القيام قمنا إليه وإذا لم يكتبه علينا فلا نقوم ، وهذا احتجاج غير صحيح في هذا الموضع لأن قدر الـلـه المكتوب لا يعني القعود عن الطاعة والتكاسل فيها ، فهذا أمر وإن كان مكتوباً إلا أنه راجعٌ إلى اختيار الإنسان ، فالمكتوب في قدر الـلـه لا يَلْزم منه الإجبار في الاختيار في الأفعال ، من هنا كان جواب علي من قبيل الجدل المكروه كما فُهِمَ من كلام النبي صلى الـلـه عليه وسلم وفِعله، والخلاصة: " أنه لا ينبغي معارضة الأمر بالقدر ، فإن قوله : " إنما نفوسنا بيد الـلـه " إلى

---

[301] - قلت : حديث عمار هذا في صفة التيمم والذي هو في الصحيحين أصح ما ورد في هذا الباب و كل ما روي غيره في صفة التيمم فلا يخلو مقال .

[302] - أخرجه البخاري : من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قَولِه تعَالى :( وكَان الإنسَانُ أكثَرَ شَيءٍ جَدَلا ) 106/9 برقم 7347، من حديث علي بن أبي طالب رضي الـلـه عنه.

[303] - حمزة محمد قاسم ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، 328/2 .

آخره،استناداً إلى القدر في ترك امتثال الأمر، وهذا القول في نفسه حق ، ولكن لا يصلح لمعارضة الأمر ، بل معارضة الأمر بهذا من باب الجدل المذموم الذي قال الـلـه فيه : ( **وَكَانَ الإِنَسَانُ أَكثَرَ شَيءٍ جَدَلاَ** ) ، ولهذا انصرف عنه النبي صلى الـلـه عليه وسلم كارهاً لمقالته ، وتلا قوله تعالى: ( **وَكَانَ الإِنَسَانُ أَكثَرَ شَيءٍ جَدَلاَ** )، وضربه فخذه يدل على كراهته لذلك أيضا،وتعجبه من علي كيف يعارض قوله له: ( ألا تصلون؟ ) بتلك المقالة[304]، وأظهر الحكم الشرعي في مقالة علي وهو الكراهة لذلك التبرير وذلك الجدل ، ونأخذ من الحديث أن الجدل هو أحد أشكال عوائق التغيير الفكري المهمة ، لأنه يمنع صاحبه من الخضوع المباشر للحق الظاهر ، ملتمساً الأعذار والتبريرات لما يفعل ، فيبقى على حاله من غير تغيير لأنه في ظنِّه معذور بتلك التبريرات وتلك الأعذار ، ومن الأحاديث التي تبين الحكم الشرعي بكل وضوح في أخطاءٍ وقعت و أخطاءٍ لم تقع ، حديث رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في حجة الوداع ، عندما قال : " أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا : الـلـه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،فَقَالَ : فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا : الـلـه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : بَلَدٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : الـلـه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ : فَإِنَّ الـلـه حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"[305]، في الحديث بين النبي صلى الـلـه عليه وسلم الحكم الشرعي في الدماء والأموال والأعراض ، واستخدم منهجية مهمة في التعامل مع علاج الأخطاء ، وهي الحوار في سؤال وجواب بين المُرسل والمستقبل ، أي بينه وبين الناس ، ليشُدَّ الأسماع ويلفِتَ الأنظار ، وهذا أسلوب جاذِب أدى الغرَض وحصَل منه المقصود ، وبيَّن من خلاله أن حكم هذه الأشياء الثلاثة له في الشَّرع من التغليظ في التحريم كما لليوم الحرام والشهر الحرام والبلد الحرام من التعظيم والتحريم في الشرع ، وفي قلوب العرب أيضاً . ومِمَّا يدل كذلك على استخدام النبي صلى الـلـه عليه وسلم لمنهجية عَرضِ الحكم وبيانه جَليَّاً واضِحاً ، عند الحاجة إليه وعند وقوع خطأ ما ، تلك الواقعة التي حصلت مع أمِّنَا عائشة رضي الـلـه عنها و مع مولاتها بريرة تروي السيدة عائشة وتقول : " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الـلـه عَنْهَا، قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي ، فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ

---

[304]- عبد الـلـه بن محمد الغنيمان ، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، 259/2 ، مكتبة الدار، المدينة المنورة ط الأولى ، 1405 هـ .

[305] - أخرجه البخاري : كتاب الحج ،باب الخطبة أيام منى، 2-177 ، برقم 1742من حديث ابن عمر رضي الـلـه عنه .

عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُم ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَقَالَ : خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللـه وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللـه ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللـه فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللـه أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللـه أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "[306] .

في هذا الحديث الكثير من العلم والمسائل والفوائد، حتى أن البعض استخرج منه أربعمئة فائدة ، ومُجمل الحادثة التي حدثت فيه أن إحدى الإماء وكانت تسمى بريرة كاتبت أولياءها أي أنها تعاقدت مع أسيادها على أن تشتري نفسها منهم بتسع أواق من الفضة تسلمهم في كل عام أوقية ، وكانت لهذه الأمة أي بريرة ، معرفة وصلة بالسيدة عائشة رضي اللـه عنها وكانت تخدمها في بعض شؤونها ، فجاءت إلى أم المؤمنين تسألها الإعانة في أمر مكاتبتها لأوليائها لأنها لا تكون حرة وفي رقبتها درهم لأسيادها ، فوافقت السيدة عائشة رضي اللـه عنها وأرضاها وهي السبَّاقة للخير أن تدفع لها المبلغ المطلوب كاملاً على أن يكون الولاء خالصاً للسيدة عائشة رضي اللـه عنها ، والولاء مصطلحٌ تعرفه العرب وهو عندهم : " ميراث يستحقه المرء بسبب عِتق شخص في مُلكه ، أو بسبب عقد الموالاة "[307] ، وعقد الموالاة هو :عقد المكاتبة كما هو الحال مع بريرة رضي اللـه عنها ، فعندما أخبرتهم بريرة بما قالته السيدة عائشة وأنها تريد شراءها منهم على أن يكون لها الولاء كاملاً أبَوْا عليها ذلك ، فعادت وأخبرت عائشة رضي اللـه عنها بذلك ، فأخبرت بذلك رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن تشتريها منهم ، وأن تشترط لهم الولاء وأن لا تأبه بشرطهم هذا لأنه يخالف الشرع ، لأن الولاء في الشرع لمن أعتق المُكَاتَب واشتراه وليس لمن باعَه ، وهاهنا مسألة وقع فيها إشكال واسع وهي المراد من قوله عليه الصلاة والسلام: " خذيها واشترطي لهم الولاء ؛ فإن الولاء لمن أعتق" ، وهذا ظاهره الخديعة لهم والغَرَر ، وحاشا أن يكون مراد رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ذلك ، قال الطحاوي : واشرطي لهُم الوَلاء أي أظهري لهُم حكمه ، وقيل اشرطيه علَيهِم كما قال اللـه تعالى: (**فلهم عذاب جهنم** ) أَي علَيهم ، وقِيل: على وَجهه في اللَّفظ على وَجه

---

[306] - أخرجه البخاري : كتاب الصلاة ، باب ذكر البيع على المنبر في المسجد ، 98/1 برقم 456، من حديث عائشة رضي اللـه عنها .

[307] - المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ، ص734 .

الزّجر كما قال:( **واستفزز من استَطَعت مِنهُم بصوتك** ..) الآية الإسراء 64 ، واللـه لا يأْمر بهَذا ، وقيل بل على طَريق التوبيخ والتقريع وإن ذلِك لا يَنفَعهُم إذ قد بَين النَّبي صلى اللـه عليه وسلم حكمه لهُم قبل، فَكَأنَّه قال لَهَا اشْترطي لهُم أَو لا فذَلِك لا يَنفَعهُم .. وليْس المُرَاد أَنه أمرهَا بذلك ثمَّ يبطل الشَّرْط وَلكنه كَقولِه تعالى :( **قل ادعوا شركاءكم ثمَّ كيدون** ) الأعراف 195 ،استِخفَافاً وتعجيزا إِن دعوتموهم أَو لا لم ينفعوكم،ويعضد هذا روَاية البخَاري من حدِيث أَيمن عَن عائشة وفِيه : ودعيهم يشترطون ما شَاءُوا ، واشترتها وأعتقتها واشترط أَهلهَا الوَلاء فقال صلى اللـه عليه وَسلم : إِنَّمَا الوَلاء لمن أعتق "[308] ، وهذا الرأي الأخير هو الذي أميل إليه ، أي أن المعنى مجازي يراد منه التوبيخ والتقريع ، وذلك لاحتمال اللغة لهذا المجاز وغيره كما في الآية السابقة:( **قل ادعوا شركاءكم ثمَّ كيدون**)،ولأن القرآن والسنة لا يُفهمان بمعزل عن فهم وجوه كلام العرب ، وإلا كيف نفهم مثلاً الآيات السابقة التي أوردها الطحاوي؟ وكيف نفهم قول اللـه تعالى : ( **وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**) الإسراء16 ، وكيف نفهم حديث رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم السابق أو قوله عليه الصلاة والسلام مثلاً : (خالد سيف من سيوف اللـه .. )؟[309] أو قوله عليه الصلاة والسلام عن اللـه عز وجل في حق عبده:(...وإن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة )؟[310] ، قال الإمام ابن قتيبة : ( ونحن نقول إن هذا تمثيل وتشبيه وإنما أراد من أتاني مسرعاً بالطاعة أتيته بالثواب أسرع من إتيانه ، فكنى عن ذلك بالمشي وبالهرولة)[311]. أو قول تلك المرأة صاحبة السيدة عائشة رضي اللـه عنها في حديث أم زرع المشهور : (زوجي رفِيعُ العِمَاد طويلُ النِّجَاد عظِيمُ الرَّمَاد قريبُ البَيتِ من النَّادِ )[312] ،يقول صاحب عمدة القاري في ذلك : " رفيع العماد : كناية عن وصفه بالشرف في نسبه وسؤدده في قومه فهو رفيع فيهم والعماد في الأصل عماد البيت، وهو العمود الذي يُدعم به البيت تعني أن

---

[308]- القاضي عياض : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، 248/2 ، تونس ، المكتبة العتيقة و دار التراث في مصر .

[309]- الترمذي : سنن الترمذي : 688/5 ،برقم 3846، وقال هذا حديث غريب لا يعرف لزيد بن أسلم سماعاً من أبي هريرة وهو عندي حديث مرسل ، قلت : وأصله في الصحيح عند البخاري بلفظ :( حتى أخذ الراية سيف من سيوف اللـه حتى فتح اللـه عليهم )

[310]- البخاري في صحيحه : كتاب التوحيد،باب قول اللـه تعالى "تعلم مافي نفسي ولا اعلم مافي نفسك" 27/7 ،برقم 7405.

[311]- ابن قتيبة : عبد اللـه بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري ، تأويل مختلِف الحديث ، تحقيق محمد زهري النجار ، ص224 ، بيروت ، دار الجيل ، ط 1972 ،

[312] - البخاري في صحيحه :كتاب النكاح،باب من حسن المعاشرة مع الأهل 27/7 برقم 5189 من حديث عائشة رضي اللـه عنه .

بيته في حسبه رفيع في قومه.. ، طويل النِّجاد : كناية عن طول القامة لأن النجاد حمائل السيف فمن كان طويل القامة كانت حمائل سيفه طويلة فوصفته بالطول والجود ، عظيم الرماد : كناية عن المِضيافية لأن كثرة الرماد تستلزم كثرة النار وكثرة النار تستلزم كثرة الطبخ وكثرة الطبخ تستلزم كثرة الأضياف ، قريب البيت من الناد كناية عن الكرم والسؤدد لأن النادي مجلس القوم ولا يقرب منه إلا من هذه صفته لأن الضيفان يقصدون النادي يعني ينزل بين ظهراني الناس ليعلموا مكانه وينزلوا عنده ، واللئام يتباعدون منه فراراً من نزول الضيف "[313] .

وأوردت هذا الكلام للدلالة على أهمية الدِّراية بكلام العرب ووجوهه ومراميه خاصة عند فهم بعض الأحاديث الصحيحة المُشكِلة كالذي معنا ، فانظر إلى المعاني الحقيقية للألفاظ وبُعدها عن معانيها الكنائية ، والعرب كانت تفقه هذا ولولا ذلك ما خاطبهم الكتاب والسنة به ، وانظر أيضاً إلى تعذر استخدام المعنى الحقيقي للألفاظ إذ لو حصل ذلك لأدى إلى إشكال كبير في الفهم.

يقول الدكتور القرضاوي : "والمجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علوم البلاغة .. وحمل الكلام على المجاز في بعض الأحيان يكون متعيِّناً، وإلا زلَّت القدم ، وسقط المرء في الغَلط "[314] .

بعد هذا السرد يتوضح أن المعنى المجازي معلوم بالضرورة في لغة العرب ولا يستقيم فهمها بدونه ، وكذلك ليس من المستغرب أن يبتعد المعنى الحقيقي للفظ عن المعنى المجازي له ويُعرف ذلك بالسياق و بالقرائن الدالة على ذلك ، وأما إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية للمجاز فهو اجتهاد منه وله اعتبارات وأسباب ودوافع ليس هنا مقام بحثها ، ومع ذلك فقد خالفه الجماهير من اللغويين والمحدثين والفقهاء ، ولذلك أُرَجِّح المعنى المجازي في الحديث الذي يعني التقريع والتوبيخ ، وبذلك يزول الإشكال الكبيرالمُختَلَف فيه في هذه المسألة من غير رد الحديث الصحيح الذي في البخاري كما فعل البعض .

---

[313] - العيني : عمدة القاري ، 172/20 .

[314] - د يوسف القرضاوي : كيف نتعامل مع السنة النبوية ، ص175- 176 ، دار الشروق ، ط 2008 .

**المطلب الثاني : أسلوب التَّكْرَار**

يقول ابن منظور : " الكَرُّ : الرجوع ، يقال : كَرَّه وكَرَّ بنفسه ، يَتَعدَّى ولا يَتَعدَّى ، والكَرُّ مصدر كَرَّ عليه يَكُرُّ كرًّا ... والكَرُّ : الرجوع على الشيء ، ومنه التَّكْرارُ "[315] ، هذا في اللغة أما في الاصطلاح : فالتكرار هو : " عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى "[316] ، إن أسلوب التكرار هو أحد الأساليب المهمة في التعبير عموماً ، إذ هو يُستخدم في التأكيد على المُراد وأحياناً يستخدم للتعظيم وأخرى للتنبيه، ولأن التكرار يُفيد في الاستقرار وثبوت المعنى المُراد توجيهه للمستقبل فقد حرَص المربون والمُوجهون والعلماء على استعماله مِراراً وتكراراً،وقبلَهم جميعاً أفادَ القرآن الكريم في أسلوب التكرار وأجمَل فيه وأطنَب في مواضع شتَّى ، أحيانا يُعيد اللفظ والمعنى نفسه ، فمثلاً تكرر قوله تعالى : ( **وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ** ) في سورة المرسلات 10 مرات ، وتكرر قوله تعالى ( **فَبِأَيِّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ** ) في سورة الرحمن 31 مرة ،وكذلك التكرار في سورة الكافرون والطارق والحاقة وغير ذلك كثير،وأحياناً أخرى يُعيد المعنى دون اللفظ كما هو الحال في القَصَص القرآني الذي قارب حجمه الثلث من القرآن والثُلثُ كثير، ذلك لكثرة التَّكرار فيه ، فقد وردت قصة سيدنا موسى مئة وستاً وثلاثين مرة في أربع وثلاثين سورة وذلك بالاعتماد على تكرار اسمه، وهي أكثر القَصَص تكراراً ، وأيضا كما هو الحال في ذكر الجنة ونعيمها والنار وجحيمها والملائكة و صفاتها وأعمالها جاء تكرار المعنى دون اللفظ ،وهذا له فوائد نستقي منها فوائد التَّكرار في التشريع عُموماً ، يقول ابن تيمية معلقاً على التكرار في قصة سيدنا موسى : " وقد ذكر الـلـه هذه القصة في عدة مواضع من القرآن ، يبين في كل موضع منها من الاعتبار والاستدلال نوعاً غير النوع الآخر .. وكذلك في الجمل التامة ، يعبَّر عن القصة بجُمَل تدل على معانٍ فيها ، ثم يعبر عنها بجُمَل أخرى تدل على معانٍ أُخَر ، وإن كانت القصة المذكورة ذاتها واحدة فصفاتها متعددة ، ففي كل جملة من الجُمَل معنىً ليس في الجُمَل الأُخَر".[317] ومنه في السنة أيضاً يدل التكرار أحياناً على أكثر من معنى،ويقول الإمام السيوطي عن التكرار : وهو أبلغ من التأكيد وهو من محاسن الفصاحة خلافا لبعض من غلَط وله فوائد منها : التقرير، وقد قيل : الكلام إذا تكرَّر تقرَّر ، ومنها: التأكيد ، ومنها: زيادة

---

[315] - ابن منظور : لسان العرب ، 135/5 .
[316] - الجرجاني : التعريفات ، ص65 .
[317] - ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، 168/19 .

التنبيه ، ومنها : إذا طال الكلام وخُشِي تناسي الأول أُعِيد ثانيها تطرية له وتجديداً لعهده ، ومنها : التعظيم والتهويل نحو : الْحَاقَّةُ ، مَا الْحَاقَّةُ؟ ، الْقَارِعَةُ ، مَا الْقَارِعَةُ ؟[318].

فهذا الذي ذُكر يدل على أهمية هذا المنهج ومكانته في الشريعة ، والنبي صلى الـلـه عليه وسلم ما هو إلا وحي يُوحى وقد استخدم هذا المنهج في السنة كثيراً ، وكانت طريقته بالعموم في التبليغ وإيصال الرسالة الدعوية التكرار ، وهذا مما يفيد الدعاة والعلماء وكل من يتصدَّرون الخطاب الجماهيري ، ويتعاملون معه ويعالجونه في كافة المجالات : الدينية التي تركز على الهداية ، والقيادية التي تركز على الأشخاص ، والإدارية التي تركز على الإنتاج،والسياسية التي تركز على الحُكم ، والاقتصادية التي تركز على المال ، والإعلام في مادته المركَّزة باتجاه العقل والذي يجمع ما سبق ويزيد . ونجد أن هذا الأسلوب النبوي وهو التكرار في إيصال الرسالة انتبه إليه الصحابة وعاينوه بدقة ، ووصفوا الطريقة التي كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم ينتهجها في هذا الأمر ، ففي الحديث الذي يرويه أنس بن مالك رضي الـلـه عنه يقول عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم : " أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثًا "[319]، والحديث يفيدنا بأن هذا الأسلوب كان منهجاً عمومياً دائماً يسير عليه النبي صلى الـلـه عليه وسلم ويدل على ذلك تعبير الراوي وهوأنس بن مالك رضي الـلـه عنه بلفظ " كان،ليُشعِر بالاستمرار لأن كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فإنها تدل على الانتقال ، فلهذا يجوز أن يقال : كان الـلـه ولا يجوز صار "[320] ، وفي الحديث أيضاً بيان للمراد من التكرار وهو الإفهام وذلك في قول أنس: " .. حتى تُفهَم عنه "، وهذا يعني أن التكرار ليس مقصوداً في ذاته إنما له غايات ومقاصد كما سبق ، وكل ذلك للوصول بالمُخاطب في النهاية إلى الغاية الأسمى منه وهي الفهم الصحيح من مراد المُتكلم ، أما التكرار ثلاثاً فاختُلِف فيه، فمِن قائل إن التكرار يقتصر عليه ، مثل قولهم : " والاقتصار على الثلاث في الكلام إشعار بأن مراتب الفهم كذلك : أعلى وأوسط وأدنى ومن لا يَفهم في ثلاث لا يَفهم ولو

---

[318] - السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي : الإتقان في علوم القرآن ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، 224/3 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1394هـ ، قلت : وهذا مختصر ما أورده الإمام .

[319] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العلم ، باب من أعاد الكلام ثلاثا ليُفهم عنه ، 30/1 ، من حديث أنس بن مالك رضي الـلـه عنه برقم 95.

[320] - القسطلاني : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني ت923هـ ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، 192/1 ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط السابعة 1323 هـ .

زيد على ذلك"[321]،وقال آخرون : إن التكرار يكون في موضع الحاجة المُهمَّة وعندما لا يحصل المقصود من الرسالة المُوجهة للمُستقبل فقالوا : "وفيه دليل على أنه ينبغي للمعلم أن يكرر الكلام في المواضع المُهمة المُحتاجة إلى الاهتمام ، وكذا إذا كان المُستفيد لا يحفظ من مرة "[322] ، وقالوا أيضاً : " ولعلَّ هذا كان هديه في السلام على الجمْع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك ، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً وإذا دخل بيته ثلاثاً ، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك[323]، وأنا أجد هذا الرأي أقرب للصواب من الأول ، لأن قَصْرَ الفَهم على هذه المَراتب فيه تضييق واسع ، فالناس مع اختلاف عقولهم ونفوسهم ومِلَّاتهم وأعراقِهم وطبائعهم،أكثر من أن تُحصَر أفهامهم بهذا ، حتى لو قلنا بصحَّة ذلك فهناك حكمة مقصودة عَاينها الصحابة الكرام وهم أدرى الناس بمقصود كلام رسول الـلـه ومُراده ، وذلك لمُعايشتهم وقائع الحوادث وأسباب الوُرُود للأحاديث ، وهذه الحِكمة واردة في الحديث عندما قال أنس: " .. أعادها ثلاثاً حتى تُفهَم عنه " ، إذن فالحكمة المَرجُوَّة من التكرار هي الفهم ، والفهم قد يحصُل من مرتين أو ثلاثاً أو أكثر ، وسيمُر معنا أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم كرَّرَ في كلامه أكثر من ثلاث كما في حديث شهادة الزور .

نستخلص مما سبق من حديث أنس رضي الـلـه عنه ، أن هذا الحديث أصلٌ في هذا الباب ،وأن النبي صلى الـلـه عليه وسلم استخدمه بكثرة في مواضِعِه المُهمة ، وكان منهجاً عُمومياً عنده لإيصال الرسالة الدعوية لمن لم تبلغه أوبلغته ويحتاج إلى تأكيد أو تقرير أو غير ذلك مما سبق من غايات للتكرار، والتي أسماها وأعلاها الفهم الصحيح عنه صلى الـلـه عليه وسلم .

ومن الأحاديث التي تعالج موضوع الخطأ بالتكرار قوله صلى الـلـه عليه وسلم :" أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ، ثَلاَثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ الـلـه قَالَ : الإِشْرَاكُ بِالـلـه وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ : أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ ، قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ "[324]. في الحديث كرر النبي صلى الـلـه عليه وسلم الكلام في موضعين الأول : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً ، والثاني :

---

[321] - الحريملي : فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي ت1376هـ ، تطريز رياض الصالحين ، تحقيق د عبد العزيز بن عبد الـلـه بن إبراهيم الزير ، ص 517 ، الرياض ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط الأولى، 1423 هـ .

[322] - المباركفوري : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابح ، 312/1 .

[323] - المباركفوري : أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، 509/7 ،برقم 2654 ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ط الثانية 1383هـ .

[324] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، 172/3 ، من حديث أبي بكرة رضي الـلـه عنه .

ألا وقول الزور ، فهذا يدل على التأكيد والأهمية ، فقول الراوي : " وجلس وكان متكئاً " دلالة على الأهمية لما سيذكره ويقوله ثم أخذَ يُكرر " ألا وقول الزور " وفي بعض الروايات ألا وشهادة الزور ، فما زال يكررها أي أنه كرر أكثر من ثلاث ، مرات ومرات حتى قلنا ليته سكت شفقة عليه من كثرة اهتمامه وتأثره ، لأن شهادة الزورتدخل في أعظم الكذب فأصل حروف الكلمة من " الزَّاء والوَاو والرَّاء أَصلٌ واحِد يدُلُّ على المَيل والعُدُول ، من ذلِك : الزُّورُ : الكَذِب : لأنَّه مَائِلٌ عَن طَرِيقَة الحَقِّ "[325]، فشهادة الزور تعُمّ الكذب بل هي من أعظم الكذب لشدة المفاسد المترتبة عليها " ولا شك أن عِظَم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده،ومنه قوله تعالى : ( **وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً** ) النساء 112"[326]، وقد يقع هاهنا إشكال ، وهو تكرار التنبيه على شهادة الزور وليس كذلك في التنبيه على الإشراك باللـه وعقوق الوالدين مع أن ذلك أعظم وخاصةً الإشراك باللـه ، وقد أجاب عن ذلك الإمام الشوكاني فقال : " وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم،والعقوق يَصرِف عنه الطبع ، وأما الزور فالحَوَامِل عليه كثيرة ، كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام به وليس ذلك لعِظَمِه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعاً،بل لكون مفسدته متعدية إلى الغير بخلاف الإشراك فإن مفسدته مقصورة عليه غالباً،ونستنتج من السابق أن التكرار وهو أحد أساليب التوجيه المُهمة في معالجة الخطأ ، استخدمه النبي صلى اللـه عليه وسلم في حديثه هذا في التنبيه على أمر لم يقع بعد في حينه من باب التأكيد والتغليظ في حرمة شهادة الزور والتهاون بها ، وذلك ليُغرَس هذا المعنى في النفوس ولا يُنسَى ، قال الزمخشري : " فإن قلتَ : ما فائدة التثنية والتكرير ؟ قلتُ : النفوس أنفَر شيء عن حديث الوعظ والنصيحة ، فما لم يُكرر عليها عَودَا على بَدء لم يرسخ فيها ولم يعمل عمله،ومن ثَمَّ كانت عادة رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أن يُكَرر عليهم ما كان يَعِظ به.. ليُركِّزه في قلوبهم ويَغرِسه في صدُورِهم "[327] ، ومثل هذا الحديث في أسلوب التكرار ، أي تكرار التنبيه على أمر لم يقع بعد في حينه ، قول النبي صلى

---

[325] - ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، 26/3 .

[326] - ابن حجر : فتح الباري ، 263/5 .

[327] - الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ت538 ، الكشَّاف ، 123/4 ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط الثالثة ، 1407 هـ .

الـلـه عليه وسلم في التنبيه على خطورة أذِيَّة الجار والذي قال فيه: " وَالـلـه لاَ يُؤْمِنُ ، وَالـلـه لاَ يُؤْمِنُ ، وَالـلـه لاَ يُؤْمِنُ ، قِيل: وَمَنْ يَا رَسُولَ الـلـه ؟ قَالَ : الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ[328] [329] .

ومن الأحاديث النبوية التي توجِه إلى مُعَالجة الخطأ بأسلوب التكرار حديث أسامة بن زيد عندما قتل أحد المشركين بعد أن تَعَوَّذ بكلمة التوحيد ، يقول أسامة بن زيد بعد أن ذكر الحديث:" وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الـلـه ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ،فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ صلى الـلـه عليه وسلم فَقَالَ : يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الـلـه؟ قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ "[330]، وهنا أيضا خطأ عظيم ، انتهج النبي صلى الـلـه عليه وسلم في علاجه أسلوباً مُختلِفاً في أمر التكرار ، وهو حِدَّة الإنكار بالتَّكرار ، وتُفهَم الحِدَّة من صورة الزجر المفهومة من الحديث يقول القرطبي : " تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك"[331]، ولكن لا بدّ من التنبُّه إلى أمر وهو أن عِظم الذنب وتعظيم الزجر عنه لا يمنع من كون مرتكب هذا الذنب حسن السريرة وطيب الطَّويَّة وصالح النية ، هذا هو أسامة بن زيد،ولا يمنع أن يحصل هذا مع غيره ، ولأن أسامة لم يقصِد ذلك وإنما كان متأوِّلاً لم يُوجِب عليه النبي صلى الـلـه عليه وسلم القَوَد ولا الدِّية مع أن حُكم الفعل أصلاً يلزَم منه ذلك ، قال الإمام البكري الصدِّيقي : " ولعله أسامة قام عنده ما علم به ذلك حتى أقدم على قتله ، فكان متأولاً باستصحاب كفره وعدم النفع بما أتاه "[332]، وأما قول أسامة بن زيد رضي الـلـه عنه : " حَتى تَمنَّيتُ أنِّي لم أكُن أسلَمتُ قبْلَ ذلِك " فهو " للمبالغة لا على الحقيقة ويُقال: معناه أنه كان يتمنى إسلاماً لا ذنب فيه"[333] ، ونحن نجد في الحديثين اللَّذين يسبقان حديث أسامة هذا ، أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم أنكر بالتكرار على أمر لم يقع في حِينِه ، أما في هذا الحديث فقد أنكر بالتكرار على أمر قد وقَعَ فعلاً ، وهذا من التنويع في الأسلوب عند التوجيه والإرشاد بطريقة التكرار .

---

[328] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه ، 10/8 ،برقم 6016، من حديث أبي شرح رضي الـلـه عنه .

[329] - بوايقه : أي شروره . انظر : المصدر 10/8 . وفي رواية أحمد في المسند " قالوا يا رسول الـلـه ما بوائقه ؟ قال شره " . انطر مسند أحمد ، 262/13 .

[330] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي : باب بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحُرُقَات من جُهَيْنَة ، 144/5 برقم 4269، من حديث أسامة رضي الـلـه عنه .

[331] - ابن حجر : فتح الباري ، 196/12 .

[332] - البكري الصديقي : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، 274/3 .

[333] - العيني : عمدة القاري ، 17/ 272 .

ومن جانب آخر ننظر إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم يعالج خطأً آخر بطريقة أخرى مختلفة عن السابق ، ففي الحديث المشهور والمعروف بحديث ابن اللتبيَّة ، قام النبي صلى الـلـه عليه وسلم باستخدام أسلوب التكرار، ولكن على منبره ، وهذا أسلوب مختلف لأن الخطابة لها دلالتها الخاصة وأهميتها المرموقة وأثرها البالغ في قلوب وعقول الجماهير شاؤوا أم أبَوا ، فمِن قديم الزمان وعند كل المِلَل والنِّحَل ما تزال الخَطابة أحد أكثر الأساليب أهمية لدى من يتطلَّع إلى إتقان فنُون ومهارات الإقناع الجماهيري ، هذه الأهمية عندَ المُرسِل أما عند مستقبل الرسالة الاتصالية فيمَ يُسمَّى في عَصرنا بعلم الاتصال الجماهيري ، عند هذا المستقبل للرسالة ويُطلق عليهم الجمهور ، فللخطابة مكانة كبيرة في الخلفية الذهنية لديهم وخاصة عند المسلمين،ففي كل أسبوع يحضُرُ المسلمون إلزاماً لسماع تعاليم دينهم ودنياهم في خطبة الجمعة ، التي هي عيد المسلمين لاجتماع جحافلهم أفواجاً في بيوت الـلـه في كل نواحي الأرض ، هذا وصعُود الخطيب على درجات المنبر وهَزِّه لأعواده بأسلوبه الخطابي ، له أكبر الأثر على السامعين ، فكيف إذا كان المنبر هو منبر رسول الـلـه والخطيب هو أفصح من نطق بالضاد رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، عندما كان يَحدُث ذلك ، يترقب الناس وتشرئبُّ أعناقهم لكلامه ، في هذه الأجواء كان عليه الصلاة والسلام يعالج بعض المشكلات مباشرةً على المنبر ومنها الموقف الذي حصَل مع ابن اللُّتبيَّة ، يقول أبو حُمَيد الساعدي : " اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ[334] ، يُقَالُ لَه : ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ.. عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا لِي ، أُهْدِيَ لِي،قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ الـلـه ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ،حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ[335] ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : الـلـهمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ ، مَرَّتَيْنِ "[336]. في الحديث يُحاسب النبي صلى الـلـه عليه وسلم عامله الذي في وظيفة جمع الزكاة والقيام عليها، جاء في رواية البخاري: " فَلَمَّا جَاءَ

[334] - هي قبيلة معروفة من قبائل العرب .

[335] - الرغاء : صوت البعير . والخوار : صوت البقرة . واليَعَار : صوت الشاة . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، 240/2 و 87/2 و 297/5 مرتبة .

[336] - أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، 1463/3برقم 1832 ، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الـلـه عنه.

حَاسَبَهُ "[337]، فقال العامل مقالته التي قال مُجيزاً لنفسه ما فعل من أخذ ما اعتبره هدية ، فمنعه النبي صلى الـلـه عليه وسلم من أخذها مُبَيِّناً بذلك أن هدايا العمال غلول وسرقة بطريقة مُلتوية وهي رِشوة وليست هدية يُراد منها محاباة القوم أصحاب المال للعامل وهذا كله من الحِيل،ولذلك وضع الإمام البخاري الحديث في كتاب الحِيَل وبوب بقوله : باب احتيال العامل ليُهدى له ، من أجل ذلك وبَّخ النبي عليه الصلاة والسلام العامل لاتخاذه ذلك التأويل الفاسد الذي هو أشبه بالعقد الفاسد ، قال ابن قدامة : " فإن ارتشى الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولها ، فعليه ردّها إلى أربابها لأنه أخذها بغير حق ، فأشبه المأخوذ بعقد فاسد ، ويحتمل أن يضعها في بيت المال لأن النبي لم يأمر ابن اللتبية بردها إلى أربابها "[338]، وقام موضِّحاً لهذه الأمور موجِّهاً ومرشداً من غير تشهير أو تشنيع على المُخطئ،لكن بجِدٍّ وحزم ، ثم خَتَم في النهاية بعبارة الحُجَّة على الناس بقوله : "ألا هل بلغت الـلـهم فاشهد " ، وقام باستخدام أسلوب التكرار مرَّتين أو ثلاثاً ، كما في بعض الروايات: " ألا هل بلغت ثلاثاً "، أي أعادها ثلاث مرات وكرر هذا لتقرير وعظه على الناس ، ليكون أكثر وقعاً وتعظيماً وحفظاً في خواطرهم ، يعني الـلـه تعالى شاهدي على تبليغ حال السرقة حتى لا يُنكِروا تبليغي يوم القيامة "[339].

**المطلب الثالث : أسلوب اللوم والزجر**

**أولاً : أسلوب اللوم**

يقول ابن منظور : " لامَه يَلومه لَوماً إِذَا عذَلَه وعنَّفَه "[340]، وَقَالَ الأصمعي : " يُقَالُ هذه أيام معتذلات إذا كانت شديدة الحر ومن هذا أخذ العذل الَّذِي هو اللوم "[341] ، وعند ابن فارس : "اللَّامُ والوَاوُ والمِيمُ كَلِمَتَان تَدُلُّ إحدَاهُمَا على العَتْبِ والعَذْل، والأخرَى على الإبطَاء "[342] ، ومن ذلك نأخذ أن اللوم له أربعة معانٍ يعنينا منها : العَتب والعذْل وهو مأخوذ من لوم إنسان حتى يشعر بوجع وحرارة في صدره ، و أيضاً التعنيف ولعله أشد اللوم ، واللوم بهذه المعاني مُستخدم في

---

[337] - البخاري : كتاب الزكاة باب قول الـلـه تعالى(والعاملين عليها)28/9 برقم 6979،من حديث أبي حميد الساعدي رضي الـلـه عنه.

[338] - ابن قدامة : المغني ، 437/11 .

[339] - المباركفوري : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، 32/6 .

[340] - ابن منظور : لسان العرب ، 557/12

[341] - الخطابي : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت388هـ ، غريب الحديث ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، 300/2 ، دار الفكر 1402هـ .

[342] - ابن فارس : مقاييس اللغة ، 180/5 .

السنة في مواضع عديدة ، وسأقف مع بعضها محاولاً التأصيل والتحليل ، ومما ورد في هذا الشأن حديث حاطِب بن أبي بلتعة عندما بعث بالكتاب إلى قريش يخبرهم فيه بما كان من إعداد رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لغزوهم ، ولا يخفى كم لهذا الأمر من تَبِعات هي غاية في الخطورة على شأفة الإسلام والمسلمين وعلى كَيان دولتهم بالكامِل ، لِمَا فيه من إفشاء لأسرار الدولة العسكرية الحساسة ، وكشف للخطط الحربية التي كان يُعتمد عليها في عُنصر المُفاجأة الذي يُؤمَّل عليه في تحقيق النصر ، وهذا هو الذي أراده رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم من وراء التَّكَتُّم على خبر مسيره إليهم ليستفيد من عدم جاهزيتهم ، ولولا أن الوحي سبَق رسول حاطب وهي الظَّعينة ، وأخبر رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بالأمر لمَا نجَح عليه صلوات الـلـه وسلامه ، وهذا الخطأ الكبير الرهيب الذي قام به حاطب تُسمِّيه شرائع اليوم بالخيانة العُظمى و تُحاسب عليه شرائع الأمس واليوم بالقتل ، وهذا ما أراده عمر إلا أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم منعه لعِلمه أن حاطباً لم يقصد الفِعل وإنما دفعه الجهل إلى إساءة التصرُّف مع سلامة النية ، وهو أيضاً له تاريخ يشفع له ؛ فالحسنات يُذهِبن السيئات ، وكما قِيل : فإن حسنات المسيء تشفع له ، فهو من البدريِّين الذين قامت قائمة الإسلام على ثباتهم وتضحيتهم يوم بدر ، وبعد أن جيء بالكتاب الذي بعثه حاطب ، إلى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كلَّمه مُعاتباً لائماً له على تصرفه الذي كاد يودي بالإسلام والمسلمين ومعهم رسول الـلـه أيضاً ، فقال له : " ما هذا يا حاطب ؟! "[343] ، سؤال استنكاري فيه اللوم والعذْل لحاطب ، ولكن مِمَّا يُلاحظ على هذا الأسلوب النبوي في اللوم أنه كان هادئاً قصيرا ، بل لم يمنع من مدح المُصلح لمن يُصلحه مع إبقاء اللوم عليه وذلك عندما قال : " إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الـلـه أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "، وهذا النَّهج مِما يستفيد منه الدعاة والعلماء والمصلحون أن اللوم لا يكون مع التعنيف دائماً ، وأن اللوم للمَلُوم لا يُسقط المودة له ، وأنَّ مدح الملُوم عند اللوم أسلوب مُهذَّب راقٍ ، قد يحفظ كثيراً من المودَّة ومن ماء الوجه ، والتي تساعد في سرعة التراجع عن الخطأ ، وعدم المُكابرة والمُعاندة فيه .

ومن الأحاديث التي يُبنى عليها في موضوع معالجة الخطأ بتوجيه اللوم للمُخطئ ، تلك الحادثة الغريبة التي حصلت مع علي رضي الـلـه عنه وكانت قبل تحريم الخمر ، وكان النبي صلى الـلـه عليه وسلم قد أعطاه ناقتين كبيرتين من الغنائم بعد موقعة بدر ، وكان يتجهَّز حينها لوليمة عرسه من فاطمة رضي الـلـه عنها ، فبينما هو في بعض شأنه من ذلك، وكان قد وضع

[343] - البخاري : 149/6 ، وقد سبق .

الناقتين في مكان حتى ينتهي ، فلمَّا رجع وجد أن الناقتين قد قتلتا وقُطِّعت أسنمتهما وبقِرت بطونهما وأُخِذ من أكبادهما فلم يملِك عينيه من البكاء ، فلمَّا سأل عن الفاعِل قال له الناس : إنّه حمزة بن عبد المطلب وهو الآن مع جماعة يشربون الخمر في أحد البيوت ، فذهب رضي الـلـه عنه مُباشرة إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم وأخبره الخبر، وكان عنده زيد بن حارثة فقام معه وذهبوا إلى حمزة ، يقول علي رضي الـلـه عنه : " فَدَعَا النَّبي صلَّى الـلـه عليه وسلَّم بِردَائه ، فَارتَدى ، ثمَّ انطلَق يَمشِي واتَّبَعتُه أَنا وزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ حتَّى جَاءَ البَيتَ الَّذي فيهِ حَمزَةُ ، فَاستأذَن ، فَأَذِنُوا لهُم ، فَإذَا هُم شَرْبٌ ، فَطَفِقَ رسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيه وسَلَّمَ يَلُومُ حَمزَةَ فِيمَا فَعَل ، فَإِذَا حَمزَةُ قَد ثَمِلَ ، مُحْمَرَّةً عَينَاهُ ، فَنَظَرَ حَمزَةُ إلَى رسُولِ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيهِ وَسَلَّم، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى رُكبَتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجهِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَمزَةُ : هَل أَنتُم إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَد ثَمِلَ ، فَنَكَصَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبَيهِ القَهْقَرَى، وَخَرَجنَا مَعَهُ "[344]، وقول علي رضي الـلـه عنه: " فطفق رسول الـلـه .. " أي لَزِمَ وظَلَّ وهما من معاني طفِقَ"[345] ، وعند مُراجعة النَّظرفي هذا المنهج النبوي في معالجة هذا الخطأ الذي وقع من حمزة بن عبد المطلب رضي الـلـه عنه بتوجيه اللوم المستمر له ، نجد أموراً منها : أن الخطأ كان كبيراً والخسائر منه عالية ، ومنها : أن المُخطئ له منزلة عظيمة في الدين وبين الناس ، أما عن علاج الموقف ضمْنَ هذه الأمور،فقد رأى النبي صلى الـلـه عليه وسلم أن التوجيه باللوم والزيادة فيه يؤدي المطلوب ويفي بالغرض ويعيد الحق مع رجل مثل حمزة ، ولكن لمَّا قدَّر النبي الموقف ووجد أن المخطئ لا يستجيب ولا ينفعه اللوم وهو على حاله من التشويش في العقل ، توقف عند هذا الحد ولم يُسرف في لَوْمٍ لا ينفَع ، بل لم يتصَرَّف شيئاً غير إنهَاء الموقف والرجُوع مع أصحابه ، ومن فائدة ذلك أن صاحب الخطأ إذا لم ينفع معه اللوم فلا ينبغي الزيادة فيه ، ويُستحسن إن تأكد له ذلك أن يقطع الكلام ويُنهي الموقف ؛ لأن الاستجابة من المُخطِئ تكاد تنعدم ، فتشديد اللوم في هذا الظرف تأزيم للمشكلة ، والحَلُّ أن تُؤجل حتى تهدأ الأمور وتزول العوائق المانعة للمُخطئ من الاستجابة ، وقد رجَّح ابن حجر في الفتح أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم أغْرَمَ حمزة ثمن الناقتين

[344] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس ، 78/4 برقم 3091، من حديث علي بن أبي طالب رضي الـلـه عنه.
[345] - لسان العرب : ابن منظور ، 225/10 .

، وعلَّق أيضاً بقوله : وأن السكران يُلاَم إذا كان يعقِلُ اللَّوم[346] ، ويُستفاد من ذلك أن اللوم يُستخدم متى كان ينفع ، فإذا كان تقدير الموقف يقول : إن اللوم لا يُحقِّق الغاية والمطلوب أو أنه قد يضُرّ أو يترتّب عليه آثار سيئة ، فيُتَوقَّف عنه ويُلجَأ إلى غيره مُباشرة ، وهذا ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام ، فقد لام حمزة وأكثر ثم رأى أن ردَّ الفِعل عند حمزة قد يترتب عليه آثار سيئة ؛ لأنه قد ينتقل من القول إلى الفعل ، فأعرض عنه ولم يردَّ جواباً وأنهى الموقف عند هذا الحدِّ،وتجدر الاشارة إلى أن هذا هذا الحدث مع سيدنا حمزة كان قبل تحريم الخمر سنة خمسة للهجرة ، وهذه كانت في الثانية للهجرة واستشهد في الثالثة .

ومن الأحاديث التي جاءت في موضوع اللوم كذلك ، ما يرويه عقبة بن مالك رضي الـلـه عنه قَالَ : " بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الـلـه عليه وسلم سَرِيَّةً فَسَلَحْتُ[347] رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفًا ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ:لَوْ رَأَيْتَ مَا لاَمَنَا رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قَالَ : أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِى أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِى لأَمْرِى "[348]. وحتى نفهم هذه الرواية يمكن أن نسترشد بما أورده ابن حجر وابن الأثير تفسيراً لها وترجيحاً ، يُورد ابن حجر في الإصابة : أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم بعث سرية فأغارت على قوم فشَدَّ رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية فقال له: إني مسلم ، فلم ينظر إليه فضربه فقتله ، فقال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : إن الـلـه أبى علي

---

[346] - ابن حجر : فتح الباري ، 201/6 .

[347] - أي أعطيته سيفاً . انظر : العظيم آبادي : عون المعبود ، 209/7 .

[348] - أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب في الطاعة ، 47/2 ، وأخرجه أحمد في المسند 219/28 ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، 125/2 . وأخرجه ابن حبان في صحيحه : ابن حبان : محمد بن حبان البُستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، 44/11 ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط 1993 م . كلهم من طريق بشر بن عاصم الليثي عن عقبة بن مالك رضي الـلـه عنه . والحديث رواته ثقات واختُلِف فيه على بشر بن عاصم ، رجح ابن القطان وهو من هو أنه مجهول الحال ، قال الحافظ في التهذيب ": لم ينسبه النسائي إذ وثقه ، وزعم ابن القطان أن مراده بذلك الثقفي وأن الليثي مجهول الحال . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 453/1 ، قلت : رجح الذهبي توثيقه في الميزان ورجح كذلك أنه الليثي وأن النسائي وثقه ، انظر : الذهبي : ميزان الاعتدال ، 319/1 ، وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه أنه الليثي . انظر : ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ، 360/2 . وأيضا ذهب ابن حجر في التقريب إلى توثيقه فقال : " صدوق يخطئ " ، وذكر أنه الليثي ، انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب ، ص123 ، وذكره ابن حبان في الثقات على أنه الليثي . انظر : ابن حبان : محمد بن حبان البُستي ، الثقات ، بعناية د محمد عبد المعيد خان ، 68/4 ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ، ط الأولى 1393 هـ وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد مثل ذلك فقال : " .. ورجاله رجال الصحيح غير بشر بن عاصم الليثي وهو ثقة " انظر : الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، 573/7 ، بيروت ، دار الفكر ، ط 1412 هـ .
قلت : والذي أميل إليه أن رأي ابن القطان مرجوح هنا وأن بشر بن عاصم في الحديث هو الليثي وهو الذي روى عن عقبة بن مالك رضي الـلـه عنه وأن حديثه حسن إن شاء الـلـه ، وبقية رجال الحديث ثقات .

فيمن قتل مؤمنا[349]، وأورد ابن الأثير في أسد الغابة زيادة على ذلك قال:"بعث رسول الـلـه سرية فأغارت على قوم فشدَّ من القوم رجل فاتبعه من السرية رجل معه سيف شاهر فقال له الشَّادُّ : إني مسلم ، فلم ينظر إلى ما قال ، فضربه فقتله، فنمى الخبر إلى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً فبلغ القاتل، فبينا رسول الـلـه صلى الـلـه عليه و سلم يخطب إذ قال القاتل : والـلـه ما كان الذي قال إلا تعوُّذاً من القتل فأعرض عنه، فعل ذلك ثلاثاً، فأقبل رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم عليه تُعرَف المَساءة في وجهه فقال : " إن الـلـه عز وجل أبى علي فيمن قتل مؤمنا ثلاث مرات "[350] ، والقصة فيها أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم لام بعضاً من الصحابة الذين لم يتصرفوا بشكل صحيح ، وقال لهم هل كنتم عاجزين أن تُنحُّوا عنكم أي عن إمارتكم من خالف أمري ، ثم هو لام ذلك القاتل الذي قتل ذلك الرجل الذي هرب منه فلمَّا أدركه قال له: إني مسلم ، فلم يلتفت له وقتله ، وهذا شبيه بحادثة أسامة بن زيد في الصحيحين، وهي حادثة أخرى مختلفة ، واستاء النبي عليه الصلاة والسلام من صنيعه هذا عندما عَرَف بالخبر ، ولامه وقال فيه كلاماً شديداً ، وعندما راجعه القاتل وأخبره بعذره ، لم يقبل منه وأخبره أن هذا أمر الـلـه فيمن قتل مُؤمناً ، يقصد أن حكم الـلـه جارٍ على أخذ الناس على ظواهرهم وَوَكْل سرائرهم إلى الـلـه،ولذلك سمَّاه من المؤمنين لأنه أظهر الإيمان .

وقد ورد في السنة أيضاً أن من الصحابة من استخدم اللوم كأسلوب في التعامل مع الخطأ ومن هؤلاء الصحابة أبو بكر الصديق رضي الـلـه عنه مع ابنته عائشة رضي الـلـه عنها ، تقول عائشة : " عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي "[351] ، وفي الرواية الأخرى قالت:"فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي ، وَقَالَ مَا شَاءَ الـلـه أَنْ يَقُولَ"[352] ، وفي القصة أن عِقداً للسيدة عائشة رضي الـلـه عنها ضاع وحُبِسَ الناس

---

[349] - ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، 525/4 ، بيروت ، دار الجيل ، ط الأولى 1412هـ .

[350] - ابن الأثير : علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني عز الدين ابن الأثير ت630هـ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، 57/4 ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، طالأولى 1415هـ .

[351] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح ، باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ، 40/7 من حديث عائشة رضي الـلـه عنها .

[352] - البخاري : كتاب المناقب،باب قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً ،7/5 برقم 3672، من حديث عائشة رضي الـلـه عنها.

وليسُوا على ماء، وليس معهم ماء ، وأقام رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم مع الناس يبحثون عن العِقد ، فجاء الناس إلى أبي بكر وشكوا له ذلك ، فجاء أبو بكر يتكلم معها ويعاتبها ، ويظهر أن العتاب كان فيه نوع من الشدة ، ويبدو ذلك في قول السيدة عائشة فعاتبني وقال ما شاء الـلـه أن يقول ، ومن الشدة أن اللوم انتقل من الكلام إلى الفعل، فجعَلَ أبو بكر يطعن في خاصرتها بيده وهو يدل على شدة اللوم بالفعل .

ونستنتج مما سبق في موضوع أسلوب اللوم في التعامل مع الخطأ ومعالجته ، أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم استخدمه وكذلك أصحابه رضوان الـلـه عليهم، وأن اللوم هو أحد الأساليب التوجيهيَّة الإرشادية الفعالة في هذا الباب ، عندما يُستخدم بحدوده وقدره الذي يقتضيه المقام ومُلابسات الموقف ، فهو يفيد بقدَر في بعض المواقف ومع بعض الأشخاص ، وهو أيضاً لا يفيد في بعض الأحيان بل قد يؤدي الإسراف فيه إلى بذْرِ بِذَار العداوة ثم إلى ما لا يُحمَد عقباه،ولذلك نجد من يمدَح العِتاب ومنه اللوم ومنهم من يذمُّه ، فقال بعضهم مادحاً :

وفي العتاب حياة بين أقوام .. وهو المِحَكُّ لَدَى لُبسٍ وإيهَام[353]

ويقول بشار بن برد ذامَّاً لكثرته :

إذا كنت في كلّ الأمور مُعاتباً.. صديقك لن تلقى الّذي لا تُعاتبه

وإن أنت لم تشرب مراراً على القذى .. ظمئت وأيّ النّاس تصفو مشاربه

فعِش واحداً أو صِل أخَاك فإنّه .. مُقَارِف ذَنب مرّة ومُجانِبُه[354]

والصواب أن يكون اللوم فيه اقتصاد من غير إسراف ، وموازنة لحيثيات الموقف وأشخاصه ، ثمَّ استخدامه بجُرعَات لها قدرها ، وهذا ما كان يفعله المصطفى صلوات الـلـه عليه وسلامه كما رأينا في حديث لومه لحاطب وأيضاً لومه لعمِّه حمزة وحديث عقبة بن مالك .

**ثانياً : أسلوب الزجر**

يُقال : زَجَرَه عَنهُ يَزْجُره زَجْراً: مَنَعَه ونَهاهُ وانْتَهَره[355]، وَهُوَ كالرَّدع للْإِنْسَان[356]، ويُقال كذلك: زَجَرَ بِالنَّهْيِ عَنِ المُضِيِّ فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ : بِرَفْعِ صَوْتٍ وَشِدَّةٍ[357] ، فالزجر في اللغة يضُمُّ عدَّة معانٍ هي : المنع ، والنهي ، والانتهار ، والرَّدع ، والشِّدَّة في الصوت . فنلْحظُ من المعنى

---

[353] - صالح بن عبد الـلـه بن حميد وغيره ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، 3432/8 ، جدة ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، ط الرابعة .

[354] - السابق 8/ 3432

[355] - الزبيدي : تاج العروس ، 410/11 .

[356] - الأزهري : تهذيب اللغة ، 318/10 .

[357] - ابن منظور : لسان العرب ، 319/4 .

اللغوي للكلمة أن الزجر أسلوب من أساليب التوجيه والتأديب الكلامية ، وأن له اتفاقاً واختلافاً مع اللوم ، فهما يتفقان من حيث إنهما أساليب كلامية في التوجيه والإرشاد ، وإن كليهما فيه الجِدُّ في الإنكار ، ويتفقان أن كليهما قد يضُمُّ التعنيف وهو من أشد اللوم كما سبق ، ولكنَّهُما يختلفان من حيث إن العتَب قد يضُمُّ التّؤدة واللين في ثناياه، وقد يظهر ذلك واضِحاً ، أما الزجر فليس كذلك ؛لأنه مُغَلَّف بالشدة والانتهار، هذا ولا يمنع أن يضُمَ الزّاجر في نواياه الرأفة والشفَقة، ولكن الذي يظهر منه حالَ الزجر هو الشدة والقوة في النهي عن الشيء .

ونبينا صلوات الـلـه وسلامه عليه استخدَمَ هذا الأسلوب ، في بعض المواقف التي تحتاج أكثر من اللوم ، وهذا النهج النبوي يُشبه الجُرعات العلاجية التي تُعطى للمريض على حسْبِ ما تستدعيه الحاجة ، فمنهم من يكفيه جُرعة مُخَفَّفة، ومنهم من لا يكفيه إلا تثقيل الجُرعَة ، وهذا تمثيل وحسْب لأخطاء الإنسان ، فمِنَ الناس مَنْ يرُدُّه العَتَب والمُؤاخذة اللطيفة ومنهم من لا يرده إلا الشِدّة والزجر عَمَّا يفعَل ،ومنهم من لا يردُّه هذا ولا ذلك وليس هذا موضِعُه ،َومن الأحاديث التي تعامل فيها النبي صلى الـلـه عليه وسلم بأسلوب الزجر في التوجيه إلى الخطأ حديث أبي ذرٍّ رضي الـلـه عنه عندما خاصَمَ رجُلا فسبه وعَيَّره بأمِّه ، يقول أبو ذر : " إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ "[358]. لما سبَّ الرجل الذي أمه أعجمية قال له النبي : (إنك أمرؤ فيك جاهلية) . وهذا غاية في الذم لأمر السب والشتم ، فيُعلَم من ذلك أن هذا زجر وتوبيخ شديد ، لأن هذا الفعل هو من أخلاق الجاهلية ، ومع أن ذلك الرجل قد سب أبا ذر كما جاء في الروايات وكما يُفهم من الفِعل سابَبَ الذي في الحديث وهو من فَاعَلَ والذي يُفيد المُشاركة ، فسبَّه أبو ذر وزاد بأن انتقَص من أمه السوداء ، وقد كان الرجل وأمُّه من العبيد كمَا رجَّح بعض أهل التحقيق ورجَّحوا كذلك أن الرجل هو بلال الحَبَشي رضي الـلـه عنه ، يقول الإمام السَّفِيري : " وكانت أم بلال سوداء نوبية ، فعيَّر أبو ذر بلالاً بسواد أمه ، وقال : يا ابن السوداء"[359] ، إلا أن النبي زجَره عن ذلك مُبَيِّناً أن الزيادة في السب ليصِل إلى الأم أمر لا يجوز لأن هذا كان من أخلاق الجاهلية الذين كانوا إذا تعَرَّض الواحد فيهم إلى السبِّ أو الشتم ردَّ بالسَّبِّ والشَّتم على من سبَّه وعلى أبيه

---

[358] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يُكفَّر صاحبها إلا بالشرك ، 15/1 برقم 30، من حديث أبي ذر رضي الـلـه عنه .

[359] - السّفِيري : شمس الدين محمد بن عمر السفيري الشافعي ت956هـ ، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الـلـه عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري ، تحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن ، 45/2 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى1425 هـ

وأمِّه، وهذا من التَّجنِّي المذمُوم لأن جزاء السيِّئة سيِّئة مثلُها أما الزيادة عليها فتكون من قبيل المعصية، فاستحق بذلك أبو ذر كلمة الزجر: "إنك امرؤ فيك جاهلية " أي خصلة من خصالها التي قضى عليها الإسلام ، أن تعتدي في الخصام،فتُجاوز الخصم إلى أبيه وأمه وما لها من ذنب إليك[360] ، ومن الأحاديث التي وردت كذلك في موضوع استخدام النبي صلى الـلـه عليه وسلم لأسلوب الزجر ، ما ورد في حادثة كَسْعَة أحد المهاجرين لأحد الأنصار ، والحديث فيه أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم كان في سفَر ، فحَدَثَ أن أحد المهاجرين ضرَب أحد الأنصار على دبره بيده أو برجله ، فتنادى الأنصار والمهاجرون بعضهم على بعض ، الأنصاري يقول : يا للأنصار ، والمُهاجر يقول : يا للمهاجرين ، واجتمعوا حتى كادوا أن يقتتلوا ، فعلِم النبي صلى الـلـه عليه وسلم بذلك ، فذمَّه وزجَره بكلام شديد يحمِل معانيَ شديدة ، وجعله من دعوى الجاهلية التي هي أشبه بالشيء المنتن ، فقال : " مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ الـلـه ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ "[361] ؛ وذلك لأن مقتضاه أن ينصر الأنصاري أخاه الأنصاري ولو كان على خطأ ، وأن ينصر المُهاجر أخاه المُهاجر ولو كان على خطأٍ أيضاً ، وهكذا كان يفعل أهل الجاهلية وهكذا كانوا يتنادون بمثل هذه الدَّعَوات ، تلك الدّعَوات التي ليست إلا انتصاراً للنفس والقبيلة والعشيرة ، وهي ليست إلّا العصبية الجاهلية التي يتطاول بها الناس على بعضهم البعض ويتفاخرون بقبيلتهم وعصبيتهم ، هذه هي العصبية الجاهلية التي لا يحكمها دين ولا عقل حكيم ، ولا منطق سليم ، العصبية التي كانت تُشعِل الحروب السنين الطوال من أجل استغاثة رجل- قد لا يكون على حق -بقبيلة أو نحو ذلك،فجاء الإسلام قاضياً على كل تلك الظواهر، وجاء النبي صلى الـلـه عليه وسلم مُعلِّماً ومُوجِّها يُحارب ويَزجُر عن العَصَبيَّة[362] ودعَوَات الجاهلية ، فقال للمهاجرين والأنصار : " دعوها فإنها منتنة "

---

[360] - الأدب النبوي : محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي ت 1349هـ ، ص74 ، بيروت ، دار المعرفة – بيروت ، ط الرابعة 1423 هـ .

[361] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب تفسير القرآن ، باب قوله : " سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الـلـه لهم " المنافقون 6 ، 154/6 ، برقم 4905،من حديث جابر بن عبد الـلـه رضي الـلـه عنه .

[362] - يُقال : " وقد تعَصَّبُوا عَليهم إذا تجمَّعُوا ، وفي الحديث : " العَصَبِيُّ من يُعِين قومَه على الظُّلم " وقِيل : العَصَبِيُّ هو الذي يَغْضَب لعَصَبَته ويُحَامِي عنهم ، والتَّعَصُّب : المُحَامَاة والمُدَافَعَة ، وتَعَصَّبْنَا لَهُ ومَعَه : نَصرنَاه . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، 382/3 ، قلت : هذه العصبية هي نفسها المقصودة في الحديث والتي أطلق عليها النبي صلى الـلـه عليه وسلم " دعوى الجاهلية " وقد وردت في حديث آخر بنفس اللفظ : " ليس منا من دعا إلى عصبية .. " . أخرجه أبو داود753/2 من حديث جبير بن مطعم ، وهو ضعيف فيه انقطاع وجهالة ، والذي يعنينا أن دعوى الجاهلية هي العصبية عند العرب .

أَي قَبيحَة كَرِيهة مُؤذِية[363] " خبيثة مُنكرَة..لأنها تثير الغَضَب على غير الحق والتقاتل على البَاطِل، وتُؤدِّي إلى النار "[364] .

ومن المواقف أيضاً التي استخدم فيها النبي صلى الـلـه عليه وسلم أسلوب الزجر ، عندما كان في السوق فجاء على كومة من الطعام فأدخل يده فيها فأصاب بلَلاً، فقال: فسأل صاحب الطعام عن ذلك ، فقال له: إن هذا البلل من ماء السماء ، أي من المطر ، هنا قال له عليه الصلاة والسلام موجِّهاً ومُرشِداً ولكن زاجِراً في نفس الوقت : " أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي " وفي رواية " من غشنا فليس منا "[365].قال سفيان ابن عيينة:"لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ "[366] .وقال الشوكاني : " أطلقه مع احتمال إرادة،ليس على ملتنا مبالغة في الزجر عن إدخال الرعب على الناس وجمع الضمير ليعم جميع الأمة "[367].

وللحافظ ابن حجر كلام جميل في تفسير كلمة " فليس منا " ، فهو يُورد عِّدة أحاديث فيها هذه الكلمة ويميل إلى ترجيح المعنى المَجَازي منها وهو المُبالغة في الزَّجر ، يقول: " جاء الحديث بلفظ : " من شهر علينا السلاح فليس منا " .. وبلفظ: " من رمانا بالنبل فليس منا"،قوله : " فليس منا " أي ليس على طريقتنا ، أو ليس مُتَّبِعَا لطريقتنا.. ونظيره " من غشنا فليس منا " وليس منا من ضَرَب الخُدود وشَقَّ الجُيوب " والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر "[368] ، فهذا يفيد أن هذه الكلمة التي استخدمها النبي صلى الـلـه عليه وسلم لها وقعٌ كبير في النفوس لأنها تعني الشدة والمبالغة في النهي والزجر عن مثل هذا الفعل وهو الغش ، ولو تأمل الناظر في أمر الغِش والخديعة وخطورته على المسلمين لعَلِم الغاية من هذا الزجر الشديد عنه ، مع إطلاق احتمال أن الغَاشَّ ليس من المسلمين للدلالة على التغليظ والمُبالغة في النهي ، وفي رأيي ما ابتُلي المسلمون في زمانهم كلِّه بداءِ أخلاقي هو أشدُّ وطأة وسوءاً من داء الكذب في زماننا ، لأنه صار أشبه بشِعَار أو عُنوان لجُلِّ أهل هذا الزمان ، ومن الكذب الغِش والنفاق وإخلاف الوعد ونقض العهد وعدم صدق الحديث وغير ذلك

---

[363] - النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج ، 138/16 .
[364] - العيني : عمدة القاري ، 88/16 .
[365] - أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الـلـه تعالى عليه وسلم :من غشنا فليس منا، برقم 164 ، من حديث أبي هريرة رضي الـلـه عنه.
[366] - الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ت1182هـ ، سبل السلام ، 666/2 ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الرابعة 1379هـ .
[367] - المناوي : فيض القدير ، 121/6 .
[368] - ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، 355/3 .

حتى تنكّر الإنسان لصاحبته وأخيه وفصيلته التي تؤويه كأنه ما يكاد يعرفهم ، من شدَّة تفشِّي الغِش والكذب الذي حيَّر عقل الحليم في هذا الزمان ، وهذا ليس من التشاؤم إنما من تشخيص الداء على أرض الواقع ، فليس من الصواب التَّغافل عن داء استشرى في جسد الأمة ولم يسلم منه إلا من رحِم ربك ، ولذلك لا نجد غضاضة في هذه الشدَّة النبوية في الزجر حتى كنّى باحتمال أنه ليس من المسلمين ، هذا لكل من غشَّ أو كذب من المسلمين على إخوانه ، أو على غيرهم من غير المسلمين وهذا في قوله " من غشَّ فليس .. " وهذا لفظ عام يشمل من غشَّ المسلمين وغيرهم .

ومن الأحاديث أيضاً في هذا الباب ما ورَدَ أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم زجر الرجل الذي كان يتخطى الرقاب يوم الجمعة والنبي يخطب ، يقول عبد الـلـه بن بسر رضي الـلـه عنه : " جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِي صلى الـلـه عليه وسلم يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الـلـه عليه وسلم : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ "[369]، وفي الحديث تعليم النبي صلى الـلـه عليه وسلم لذلك الصحابي ومن بعده ، أدباً مهمّاً من آداب المسجد ، وهو عدم تخطي الرقاب ، ومعناه أن يتجاوز المصلين ويضايقهم إلى مكان في الصفوف المتقدمة ، ولا يخفى أن هذا الأمر مما يؤذي المصلين ، ويؤثر على خشوعهم وإنصاتهم للخطبة ، هذا فضلاً عن أن صاحبه جاء متأخراً وتعدَّى على مكانٍ ليس له ، وضبَط الفقهاء موضوع تخطِّي الرِّقاب بأنه لا يجوز إلا إذا كان

---

[369] - أخرجه أبواود في سننه : كتاب الصلاة ، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، 360/1 برقم 1118، وأخرجه النسائي في سننه ، 103/3 ، وفي الكبرى . انظر : أبو عبد الرحمن النسائي ت303هـ ، سنن النسائي الكبرى ، تحقيق : د عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن ، 528/1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1991 . وأخرجه ابن ماجة في سننه ، 313/2 . وأخرجه أحمد في مسنده ، 221/29 . والحاكم في المستدرك ، 424/1 ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، 231/3 ، وابن حبان في صحيحه ، 30/7 ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، انظر : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د محمد مصطفى الأعظمي ، 353/2 ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط 1390هـ . كلهم من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال : كنا مع عبد الـلـه بن بسر.. فذكره ، وله طريق آخر عن جابر بن عبد الـلـه : " أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الـلـه صلى الـلـه عليه و سلم يخطب.. فذكر مثله وزاد " فقد آذيت وآنيت " أي تأخرت وهو عند ابن ماجه1-354 ،برقم 1115.

قلت : الحديث رواته ثقات عدول غير معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي ، الجمهور على توثيقه ، وثقه أحمد وابن معين والرَّازيَّان والفلاس وابن سعد . انظر : الذهبي : شمس الدين أبو عبد الـلـه الذهبي ت 748هـ ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق مجموعة من المحققين مع الشيخ شعيب الأرناؤوط ، 381/6 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، طالثالثة ، 1985 م ، وتكلم فيه آخرون ، قلت : ومالَ أهل التحقيق إلى تحسين روايته قال الحافظ : ضعفه بن حزم بما لا يقدح . ابن حجر : التلخيص الحبير ، 71/2 ، وقال الذهبي: صدوق إمام . الذهبي : الكاشف ، 276/2 . وقال الزيلعي في توضيح جميل : " معاوية بن صَالِح ثقة صدُوق .. ولم يرو شيئاً خَالف فيه الثِقات ، وكَون يحيى بن سعيد كَان لا يرضاه ، غير قادِح فيه ، فإن يحيى شرطُه شديد في الرجال ، وقول أبي حاتَم : لا يُحتجُّ به ، غيرُ قادِح أيضا ، فإنه لم يذكر السبَب . الزيلعي : نصب الراية ، 439/2 . وهذا توضيح جيد يُخرِج من الاختلاف في معاوية ، وأجد بعد الذي سبق أن حديثه حسن خاصة مع إضافة رواية جابر هنا التي تعضده ، قال فيها البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات وله شاهد من حديث عبد الـلـه بن بسر . البوصيري : مصباح الزجاجة ، 134/1 . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه و قال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم .

إماماً أو كان يجد فرجة في الصفوف المتقدمة فيتخطى الرقاب ليصل إليها ، لأن المتقدمين قصروا في سدِّها ، قال شيخ الإسلام : " ويحرم تخطي رقاب الناس.. وليس لأحد أن يتخطى الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة ، لا يوم الجمعة ولا غيره ؛لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الـلـه تعالى "[370]. إذن فالنبي صلى الـلـه عليه وسلم استخدم أسلوب الأمر والزجر؛ لأن الموضوع فيه حرمة شرعية لله ، وفيه تعدٍ على عباد الـلـه فناسب هذا الموقف هذا الزجر[371].

ومما ورد أيضاً في أحاديث الزجر ، أن رجلاً أكل بحضرة النبي صلى الـلـه عليه وسلم حتى تجشَّأ ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: " كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[372]. والجُشَاء : هو الريح الذي يخرج من المعدة عند الشبع،والنهي عن الجُشَاء نهي عن سببه وهو الشبع وهو مذموم طِباً وشرعاً[373] .والأمر من النبي صلى الـلـه عليه وسلم بقوله : " كُفَّ عنا .. " أمر زجرٍ للكراهة وليس للتحريم فلم يقل أحد من العلماء إن التجشُؤ مُحرَّم ، ونهي الزجر هنا كما فسره المناوي ، أنه نهي عن سبب التجشُّؤ وهو الشبع،أمر معلوم وصحيح لأن الشبع المُستمر، هو المحمول عليه الزجر، لأن بعض الصحابة أكلوا حتى شبعوا مثل حديث أبي هريرة الذي فيه أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم ما زال يطلب منه أن

---

[370] - ابن تيمية : الاختيارات الفقهية ، 440/1 .

[371] - قلت : يستفاد من الحديث أيضاً أن ركعتي تحية المسجد سنة مؤكدة ، مع ذهاب الظاهرية إلى وجوبها لأمر النبي صلى الـلـه عليه وسلم بها في أحاديث ، " وذهب الجمهور إلى أنه نَدْبٌ واستدلوا بقوله صلى الـلـه عليه وسلم للذي رآه يتخطى " اجلس فقد آذيت " ولم يأمره بصلاتهما " . انظر الصنعاني : سبل السلام ، 159/1 .

[372] - أخرجه الترمذي في سننه : كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الـلـه ، باب منه ، 649/4 ، برقم 2478، من طريق عبدالـلـه بن عمر رضي الـلـه عنه ، وأخرجه ابن ماجة في سننه : 62/5 . والطبراني في الأوسط : 249/4 . والبيهقي في الشعب : 445/7 ، أربعتهم من طريق عبد العزيز بن عبد الـلـه أبي يحيى القرشي ، حدثنا يحيى البكاء عن ابن عمر.. فذكره . وأخرجه الطبراني في الأوسط ، 378/8 ، والحاكم في المستدرك ، 135/4 ، كلاهما الطبراني والحاكم عن أبي جحيفة قال أكلت ثريدة بلحم سمين فذكر نحوه .
قلت : الحديث من رواية ابن عمر ضعيف فيه يحيى البكاء ضعفه القطان وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان . ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل 186/9 . وضعفه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وابن عدي وابن حبان . ابن حجر : التهذيب ، 279/11 . و فيه أيضاً عبد العزيز بن عبد الـلـه النرمقي القرشي ، قال أبو حاتم : منكر الحديث . الجرح والتعديل ،386/5 . وكذا قال في التقريب . ص357 . والحديث من رواية أبي جحيفة له أكثر من طريق عنه ، فمن طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أكلت خبزا ولحما.. فذكر نحوه ، فيه عبد الواحد بن زياد لم أجد من هو ، وفيه " محمد بن خليد بن عمرو الحنفي الكرماني وهو محمد بن خالد بن عمرو قال ابن مندة : روى مناكير فيه ضعف ذكره ابن حبان ووهاه . ابن حجر : لسان الميزان ، 158/5 ، بيروت ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط الثالثة ، 1986 ، ورواية أخرى من طريق الأقمر عن أبي جحيفة قال : أكلت ثريدة.. فذكره ، وفيه فهد بن عوف قال ابن المديني : كذاب وقال أبو زرعة نحوه . ابن حجر : لسان الميزان ، 455/4 . وفيه عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي ، ضعفه وأنكره ابن معين والنسائي و البخاري . انظر : ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال ، 9/5 . وقد قال ابن رجب معلقاً على روايات الحديث : وفي أسانيدها كلها مقال ، قلت : قد أثبت ما قال وعليه، فالحديث لا يثبت سنداً لأن كل رواياته لا تخلو من ضعف ، ومن حسنه من أهل العلم فبناءً على مجموع الطرق وقد يستأنس بذلك لأن الحديث في الفضائل وليس في الأحكام . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الذهبي قي التلخيص : فهد بن عوف قال المديني كذاب وعمُر هالك .

[373] - المناوي : فيض القدير ، 8/5 .

يشرب ويشرب ، يقول أبو هريرة : " حَتَّى قُلْتُ : لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا"[374]،هذا الشبع المستمر له أضرار متعدِّدة دينية ودنيوية وصحيّة ليس هنا مقام بحثها ، ولكن في اعتقادي أن أسلوب الزجر في النهي عن التجشُّؤ ، ليس فقط عن سببه وهو الشبع ، إنما الزجر بالإضافة إلى ذلك ، زجرٌ عن ذات التجشُّؤ ،لأن التجشؤ في نفسه مُنافٍ للذوق السليم والآداب العامة ،فليس من اللائق إخراج الريح من الفم أمام الناس ، والذي كثيراً ما يكون معه صوت مَمْجُوج ، ودِينُنا هو دين الأخلاق السامية والذوق الرفيع ، من هنا جاء الزجر عن مثل هذا الفعل ؛ وذلك لأمرين تلخيصاً ، الأول : زجر في النهي عن سبب التجشُّؤ وهو الشبع إذا كان عادة مستمرة ، والثاني : زجر في النهي عن ذات التجشُّؤ لمنافاته للأدبيات والسلوكيات الذوقية السليمة .

وأختم في الحديث عن التوجيه والارشاد بالزجر ، بحديثين أُورِدُهما اختصاراً مُركِّزاً على مَحلِّ الشَّاهد ، فقد ورَد عن أمنا عائشة رضي الـلـه عنها أنها تكلَّمت أمام النبي صلى الـلـه عليه وسلم في حقِّ أُمِّنا صفيَّة رضي الـلـه عنها وأرضاها ، وعَرَّضَت بكلامها تنعتُها بالقصيرة ، فقال لها النبي صلى الـلـه عليه وسلم : " لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ "[375]. وقد ترجم أبو داود للحديث في كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، وهو يعني أن حديث الناس بعضهم في بعض على وجه الانتقاص منهم حال غيبتهم ، أمر لا يجوز لأنه من الغيبة ، وأن الغيبة ليست من الأدب ، وحاشا لأُمِّنا عائشة أن تكون قصَدَت ذلك إنَّما هي غيرة النساء التي تَغلِبُهنَّ أحياناً فيقُلنَ أو يفعَلنَ ما لا ينبغي ، ولكن مع ذلك كان عليه الصلاة والسلام حازماً جداً ، وبَلَغَ الزجر مَبلَغَه في هذا الموقف ، يقول أبو سعيد الخادمي : " المَزجُ : التَّغيير ، وقِيل أي غَلَبَته في المَزج لِعِظمِها فهَذا من أعظَم الزَّوَاجِر عن الغِيبة ، ومَا أَعلَمُ شيئاً من الأحَاديث يبلُغ في الذمِّ به هذا المَبلَغ "[376]، وهذا المعنى المجازي الذي يُرَاد منه أن هذه الكلمة لو خالطت ماء البحر " لَمَزجَته أي لأنتَنته وغَيَّرت ريحَه "[377] ، هذا المعنى المجازي في الزجر الشديد العظيم،هو لعِظَم مكانة السيدة عائشة رضي الـلـه عنها فاستعظم منها النبي صلى الـلـه عليه وسلم الذي فعلته ، أما الحديث الثاني فأُورِدُه مُستَدِلاً أن النبي عليه الصلاة والسلام استخدم أسلوب الزجر بالقول وبالفعل وهي دلالة مبالغة لها وقع أكبر على المُستقبل أي على المُخطئ ، في الحديث يقول أبو الشَّهم رضي

---

[374] - البخاري في صحيحه : 96/8 .

[375] - أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، 685/2 ،برقم 4875. وأخرجه الترمذي في سننه : 660/4 . ، وأخرجه أحمد في مسنده : 361/42 . والبيهقي في الشعب : 87/9 . كلهم من طريق علي بن الأقمر عن أبي حذيفة عن عائشة بنحوه .
قلت : الحديث صحيح رواته كلهم ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[376] - أبو سعيد الخادمي الحنفي : بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ، 16/3

[377] - ابن حجر الهيتمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، 13/2 .

الـلـه عنه : " كُنْتُ رَجُلًا بَطَّالًا، قَالَ: فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ هَوَيْتُ إِلَى كَشْحِهَا[378]، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ رَسُولَ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُونَهُ فَأَتَيْتُهُ فَبَسَطْتُ يَدِي لِأُبَايِعَهُ فَقَبَضَ يَدَهُ وَقَالَ أَحْسِبُكَ صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ يَعْنِي أَمَا إِنَّكَ صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ أَمْسِ ،قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الـلـه بَايِعْنِي فَوَالـلـه لَا أَعُودُ أَبَدًا قَالَ : فَنَعَمْ إذن "[379]. وموضع الشاهد أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم قبَضَ يده وهذا زجر بالفعل ثم زجره بالقول : "أما إنك صاحب الجُبَيذة "، وهذا الزجر بالقول والفعل يدل على غضب النبي صلى الـلـه عليه وسلم من فِعل أبي شهم رضي الـلـه عنه ، وانظر كيف قبض النبي صلى الـلـه عليه وسلم يده من المبايعة وكان هذا بحضور الناس،فهذا زجر قاسٍ على أمر مُحرم وعلى رجل لم يُسلم بعد،كان هذا للتغليظ والتفخيم لأن في زجر النبي صلى الـلـه عليه وسلم بهذه الطريقة تعظيم لأمر الـلـه وحدوده ، وهو يريد أن يقع في قلب الرجل المهابة من التجرُّؤ على حدود الـلـه ، لكي لا يتهاون بالإسلام وحدوده ، ويعلم أن الدخول في الإسلام دخول إلى حدود يحدِّدها الـلـه ورسوله وليس ما يريد هو أو ما يستهويه هواه،واقتحام هذه الحدود والحرمات هو إيذاء لله و لرسوله ولذلك قبض النبي صلى الـلـه عليه وسلم يده .

نَخلُص بعد ذلك إلى أن أسلوب اللوم والزجر ، هو أحد الأساليب التوجيهية الإرشادية في معالجة الخطأ ، وأن النبي صلى الـلـه عليه وسلم استخدم هذه الأساليب بكل مهارة وإتقان، وكان منهجه عليه الصلاة والسلام تقدير المواقف والمُلابسات المحيطة والأشخاص كذلك، ثم استخدام الأسلوب الأمثل والكلام الملائم للموقف والأشخاص ، وكان من منهجه عليه الصلاة والسلام التدرج في اللوم ، فهو يُعاتب بلطف وقت الحاجة كما في حديث حاطب وأحياناً يزيد أكثر وقت الحاجة ، كما فعل مع الصحابة الذين لم يُحسنوا التصرف ، وأحياناً يزيد أكثر وأكثر كما في

---

[378] - الْكَشْحُ : بالعموم يُطلق على الخاصرة وعلى وجه الخصوص على " مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الضِّلْعِ الْخَلْفِيِّ " . انظر : الرازي: مختار الصحاح ، ص270 .

[379] - أخرجه أحمد في مسنده : 189/37برقم 22512 ، من حديث أبي شهم رضي الـلـه عنه ولم يروِ له إلا هذا الحديث . وأخرجه الحاكم في المستدرك : 418/4 ، والطبراني في الكبير : 372/22 . والبيهقي في دلائل النبوة ، 72/7 كلهم من طريق بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي شهم رضي الـلـه عنه بنحوه .
قلت : الحديث رواته ثقات وعدول إلا يزيد بن عطاء بن يزيد قال أحمد مرة ليس به بأس ومرة ليس بقوي ، وضعَّفه ابن معين والنسائي وابن حبان وقال ابن عدي : مع لينه يُكتب حديثه . المزي : تهذيب الكمال ، 210/32 . وقال في التقريب : لين الحديث . ابن حجر : تقريب التهذيب ص603 . وعليه فالحديث هنا ضعيف لضعف يزيد ابن عطاء ولكن هذا لا يضر لأن له متابعاً ، فقد تابعه هريم بن سفيان عن بيان عن قيس عن أبي شهم رضي الـلـه عنه فذكر نحوه والحديث من هذا الوجه رواه أحمد في مسنده 188/37 ، ورواته كلهم ثقات وعدول وقدَّمت هذة الرواية على التي قبلها لوضوح الشاهد ، فالحديث بهذه المتابعة حسن إن شاء الـلـه . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي قي التلخيص : على شرط البخاري ومسلم .

حديث لومِه لعمِّه حمزة رضي الـلـه عنه ، ولكنه لا يُسرف في اللوم و قد يتوقف عن اللوم مباشرة إذا بدا أنه لا يجدي أو أنه قد يضر كما حصل مع حمزة ، ومنه أن اللوم ينفع في بعض المواقف ولا ينفع في بعضها ، لذلك كان هناك من يمدحه وهناك من يذُمُّه،وأمَّا أسلوب الزَّجر فهو يُشبه أسلوب اللوم فهما يتداخلان في أمور وقد سبقت ، ويختلفان في أن اللوم قد يُغلَّف باللين أحياناً أما الزجر فظاهره الحزم والشدة ، ولكنَّنَا نجد أن النبي استخدم منهج التدرُّج في الزجر أيضاً فكان ينهج الزجر الشديد مثل الذي كان يتخطى الرقاب فقال له:"اجلس فقد آذيت " ، والذي شبع فتجشأ فقال له: " كفَّ عنا جُشاءك " ، ومنه إلى الأكثر شدَّة،مثل قوله لأبي ذر: " إنك امرؤٌ فيك جاهلية " ، وقوله لبعض الصحابة عندما تداعوا بدعوى الجاهلية : " دعوها فإنها منتنة"،وأحياناً يصل الزجر إلى أبلغِه وأعلاه ، كما هو عندما زجر عن الغيبة ، فقال لعائشة رضي الـلـه عنها: " لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته" أي خالطته فغيرته جميعاً ، من شدَّة نتنها وقبحها ، هذا الأسلوب العلاجي لبعض الأخطاء التي حصَلت من بعض الصحابة واستخدم النبي في التعامل معها جُرُعات اللوم والزجر،حسب ما يقتضيه المقام وتدعو إليه الحاجة ، يُخفف أحياناً ويزيد في الجُرعة أحياناً أخرى متدرِّجاً وِفق الحاجة ، وهذا ما يستفيد منه أهل الإصلاح والعلماء والمربُّون في كل زمان .

**المطلب الرابع : طلب إعَادة الفِعْل على الوَجْه الصَّحِيح**

من المنهج النبوي في التعامل مع الخطأ ، أن يُصَحَّح الخطأ في وقته ومن الناحية العملية ، وهذا يعني أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في بعض المواقف يُعاين خطأ ما ، فيصحِّحه بأسلوب قولي وعملي في وقته مباشرة ، بأن يطلب من الذي وقع منه الخطأ أن يَقوم بتصحيح خطئه بنفسه ، ويكون هذا تحت ناظِره عليه الصلاة والسلام ، وإذا قلنا: لماذا هذا الأسلوب ؟ فالجواب أن هذا الأسلوب يحمل في طيَّاتِه أربعةً من أهم عناصر التربية ، الأول : التربية بالتوجيه القولي ، وهي مهمة لتوضيح الخطأ ومَحَلِّه ، والثاني : التربية بالتوجيه إلى المُمارسة العملية ، وهي أحد أهم طرق التعلُّم لِما فيها من رُسوخ واستذكار للرسالة التربوية المُراد وصولها ، وتجنُّب نسيانها على المَدَى القصير في أقل الأحيان ، وأحياناً على المدى الطويل كمَا سيأتي ، ومن ضِمن هذا النوع : التعلُّم بالاستفادة من الخطأ ، ومعناه أن يتعلم الإنسان من أخطائه التي وقع فيها وأن يُحوِّل بنفسه خطَأه إلى نجاح ، وهو نوع من المُمارسة العملية ولكن الذَّاتية ، وهي غير العُمومية التي يستفيد فيها الإنسان من أخطاء غيره ، وهذا المفهوم الذي ينادي به كثير من أنصار النظريات الحديثة في التربية الذاتية أو بمعنى آخر التنمية البشرية والبرمجة اللغوية

العصبية ، وهذا المنهج يُؤخَذ منه وعليه ، إلا أن هذه النقطة تُؤخَذ منه ومن حسناته ، وليس له السبق فيها ، لأنها منهج نبوي حكيم في علاج بعض أنواع الخطأ ، وأما الثالث : فهو التربية بالمتابعة والعِناية ، وهو أن يُشرف المصلح أو المربي على أمر تصحيح الخطأ وأن يتابع ذلك بعناية حتى إذا تكرر الخطأ أو وقَع سهو أو نسيان، قام المصلح بالتصحيح في الوقت المناسب؛ ذلك ليكون أدعَى في الحفظ والثبوت .

وسأتحدث عن هذا الموضوع في عدد من الأحاديث ،منها في تصحيح الفعل في أمر من أمور العبادة ، ومنها في تصحيح الفعل في أمر يتعلق بالأخلاق والآداب ، والمثال الأول هو الحديث المعروف بحديث المسيء صلاته وهو من أوضح الشواهد في هذا الباب ، والحديث فيه أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم كان في المسجد بينما دخل رجل ولم يسمِّه راوي الحديث وهو أبو هريرة رضي الـلـه عنه ، فلما انتهى الرجل من صلاته أقبل على النبي عليه الصلاة والسلام وسلم عليه فردَّ عليه السلام وقال له: " ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم فَقَالَ :ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ[380] ثَلاَثًا،فَقَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِى فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلاَتِكَ كُلِّهَا "[381] .

والحديث عظيم في بابه وهو مشهور في كتب الفقه بحديث المسيء صلاته ، وهو عمدة عندهم فيما يجب في الصلاة وفيما لا يجب ، ومنه انغمس الفقهاء والمحدِّثون في أخذ الكثير من المسائل والفوائد الفقهية ، ولكنَّهم لم يكونوا كذلك فيما يخصُّ الاستنتاجات التربوية والتعاملات الذوقية ، وهذه عادة الفقهاء ، ولعل لهم عذراً بحكم تخصصهم ، أما شراح الحديث فمن المستغرب أن يَجرُوا مَجرى الفقهاء في شُروح كثيرة للحديث ، وفي بعض الأحيان يكاد يتطابق النقل عن الفقهاء ، مع غياب واضح للاستنباطات التربوية الخلُقيَّة في بعض الأحيان،وأحياناً

---

[380] - قلت : قوله عليه الصلاة السلام فإنك لم تصل : اختلف فيه بناءً على سببه ، وهو عدم تحقق الطمأنينة في الأركان ، فاختُلِف هل هو نفي إجزاء أي أن صلاته لا تجزئ ، أم أنه نفي كمال أي أنها تجزء ولكن ليست كاملة ، والجمهور من الشافعية والحنابلة والظاهرية على أنه نفي إجزاء ، والمالكية والحنفية على أنه نفي كمال . انظر : ابن الجوزي : كشف المشكل من حديث الصحيحين ، 414/3 . قال الشوكاني في النيل : فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك . وقال أبو حنيفة : يكفي أدنى رفع ، وقال مالك : يكون أقرب إلى الجلوس . الشوكاني : نيل الأوطار ، 307/2 ، وذهب غير واحد من المحققين إلى رأي الجمهور ، أولهم البخاري وأشار إليه في ترجمة الباب ، ومال إليه ابن الجوزي والشوكاني وقد سبق ، وذهب إليه الحافظ في الفتح ، 278/2 ، وابن تيمية في الفتاوى الكبرى ، 440/2 . وابن القيم في إعلام الموقعين 218/2 .

[381] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان ، باب أمر النبي صلى الـلـه عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، 158/1، برقم 793 .

تُذكَر على شكل وَمَضَات مختصرة ، وهذه ليست جُرأة فهؤلاء قمم لا نظير لها ولا يمكن المسَاس بها انتقاصا أو الاقتراب منها ، إنما هو سؤال واستفهام ، وعلى كل حال فالحديث لا يكاد يخلو منه كتاب فقه أو حديث يشرَحَ ويفَصَّل في موضوع الصلاة ، فكل ماتركه الحديث لم يدخل في واجبات الصلاة وما كان فيها فهو من واجباتها ، أما شاهدنا في الحديث فأشياء منها: " التعليم بالأسلوب العملي : بالممارسة والتكرار ، ومن الأدلة على هذا الأسلوب النبوي هو هذا الحديث ، وتشويق الرسول صلى الـلـه عليه وسلم لهذا المتعلم ، وتركه يحاول تصحيح خطئه بنفسه أو يعجز فيسأل ، وهذا أصل انبثق عنه أسلوب " التعلم بالمحاولة والخطأ "، كما يسمونه في التربية الحديثة "[382] ، فالنبي عليه الصلاة والسلام طلب منه أن يعيد الصلاة ثلاث مرات،والسؤال المتبادر السريع ، لماذا ؟ لماذا لم يخبره من أول مرة ؟ والرجل أعاد الصلاة وصلى مرتين بشكل خاطئ ، والنبي عليه الصلاة والسلام ينظر إلى تلك المخالفة مرَّتين وثلاثاً،والجواب أن هذا منهج نبوي مفيد جداً في التعامل مع إصلاح الخطأ ، وذلك لأن الإنسان من طبيعته النسيان فالتكرار فيه تقرير وما تكرَّر تقرَّر وقد مرّ الحديث عنه عند الحديث عن أسلوب التكرار ص65 ، وأيضاً استخدام هذا الأسلوب ، يُفيد في منهجية تهيئة المُتعلِّم لقبول التعليم،لأن المتعلِّم إذا لم يكن متهيِّئاً فلن ينتفع بالتعلُّم ، وإذا انتفع تكون المنفعة شحيحة ضعيفة ، وعندما أقبل الرجل وقد أعاد الصلاة ثلاث مرات ، أقبل مُتحفزاً مُستجمِعاً مُتهيّئاً ، يقسم على النبي صلى الـلـه عليه وسلم أن يعلِّمه ، " وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِى " فأثار عليه الصلاة والسلام حافز التعلُّم لديه وشوقه وهيأه لما سيعَلِّمه إياه ، ولم يتوقف الأمر عند ذلك ، بل جعله عليه الصلاة والسلام يتعلم و يستفيد من خطئه هو ، وفيه أنّ تعلُّم الإنسان من خطأ نفسه يكون أبلغ في التَّعلُّم وأرسخ في الفهم ؛ لأنه بذلك يمارس ممارسة عملية تساعد عل التذكر والاستيعاب ويقِلُّ فيها النسيان ، من هنا نستطيع أن نفهم موقف النبي صلى الـلـه عليه وسلم ،وهو ينظر إلى الرجل في المرَّات الثلاث ، يصلي خطأ : فنفهم أن هذا الفعل ليس من باب التقرير على الخطأ ، قال في عون المعبود: " واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة ، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات،لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم ، فليس من باب

[382] - عبد الرحمن النحلاوي : أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع ، ص214 ،بيروت ، دار الفكر ، ط الخامسة والعشرون 2007م .

التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ ، أو بأنه لم يُعَلِّمه أوَّلاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه "[383] .

فأسلوب التعلم بالممارسة العملية ، والتعلُّم بالاستفادة من الوقوع في الخطأ ، وأسلوب التهيئة والتشويق للمتعلَّم ، وأسلوب التكرار لفائدة الاستذكار والاستقرار وللتأكيد والتحقق من الخطأ،وأسلوب الاستدراج مع الصبر على المتعلم ليكتشف خطأه بنفسه ، كل هذه أساليب ومناهج تربوية خلقية ذوقية نستفيدها من هذا الحديث استخدمها النبي صلى الـلـه عليه وسلم في التعامل مع الخطأ ، بمنهجية طلب إعادة الفعل على الوجه الصحيح .

ومن الأحاديث في هذا الإطار : " أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ[384] عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى "[385]. في الحديث أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم رأى رجلاً أخطأ في عبادة من العبادات وهي الوضوء ، ولم يؤدِّها بتمامها على الوجه الصحيح ، فأبصر عليه الصلاة والسلام موضع خطئه اليسير في ظنه أو ظنِّ من لا يعلم ، ولكنَّ هذا الخطأ اليسير في ظنِّ البعض والذي قد يدعوهم إلى التهوين منه ، ليس كذلك في نظر الشَّارع ، لأنه عليه الصلاة والسلام بين لصاحب الخطأ أن الوضوء كلَّه غير صحيح ويترتب عليه ما بعده من صلاة أو نحوها ، فقد طلب عليه الصلاة والسلام إعادة الفعل على الوجه الصحيح ، وهو لم يقل للرجل: ارجع فأعد وضوءك ، لأنه عليه السلام مبعوث لبيان أمور الشرائع ولا سيما في موضع الحاجة إلى البيان ، وإنما قال : " أحسن وضوءك "،وتحسين الوضوء تكميله ، وذلك لا يكون إلا في أمر مُعْتَدٍّ ، غاية ما في الباب أنه لا يجوز له أن يُصلي بذلك الوضوء حتى تكمل شرائطه ، وقوله " ارجع " لا يدل على الإعادة،وإنما قال : ارجع ليرجع ويحصل ماء يُمسُّ ذلك الموضع به "[386] . وهذه الإشارة مُهمَّة

---

[383] - العظيم آبادي : عون المعبود ، 66/3 .

[384] - قلت : الحديث فيه مسائل أهمها اثنتان : الأولى : هو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصاً في الرِّجل وقياساً في غيرها وإليه ذهب الجمهور ورُوِي عن أبي حنيفة ثلاثة أقوال قال : إنه يعفى عن نصف العضو أو ربعه أو أقل من الدرهم ، الأمير الصنعاني : سبل السلام ، 55/1 وفي الجملة عنده إذا كان شيئاً يسيراً فلا تأثير في الوضوء لأن الحكم للأغلب، والثانية : الحديث دليل على أنَّ فرض الرجلين الغسل دون غيره ، وهو مذهب الجمهور وذهب ابن جرير وداود إلى التخيير جواز الغسل وجواز المسح لاختلاف القراءتين في الآية بفتح اللام للجمهور وبكسرها لغيرهم ، وهذا القول قال به غير واحد من السلف والصحابة منهم عكرمة والحسن والشعبي بل وأنس وغيره من الصحابة . المناوي : فيض القدير ، 146/1 . قلت : وهذا القول وإن كان مرجوحاً إلا أنه يفيد لبعض أصحاب الأعذار والـلـه أعلم .

[385] - أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، 215/1 برقم 243، من حديث عمر ابن الخطاب رضي الـلـه عنه .

[386] - العيني : محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت855هـ ، شرح سنن أبي داود ، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، 402/1 ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط1999 م .

لأن النبي صلى الـلـه عليه وسلم أمر بإعادة الفعل ولكن بتصحيح موضع الخطأ فيه على وجه التحديد ، ولم يأمر بالزيادة عليه أو النقصان منه ، من غير تشديد أو تفريط ، فهو لم يأمره بإعادة الوضوء احتياطاً أو احترازاً ، إنما أمره بتكميل موضع النقص في محلٍّ الخطأ الذي وقع في الوضوء ، وهذه لطيفة لأهل الإصلاح والدعاة ، أن الخطأ يُعطى قدْرَه المناسب ويُعالَج مَوْضِعه فقط ، من غير مُبالغة في قضية الاحتراز والأحوط ، أو نقصان فيها ، لأن المبالغة تقود للتعنت والتنطع ، والنقصان يؤدي إلى التهاون والتفريط ، هذا ونجد أيضاً أنه " قد نفع هذا الأسلوب في التصحيح في تنبيه ذلك الرجل ، بل وقيامه مباشرة بتصحيح خطئه ، حيث رجع فأحسن وضوءه ، ثم صلى بعد ما تَخلَّى عن ذلك الخطأ الذي بسببه قد لا تُقبل صلاته "[387]. ومن الأحاديث التي فيها طلب النبي صلى الـلـه عليه وسلم إعادة الفعل على الوجه الصحيح حديث عمر بن أبي سلمة رضي الـلـه عنه يقول : " كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ[388] فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا غُلاَمُ ، سَمِّ الـلـه ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ "[389]. وفي رواية له : " فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ "[390]. في الحديث أن عمر بن أبي سلمة رضي الـلـه عنه كان غلاماً والغلام فوق الطفل وأدنى من الفتى،كان هذا الغلام يعيش في كَنَف النبي صلى الـلـه عليه وسلم وتحت رعايته وقيل إنه كان يتيماً ، وبينما هو كذلك في يوم من الأيام وُضِع للنبي صلى الـلـه عليه وسلم طعام وأقبل الغلام الصغير يأكل من الإناء ، ويده تطيش وتتحرك في كل أنحاء الإناء ، فأمره النبي عليه الصلاة والسلام مؤدِّباً ومعلِّما ، والأمر هنا للندب كما ذهب إليه الجمهور ، أمَره أن يرجع عن فعله وأن يفعله على الوجه الصحيح ، لأن فعله الذي قام به فيه نسيان لسنن النبي صلى الـلـه عليه وسلم،وفيه أيضاً ترك للآداب ومكارم الأخلاق ، قال الإمام النووي : " وفى هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهى : التسمية ، والأكل باليمين ، وقد سبق بيانهما والثالثة الأكل مما يليه ، لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره

---

[387] - علي بن نايف الشحود ، منهاج الرسول صلى الـلـه عليه وسلم في تصحيح الأخطاء ، ماليزيا – بهانج ، دار المعمور ط الأولى 2009 م .

[388] - تطِيشُ : تتحرّك وتمتدّ إلى نواحي الصحفة ولا تقتصرُ على موضع واحد . النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ ، الأذكار ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، ص233 ، بيروت ، دار الفكر ، ط 1994 م .

[389] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، 68/7 برقم 5376، من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الـلـه عنه .

[390] - السابق : 67/7 برقم 5377.

صاحبه لاسيما فى الأمْرَاق وَشَبَهِهَا "[391]. وقال القرطبي : " هذا الأمر على جهة الندب.. وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والاحوال النظيفة ، وقال أيضاً : كل هذه الأوامر من المحاسن المُكمِّلة والمكارم المستحسنة"[392]. فحَرَص النبي عليه الصلاة والسلام على توجيه الغلام لإعادة الفعل على الوجه الصحيح ، وأن يتعلم آداب الطعام وسننه برفق ولين ، لذلك نجد الغلام عَقِل عنه صلى الـلـه عليه وسلم ، ويدلُّ عليه قوله :" فما زالت تلك طِعمَتي بعد" ، وفي الحديث: " أن الوَلَد يلقن آداب الأكل والشرب كما فعل الرسول صلى الـلـه عليه وسلم مع عمر بن أبي سلمة "[393] ." ولهذا نرى الإسلام يأمر بالأدب في المأكل والمشرب والملبس والمجلس والمشي والتحدث ومعاشرة الناس "[394]، وهذا معنى الحديث ، أي أن فحواه هو الأمر بمكارم الأخلاق والتحذير من شرها ، وهذه المنهجية تُعلَّم وتُلقَّن للأولاد في حداثة سنهم ، وتُصحَّح مفاهيمهم الخاطئة عنها مبكِّراً حتى يعقلوا ذلك،ومن الأحاديث في هذا الموضوع ، أن أحد الصحابة وهو كَلَدَة بن حنبل دخل على النبي صلى الـلـه عليه وسلم في حاجة يقول كَلَدَة : " فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلِّمْ فَقَالَ : ارْجِعْ فَقُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكُم "[395] ، وهذا تعليم آخر لأدبٍ آخر وهو طرح السلام ، فمن كمال الأخلاق والأدب ، إلقاء التحية على من يدخل عليهم،لما فيها من تآلف وتحابُب ، بخلاف الداخل الذي لا يلقي التحية فإنه يُشعِر بالجفاء أو العداء ، وتحية المسلمين السلام ، فيقول هذا الصحابي الجليل كَلَدَة بن حنبل : إنه لما دخل على النبي صلى الـلـه عليه وسلم ولم يلقِ السلام إمَّا جاهلاً أو ناسياً ، أمره عليه الصلاة والسلام أن يرجع من جديد إلى الباب ثم يستأذن من جديد ويلقي بتحية الإسلام ، وورد في الرواية الأخرى عند أبي داود وغيره : " أن رجلاً استأذن على النبي صلى الـلـه عليه و سلم وهو في بيت فقال: أألج ؟ فقال النبي صلى الـلـه عليه وسلم لخادمه: اخْرُج إلى هذا فعلمه

---

[391] - النووي : شرح النووي على مسلم ، 193/13 .

[392] - ابن حجر : فتح الباري ، 523/9 .

[393] - عباس محمود : التربية الإسلامية ومراحل النمو ، ص119 ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، ط1401 هـ .

[394] - مقداد يالجن محمد علي : علم الأخلاق الإسلامية ، ص87 ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ط2003 م .

[395] - أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأدب ، باب كيف الاستئذان ، 765/2 ،برقم 5176، وأخرجه الترمذي في سننه ، 64/5 ، وأخرجه النسائي في الكبرى ، 169/4 ، وأخرجه أحمد في المسند ، 152/24 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، 339/8 ، والبخاري في الأدب المفرد . محمد بن إسماعيل البخاري : الأدب المفرد ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ص371 ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط الثالثة 1989 م . والبيهقي في الشعب ، 439/6 ، كلهم عن ابن جُريج قال : أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الـلـه بن صفوان أخبره.. فذكره .
قلت : الحديث صحيح ، رواته ثقات وعدول ، وفيه ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل كما في التقريب . ابن حجر : تقريب التهذيب ، ص363 ، إلا أنه صرح بالسماع . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج ورواه أبو عاصم أيضا عن ابن جريج مثل هذا .

الاستئذان فقل له: قل :السلام عليكم ،أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبي صلى الـلـه عليه و سلم فدخل "[396] . وهذا فيه أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم طلب من الرجل أن يعيد الفعل بالطريقة الصحيحة وأنه علَّمه الاستئذان بطريقة أخرى غير التي استأذن بها ، وهنا طلب منه الرجوع والعودة إلى الباب بقوله : " ارجع " كما في الرواية الأولى وفيها من فوائد التعليم بالممارسة العملية ما لا يخفى ، ثم الاستئذان بالطريقة الصحيحة وذلك بقوله : قل :السلام عليكم "، هذه التحية وفيها التعريف والإعلام بالمجيء ، وفيها الاستئناس والتحابب، وفيها سنة النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، ثم بعد ذلك طلب منه أن يستأذن من أهل البيت بالدخول بقوله " أأدخل"؟.

ومن الأحاديث في ذلك أيضاً أنه بينما كان عليه الصلاة والسلام ينهاهم من أن يَخلُوَ رجل بامرأة من غير مَحرَم ومن أن تسافر امرأة وَحدَها من غير مَحرَم فقام رجل وقال : " يَا رَسُولَ الـلـه،اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً ، قَالَ : اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"[397]. والحديث فيه الكثير من المسائل[398] والفوائد العلمية والفقهية إلاّ أن الناحية التعليمية والمنهجية النبوية في التعامل مع هذا الخطأ ، هو الذي نركز عليه ، والحديث فيه أن مخالفة الرجل لكلام رسول الـلـه في خروج زوجته إلى الحج من غير محرم ، هو السبب في طلب النبي عليه الصلاة والسلام أن يرجع إلى زوجته ويسافر معها لكي لا تكون وحدها من غير محرم في سفر الحج،ومع أن الرجل كان قد اكتُتِب ووضع اسمه في صفوف الجنود ليكون معهم في عبادة هي من أسمى العبادات وأرفعها وهي عبادة الجهاد في سبيل الـلـه ، إلا أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم،لم يقرَّه على فعله وبين له أنه مخطئ في اجتهاده ، وأن ذهابه مع امرأته في سفرها لكي لا تكون وحدها من غير محرم ، هو أحقّ وأولى من ذهابه لجهاد الطلب مع المجاهدين ، وفيه

---

[396] - أبو داود في السنن ، 766/2 .

[397] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ، 59/4،برقم 3006 ، من حديث ابن عباس رضي الـلـه عنهما ،وأخرجه مسلم عن ابن عباس في كتاب الحج،باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره برقم (1341).

[398] - اتفق الفقهاء على أنه يحرُم على المرأة أن تسافر بمُفردها ، وأنه لا بد من وجُود مَحْرم أو زوج معَها .. ويُستثنى من منْع سفَر المَرأة بدُون زوج أو محْرَم ، المُهَاجرة والأسيرة ، فقد اتفق الفُقهاء عليه ، كما أجازَ المالكية والشَّافعية للمرأة أن تُسافر للحج الواجب – فقط عند الشافعية ، أو كل سفر واجب عند المالكية - مع الرفقة المأمُونة ، ولم يقل بذلك الحنفية والحنابلة . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، 37/25 . وأما حديث ابن عدي في الظعينة التي تسافر من الحِيرة في العراق إلى البيت الحرام ، فيقول ابن حجر : 630/6 ، فاستدل به بعض الناس على جواز سفر المرأة بغير محرم . انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، 630/6 . قلت : ومع الخلاف الحاصل في المسألة إلا أني أميل إلى رأي الجمهور في منع المرأة من السفر بغير محرم ، ورأي المالكية في السفر الواجب بضابطه ، لقوة أدلتهم وصراحتها في المنع ، ولضعف المرأة ، وكثرة الفتن ، والفساد في الذمم خصوصاً في هذا الزمان ، وأما حديث الظعينة فقابل للتأويل ، وليس صريحاً في الدلالة ، وعلى فرض ذلك فليس هذا الزمان هو زمان أمن الفتنة بل هو زمانها والـلـه أعلم .

أن الأولى في نظر العقل قد يكون غيرذلك في نظر الشرع ، هذا ما وضحه النبي عليه الصلاة والسلام عندما طلب منه أن يُعيد فعله على الوجه الصحيح ، بأن يُلغِي اكتتابه في الغزوة وينسحب منها ، ليكون مع زوجته في سفرها .

ومن الأحاديث كذلك التي فيها طلب إعادة الفعل على الوجه الصحيح ، أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم فقال : " إِنِّي جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ قَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا "[399]. وفي هذا الحديث أيضاً طلب النبي عليه الصلاة والسلام من هذا الشاب أن يرجع ويصلح خطأه مع والديه ، وهو محمول حال كون الهجرة غير واجبة على التعيين ، ففي هذه الحالة يجب عليه طاعة الوالدين وبرُّهما ولو منعاه من الأجر العظيم المترتب على الهجرة لأن طاعتهما أعظم أجراً وأوجب شرعاً ، وحق الطاعة هذا مقيَّدٌ أيضاً بشرط أن يكونا مسلمين ، وفي رواية مسلم قول الرجل: " أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الـلـه ،قال: فهل من والديك أحد حي ؟ قال: نعم، بل كلاهما ، قال: فتبتغي الأجر من الـلـه ؟ قال: نعم ،قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما "[400]. وقد قدمت الرواية الأولى لأني أجد أنها أصرح في قضية إثبات الخطأ وإعادة الفعل على الوجه الصحيح،ولأنه طلب منه التصحيح بنقيض الخطأ تماماً ، فقد أبكاهما فعليه أن يُضحكهما،ولكن رواية مسلم فيها إضافة الجهاد إلى البيعة ، وتفسيره أن الجهاد في هذا الموقف جهاد طلب وليس جهاد دفع ، فلو كان جهاد دفع فسيكون الحكم غير ذلك ، فعندها لا يحتاج فيه المرء إلى إذن من والد ولا من حاكم ولا من غيره ، قال الخطابي : " إن كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن

---

[399] - أخرجه النسائي في سننه : كتاب البيعة ، باب البيعة على الهجرة ، 143/7 برقم 4163. وأخرجه ابن ماجة في سننه : 326/4 . وأحمد في المسند : 30/11 . والحاكم في المستدرك : 169/4 ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : 175/5 . والبيهقي في السنن الكبرى : 26/9 ،والبيهقي في شعب الإيمان : 177/6 . والبزار في مسنده : 6/ 388 . وابن حبان في صحيحه : 163/2 . والحميدي في مسنده : أبو بكر عبد الـلـه بن الزبير القرشي الحميدي ت 219هـ ، مسند الحميدي ، تحقيق حسن سليم أسد الدَّارَاني ، 499/1 ، دمشق ، دار السقا ، ط الأولى، 1996م . والبخاري في الأدب المفرد : ص19 . كلهم من طريق عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبد الـلـه بن عمرو بن العاص رضي الـلـه عنه .

قلت : الحديث فيه عطاء بن السائب بن مالك صدوق اختلط . ابن حجر : تقريب التهذيب ، ص391 ، ومُجمل ما قيل فيه أنه ثقة عدل في حديثه القديم أما في آخر حياته فأصبح يتلقَّن وكان نسِيًّاً ، والذي يعنينا أن الذي روى عنه هنا في رواية النسائي وهو سفيان الثوري ، وفي رواية أبي داود هو حماد بن زيد ، وهم ممن رووا عنه قبل الاختلاط،قَال"علي ابن المديني عن يحيى بن سَعِيد القطان : ما سمعت أحدًا من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئا قط في حديثه القديم ، وما حدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح.. ، - ومثله قال أحمد في سماع سفيان عنه - ، و قَال النَّسَائي : ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير ، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة " . المزي : تهذيب الكمال 89/20 . والحديث فيه سفيان الثوري وهو عَلَمٌ اتهم بالتدليس وذكر بعض الأئمة أن هذا لا يضر فيه ، لأن هذا باعتباراتهم انتقاء وليس تدليس ، وقد سبق الاعتذار عنه والترجيح ص36 من هذه الرسالة ، وعليه فالحدبث سنده صحيح عند المتأخرين ، رواته ثقاتوعلة الاختلاط منفية وعلة التدليس كذلك . وأميل إلى القول بتضعيفه لأن التدليس من الناحية العلمية جرح ، ولا يقبل إلا بالاعتبار والـلـه أعلم ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال الذهبي قي التلخيص : صحيح .

[400] - مسلم في صحيحه : 1975/4 .

الوالدين فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما ،هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً"[401]، وخروجه في جهاد الدفع يكون من غير إذن أحد لأن الجهاد في هذا الوقت يتعين على كل قادر ، وذلك لحفظ الضرورات والحرُمات ، وحفظ هذه الأمور أي الضرورات الخمس : الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وحفظ الحرُمات : من الأرض والمقدسات والأوطان ، الحفاظ على هذا واجب عيني على القادر ، ولكن لمَّا كان الجهاد جهاد طلب والفرضية تكون فيه عينية أو كفائية ، وكانت في هذا الموقف كفائية بدليل أمر النبي صلى الـلـه عليه وسلم له بالرجوع عنه إلى والديه ، ولمَّا كانت الفرضية كذلك ، طلب منه أن يعود ويصحح الخطأ الذي فعله وهو عدم استئذان والديه وعدم إرضائهما في خروجه بل وجعلهما يبكيان.

[401] - العظيم أبادي : عون المعبود ، 146/7 .

## المبحث الثاني : الأساليب التطبيقيّة الفِعليّة

### المطلب الأول : التطبيق العملي المُباشر

لا شك أن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول ، لأن التعليم بالفعل تشترك فيه حاسة السمع والبصر وأحياناً الجوارح ، والتأثير السمعي والبصري مثلاً أكثر تأثيراً من التأثير السمعي فقط ، والتعليم بالقول فيه تأثير سمعي أكثر، أما التعليم بالقول والفعل ، ففيه تأثير سمعي وبصري أكثر ، ومثاله: لوتحدَّث مُتحدِّث عن كيفية تعلم السباحة وقام بشرح كافة الأصول والطرق النظرية لتعلم السباحة ، وأن شخصاً آخر نزل إلى الماء مع المتدربين وعلَّمهم بالقول والتطبيق ، أي الشخصين أبلغ في الأثر ؟ ، هذا بالإضافة إلى أن التأثر السمعي بدون الفعل يكون تأثراً بفحوى الكلام ومضمونه وهذا تأثر أحادي الجانب ، أما التأثر البصري فإن الصور البصرية المتعددة التي يشاهدها الإنسان في الموقف الواحد ، كل صورة منها تنطبع في الذهن لتشكل معنىً راسخاً ، وهذه الصور هي في الواقع انعكاسات بصرية وهي كثيرة ولكل منها معنىً يحصل في الذهن ، فالمشاهدة إذن أبلغ وأكثر وقْعَاً في النفوس من السماع ، لأن المُعَاين ليس كالسامِع ، يقول عرفجة الثقفي وهو أحد أصحاب ابن مسعود رضي اللـه عنه يقول : استقرأتُ ابن مسعود ( **سبح اسم ربك الأعلى** ) الأعلى1 ، فلما بلغ (**بل تؤثرون الحياة الدنيا** ) الأعلى 16 ترك القراءة وأقبل على أصحابه فقال : آثرنا الدنيا على الآخرة فسكت القوم ، فقال: آثرنا الدنيا لأنا رأينا زينتها ونساءها وطعامها وشرابها، وزُوِيت عنَّا الآخرة فاخترنا هذا العاجل وتركنا الآجل[402] ، وابن مسعود مع عظمته وقدْره يبين أن السبب الرئيس من وراء التعلق بالدنيا وإيثارها والتأثر بها على حساب الآخرة هو معاينة ومشاهدة الدنيا ، ذلك لأن الدنيا مرئية والآخرة غيبية مزوية عنا ، لذلك كان التأثر بالدنيا أكثر،وأصل التأثُّر بالفعل هو تأثُّر بالبصر لأن البصر يُشاهِد الفِعل فيؤثِّر فيه ، وهذا معنى كلام ابن مسعود ، فعالم الشهادة محسوس بأكثر من جارحة ومنها البصر فيكون أثره في النفس أبلغ من عالم الغيب الذي هو غير عملي ، بمعنى أنه نظري غير محسوس ، فنحن نصدق ما نسمعه عنه فقط ولم نر منه شيئاً فكان وقعه أقل في النفوس ، ومما يدل أيضاً أن التطبيق والفعل له أثر بالغ أكثر من الأثر الحاصل من المعرفة أو التعلُّم النظري قول ابن مسعود أيضاً : " كانَ الرجل مِنَّا إذا تعلَّم عَشْر آياتٍ لم يجاوزهُنّ حتى

[402] السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت911هـ ، الدر المنثور في التفسير بالماثور ، تحقيق مركز هجر للبحوث ، 374/15 ، مصر ، دار هجر ، ط 2003م.

يَعْرِف معانيهُنَّ والعملَ بهنَّ "[403] ، وهذا من دلالاته أنهم فهموا أن معاني القرآن تترسخ عند تطبيقها والعمل بها أكثر ، وأن التطبيق العملي للعلم أهم من التطبيق النظري له ، ويدل عليه أنهم لم يُجاوزوا المعرفة النظرية

حتى تصير فِعلاً وبه يكونون قد استفادوا منها ، أما بالنسبة إلى القدوة فهي نوع من التطبيق العملي الذي فيه قصد التأسي بالمُقتدَى به ، قال تعالى : ( **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ والذين مَعَهُ** ) الممتحنة 4 ، فالأسوة هي القدوة والقدوة هي الأسوة[404] ، وأصل الاقتداء أنه " اقتِبَاس بالشَّيء واهْتِدَاء ، ومُقَادَرَة في الشَّيء حتى يأتِيَ بهِ مُسَاوِياً لِغَيرِه"[405]،والإنسان الذي يُقتدى به هو الذي يُحْذَى حذوُه ويُسلَك مَسلكُه ويُتَّبع منهجه ، لأن في مَسْلَكِه وعمَله العِبر والدروس العملية المباشرة التي لها وقع كبير في النفوس ، والغرض من ذلك القول أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم كان من منهجه في معالجة الخطأ أن يفعل الصواب ويقوم بتطبيقه أمام أعين الصحابة فينظرون إليه فيقتدون به ، فترسخ المعاني في قلوبهم وعقولهم ، ومَقصِدُه من ذلك تبيين الحكم لهم ، " ولأِن البيَان عِبارة عن إظهَار المُرَاد ، فرُبَّما يكُون ذلك بالفِعل أبلغَ منه بالقول ، ألا ترى أنه أمر أصحابه بالحلْق عام الحديبية فلم يفعلوا ثم لمَّا رأوه حَلَق بنفسه حلقُوا في الحَال ، فعَرفنا أن إظهار المُراد يحصُل بالفِعل كما يحصُل بالقول "[406]، ومن الأحاديث في هذا الصَّدَد قوله صلى الـلـه عليه وسلم لطلاب العلم من الشباب الذين أقاموا عنده عشرين يوما وليلة يتعلمون أمور الدين،وكان بهم رؤوفاً رحيماً، ولما رأى اشتياقهم إلى أهليهم قال لهم أن يرجعوا إلى أهليهم فيقيموا فيهم ويعلِّموهم ثم قال لهم :" وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "[407]، فقوله : " صلوا كما رأيتموني " معناه أن الإتيان بالصلاة كما صلاها هو عليه الصلاة والسلام ، بأركانها وواجباتها وسننها وهيئاتها ، وذلك لأن الفعل"صلوا " يفيد الأمر ، والأمر هنا لفظ عام يشمل الأركان والسنن والهيئات ، فليس كل أمر يفيد الوجوب، وليس كل فعل مجرَّد بدون قرائن يُفيد الوجوب[408] ، وهناك مستحبات في الصلاة لا يجب علينا فعلها ، مع أن ظاهر الحديث يفيد أن

---

[403] الطبري : جامع البيان ، 80/1 .

[404] - ابن فارس : مقاييس اللغة ، 55/5 .

[405] -الزبيدي : تاج العروس ، 276/39 .

[406]- السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت483هـ ، أصول السرخسي ، 27/2 ، بيروت ، دار المعرفة .

[407] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، 128/1،برقم 631، من حديث مالك ابن الحُويرِث رضي الـلـه عنه .

[408] - في الحديث فائدتان هما عمدة في الأصول الأولى : " الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب " انظر : ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام ، ص89 ، والشوكاني : نيل الأوطار ، 180/1 وغيرهم . فالفعل النَّبويُّ إذا جاء تفسيرًا لواجبٍ مجملٍ ، كقوله صلى الـلـه عليه وسلم : " صلُّوا كما رأيتمُوني أصلِّي " ، وقد صلَّى بفعلهِ ، وقوله صلى الـلـه عَليه وسلَّم : لِتأخُذُوا مناسِككُم " وقد حجَّ بفعلهِ ، هلْ يكونُ ذلكَ الفعلُ واجبًا ؟ - أي كله والجواب لا -.. فمجرَّدُ الفعلِ النَّبويِّ لم يُحِلْ المندوبَ منها واجبًا . انظر : عبد الـلـه بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع ، تيسير علَم أصول الفقه ، ص22 ، بيروت ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، ط1997 م .الثانية : بيان النبي صلى الـلـه عليه وسلم لا يخرج عن ثلاثة أحوال : إما البيان بالقول أو بالفعل أو

النبي عليه الصلاة والسلام فعَلها ، أقصد أن الأمر هنا لا يفيد الوجوب فقط وهو حكم مستفيض مشهور ، ولكن يتوجه إلى الأمر بالوجوب فيما يجب ، وإلى الأمر بالندب فيما يُندَب . قال الإمام القاري : " صلوا كما رأيتموني أصلي أي في مراعاة الشروط والأركان ، أو فيما هو أعم منهما "[409] ، وقال المباركفوري : قوله : " صلوا كما رأيتموني أصلي أي في مراعاة الشروط والأركان والسنن والآداب "[410] .

وفي الحديث أسلوب نبوي جليل في التعليم وهو التطبيق المباشر والتعليم بالقدوة ، " فهو لم يقل : صلوا كما قلت لكم، لأن الفعل أرجح فى نفس التابع المقتدي من القول "[411] ، و الحديث دليل على أن أثر الفِعل أقوى من أثر القول وأبلغ في النفوس ، وأثر القول مع الفعل أكثر وأكثر ، لأن المُعاين والسامع ترسخ في نفسه الصور العديدة للأفعال التي شاهدها مع الكلام الذي سمعه فيكون أثبت وأحفظ ، يقول ابن حجر : " ورأى – أي النبي صلى اللـه عليه وسلم - أن التعليم بالفعل أوضح من القول "[412]، وفي المرقاة قال : " وفيه أن الدليل القولي أقوى من الدليل الفعلي لأن قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فِعله " [413].

ومن الأحاديث التي تضع أصلاً لمنهج النبي صلى اللـه عليه وسلم في موضوع التطبيق العملي المباشر قوله أيضا في عبادة الحج : " لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ "[414] ، وعند النسائي : " يا أيها الناس خذوا مناسككم "[415] ، وعند أحمد : " لتأخذ أمتي مناسكها " [416]، وعند البيهقي: " خذوا عني مناسككم "[417] ، وفي الروايات صيغة الأمر نفسها التي

---

بالتقرير ، ولكلٍ تفصيله في مظانِّه ، وهذا الحديث وأشباهه من قبيل البيان بالفعل ، يقول الشاطبي : " إن النبي صلى اللـه عليه وسلم كان مبينًا بقوله وفعله وإقراره " الشاطبي : الموافقات ، 73/4 .

[409] - القاري : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، 575/2 .

[410] - المباركفوري : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، 385/2 .

[411] - حقي : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي ت1127هـ ، روح البيان- المعروف بتفسير حقي ، 306/8 ، بيروت ، دار الفكر .

[412] - ابن حجر : فتح الباري ، 163/2 .

[413] - القاري : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، 687/2 .

[414] - أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى اللـه عليه وسلم لتأخذوا مناسككم ، 943/2 ، برقم1297، من حديث من جابر بن عبد اللـه رضي اللـه عنه .

[415] - النسائي في السنن : 270/5، برقم 3062

[416] - أحمد في المسند : 205/23 ، برقم 14257.

[417] - البيهقي في السنن الكبرى : 125/5،برقم9307 .

وردت في الحديث السابق : " صلوا كما رأيتموني أصلي " وفسره العلماء بنفس التفسير ، أي أن الأمر النبوي بقوله : " لتأخذوا " .. ، اللام هنا تفيد الأمر وقوله : خذوا.. أيضاً فعل أمر،وتفسيره كما سبق ، والأمر هنا يشمل أخذ جميع المناسك ، وهذه المناسك تحوي الركن والواجب والمستحب ، فهذه الأشياء هي التي قال عنها عليه الصلاة والسلام : خذوها عني،وقوله : " لتأخذوا مناسككم " ، أي لتنظُرُوني وتُتابعوني فيما أفعل ، وكيف أفعل و أقوم بالمناسك ، أي كيف أُحرِم وكيف أطوف وكيف أسعى وكيف أقف بعرفة ومزدلفة وكيف أرجم وكيف أفعل في مِنَى وكيف أذبح الهدي وكيف أتحلل من الإحرام ، وكيف أفعل تلك المناسك في أماكنها وأوقاتها وحدودها ، وكان عليه الصلاة والسلام في حَجَّته يفعل الشيء أمام الناس فيقتدون به ، ومثال ذلك قول جابر في حديثه عن حَجَّة رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : " طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ "[418] ، ومنه أُخِذَ جواز طواف الراكب أو سعيه ، وإن كان قادراً على المشي ، إن وُجِد سبب يدعوه إلى ذلك ، وجابر رضي الـلـه عنه في الحديث يُعَلِّل ظاهر الحديث،أن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك حتى يراه الناس فيقتدُوا به ويُتابعوه ويسألوه،ومنه أيضاً حديث عبد الـلـه بن حُنَين أن ابن عباس أرسله إلى أبي أيوب الأنصاري ليسأله عن غَسْل النبي صلى الـلـه عليه وسلم رأسه وهو مُحرِم فذهب فقال: " أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ " فقام أبو أيوب وأراه ذلك بالفِعل ، ثم قال له : وهنا الشاهد " هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ "[419] ، وكان عليه الصلاة والسلام إذا رأى خطأً أمامه أو نحو ذلك في الحج صوَّبه مباشرة ، فعندما رأى الناس يتزاحمون عند الدفع من عرفة وسمع جلَبَة وزجراً شديداً وضرباً وأصوات الإبل فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِم ، وَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ "[420]، أي ليس بالإسراع[421]، وكان أيضاً إذا سُئِلَ عن شيء فيه لَبسٌ أو زلل وضَّحه ، ومنه قول عبد الـلـه بن عمرو بن العاص :" أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وقف في حَجَّة الوَدَاع بِمِنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : لم أَشْعُر فحَلَقت قبل أن أذبح ؟ فقال : " اذبح ولا حرج " ، فجاء آخر فقال : لم أَشْعر فنَحرْت قبل

---

[418] -أخرجه مسلم في صحيحه : 927/2 .
[419] - أخرجه البخاري في صحيحه : 16/3.
[420] - أخرجه البخاري في صحيحه : 164/2 .
[421]- السابق : 164/2 ،برقم 1617.

أن أرمي ؟ قال :" ارم ولا حرج" ، فما سُئل النبي صلى الـلـه عليه وسلم عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : افعل ولا حرج " [422].

وهذا كله يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام : " لتأخذوا مناسككُم " و خذوا عني مناسككُم " فهذا تعليم منه صلى الـلـه عليه وسلم بالقول والفعل " [423].

ومن الحديثين السابقين يتوضَّح تركيز النبي صلى الـلـه عليه وسلم على هذا المنهج وهو التطبيق العملى المباشر ، حيث عدَّ علماء الأصول هذين الحديثين أصلاً في هذا الباب ، أي باب البيان بالفعل ، فقال بعضهم : " ومن البيان الفعلي قوله عليه الصلاة والسلام : " صلوا كما رأيتموني أصلي " و " خذوا عني مناسككم " ، أي انظروا إلى فعلي في الصلاة والحج فافعلوا مثله فكان فعله فيهما مُبَيِّناً لقوله تعالى : ( **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ** ) البقرة 43 ، و ( **وأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ) البقرة 196 "[424].

ومن الأحاديث المُهمَّة في التأصيل للمنهج النبوي في معالجة الخطأ ، أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، صلى أمام الناس على المنبر صلاةً كاملة قام فيها وركع وسجد ، وذلك حتى يعلم الناس بالممارسة العملية وبالقدوة وحتى يصحِّح المُخطئ ويُذكِّر الناسي ، يروي الحديث ابن عباس فيقول : " وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي "[425].

وقول ابن عباس رضي الـلـه عنه : " فقام عليه " ، أي على المنبر ، في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يعلم الناس جميعاً الصلاة ، فصَعَد المنبر حتى يراه كل الناس ويقتدوا به ، فكبر وكبر الناس وراءه ، وكانت صلاة نافلة أرادها النبي صلى الـلـه عليه وسلم أن تُصلَّى لغرض التعليم ، ومنه نستدل أن هذا جائز لحاجة وهي هنا التعليم ، ومع أن الصلاة التي

---

[422] - أخرجه البخاري في صحيحه : 28/1 .

[423] - عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ، ص95 ، المملكة العربية السعودية ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط الرابعة 1423هـ

[424] - عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران ت1346هـ : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص133 ، محمد أمين ضناوي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1996م.

[425] - أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، 386/1 برقم 544 ، من حديث عبد الـلـه بن عباس رضي الـلـه عنهما . قلت : الحديث في البخاري : كتاب الجمعة ،باب الخطبة على المنبر،9/2 ،برقم 917. وقد قدمت رواية مسلم لوضوح الشاهد أكثر .

يرتفع فيها الإمام على المأموم فيها الكراهة إذا لم تكن لحاجة ، إلا أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم صلى مرتفعاً على المنبر لحاجة التعليم ، ويدل عليه قول الراوي : فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، أي مؤتمِّين به ومتابعين ، وصلى عليه الصلاة والسلام على المنبر ولما رفع من الركوع وأراد السجود رجع إلى الخلف القهقرى حتى لا يستدبر القبلة ونزل درجات المنبر حتى يتمكن من السجود لضيق المنبر في أعلاه ، ولما سجد وقام عاد إلى المنبر مرة أخرى ، وهكذا حتى أنهى الصلاة ، ومنه أن الحركة اليسيرة خطوة وخطوتين جائزة في الصلاة من غير كراهة عند الحاجة ، وأن الحركة الكثيرة لا تُبطِل الصلاة إذا كانت متقطعة،فالنبي تحرك ونزل وصعَد أكثر من مرَّة ، ولما انتهى من الصلاة أخبر الناس بمقصده،وأنه فعل ذلك ليأتموا به أي يقتدوا ويتأسوا به في أمر الصلاة وكيفيتها وقوله لتعلموا صلاتي : أي لِتَتعلَّمُوا ، وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة[426]، وفيه حسن تعليمه صلى الـلـه عليه وسلم ، فإنه جمَع بين القول والفعل، الذي يصوِّر لهم به حقائق الأشياء [427].

والأحاديث الثلاثة التي سبقت ، " صلوا كما رأيتموني أصلي " و " لتأخذوا مناسككم " وصلاة النبي صلى الـلـه عليه وسلم على المنبر ، فيها النظر لموضوع التطبيق العملي المباشر في معالجة الخطأ من الزاوية التأصيلية أكثر منه في غيرها ، وهناك مواقف عالج فيها النبي صلى الـلـه عليه وسلم بعض الأخطاء بالتصحيح العملي المباشر ونقول العملي أي التطبيق الفعلي ، ونقول المباشر أي في حينه من غير تأخير ، ومن المواقف في هذا الأمر ، أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم بعث عمر وعمار في حاجة فأجنب عمار ولم يجد الماء ، فيقول عمار : " فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ " : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا ، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَضَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ "[428]، فنجد هنا أن النبي عليه الصلاة والسلام ، لم يعاتب عمار أو يزجره أو يقهره أو يتصرف معه أي تصرف فيه أذى ، مع أن عماراً أخطأ خطأً بيِّناً ، فهو قاس الطهارة في الوضوء حال عدم الماء ، على الغسل حال وجوده ، وهذا قياس فاسد ؛ لأنه يخالف حكم الشارع ، ولكننا نجد النبي عليه الصلاة والسلام يقوم بالتطبيق العملي المباشر ويدعو عماراً للتعلم من فِعْله صلى الـلـه عليه وسلم بقوله : إنما يكفيك

---

[426] - شرح النووي على مسلم : 34/5 .

[427] - عبد الـلـه بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد البسام ت1423هـ ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، بعناية محمد صبحي بن حسن حلاق ، ص239 ، القاهرة ، مكتبة التابعين ، ط العاشرة 1426 هـ .

[428] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة ، 77/1 .

هكذا،وضرب بكفيه الأرض مرة واحدة ، وإليه أشار البخاري في ترجمة الحديث ، ثم بعد ذلك تيمم أمامه عملياً فضرب الأرض ضربة واحدة بيده ، ثم نفخ فيهما [429]، ثم مسح كفيه، ثم مسح وجهه،كل ذلك التطبيق أمام نظر عمار ليتعلم بالقدوة وبالتطبيق العملي المباشر[430].

ومن الأحاديث الواردة في هذا الموضوع كذلك ، حديث الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة النبي صلى الـلـه عليه وسلم فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، " فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَالـلـه إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " [431].

فهؤلاء الثلاثة الذين ظنوا أنفسهم زُهَّاداً وفهموا الزهد والعبادة بشكل خاطئ ، ولم يستطيعوا أن يُوفِّقوا بين الدنيا والدين وظنوا أن الإسلام صَرْوَرَة[432] أو رَهْبَنة وانقطاع في الليل للتعبد ، وإظماء للنهار بالصيام ، وكأنه ما من رعيّة وَراءَهم ، وما من أهلٍ لهم حق عليهم،وما من مَعَاش يقومون به فيكفون به أيدِيَهم وأهلِيهم عن العَوَز والحاجة ، والأكبر من ذلك أنهم يجدون أنفسهم أخشى وأحرَصَ وأحْزَم من النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، فهذا الذي يقوم الليل بدون أن ينام أبداً ، وهذا الذي يصوم الدهر كُلَّه ، أي أنه يبقى صائماً طول حياته ، وهذا الذي لا يتزوج النساء أبداً لأنَّهُنَّ شَوَاغِل في ظنِّه عن العبادة ، فهذه أعمال خاطئة ظاهرها أنها صالحة ، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبرها خاطئة لأنها تنحاز إلى عبادة ما فقط ، وتترك وراءها تفريطاً في جوانب أخرى من البيوت والأهل ومَعَاش الإنسان ، هنا كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم حازماً مع مثل هؤلاء ، وبيّن لهم بالبيان القولي خطأ توجُّههم وطريقتهم وأن رغبتهم

---

[429]- هـذه الزيـادة عنـد البخـاري أيضـاً : 75/1 بـرقم 338، و ابـن حبـان في صـحيحه 133/4، بـرقم 1309، وغيرهما .

[430]- قلت : حديث عمار هذا هو أصح حديث في باب التـيمم واختلـف فيـه في مسـائل أهمهـا : عـلى كميـة الضربات هل هي واحدة للوجه والكفين كما الحديث أم لكل منهما واحدة ، وقدر المسح للكفـين فقـط كـما الحديث أم للمرفقين ، وفي الترتيب بين الوجه والكفين ولم يقل بـه القـائلون بالضربـة الواحـدة كـما الحـديث وقال به القائلون بالضربتين ، وأجيب عن ذلك بأن الأدلة المعارضة لا تقوى على معارضة حديث عـمار ، وهـو الذي أميل إليه . انظر : د قحطان عبد الرحمن الدوري : صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السـلام ، 53/1 مُختَصَراً ، عمان ، دار الفرقان ، ط الأولى .

[431]- أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، 2/7 ، برقم 5063، من حديث أنـس بن مالك رضي الـلـه عنه

[432] - يُقال رجل صرورَة : أي متقبّض عَن النِّسَاء والتنعّم . انظر : الأزدي : محمد بن الحسن بـن دريـد الأزدي ت321هـ ، جمهرة اللغـة ، تحقيـق رمـزي منـير بعلـبكي ، 1252/3 ، بـيروت ، دار العلـم للملايـين ، ط الأولى 1987م.

وإعراضهم عن طريقته يؤدِّيان بهم إلى الخروج عن سنته وهديه ، وبيَّن لهم بفِعله أنه يقوم من الليل ثم ينام ويحافظ على حق اللـه وحق الجسد وحق الأهل ، ثم هو يصوم كثيراً ولكن ليس أبداً،فهو يفطر ويحافظ على حق الجسد وحق الأهل ، ثم هو يتزوج النساء ويحافظ على حقه النفسي والجسدي وحق أهله كذلك ، فلو زَهِد فِيهنَّ لضيعَهُنَّ وأسلمهُنَّ إلى ضغط الشهوات والشبُهات ، وموضع الشاهد أن النبي صلى اللـه عليه وسلم كان قدوة وسَطاً في العبادة ومثلاً عملياً ونموذجاً حيَاً يُقتَدى به في التطبيق ، يقول ابن تيمية:"والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان أن سنته الّتي هي الاقتصاد في العبادة ، وفي ترك الشهوات ، خير من رهبانية النصارى ، التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره،والغلو في العبادات صوماً وصلاة "[433] ، ومن أهم ما يُستنتج من الحديث أن " فيه الاقتداء بالأئمة فى العبادة ، والبحث عن أحوالهم وسيرهم في الليل والنهار ، وأنه لا يجب أن يتعدى طرق الأئمة الذين وضعهم اللـه ليقتدى بهم في الدين والعبادة ، وأنه من أراد الزيادة على سيرهم فهو مفسد"[434]، والقدوة فيها التطبيق العملي المباشر الذي استخدمه النبي صلى اللـه عليه وسلم في التعامل مع الخطأ وعلاجه .

ومن الأحاديث في هذا الشأن " أَنَّ رَسُولَ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّم :ۖ خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ قَالَ لَا وَاللـه لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[435] .

في الحديث منهج نبوي وأسلوب تربوي فيه تغيير المنكر والنهي عن المنكر وبينهما فرق ، فالنهي عن المنكر لا يلزم منه تغييره ، وتغيير المنكر لا بدّ أن يكون من ذوي القدرة أو السلطة على التغيير ، وهذا الذي جعل النبي صلى اللـه عليه وسلم يستخدم هذا الأسلوب : التغيير باليد والتصحيح المباشر " بالكلمة القوية والفعل الحكيم "[436]، فهذا من مقتضيات الحكمة في الدعوة إلى اللـه والتنوُّع في أساليبها ، " وهذا من أوضح الأدلة على التصحيح العملي،حيث إن

---

[433] - ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد ابن تيمية الدمشقي ت728هـ ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل 1/ 325 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط السابعة1999م .

[434]- ابن بطال : شرح صحيح البخاري ، 160/7.

[435]- أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب للرجال ونسخ ما كان من إباحته ، 462/10 برقم 3897 ، من حديث ابن عباس رضي اللـه عنه .

[436]- د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني : الحكمة في الدعوة إلى اللـه ، 253/2 ، الرياض ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط الأولى1423هـ .

النبي صلى الـلـه عليه وسلم لما رأى هذا الرجل قد ارتكب خطأً بِاستعمال خاتم الذهب المنهي عنه للرجال ، بادر عليه الصلاة والسلام بتصحيح هذا الخطأ على الفور ، وقام بنزعه،وهذا هو التصحيح بالفعل ، ثم أتبعه بالقول حيث قال : يعمد أحدكم.. "[437] .

والنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الموقف استخدم الشدة أيضاً في التصحيح القولي والعملي ، أما في التصحيح القولي ، فقوله : " يَعْمِدُ أحدُكم إلى جَمْرةٍ من نارٍ فيَجعلُهَا في يدِه،وإنما جُعِل الخاتم جمرة لأنه مُحَّرم اللّبْس ، والحرام يؤول بصاحبه إلى النار "[438]، وأما في التصحيح العملي ، فنزعُه للخاتم وطرحه أرضاً ، وقد فَهِم الصحابي هذه الشدة فلم يأخذ الخاتم وينتفع به مع أنه لا حرج في ذلك ، ولكنه نوع من الورع وشدة المحاسبة بالحرمان ، ومع هذا فليس في الحديث ما يمنع استفادة أحد منه أو التصدُّق به والـلـه أعلم ، وبالعموم فتوجيه هذه الشدة يكون للمبالغة في تعظيم الأمر وتحريمه على الرجال من دون النساء ، وهذا لا يُستغرب فشدة المربي ومن له سلطة على رعيته في بعض الأحيان أمر ضروري إذا استُخدِم بقَدَر واتزان ، وهو أسلوب مقبول ومعلوم عند طلاب العلم مع شيوخهم ومربيهم ، فكيف إذا كان المربي هو رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، وقد سبق الحديث عن أسلوب الزجر كأسلوب توجيهي مُهِمٍّ في التعامل مع علاج الخطأ ، وإما يكون لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد حرَّم ذلك من قبل ، وهذا يقودنا للحديث الآخر في هذا الأمر ، وأجده أصرح من السابق في الدلالة على منهج النبي صلى الـلـه عليه وسلم في التصحيح العملي المباشر ، يروي ابن عمر رضي الـلـه عنهما : " أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم : اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ[439] فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ ، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ : وَالـلـه لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا ، فَنَبَذَ[440] النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ "[441] .

في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً من ذهب واتخذ وجهه من ناحية باطن كفه ، قيل : لأنه ليس للتزين بل لأغراض الختم ونحوه ، وقيل لكي يحفظه من القذَر ، ثم إن الأمر نُسِخ وأصبح الذهب حراماً على الرجال ، وهذه عبادة والعبادات لا تُعلَّل،وليس من

---

[437] - علي الشحود : منهاج الرسول صلى الـلـه عليه وسلم في تصحيح الأخطاء ، ص266 .
[438] - ابن الجوزي : كشف المشكل من حديث الصحيحين ، 450/2 .
[439] - الفَص : ملتقى كل عظمين وَمَا يركب فِي الْخَاتم من الْحِجَارَة الْكَرِيمَة وَغَيرهَا . انظر : إبـراهيم مصـطفى ، أحمد الزيات وآخرون : المعجم الوسيط ، 691/2 .
[440] - فَنَبَذَ خاتَمه فنَبذ النّاسُ خَواتِيمَهُم : أي ألْقاه . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، 6/5 .
[441] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف على الشـيئ وإن لم يحلـف ، 133/8 برقم 6651، من حديث عبد الـلـه بن عمر رضي الـلـه عنهما .

المصلحة الدخول في هذا الأمر ، مع قطعية الدليل من حيث الصحة وقطعية دلالته من حيث وجه الاستدلال به على الحكم ، ومن حيث الصحة فالحديث في البخاري وكَفَى ، ومن حيث الدلالة فهو صريح الدلالة على الحكم ، أي في تحريم الذهب على الرجال وذلك بقوله : " فرمَى به ثم قال : واللـه لا ألبسه أبداً " ، فالرمي والحلف دليل على تأكيد الكراهة التحريمية ، ومع الحديث السابق الذي نزع فيه النبي صلى اللـه عليه وسلم خاتم الذهب من يد الرجل يتأكد التحريم أكثر ، وقد ترجم الإمام مسلم بقوله : باب طرح خاتم الذهب[442] وساق الحديث ، والحديث في غاية الأهمية لأنه يبرز الأسلوب النبوي في التطبيق المباشر في علاج خطأٍ ما ، ليحصل التأسِّي والاقتداء به ، فانظر كيف جلس على المنبر ليكون مَحَطَّ نظر الناس ومَهوى أسماعهم و أفئدتهم ، فلما كان كذلك وتلهّف الناس لِمَا هو آتٍ خاصةً وأن الذي سيأتي ليس من أي أحد إنما من نبي الحق وسيد الخلق ومعلم البشرية ، في ظل هذه الجاهزية النفسية وهذا التحفُّز لما سيقول ويفعل ، قام رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وقبل أن يتكلم لأن الفعل أبلغ من الكلام ، قام بنزع الخاتم ورميه من على المنبر أمام الناس ليكون أبلَغ وأثبت في الناظرين ، ثم استخدم نوعين من التأكيد القولي ، الأول : الحَلْف ، فقال : واللـه لا ألبسه ، والثاني: النفي المطلق ، بقوله : واللـه لا ألبسه أبداً ، وقد وصلت الرسالة وأدت الغرض وحصل التأثير ، وهو ما يُسمى بالاستجابة أو التغذية الراجعة ، فقام كل من يلبس خواتيم الذهب بنزعها ورميها ، وذلك قوله : " فنَبذ الناس خواتيمهم " . وفيه مدى تأثر الصحابة بهذا التطبيق المباشر منه صلى اللـه عليه وسلم ، ومدى طاعتهم وحسن اقتدائهم وتأسّيهم به لأنه كان المثال الفِعلي لهم، يقول ابن دقيق العيد : " واستدل به الأصوليون على مسألة التأسي بأفعال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، فإن الناس نبذوا خواتيمهم لما رأوه نبذ خاتمه "[443] .

"و فيه بيان ما كان الصحابة رضى اللـه عنهم عليه من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه صلى اللـه عليه وسلم والاقتداء بأفعاله "[444] .

والأحاديث في تصحيح الخطأ بالتطبيق العملي كثيرة أختم الحديث عنها بهذا المثال،يقول الصحابي الجليل البراء بن عازب رضي اللـه عنه : " كَانَ رَسُولُ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ : لَا تَخْتَلِفُوا

[442] - مسلم في صحيحه : 3-1655 برقم 2091
[443] - ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، 488/1 .
[444] - النووي : شرح النووي على مسلم ، 180/7 .

فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ "[445]، أي : يدخل في ثناياها ، وأصل التخلل من إدخال الشيء في خلال الشيء أي : وَسطه [446]، وعند مسلم ، نجد خطأً صريحاً وتصحيحاً مباشراً جاء ذلك في قول النعمان بن بشير رضي الـلـه عنه : " كَانَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : عِبَادَ الـلـه لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الـلـه بَيْنَ وُجُوهِكُمْ "[447].

نلاحظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يمشي بين الصفوف ، يصحح الخطأ بنفسه ويسد الخلل ويمسح على الصدور والأكتاف ، وهذا فيه مشاركة الجوارح في التصحيح فهو مشى برجله ومسح بيده وتكلم بلسانه ، وهم ينظرون ويتابعون ، ويقتدون بما يقول لهم ويفعل ، وكلما زادت الجوارح المشاركة في الشيء زادت الفائدة وزاد التركيز وقلّ النسيان ، وهذا كله يدخل في أسلوب النبي صلى الـلـه عليه وسلم في التصحيح العملي المباشر للخطأ حال وقوعه أو توقع وقوعه .

نستنتج من هذا المنهج النبوي في التعامل مع معالجة الخطأ : أن هذا الأسلوب التطبيقي العملي الذي يعتمد على القيام بالفعل والاقتداء بالقدوة ، من أبلغ الأساليب في علاج خطأ ما ، وذلك لأن العلم النظري و التجريبي يفيد بأن المشاركة الحِسِّية في شيء ما تتناسب طردياً مع التأثير والاستجابة الحَاصِلة منه ، فالتأثر بالاستجابة السمعية البصرية أكثر منه عند التأثر بالاستجابة السمعية فقط ، والتأثر بالاستجابة السمعية البصرية الحسَّية ،أي الجوارح،أكثر منه عند التأثر بالاستجابة السمعية البصرية فقط ، فرسوخ المعاني النظرية بالأفعال التي تَرُدُّ إلى تلك المعاني ، أمر معلوم بالضرورة ومُستفيض بين الخلق ، وقد سبق كلام ابن مسعود في هذا،والنبي عليه الصلاة والسلام كان يقرن كثيراً من الأقوال بالأفعال أو العكس ، في التعامل

---

[445] - أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ،234/1 ، وأحمد في مسنده : 479/30 ، وعبد الرزاق في المصنف : 44/2 ، وابن حبان في صحيحه : 534/5 ، من طريق البراء بن عازب رضي الـلـه عنه . وأخرجه الترمذي في سننه : 440/1 ، والحاكم في المستدرك : 10/2 ، والطبراني في الكبير : 145/10 ، من طريق عبدالـلـه بن مسعود رضي الـلـه عنه ، وأخرجه مسلم في صحيحه 323/1 ، وأخرجه النسائي في سننه : 87/2 ، وابن ماجة في سننه : 216/2 ، وابن أبي شيبة في المصنف : 308/1 ، والبيهقي في السنن الكبرى : 97/3 ، من طريق أبي مسعود الأنصاري رضي الـلـه عنه ،

قلت : الحديث صحيح ، رواته كلهم ثقات ، وأصله في مسلم ، وقدمت رواية أبي داود هنا لوضوح الشاهد أكثر . وقال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجه البخاري ، وقال الذهبي قي التلخيص : لم يخرجه البخاري وهو على شرط البخاري ومسلم .

[446] - العيني : أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت855هـ ، شرح سـنن أبي داود ، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، 336/1 ، الرياض ، مكتبة الرشد ، طالأولى 1999م .

[447] - مسلم في صحيحه : 324/1 برقم 437.

مع بعض الأخطاء ، فتطبيقه وتصحيحه العملي هذا كان يُرسِّخ المعاني ويُثبِّتها ويُحدِث وقعَاً في النفوس تتأتَّى منه الاستجابة والتأسي به صلى الـلـه عليه وسلم .

**المطلب الثاني : رَدُّ الاعتبار لصَاحِب الخطأ ومَن وَقعَ في حَقِّه الخطأ**

بدايةً ، الاعتبار كلمة أصلها من الفعل الثلاثي عَبَرَ و" العَيْنُ والبَاءُ والرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ واحِدٌ يَدُلُّ عَلَى النُّفُوذِ والمُضِيِّ في الشَّيءِ "[448] ، " يُقال : عَبَّرت عن فلانٍ أيضاً ، إذا تكلمت عنه .. وتَعْبِيرُ الدراهم : وزنُها جملةً "[449]، " والاعتِبَارُ : الفَرْض وَالتَّقْدِير ، يُقَال : أَمر اعتباري مَبْنِيّ على الفَرْض والكرامة وَمِنْه فِي الْقَضَاء : رد الاعْتِبَار "[450] ، نأخذ من ذلك أن الاعتبار مشتقٌّ من العُبُور إلى الشَّيء أو فيه ، وأن الحديث عن الشخص هو تعبيرٌ عنه ، والاعتبار لفلان أمر مفروض وهو تقديره والمحافظة على كرامته ، ومن هذه المعاني نستفيد أن أمر الاعتبار مُهمٌّ جداً لكل إنسان ، لأننا نتحدّثُ عن أهم حافز يُحرِّك مكنُون النفس الإنسانية ، وهو شعور الإنسان بذاته وبوجوده وبأهميته ، ويُمكِن أن نقول : إنه الشعور بالرغبة في التعبير عن الذات ، هذا المعنى الكامن في الطبيعة البشرية ، والذي يُبقِي الإنسان في بحثٍ حثيثٍ عنه طوال عمره ، واعتبار الذات هذا والرغبة في الأهمية تحدث عنه علماء النفس ، وذكروا أن أعظم ما يبحث عنه الإنسان في حياته وأعظم دافع يحرِّكه هو الرغبة في اعتبار الذات أو في الأهمية ، يقول الدكتور جون ديوي : " إن الرغبة في الأهمية هي أعمق حافز في الطبيعة الإنسانية.. ، ويقول البروفسور وليم جايمس : إن أعمق مبدأ في الطبيعة الإنسانية هو التماس الثناء " [451]، وبمعنىً آخر هو الشعور بالتقدير والكرامة والأهمية وهو ما يسمَّى بالاعتبار ، أما الشخص الذي وقع في الخطأ وزاوله أو وقع منه الخطأ فأضر بغيره ولم يُزاوله ، فإذا قُدِرَ عليه بأن كان ضعيفاً أو معترفاً ومُقّراً بخطئه فإنه لا يحتاج إلى التقريع والتنقيص المستمر ، فالبعض قد يُشعِر المُخطئ بالتحقير والتصغير والنيل من ذاته ، حتى يشعُر ذاك بالإحباط واليأس من نفسه ، وأحياناً قد يقوده ذلك إلى الاستكبار أو الإصرار على الخطأ ، فإذا كان هناك طمعٌ في اعترافه أو تأليف قلبه فسيصده هذا بعيداً ، وذلك للنَّفرَة التي حصَلت في قلبه ، والصواب أن المخطئ ولو كان خطؤه كبيراً يحتاج إلى التقدير ورد الاعتبار خاصةً إذا كان من ذوي الشأن والمنزلة في

---

[448]- ابن فارس : مقاييس اللغة ، 224/2 .

[449] - الجوهري : أبونصر إسماعيل بـن حـماد الجـوهري ت393هــ ، الصـحاح تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، 734/2 ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط الرابعة 1987م .

[450] - إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات وآخرون : المعجم الوسيط ، 580/2 .

[451]- ديل كارنيجي : كيف تتعامل مع الناس ، ص123 ، عمّان ، المكتبة الأهلية ، ط العربية الأولى 2001م .

الناس؛فإن التقدير والاعتبار عند المقدرة عليه يقرِّبه ويُؤلِّفه ، أما تقريعه وتصغيره فقد يباعده وينفِّره أكثر .

ومِمَّا ورد في هذا الصَّدَد قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم عند فتحه لمكة : " مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ " [452].

والقصة فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام لما قدِمَ مكّة فاتحاً ، لم يُرِد سفك الدماء وأراد فتحاً مسالماً حتى يستميل الناس إلى الإسلام ، ولكن كان هناك من تعرض لبعض المسلمين وقاتلوهم ، فأعملوا فيهم السيف حتى نال المسلمون منهم ، وبينما كان الجيش الإسلامي ينتظر على أعتاب مكة والقيادة النبوية تتفاوض مع رسل قريش ، إذ جاء أبو سفيان زعيم قريش الأول حينها للتفاوض مع رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وكان مجيؤه بعد حصول منازعات وقتال مع أوباش قريش ، وهم أخلاط من قبائل شتى جاءت بهم قريش لصدِّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم عن الفتح ، فأدخله العباس رضي الـلـه عنه على رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، فقال له : " يا رسول الـلـه أُبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم"[453]،" وأراد الرسول أن يتخذ منه مفتاح أمان يفتح أمامه الطريق إلى مكة دون إراقة الدماء،ويكبِتَ به روح المقاومة الوثنية المتعطشة للقتل والدماء ، فأراد أن يشبع فيه عاطفة الفخر ويحقق هدفه عن هذا الطريق ، فأعلن أن من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن "[454]، والنبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يعطي هذا الأمر لأبي سفيان لأنه عرف منزلته في قومه ، وعرف كلمة السيد في قومه عند العرب،وأراد أن يعطيه شيئاً يرد الاعتبار له فيه ، خاصة وأنه في موقف ضعيف ، فأن يكسبه ويكسب الفتح والصلح بدون دماء خيرٌ من تبكيته وتصغيره أو حتى إهماله ، ولكن أعطاه شيئاً يفخر به ويميزه أمام قومه فكَسَبه لصفه لأنه عرف مفتاحه وهذا المفتاح أخبره به عمه العباس رضي الـلـه عنه حيث قال له: " يا رسول الـلـه ، إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئاً"[455]،" ففي تخصيص بيت أبي سفيان ، شيءٌ يشبع ما تتطلع إليه نفس أبي سفيان ، وفي هذا تثبيت له على الإسلام وتقوية لإيمانه وكان هذا الأسلوب النبوي الكريم عاملاً على امتصاص الحقد من قلب أبي سفيان ، وبرهن له بأن المكانة التي

---

[452] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة ، 1405/3 ، من حديث أبي هريرة رضي الـلـه عنه

[453] انظر القول والقصة كاملة : ابن كثير : أبو الفداء اسماعيل بن كثير ت774هـ ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، بيروت ، دار المعرفة ، ط1976م .

[454] د عماد الدين خليل : دراسة في السيرة ، ص204 ، بيروت ، دار النفائس ، ط الثانية1425 هـ .

[455] علي بن برهان الدين الحلبي ت1044 هـ ، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ، 19/3 ، بيروت ، دار المعرفة ، ط 1400هـ

كانت له عند قريش ، لن تُنتَقَص شيئاً في الإسلام، إن هو أخلص له وبذل في سبيله "[456] ، وفعلاً عاد أبو سفيان إلى قومه وقد أسلم ، بل وأقنعهم بالتسليم وعدم المقاومة لأنه لا طاقة لهم بالمسلمين ، وهكذا نجح النبي عليه الصلاة والسلام باستمالة أبي سفيان إلى جانبه برد الاعتبار له وإن كان في ماضيه ما كان من الخطأ.

ومن الأحاديث في هذا الموضوع حديث أبي الدرداء رضي اللـه عنه الذي يقول فيه : "كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلَّمَ وَقَالَ : إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الخَطَّابِ شَيْءٌ ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ،فَقَالَ : يَغْفِرُ اللـه لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثلاثاً ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ : أَثَّمَ أَبُو بَكْرٍ ؟ فَقَالُوا: لاَ ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَعَّرُ،حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللـه ، وَاللـه أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ،مَرَّتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللـه بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي ، مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا"[457]،هذا الحديث فيه وقُوع شيء من الخلاف كما يقع بين البشر ، بين أبي بكر وعمر رضي اللـه تعالى عنهما فأخطأ أبو بكر في حق عمر ، ثم ندم أبو بكر فأراد أن يستسمح من عمر فأبى عليه،فذهب أبو بكر إلى النبي صلى اللـه عليه وسلم حاسراً ثوبه عن ركبتيه من العجلة ، فلما رآه النبي صلى اللـه عليه وسلم على هذه الحالة قال : أما صاحبكم فقد غامر أي : سبق بالخير وزاحم فيه وخاصم من أجله[458] ، فسلم أبو بكر على النبي صلى اللـه عليه وسلم وجلس إليه وقص عليه القصة وقال : كان بيني وبين ابن الخطاب شيءٌ أي شيءٌ من الخصومة أو المُعاتبة فأسرعت إليه يعني فأغضبته بكلام ، فانصرف عنه عمر مُغضَباً ، ثم ندم أبو بكر على ما كان ، وفي رواية : " فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ "[459]، وفي

---

[456] الصلابي : علي محمد محمد الصلابي ، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث ، ص759 ، بيروت ، دار المعرفة ، ط 2008م.

[457] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المناقب ، باب قول النبي صلى اللـه عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً ، 5/5 ،برقم 3661، من حديث أبي الدرداء رضي اللـه عنه .

[458] مصدر الحديث : 5/5 .

[459] البخاري في صحيحه : كتاب تفسير القران ،باب "قل يا أيها الناس ...إلى رسول اللـه إليكم جميعا"، 59/6 برقم 4640.

رواية : " فتبعته إلى البقيع حتى خرج من داره وتحرز مني بداره "[460] ، فاعتذر أبو بكر إلى عمر فلم يقبل منه فقال النبي صلى الـلـه عليه وسلم : يغفر الـلـه لك يا أبا بكر وأعاد هذه الكلمة ثلاث مرات،ثم إن عمر ندم فذهب إلى بيت أبي بكر الصديق لكي يعتذر عن رفضه للاعتذار فسأل عنه ، فقالوا : خرج من المنزل ، فذهب إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم ليجده عنده ، فلما سلم عمر وجلس ، جعل وجه النبي صلى الـلـه عليه وسلم يتمعر ويتغير لونه من الضجر[461] ، ثم إن النبي صلى الـلـه عليه وسلم بيّن فضل الصديق،وقال:"إن الـلـه بعثني إليكم فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر : صدق ، وواساني بنفسه وماله"،وواساني من المواساة،يقال : واساه بماله " أَنَالَه منه ، وجَعَلَه فيه إسْوَةً ، ولا يكونُ ذلك إلاَّ من كَفافٍ ، فإن كان من فَضْلَة ، فَلَيْسَ بمُواساةٍ "[462]،ثم قطع رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بفضل أبي بكر على بقية الأصحاب بقوله : فهل أنتم تاركون لي صاحبي ؟ فما أوذي بعدها،أي " بعد هذه القصة لِمَا أظهره النبي صلى الـلـه عليه وسلم من تعظيمه "[463] ، وأمّا غضب النبي عليه الصلاة والسلام وتغير لونه ، ثم كلامه القوي الصريح الموجه لعمر وغيره،فما هو إلا حفظٌ لقَدْر أبي بكر ، ولأن عمر رضي الـلـه عنه أخطأ في لحظة غضب - وعن غير قصد - تقدير مكانة الصديق العظيمة الجليلة التي لا يصل إليها أحد في قربها من رسول الـلـه من كل النواحي ، أراد رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ردَّ الأمور إلى نصابها،وردَّ الاعتبار والهيبة لشخص الصدِّيق في نفوس كل الناس ، حتى لا يُقلِّل أحد أو يتهاون ولو عن غير قصدٍ ، ويحسِب ألف حساب لقدَر هذه الشخصية واعتبارها .

ومن المواقف التي تعامل فيها النبي صلى الـلـه عليه وسلم بردِّ الاعتبار لمن وقع في حقه الخطأ ما يرويه أنس رضي الـلـه عنه يقول : " بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ : بِنْتُ يَهُودِيٍّ،فَبَكَتْ،فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ : إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِنَّكِ لاَبْنَةُ نَبِيٍّ ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ،وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ ؟ ثُمَّ قَالَ : اتَّقِي الـلـه يَا حَفْصَةُ "[464].

---

[460] البيهقي في السنن الكبرى : 236/10 ،برقم 20884 .
[461] مصدر الحديث : 5/5 .
[462] الفيروزآبادي : مجد الدين أبـو طـاهر محمـد بـن يعقـوب الفيروزآبـادى ت817هـ ، القـاموس المحـيط ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط الثامنة 2005م .
[463] القسطلاني : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، 88/6 .
[464] سبق تخريجه بصفحة 36 من هذه الرسالة.

في الحديث بيان لغَيرَة النساء وخاصة الضرائر ، وأن خير نساء العالمين كُنَّ يقَعنَ في هذا الأمر ، وفيه بيان حكمة النبي عليه الصلاة والسلام البالغة في التعامل مع هذا الأمر،في هذه الحادثة تبلغ الأخبار أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الـلـه عنها ، أن أم المؤمنين حفصة رضي الـلـه عنها عيَّرتها بأنها بنت يهودي ومعلوم أن صفية رضي الـلـه عنها هي ابنة زعيم بني النضير حيي بن أخطب ، وكانت على قدر من الحُسن وهذا من دواعي الغيرة بين النساء ، وقد وقَعَ هذا الأمر موقِعَه من صفية وتألمت لهذا التعيير والحطِّ من قدرها ، وبكت من أجل ذلك حتى دخل عليها رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وهي على هذا الحال من الحزن والألم ، وكان رحيماً لطيفاً فسألها : ما يبكيك ؟ فأخبرته بمَقالة حفصَة،هنا تعامل حبيبُ الـلـه ورسوله بطريقتين ، الأولى : اللطف ورَدُّ الاعتبار ، والثانية : الجِدُّ والحزم ، فأما اللطف والاعتبار فكان مع صفية رضي الـلـه عنها لأنها هي من تأذّت وانتُقِص من حقِّها ،وكان الجد والحزم مع حفصة رضي الـلـه عنها لأنها عيَّرت وآذت ، وذلك بقوله لها : اتقي الـلـه يا حفصة،وأما صفية فقال عليه الصلاة والسلام كلاماً يُعالج سبب الألم ويرد به كلام حفصة بأسلوب إقناعي،وهو توجيه النظر إلى الجانب الآخر ، أي أنك يا صفية ابنة نبي أي من جهة موسى عليه الصلاة والسلام ، وإن عمَك نبي أي من جهة هارون عليه الصلاة والسلام ، وإنك لتحت نبي أي هو زوجها صلى الـلـه عليه وسلم ، فكان هذا الكلام البلسم الشافي وخفف عن صفية ورَدَّ لها اعتبارها وذكَّرَهَا بقيمتها وقدْرِها في نفسها وعنده عليه الصلاة والسلام ، وكان هذا الموقف دالاً على منقبة من مناقب صفية "ومن خصائصها رَضِي الـلـه عَنْهَا "[465] ودالاً على حكمة النبي صلى الـلـه عليه وسلم في التعامل مع أخطاء نسائه وغيرتهن،وأنه كان يعمل على إرضاء زوجاته وتهدئة خواطرهن "[466]، ويدل أيضاً على أهمية رد الاعتبار النفسي للمُتأذِّي من الخطأ.

ومن الأحاديث في هذا الأمر أيضاً : أن أبا بكر رضي الـلـه عنه جَاءَ " يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَةَ أُمِّ رُومَانَ وَتَنَاوَلَهَا أَتَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : فَحَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا يَتَرَضَّاهَا أَلَا تَرَيْنَ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَكِ؟ قَالَ : ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ

[465] ابن قيم الجوزية : : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت751هـ ، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام : تحقيق شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط ، ص258 ، الكويت ، دار العروبة ، ط الثانية 1987هـ .

[466] أحمد أحمد علوش ، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني ، ص159 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط2004م

فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يُضَاحِكُهَا ، قَالَ : فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللـه أَشْرِكَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا "[467].

في الحديث نجد أن عائشة رضي اللـه عنها أخطأت في حق رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ورفعت صوتها عليه ، وقد جاء في رواية يونس بن أبي إسحاق عند أحمد أن أبا بكر لما استأذن " فسمع صوت عائشة عالياً وهي تقول : واللـه لقد عرفت أن علياً أحب إليك من أبي ومني مرتين أو ثلاثا فاستأذن أبو بكر فدخل فأهوى إليها فقال : يا بنت فلانة ألا أسمعك ترفعين صوتك على رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم "[468] ، فانظر إلى هذا التسرع وشدة الغيرة التي تُفهم ظاهراً أنها اتهام لرسول اللـه وسوء ظنٍّ فيه ، وهذا من طبع النساء لغلبة العاطفة على تحكيم العقل المجرد ، والنبي عليه الصلاة والسلام يفهم هذا ، فلذلك لم نجده يعنفها أو يوبِّخها مع وضوح خطئها وضوح الشمس في بارقة النهار ، ولكن أبا بكر لم يصبر أن سمعها تسيء الكلام

---

[467] أخرجه أحمد في مسنده : 341/30 ، وأبو داود في سننه : 718/2 ، كلاهما من طريق أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال فذكره.. وأخرجه أحمد في المسند : 372/30 ، والنسائي في الكبرى : 139/5 ، كلاهما من طريق يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير.. فذكره .
قلت : الحديث فيه أبو إسحاق السبيعي : هو إمام ثقة إلا أن فيه كلاماً مطولاً وتُكُلِّم فيه من وجهين ، الأول : الاختلاط ، والثاني : التدليس ، أما الاختلاط ، فعزاه إليه أحمد بن حنبل : و متأخراً ابن الصلاح ، و الأبناسي ، واقتصر بن الصلاح على من روى عنه بعد الاختلاط على ابن عيينة ، وروي عن أحمد أنه قال إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق . ابن الكيال : أبو البركات محمد بن أحمد ت929هـ ، الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات ، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي ، 341/1 ، بيروت ، دار المأمون ، ط الأولى 1981م ، وقال أبو حاتم : زهير سمع من أبي إسحاق بآخرة . ابن حجر : لسان الميزان ، 486/4 . وأما اتهامه بالتدليس : فقاله ابن حبان في كتابه الثقات.. وكذا ذكره حسين الكرابيسي وأبو جعفر الطبري . ابن حجر : تهذيب التهذيب ، 66/8 . وأيضاً قاله أبو زرعة . انظر : أبو زرعة : أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت826هـ ، المدلسين ، تحقيق د رفعت فوزي و د نافذ حسين ، ص77 ، دار الوفاء ، ط الأولى1995م ، وقال ابن حجر : مشهور بالتدليس وهو تابعي ثقة وصفه النسائي وغيره بذلك . ابن حجر : تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، د عاصم بن عبداللـه القريوتي ، ص42 ، عمَّان ، مكتبة المنار ، ط الأولى 1983م . وأما من لم يصح سماعه منهم فهم : ابن عمر إنما رآه رؤية ، ومثله حجر بن عدي ، .. ولم يسمع من سراقة ، ..ولا من ذي الجوشن ، .. من أنس بن مالك ، و قيل أنه لم يسمع من سليمان بن صرد ، ولا من النعمان بن بشير ، ولا من جابر بن سمرة ،.. ولم يسمع من عطاء بن أبي رباح ،.. ولم يسمع من أبي وائل إلا حديثين . ابن حجر : تهذيب التهذيب ، 58/8 ، ولم يسمع من علقمة ، و حارث الأعور إلا أربعة أحاديث . السابق : 65/8 .
قلت : ومن السابق يثبت الاختلاط والتدليس عند أبي إسحاق السبيعي ومع أنه محدود إلا أنه ثابت بأقوال الأعلام ، وعليه فعنعنته لا تقبل بدون متابع ، ومن سمع منه متأخراً لا تقبل روايته ولم أجد غير ثلاثة : سفيان بن عيينة وزهير بن معاوية و زائدة كما ذكر غير واحد منهم أحمد بن حنبل وأبو حاتم ، وأما احتجاج الإمامين في الصحيحين به ، مثل حديث زهير عنه في مواضع شتى وقد سبق قول أحمد وأبو حاتم أنه ممن سمع منه بعد الاختلاط ومثل عنعنته أيضاً في الصحيحين ، فهذا يُحمل على الانتقاء من حديث أبي اسحاق وقد سبق الحديث عن عنعنة الثقات مثل الثوري والأعمش والسبيعي وغيرهم في الصحيحين ص36 من هذه الرسالة ، أما عنعنتهم خارج الصحيحين فأميل إلى القول بأنها لا تقبل إلا بالاعتبار أي لا تقبل منفردة إلا بالمتابعة ، وحديث أبي اسحاق في هذه الرواية معلول بالتدليس لأنه عنعن ، أما الذي روى عنه هنا فهو العيزار بن حُريث فليس ممن سمع منه بعد الاختلاط ، وعلى كل حال فالحديث ضعيف لأجل التدليس ، ولكن هناك من تابعه في العيزار وهو ابنه يونس بن أبي اسحاق وقد صح سماعه منه . انظر: المزي : تهذيب الكمال ، 489/32 ، ويونس هذا مختلف فيه والأغلب على توثيقه ورجح الذهبي ذلك فقال : صدوق . الذهبي : الكاشف ، 402/2 ، وقال في التقريب : صدوق يهم قليلاً ، ابن حجر : التقريب ، ص613 ، وأجد أن حديثه إذا اعتُبِر يكون أولى ، وبهذه المتابعة أميل إلى تحسين الحديث واللـه أعلم .
[468] أحمد في مسنده : 30/ 373 برقم 18422.

وترفع الصوت على رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، فلما دخل أهوى إليها مباشرة ليلطمها ، فحال النبي عليه الصلاة والسلام دونه ودونها ومنعه من ضربها ، وفيه جواز تأديب الرجل ابنته بحضور زوجها إذا شعر بالموافقة ، ورسول الـلـه لم يعترض أبا بكر في تأنيبه عائشة إنما حال بينه وبينها لكي لا يضربها ، ولم يكتف صلى الـلـه عليه وسلم بذلك،فبعد أن خرج أبو بكر مُغضباً ، رجع عليه الصلاة والسلام إلى عائشة يتلينها بالكلام ويراضيها يقول : ألا ترين أني حلت بينك وبين الرجل ؟ ، وهذا فيه تطييب لخاطرها ورد لاعتبارها مع أنها أخطأت في حقه ، لكن لا بد من الإشارة إلى أنّ هذا المنهج النبوي في رد الاعتبار قد كان متوازناً ، لأنه في أحيانٍ أخرى لم يكن يفعله ، مثل قوله لعائشة عندما عرَّضت بكلامها عن صفية : إنها قصيرة فقال لها عليه الصلاة والسلام : " لقد قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ "[469] ، وحديث عائشة في قصة البقيع عندما تخمرت وتبعته صلى الـلـه عليه وسلم ليلاً وفيه قولها : " فلهدني في صدري لهدة أوجعتني " ، وفي رواية " فلهزني"[470] أي دفعني بكفِّه ، ومنه توازن المنهج النبوي في علاج الخطأ وتقدير الأمور بمقاديرها .

**المطلب الثالث : التدَخُّل لفَضِّ النِّزَاع**

كان عليه الصلاة والسلام يتدخل بنفسه في بعض المواقف ، وذلك إذا اشتدت الأمور واجتمع الناس وكادت الأمور تخرج عن السيطرة ، في هذه المواقف قد لا يُجْدي الكلام ، فلا بد من التواجد بشخصه بين الخصوم والتدخل لتفريق الجمع ، والفضُّ في اللغة هو التفريق بعد اجتماع يُقال : " فَضَضْتُهم فانفَضُّوا أي فرَّقْتُهم فتَفَرَّقوا "[471].

فيمكن القول : إن التدخل لفض النزاع هو : الدخول المباشر في المشكلات والنزاعات بقصد تفكيكها وحلِّها ، ومن الحوادث التي حصل فيها هذا الأمر حادثة الإفك،وهي طويلة ، وفيها الموقف الذي قام فيه النبي صلى الـلـه عليه وسلم على المنبر يستعذر من عبد الـلـه بن أبيّ الذي تولى كبره وقاد هذه الفتنة حتى أشعل المدينة ناراً ، وبلغ أذاه لرسول الـلـه وأهله كل مبلَغ ، حتى أصبح عِرضُ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم مَشَاعاً على كل لسان منافق وجاهل ، وهذا مِمَّا لا يحتمله أي إنسان ، فقام رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم " مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ الـلـه

---

[469] سبق تخريجه ص108من هذه الرسالة .

[470] انظر الحديث في مسلم كتاب الجنائز،باب ما يقال عند دخول القبور 669/2 برقم 974 وفيه فلهدني ، وفي البخاري 6-51 برقم 4608 وفيه فلكزني

[471] الفراهيدي : الخليل بن أحمد ، العين ، 13/7 .

بْنِ أُبَيٍّ ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ، فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، وَاللـه مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْراً ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً ، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي ، قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْد الأَشْهَلِ ، فَقَال : أَنَا يَا رَسُولَ اللـه أَعْذِرُكَ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ ، قَالَتْ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الخَزْرَجِ،وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِه ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَة ، وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجلاً صَالِحاً ، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ ، فَقَالَ لِسَعْدٍ : كَذَبْتَ لَعَمْرُو اللـه لاَ تَقْتُلُه ُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ،وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : كَذَبْتَ لَعَمْرو اللـه لَنَقْتُلَنَّهُ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ ، قَالَتْ : فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ ، وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا ، وَرَسُولُ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، قَالَتْ : فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ"[472]،والشاهد في الموقف أن النبي صلى اللـه عليه وسلم عندما وقف على المنبر يخطب في الناس لأن الأمر جلل ، وقال : من يعذرني في رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي ، قال النووي : أي " من يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه"[473] ، وحدثت مشاحنة بين الصحابة من الأوس والخزرج ووقع بينهم سوء فهم ، ودَبَّت الحَمَيَّة الجاهلية في النفوس، وثار الحيان الأوس والخزرج حتى كاد يحدث الصراع والقتال ومن بعده القتل والدم،هنا جاء التدخل من الرسول صلى اللـه عليه وسلم ، لأنه لو بقي مكانه فستخرج الأمور عن نطاقها وسيحدث صراعٌ حقيقي قد تُزهق فيه أرواح وتنتهك فيه حُرُمات ، فنزل من على منبره كما في الرواية الأخرى : " ورسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم على المِنْبَرِ فَنَزَلَ ، فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا "[474]، وقام بتهدئتهم مرة بعد مرة ، يتكلم مع هذا ، ويُسكِّتُ هذا ، ويُبعِدُ هذا ، هذا هو قول عائشة : " فلم يزل رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يخفِّضهم " ، وكان لرسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ما أراد ، واستطاع بتدخُّله أن يفضَّ هذا النزاع وُيهَدِّئ أصحابه.

ومن الأحاديث أيضاً في تدخُّل النبي صلى اللـه عليه وسلم لفض النزاع أنه " كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِى عَمْرٍو ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ صلى اللـه عليه وسلم فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِح بَيْنَهُمْ"[475]،هنا

---

[472] سبق تخريجه 52 من هذه الرسالة.
[473] ابن حجر : فتح الباري ، 470/8 .
[474] البخاري في صحيحه : 173/3 ، برقم 2661.
[475] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأحكام ، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ،74/9 ، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي اللـه عنه .

تدخل أيضاً النبي صلى الـلـه عليه وسلم ليفضَّ نزاعاً ، حدَثَ بين بطن من بطون الأوس من الأنصار ، وهم بنو عوف رضي الـلـه عنهم ، وكانوا يقيمون بقُبَاء في المدينة فحَصَل بين اثنين منهم خلاف ، والظاهر أنه توسع حتى عمَّ القبيلة كلها وسببُ هذا الخلاف يذكره ابن عبد البر يقول : " والمعنى الذي له خرج رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم أن رجلين منهم تشاجرا.. والصلاة التي شهدها رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم عندهم صلاة العصر والمؤذن بلال .. " [476].

وقد جاء في الرواية الأخرى أن النبي حُبِس عن الصلاة [477]، وفي سياق الحديث أنه أتى متأخراً ، وكان بلالٌ قد كلَّم أبا بكر كي يصلي بالناس ففعل ، ثم جاء رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يتخلَّل الصفوف حتى وقف في الصف الأول.. إلى آخر الحديث ، والشاهد أن النبي عليه الصلاة والسلام تأخر عن أداء عبادة الصلاة وعن الإمامة بالناس ، وقلَّما يفعل ذلك،ولكن فَعَلَهُ عليه الصلاة والسلام كي يفُضَّ نزاعاً بين المسلمين ولولا تدخُّله لكانت مُجرَيات الأمور غير التي جرَت عليه ، وجاء في القصة أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام خرج إليهم في أُناسٍ من أصحابه يُصلح بينهم[478]، فمَعَ أنه رسول الـلـه ، إلا أنه ذهب في جماعة ، فلا شك أن لذلك مزيداً من الهيبة والتقدير عند المُقابل ، وهو أحكَمُ في السيطرة على نزاعٍ بين طائفتين،وفي هذا الذي سبق منهج نبوي حكيم في التعامل مع الخطأ ، وهو التدخل المباشر لفضِّ النزاع .

ومن الأحاديث في أمر التدخل لفض النزاع ما ورد أن بني قريظة وبني النضير اختلفوا في دية قتلاهم من بعضهم البعض ، فتحاكموا إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم وأرادوا حُكمه في هذه القضية ، وكان الخلاف فيما بينهم أن بني النضير كان لهم شرف على بني قريظة فكانوا إذا قتلوا منهم قتيلاً دفعوا إليهم نصف الدية ، لِمَا يرون شرفاً وجاهاً من أنفسهم،أما إذا قتل بنو قريظة من بني النضير أحداً أُلزِموا بدفع الدية كاملة ، فاختلفوا فذهبوا إلى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ونزل قول الـلـه عز وجلَّ ( **فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ الـلـه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ) المائدة 42 ، قال ابن عباس : " إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودَوْنَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودَوْنَ نِصْفَ الدِّيَةِ فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ

[476] ابن عبد البر : التمهيد ، 101/21 .
[477] البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة ،باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به 66/2،برقم 12-18 .
[478] السابق : 66/2 .

الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ الـلـه عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً "[479].

في الحديث أن بني النضير وبني قريظة كانوا في المدينة ، وكانت بنو النضير فيهم جاه وشرف أكثر من بني قريظة ، ومن مفهوم الحديث يظهر أنهم كانوا أقوى أيضاً من بني قريظة ، وإلا ما استطاع بنو النضير إلزام بني قريظة بقبول نصف الدية في قتلاهم ، وبدفع كامل الدية في قتلى بني النضير ، وقيل في بعض الروايات : إنه حصل بينهم قتل ، فقتل رجل من بني النضير رجلاً من بني قريظة فأراد بنو النضير دفع نصف الدية كعادتهم فلم يقبل بنو قريظة وطلبوا التحاكم إلى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، فذهبوا إليه ، وقبل رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أن يتدخل بينهم وكان هذا بتأييد من الـلـه ، ولما حكم في الأمر بينهم ساوى الديات بينهم كما جاء في رواية أبي داود : " فَسَوَّى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بَيْنَهُمْ "[480]، " وعند النسائي فَحَمَلَهُمْ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً "[481]، وقوله فحَمَلَهم رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم على الحق أي ألزمهم به،وفيه أن تدخله لفضِّ هذا النزاع الخطير ، والذي هو نزاع قوي بلَغ الدم بين الفئتين ، كان تدخلاً إلزاميَاً مؤثراً استطاع به أن يفضّ ذلك النزاع .

وفي قضية من قضايا يهود بني النضير أيضاً ترجم لها البخاري بدون ذكر الحديث،وفيها قوله : باب حَدِيثِ بَنِى النَّضِيرِ ، وَمَخرَجِ رَسُولِ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إِلَيْهِم فِى دِيَةِ الرَّجُلينِ ، ومَا أرادُوا من الغَدر برسُول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، قَال الزُّهري : عن عُروة : " كَانت على رَأسِ ستَّةِ أشهُر من وقْعَةِ بَدرٍ ، قبلَ أُحُد وقَولِ الـلـه تعالى : ( **هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا** ) الحشر2،وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ ، وَأُحُد "[482]، وحادثة إجلاء بني النضير يذكرها جُلُّ أهل المغازي

---

[479] أخرجه أبو داود في سننه : 327/2 ، وأحمد في المسند : 401/5 ، وأخرجه النسائي في سننه : كتاب القسامة ، باب تأويل قول الـلـه تعالى : ( وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ) ، 19/8 ، والطبراني في الأوسط : 22/2 ، والطبراني في الكبير : 227/11 ، والنسائي في الكبرى : 4/ 217 ، كلهم من طريق ابن إسحاق قال : أخبرني داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس.. فذكره .
قلت : الحديث رواته ثقات عدول وفيه محمد بن اسحاق مختلَف فيه ، و سبق الحديث عنه والترجيح ص48 من هذه الرسالة ، وقلت أن روايته حسنة إذا لم يعنعن ، وقد صرَّح بالتحديث هنا في رواية النسائي فيكون الحديث حسن إن شاء الـلـه .

[480] أبو داود في سننه : كتاب الأقضية ،باب الحكم بين أهل الذمة 327/2،برقم 3591 مـن حـديث ابـن عبـاس رضي الـلـه عنه.

[481] النسائي : 19/8 ،برقم 4733 .

[482] انظر البخاري في صحيحه ، 88/5 .

على أن سبب ذلك هو الغدر برسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم عندما استعان بهم في دية القتيلين الذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى خطأً ، ولمَّا خرج عليه الصلاة والسلام إلى قرية بنى النضير يستعينهم على الديتين ، فبينما هو جالس عندهم ينتظر ، إذ نكثوا العهد وأرادوا الغدر برسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وقتلَه ، فجاءه الوحي من السماء بغدرهم،فخرج من قريتهم مُوهِماً لهم وللحاضرين من أصحابه أنه قام لقضاء حاجته ، وتوجه إلى المدينة،فلما أبطأ على أصحابه، خرجوا في أثره فأخبرهم بغدر اليهود وحاصرهم في قريتهم ستة أيام،حتى نزلوا على الجلاء ، ومع أن القصة في سندها ابن إسحاق[483] وهو مدلس ، إلا أنه رواها الزهري أيضاً كما استشهد بها البخاري فيمكن الاستئناس بها لأن لها أكثر من طريق ، وفائدة هذه القصة أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم خرج بنفسه إلى قرية بني النضير للتدخُّل في حل مشكلة القتيلين ولإقناع بني النضير أن يشاركوا في دفع الدِّية لوجود الحِلف بينه وبينهم ، وهذا التدخُّل في أمر القتيلين اللّذين قُتِلا خطأً ، هو تدخُّل لفضِّ النزاع .

وأختم الحديث عن هذه النقطة وهي التدخل لفض النزاعات وحلها : بما ورد في تدخّل النبي صلى الـلـه عليه وسلم ووسَاطَتِه في شأن بريرة مولاة السيدة عائشة رضي الـلـه عنها وزوجها مُغيث ، يروي ابن عباس رضي الـلـه عنهما : " أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيث ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلعبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَة ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ رَاجَعْتِهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ الـلـه تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ ، قَالَتْ : لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ "[484]، في الحديث أن بريرة رضي الـلـه عنها كانت أمَة عند أم المؤمنين عائشة رضي الـلـه عنها فأعتقتها ، وقد سبَق الحديث عن قضية شراء السيدة عائشة لبريرة واشتراط أوليائها أن يكون الولاء لهم في ص90 من هذه الرسالة ، ولمَّا أُعتِقَت بريرة أصبح لها الخيار في البقاء مع زوجها المملوك أو مفارقته ، وهذه مسألة فقهية معلومة يَكَاد الإجماع ينعقد عليها ، يقول الإمام

---

[483] انظر القصة في : ابن هشام ، السيرة النبوية ، 563/1 . قال ابن إسحاق : حدثني يزيد بن رومان أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، خرج إلى بني النضير يستعينهم في دية القتيلين من بني عامر اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري.. فذكره .. ، وابن رومان هذا من التابعين ، فالرواية مرسلة لأنه رفعها إلى الرسول صلى الـلـه عليه وسلم ، ولكن لعلَّها تتقوى بما استشهد به البخاري في ترجمة الباب من رواية الزهري ، وذلك بقوله : باب حَدِيثِ بَنِى النَّضِيرِ ، وَمَخرَجِ رَسُولِ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إِلَيْهِم فِى دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ ، ومَا أرادُوا من الغَدر برسُول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، وهو ترجيح منه بقبولها ، و ومال ابن حجر إلى قبول الرواية بقوله : " والمَعرُوف أن عمرو ابن أميَّة قتل رجلَين كان لهما عهد ، فَوَدَاهُمَا النبي صلى الـلـه عليه وسلَّمَ . ابن حجر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق السيد عبد الـلـه هاشم اليماني المدني ، بيروت ، دار المعرفة .

[484] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الـلـه عليه و سلم في زوج بريرة ، 48/7 ، برقم 5883 من حديث ابن عباس رضي الـلـه عنهما .

الشافعي : " ولا أعلم خلافاً أن الأمَة إذا كانت تحت عبد فعُتقت أن لها الخيار وإنما اختلفوا فيها إذا كانت تحت حُرٍّ "[485]، ويظهر أن بريرة رضي اللـه عنها كانت لا تحب زوجها ولا تحب قربَه فأرادت أن تتخلص منه مع حبه الشديد لها ، وهذا أمر جِبِلِّيٌّ في الطبيعة الإنسانية ، فهناك أرواح تتلاقى فتتعارف فتتآلف ، وهناك أخرى تتلاقى فتتعارف ولا تتآلف[486] وتبقى النفرة موجودة حتى مع وجود القُرب ، وفي بعض الأحيان مع وجود الحب من الطرف الآخر ، يقول ابن بطال : " وفيه من الفقه : أن بُغض الرجل للرجل المسلم على وجه كراهة قربه والدنُوِّ منه على غير وجه العداوة له ، ولكن اختيار التبعُّد منه لسوء خلُقه وخُبث عِشرته وثقل ظلِّه ، أو لغير ذلك مما يكره الناس بعضهم من بعض جائز ، كالذي ذُكر من بُغض امرأة ثابت بن قيس بن شمَّاس له ، مع مكانه من الدين والفضل لغير بأس ، لكن لدَمَامة خَلْقه وقبْحه حتى افتدت منه "[487]، وضِمْن هذه الظروف من عِتق بريرة ثم نفرتها من زوجها واختيارها مفارقته مع حبِّه الشديد لها ، رآى العباس والنبي عليه الصلاة والسلام ما يحدث وتعجبا منه ، أي من كثرة حبٍّ مغيث لها وكثرة بغض بريرة له ، فأراد أن يتدخَّل بينهما ليشفَعَ في هذا الأمر لعل بريرة ترجع عن اختيارها المفارقة من زوجها الذي يحبها حتى أنه يمشي خلفها ودمُوعه تسيل يريدُها أن ترجع له وهي تأبى عليه ، فجاء عليه الصلاة والسلام إليها فكلمها وقال : " لو راجعْتِه " أي لو أنك يا بريرة عُدِّتِ عن رأيك ورجعتِ إليه ، فأرادت أن تتأكد أن هذا التدخُّل هو من باب الأمر أم من باب الوساطة والشفاعة ، أي على الندب والتخيير ، فوَضَّح لها النبي عليه الصلاة والسلام أن تدخُّلَه هو شفاعة واستحباب شخصيّ لا شرعيّ ، وليس من باب الأمر ، فاختارت ما كانت عليه من رأيها في مفارقة زوجها ، ويؤيّد أنه استحباب شخصي أنه صلى اللـه عليه وسلم لم ينكر عليها أن ردَّت طلبَه وشفاعته ، ولو كان أمراً شرعيَّاً لم يصحَّ منه أن يسكت عن ردِّها أمره ، وهو عليه الصلاة والسلام إذ لم يُنكِر عليها ، يَعلَم الطبيعة البشرية وما فيها من تلاقي القلوب وتنافرها ، وهذا الحديث أصل في فضل الشفاعة وهي " وصلة بين الشفيع والمشفوع عنده "[488]، وهذا معناه التدخّل والتوسّط في الخير ، وكان تدخُّله عليه الصلاة والسلام في حادِثة بريرة هذه تدخلاً لفضِّ النزاع بينها وبين زوجها ، ولو لم يحصل ذلك ، ومنه أخذ

---

[485] الخطابي : معالم السنن ، 256/3 .

[486] هذا أصله في حديث رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم " الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ " . انظر : البخاري في الصحيح : 133/4، رقم 3336 .

[487] ابن بطال : شرح صحيح البخاري ، 432/7 .

[488] المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص432 .

العلماء : " استشفاع الإِمَام والعالم والخليفة فِي حوائج الرّعية ، وَقد قَالَ صلى الـلـه عَلَيْهِ وَسلم : اشفعوا تؤجروا وَيَقْضِي الـلـه على لِسَان نبيه مَا شَاءَ[489]، والساعي فِيهِ مأجور وَإِن لم تنقضِ الْحَاجة"[490].

المطلب الرابع : استثمار الوَاقِعَة

الاستثمار كلمة معاصرة أصلها من ثَمَرَ والثاءُ والمِيمُ والرَّاء أَصْلٌ واحِدٌ ، وهُو شيءٌ يَتَوَلَّدُ عن شيءٍ مُتَجَمِّعاً ، ثمَّ يُحْمَلُ عليهِ غيْرُه استِعَارةً[491] ، وأما المعاصرون فقد عرفوا الاستثمار فقالوا : استثمر المَال ثمّره - أي زاده ونمَّاه - والاستثمار اسْتِخْدَام الْأَمْوَال فِي الإنتاج إِمَّا مُبَاشرَة بشرَاء الْآلَات والمواد الأولية وَإِمَّا بطرِيق غير مبَاشر كَشِرَاء الأسهم والسندات[492] ، وهذا المعنى المجازي من أصل الكلمة التي معناها تولُّد الشيء عن الشيء، فأخِذَ منه طلب تولُّدِ الأموال باستخدامها في الإنتاج فسُمِّي استثماراً ، ومن ذلك أعرِّف العنوان : أنه استخدام النبي صلى الـلـه عليه وسلم للوقائع والحوادث والاستفادة منها في تحصيل المعاني والمقاصد التربوية ، وهذا الأسلوب عظيم النفع ، لأنه تربية بالمشاهدة العملية والمثال الواقعي ، فأما المشاهدة فلها أبلغ الأثر في انطباع الصور ومعانيها في الذهن ، ومنه قوله تعالى : (**وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا** ) الكهف100 ، قال الحافظ ابن كثير:"يَعْرِض عليهم جهنم ، أي : يُبرِزُها لهم ويظهرها ، ليرَوا ما فيها من العذاب والنَّكال قبل دخولها،ليكون ذلك أبلغ في تعجيل الهم والحزن لهم ، وفي صحيح مسلم ، عن ابن مسعود قال:قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : يُؤتى بجهنم تُقاد يوم القيامة بسبعين ألف زِمام ، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها[493] " [494]، فعَرْضُ جهنم عليهم ليَروها قبل أن يدخلوها نوع من العذاب لأنه يوقِع فيهم أثراً بالغاً من الهمِّ والحزن ، والشاهد أن التربية بالمشاهدة العملية لها أثر بالغ في الإفهام ورسوخ المعاني في النفس والعقل ، وأما المثال الواقعي ، فيُقصد به التجربة التي تمسُّ واقع الناس ويعايشونها ويحسُّون بها لقربها منهم وملامستهم إياها في واقع حياتهم اليومية ، فإن استثمار التجربة

---

[489] البخاري في صحيحه : 113/2 برقم 1432.
[490] العيني : عمدة القاري ، 269/20 .
[491] ابن فارس : مقاييس اللغة ، 388/1 .
[492] إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، 100/1 .
[493] الحديث أخرجه مسلم : 2184/4 برقم 2842 .
[494] ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، 180/5 .

الملموسة والواقع العملي الذي يُكَابده الناس في استخلاص الدروس الإيمانية والأحكام العملية والمقاصد التربوية له أثرٌ كبيرٌ في النفوس، واللـه عزَّ وجلَّ أنزل القرآن الكريم مُفرَّقاً في ثلاثٍ وعشرين سنة بحسْب مقتضيات الحوادث والوقائع ، فكانت تحدث الواقِعَة فتنزل الآية ، تعالج وتربي وتبني أحكاماً ، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تُحصَر ، وأسباب النزول أكبر شاهد على ذلك ، فحادثة خولة بنت ثعلبة ومُعاناتها ألم وخوف الفراق بينها وبين زوجها ثم نزول الآيات التي تعالج ذلك وتربي وتبين الأحكام ، وحادثة الذين ينادون رسول اللـه صلى اللـه صلى اللـه عليه وسلم من وراء الحجرات ثم نزول الآيات ، وحادثة الذين يأكلون عند النبي صلى اللـه عليه وسلم فيمكثون ويسترسلون في الحديث فيؤذون النبي ويأخذون وقته فتنزل الآيات ( **فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ** ) الأحزاب 53،وحادثة عائشة وحفصة وتحريم رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم العسل على نفسه في سورة التحريم ، مثل ذلك يُعدّ استثماراً للوقائع بالمشاهدة العملية والمثال الواقعي لأخذ الدروس والعبر من ذلك ، وهذا أسلوب نبوي حكيم في معالجة الأخطاء ، ومن الأحاديث التي عالجت هذا الموضوع ما يرويه عمر رضي اللـه عنه يقول : " قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ ؟ قُلْنَا : لاَ،وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ : لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا "[495].

هنا يحدثنا الفاروق عمر رضي اللـه عنه أنه شاهد مع الصحابة رضي اللـه عنهم،وبحضرة النبي صلى اللـه عليه وسلم امرأة من سبي سباه المسلمون من عدوِّهم ، وكانت هذه المرأة قد فقدت صبيَّاً لها فكانت " تبتغي "[496] كما في الرواية الأخرى أي تطلب ولدها مسرعة ، وجاء أنها كانت " قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي " أي تجهز نفسها للسقاية والرضاعة، وبينما هي كذلك إذ وجدت ولَدها في السبي ، فأسرعت إليه فضمَّته إلى صدرها فأرضعته ، فكان مشهداً مؤثراً لفت الأنظار وحرَّك المشاعر ، في هذا الجو استثمر النبي صلى اللـه عليه وسلم هذة الحادثة وقام بإيصال رسالة تربوية أخلاقية فيها البشرى عن مدى رحمة اللـه جلَّ وعلا،فسأل أصحابه : هل تجدون أن مثل هذه المرأة تطرح ولدها في النار ؟ فأجابوا الإجابة المعلومة : أنْ

[495] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، 8/8 ،برقم 5999 من حديث عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه.

[496] مسلم في صحيحه : كتاب التوبة ،باب في سعة رحمة اللـه تعالى ،4-2109،برقم 2754 ، من حديث عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه.

لا ، فقال عليه الصلاة والسلام : لله أرحم بعباده من هذه بولدها ، فهذا أسلوب نبويّ عظيم فيه " انتهاز بعض الوقائع لبيان وتعليم معانٍ مناسبة : فكان صلى الـلـه عليه وسلم تحدُث أمامَه أحداث معينة ، فينتهز مشابَهة ما يرى لمعنىً معين يريد تعليمه للصحابة ومشاكلته لتوجيه مناسب يريد بثه لأصحابه ، وعندئذٍ يكون هذا المعنى ، وذلك التوجيه أوضح ما يكون في نفوسهم رضوان الـلـه عليهم "[497]، وفيه أيضاً عظيم رحمة الـلـه عز وجل بالعباد وأنه لا يُعذِّبُ إلا من أكثر حتى تمادى في العصيان. ومن هذا الباب ، أي استثمار النبي صلى الـلـه عليه وسلم للوقائع والأحداث ، " أَنَّ رَسُولَ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ ، دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ ؟ فَقَالُوا : مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : وَالـلـه لَوْ كَانَ حَيًّا ، كَانَ عَيْبًا فِيهِ،أَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ ؟ فَقَالَ : فَوَالـلـه لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى الـلـه مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ " [498].

وفي هذا الحديث أيضاً نجد النبي صلى الـلـه عليه وسلم يمشي مع فئام من الناس في طرق المدينة فمرَّ بجدي أسكّ أي صغير الأذنين[499]، فبادر وسأل موجِّهاً ومعلماً ومربياً ، أيكم يحب أن يشتري هذا بدرهم ؟ فقالوا : ما نحب أنه لنا بشيء ، أي لا نحب أن نشتريه بأي ثمن لأننا لن نستفيد منه شيئاً ، فأصرَّ عليهم رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وقال : أتحبون أنه لكم ؟ هنا قالوا : إنه لو كان حياً لكان مَعِيباً لأنه أسك فكيف عندما يكون ميتاً ؟ ثم يأتي الكلام النبوي العظيم الذي فيه الاتعاظ ، ويبين لهم رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أن الدنيا أهون عند الـلـه من هذا الجدي الأسك المَعِيب الميت ، فانظر كيف استثمر عليه الصلاة والسلام موت دابة في الطريق ، وهذه الدابة كانت معيبة ، فأراد أن يذكِّر بمقام الدنيا عند الـلـه ، وأن مقامها عنده كمقام هذا الجدي عندكم أيها الناس ، أي أنها لا تساوي شيئاً عند الـلـه كما أن هذا الجدي لا يساوي شيئاً عندكم ، وفي هذا التمثيل تأثير وإفهام بالغ لا يمكن أن يُنسَى ، لأن الصحابة ينظرون إلى المعلِّم والمربي وهو يتكلم وينظر ويُمثِّل لهم ويشير إلى الجدي ، هذه هي التربية بالمشاهدة ، ولأنهم يعايشون المثال المطروح ويُحِسُّون به ويعرفون بالضبط قيمتَه فهذا هو المثال الواقعي ، فكيف بعد هذا لا تستقر الرسالة التوجيهية المقصودة ؟ وهي التقُّلل من الدنيا والانكباب عليها ، وأن هذا خطأ جسيم لأنه اهتمام بتافه لا يساوي درهماً ولا حتى شيئاً كما في الحديث ، وفيه الحث

---

[497] الصلابي : السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث ، ص303 .

[498] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزهد والرقائق 4-2272،برقم 2957 ، من حديث جابر ابـن عبـد الـلـه رضي الـلـه عنهما .

[499] النووي : شرح النووي على مسلم ، 93/18 .

على الزهد في الدنيا ومغرياتها وإدراك قيمتها الحقيقية في ميزان الـلـه كمَا هي قيمة هذه الجيفة الميتة المَعِيبة عند الناس ، وفي تناوله صلى الـلـه عليه وسلم الجدي الميت بأذنه مثال حي وتوجيه فِعلي مباشر بالإضافة إلى التوجيه النظري ، وفي قوله صلى الـلـه عليه وسلم : أتحبُّون أنه لكم ؟ ، " استفهام إرشاد وتنبيه ليلقوا السمع لما يوجهه إليهم من الخطاب الخطير ضمن التمثيل بهذا المعنى الحقير ، فقالوا : ما نحب أنه لنا بشيء ، أي من الأشياء التي هي أقل من الدرهم فضلاً عنه ، وما نصنع به وهو نجس لموته قد انقطعت الأطماع بذلك عن الانتفاع به "[500].

وفيه أيضاً : أنه " صلى الـلـه عليه وسلم كثيراً ما يَنْتهِزُ المناسَبَةَ المُشاكِلةَ لما يُريدُ تعليمَه ، فيَربِطُ بين المناسبةِ القائمة ، والعلمِ الذي يُريد بَثَّه وإذاعتَه ، فيكون من ذلك للمخاطبين أبيَنُ الوضوح ، وأفضلُ الفَهْم ، وأقوى المعرفة بما يَسمعون ويُلقى إليهم " [501].

ومن الأحاديث في هذا قول الراوي : " كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا ،وَادْعُوا الـلـه "[502]، وفي رواية " إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الـلـه، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ،وَلَكِنَّ الـلـه تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ "[503].

في الحديث أن الشمس كسفت في عهد رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وصادف ذلك موت إبراهيم عليه السلام ولد النبي صلى الـلـه عليه وسلم فقال بعض الناس: إن هذا الكسوف كان بسبب موت إبراهيم عليه السلام ، هنا قام النبي عليه الصلاة والسلام باستثمار هذا الموقف، وخطب في الناس وبيّن أن الشمس والقمر معجزتان من معجزات الـلـه عز وجل لا يحصل لهما هذا الأمر وهو الكسوف وأطلق عليهما الكسوفين من جهة ذهاب النور عند كليهما إذا حدث الكسوف أو الخسوف[504] والنبي صلى الـلـه عليه وسلم إذ يستثمر هذا الموقف ، كان له حكمة في

---

[500] البكري الصديقي : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، 388/4 .

[501] علي بن نايف الشحود ، الأساليب النبوية في التعليم ، ص351 ، ماليزيا ، دار المعمور ، ط الأولى 2009 م .

[502] البخاري في الصحيح : كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ،34/2 ، برقم 1043من حديث المغيرة بن شعبة رضي الـلـه عنه.

[503] السابق : 36/2 ،رقم 1048.

[504] قلت : رجح هذا المعنى ابن بطال : شرح صحيح البخاري ، 35/3 . و اختلف العلماء في اللفظين هل يستعملان في الشمس والقمر إلى قولين ، وقد ثبت في القرآن نسبة الخسوف إلى القمر ، وورد في الحديث خسفت الشمس كما ثبت في نسبة الكسوف إليهما وثبت استعمالهما منسوبين إليهما فيقال فيهما : الشمس والقمر ينخسفان ، وينكسفان إنما الذي لم يرد في الأحاديث نسبة الكسوف إلى القمر على جهة الانفراد ، أما القول الأول : عامة الفقهاء فإنهم يخصون الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر .. والثاني : بعض العلماء يقول بهما في كل منهما ، والكسوف : لغة التغير إلى السواد ، والخسوف النقصان ، وفي ذلك أقوال أخر . الصنعاني : سبل السلام ، 73/2 . وأميل إلى الثاني الذي رجحه ابن بطال ، لأنه يوافق اللغة ويوافق استعمل الحديث لهما .

تذكير الناس في هذا الشأن ، يقول الإمام النووي : " والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلاّل كانوا يُعظِّمون الشمس والقمر فبيَّن أنَّهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما ، وكان بعض الضُلَّال من المُنجمين وغيرهم يقول : لا ينكَسِفان الا لِمَوت عظيم أو نحو ذلك ، فبيَّن أن هذا باطل لا يُغترُّ بأقوالهم لا سِيَّما وقد صادَف موت ابراهيم رضي اللـه عنه "[505]، وبعد هذا التوضيح من أن الشمس والقمر من آيات اللـه الدالة على قدرته وحكمته ، وأن التغيُّر الطبيعي فيهما، لا يكون من أجل موت العظماء أو حياتهم كما كان سائداً في أيام الجاهلية ، إنما لأجل حكمة إلهية وهي أن يخوِّفَ اللـه بها عباده حتى يتفكروا ويعتبروا ويرجعوا إلى اللـه ، ولذلك أرشدهم إلى اللجوء إليه والفزع إلى الصلاة عند رؤية ذلك ، وفي الحديث ما كان عليه من الشفقة على أمّته وشدة الخوف من ربه وإبطال ما كانت الجاهلية تعتقد أن الكسوف يوجب حدوث تغير بالأرض من موت أو ضرر[506] وفيه استخدامه صلى اللـه عليه وسلم للمواقف يستثمرها للحاجة الدعوية أو لمعالجة خطأٍ ما يحدث كما أخطأ البعض في تفسير أمر كسوف الشمس والقمر .

ومن الأحاديث أيضاً في هذا الموضوع أنه " مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ ، قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا[507] ، وفي رواية أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ : مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ ، هَذَا وَاللـه حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللـه ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فذكره ..[508] ، في الحديث يستثمر النبي صلى اللـه عليه وسلم بعض المواقف التي تحصل في الطريق ويستخدمها لمعال جة أفكار خاطئة عند البعض ، فبينما هو عليه الصلاة والسلام مع جماعة من أصحابه ، وهذا لا يتعارض مع

---

[505] النووي : شرح النووي على مسلم ، 201/6 .
[506] الزرقاني : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك تحقيق ، 632/1 .
[507] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح ، باب الأكفَاء في الدِّين ، 8/7،برقم 5091.
[508] السابق : كتاب الرقاق ،باب فضل الفقر 95/8 ،برقم 6447.

الرواية الأخرى التي ظاهرها أنه يكلم رجلاً واحداً،وفي بعض الروايات أنه أبو ذر ، أُجِيب عنه بأن هذا الشخص لا يمنع أن يكون مع تلك المجموعة وَوَجَّه صلى الـلـه عليه وسلم بعض الحديث إليه ، بينما هم كذلك مرَّ رجل من الأغنياء والأشراف في الطريق فقال عليه الصلاة والسلام : ماتقولون في هذا ؟ وهنا الشاهد في استثمار الحَدَث،فقالوا: إن هذا جدير بأن يقدَّم ويُجاب طلبه في النكاح والشفاعة والإنصات لحديثه،فسكت النبي صلى الـلـه عليه وسلم لأنه يريد أن يُعلِّمهم بالمشاهدة العملية والمثال الواقعي ، وبعد حين مرَّ رجل آخر من المساكين والفقراء ، فقال لهم رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم مثل مقالته الأولى فقالوا : إن هذا لا يُقدَّم ولا يُجاب طلبه ولا يُنصَت لحديثه ، في هذا الوقت أراد عليه الصلاة والسلام أن يصحح هذا الخطأ الفكري عندهم فقام وتكلَّم مُوضِّحاً أن هذا ، أي الفقير الصابر ، أفضل من ملءِ الأرض من مثل ذلك، وهذا تعبير مجازي يقصد به المبالغة والتعظيم " ، فجَعَل أحدَهُما خيراً من مِلء الأرض من جنسِ الآخر وذلك لاختِلَافِ قلُوبِهم "[509] ، وتوجيهُه كذلك " أن الفقير لصَفَاء قلبه أقرب إلى قبول أمر ربه ، والوصُول إليه والوصُول إلى مرتبة حُبِّه بخلاف الأغنياء الأغبياء فإن لهم الطغيان والاستغناء والتكبُّر والخُيلاء "[510]، وفي هذا الموقف يستبين المنهج النبوي في التعامل مع بعض الأفكار الخاطئة واستثماره للحوادث المناسبة لبيان الحق ، ففي الحديث أنهم ما وصفوا الرجل إلا بِوَجَاهَةِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنَّهُ صَلَّى الـلـه عَلَيهِ وَسَلَّم بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ أَمْرَ الآخِرَةِ عَلَى عَكْسِ أَمْرِ الدُّنْيَا[511].

[509] ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ، 256/5 .
[510] القاري : مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح ، 3666/9 .
[511] السندي : محمد بن عبد الهادي التتوي السندي ت1138هـ ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه - كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ، بيروت ، دار الجيل .

## الفصل الخامس

## العلاج النبوي لمشكلة الخطأ السلوكي بالأساليب الوقائية والإقناعية والحوارية وفيه ثلاثة مباحث

**المبحث الأول : الأساليب الوقائية**

**المبحث الثاني : الأساليب الإقناعية**

**المبحث الثالث : الأساليب الحوارية والجدلية**

## المبحث الاول : الأساليب الوِقَائِيَّة

### المطلب الأول : التَّنبِيه إلى مَضَارِّ الخَطأ

قبل الحديث عن مضار الخطأ كأسلوب وقائي ، لا بد من التعرف على أصل كلمة الوقاية ومدلولاتها حتى يكون مدخلاً لفهم الموضوع ، فالوقاية أصلها من وقِي ووقاه الـلـه يَقِيه وقيا ، وَجعل الـلـه فلاناً وقاء فلان. وكل شَيْء وقيت بِهِ شَيْئا فَهُوَ وقاء لَهُ ووقاية لَهُ "[512] ، ووقاية وواقية للشيء صانه عَن الْأَذَى وحماه وَيُقَال : وَقَاه الـلـه من السوء ووقاه السوء أَي كلأه مِنْهُ،وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز : ( **فوقاهم الـلـه شَرّ ذَلِك الْيَوْم** ) الإنسان 11 ، وَالْأَمر وقيا ووقيا أصلحه ، ووَقَاه توقية : حفظه وصانه[513]، أي حفظه [514] اتقى الشئ تُقية ، وتَقَاه : حذره ، وخافه[515]، فالوقاية تدور معانيها حول : الصيانة والحماية ، والحفظ ، والخوف والتحذير والتنبيه ، إن أصل التربية القرآنية النبوية قائم على التركيز على البناء الوقائي ، والتركيز على درء المفاسد قبل جلب المصالح ، والتركيز على علاج الأسباب قبل المسببات ، وعلى الحصانة الداخلية قبل الخارجية، وعلى إغلاق الأبواب والطرق ومنع الوسائل المُفضِية إلى الشُّرور ، كل هذه إجراءات وقائية لتدارك الخطأ قبل وقوعه ، وهذا من شأنه أن يجنب الفرد والجماعة كثيراً من المشكلات ، وخفض مستوياتها إلى حدٍّ كبير ، والمجتمع الناجح في حياته ، والمؤثر في غيره،هو من يجد الخلل فيصلحه قبل أن يقـع ، ومن يمنع الضرر حتى المتوقع ، ولذلك أوجد الناس أمثالا وتداولوها لتحقيق التقدم ، وتحصـيل السمو، فقالوا : الواقية خير من الراقية ،ودرَج على ألسنتهم كذلك : درهم وقاية خيرمن قنطارعلاج[516]،ومشهور في علم الطب أن الوقاية خير من العلاج ، وقد عَرَف ذلك القدماء حتى اشتهر بينهم أن درهم وقاية خير من قنطار علاج،وهذا أمر معلوم ومحسوس ، فكُلفَة التعامل مع بعض الأمراض وعلاجها قد تصل إلى القناطير المقنطرة من الجهد والوقت والمال ، بينما الوقاية منها لا تكلِّف نزراً يسيراً من ذلك،يقول ابن القيم : " وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يُعْدَل عنه إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبسيط لا يُعْدَل عنه إلى المركَّب ، قالوا : وكل داء قُدِر على دفعه

---

[512] الأزدي : جمهرة اللغة ، 245/1 .
[513] إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات وآخرون : المعجم الوسيط ، 1052/2 .
[514] الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، 2527/6 .
[515] د سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ص386 ، دمشق ، دار الفكر ، ط الثانية 1988م .
[516] حازم حسني حافظ زيود : التربية الوقائيـة في القـرآن الكـريم ، ص25 ، رسـالة ماجسـتير مقدمـة لجامعـة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، 2009 م .

بالأغذية والحِمية ، لم يُحاوَلْ دفعه بالأدوية ، قالوا : ولا ينبغى للطبيب أن يُولعَ بسَقْي الأدوية،فإنَّ الدواء إذا لم يَجدْ فى البدن داءً يُحلِّله ، أو وجدَ داءً لا يُوافقه ، أو وجدَ ما يُوافقه فزادت كمَّيتهُ عليه أو كيفيته ، تشبَّث بالصِّحة وعَبَث بها "[517] ، إن الفرد والأسرة والمجتمع والدولة ، الكل محتاج لهذا النَّهج ، لأنه لا فائدة من العلاج في بيئة مليئة بالوباء والأمراض المُعدية ، ومثال ذلك أن الحضارة التي تؤسس مجتمعات تشيع فيها الفواحش والأمراض الأخلاقية المزمنة ، ثم تعالج نتائج ذلك بالقوانين البشرية الصارمة والأنظمة الرادعة والتكنولوجيا المتقدمة ، هذه حضارة وجودها مؤقت وزمنها قصير ، لأنها ركزت على الدواء قبل الدَّاء وعلى العلاج قبل الوقاية ، لأنها عالجت المرض ولم تعالج السبب ، وحالها كحال حفرة في الطريق عرقلت وأسقطت فيها الناس وآذت حتى أكثرت ، فجاء القيِّمون عليها،فبدل أن يردموها ويريحوا الناس من شرِّها إذا هم يبنون المستشفى ويجهزون الطوارئ والإطفاء والإسعافات والشرطة والأمن بكافة أشكاله الراجل والراكب والسرّي وغيره ، كل ذلك تحسباً لأي مشكلة من المشكلات أو ضرر أو خطأ قد ينتج عن هذه الحفرة ، وكان من المُمكن ردم هذه الحفرة والاستغناء عن كل ذلك وعما يكلِّف ، وهذه مجتمعات اليوم إلا من رحِم ، إباحة الزنا و منع الاغتصاب لأن ذاك بالرضى وهذا بالإجبار ، وإباحة الخمر ومنع المخدرات ، وإباحة الربا ومحاربة الفقر والطبقية وهما مُؤدَّاه ، وحبس السارق وترك الفاسد الذي صنع السارق،ومُحاربة الجريمة والسكوت عن الإباحية الأخلاقية التي تؤدي إلى كل الجرائم ، فالحضارة هذه التي تعرف المنع القانوني ولا تعرف المناعة الإيمانية ، وليته منع مبرر بمبادئ الأخلاق ، وإنما هو بأمزجة العقول والأهواء ، هذه الحضارة ودولها وأفرادها ومجتمعاتها متأرجحة وآيلة إلى السقوط لا مُحالة ، إنها حضارة بمقاييس الزمن تشيخ بسرعة وتهلَك بسرعة ، وعند النظر إلى الحضارة الإسلامية ، نجد أنها تأسست على قرآن وسنة ، وكان من مرتكزات التعليم القرآني التركيز على البناء الوقائي للفرد والأمة ، والدلائل على ذلك كثيرة منها قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ) النساء 71 ، وقوله تعالى : ( **وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ) الأنعام 151 ، ولم يقل ولا تفعلوا أو ولا ترتكبوا بل حذّر من كل الوسائل التي تقرِّب منه مجرَّد قرب وهذا أسلوب وقائي ، ومثله : (**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا** ) الإسراء 32 ، وأيضاً قوله تعالى : (**وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ** ) البقرة 168 ، ولم يقل ولا تتبعوا الشيطان ؛ ذلك لأنه يتدرج من الصغيرة إلى الكبيرة فحذَّر ليمنع اتِّباع الصغائر وقايةً من الكبائر، وقوله تعالى: (

[517] ابن القيم : زاد المعاد ، 10/4.

**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ) البقرة 195 ، أي احذروا وقو أنفسكم من الأسباب التي تؤدي بكم إلى التهلكة .

وأما السنة النبوية فهي حافلة بهذا المنهج القويم الذي لا غنى عنه في البناء التربوي للأفراد ، ومنها ما يكون تنبيهاً على الخطأ من أجل أخذ الحيطة والحذر وعدم الوقوع في الخطأ،ومنها ما يكون برفع الحرج تحسباً من وقوع أحدهم في الخطأ ، ومنها ما يكون باستخدام أسلوب التعميم في علاج الخطأ وقاية من الحرج أو الإساءة لمن وقع في الخطأ ، ومنها ما يكون بالنظر إلى الأسباب والدوافع التي تسببت في وقوع الخطأ ؛ وذلك وقايةً من تضخيم الخطأ والمبالغة فيه وحتى يُعذر صاحب الخطأ ، وإلا يكون التعامل مع علاج خطأٍ مضخَّم ومخطئٍ مُدَان غير معذور أمراً معقداً وصعباً ، ومن الأحاديث في مجال التنبيه على الخطأ من أجل الحذر منه وتداركه قبل وقوعه ، يروي أبو بكرَة رضي الـلـه عنه ويقول : " أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَقَالَ : وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ،مِرَاراً ثُمَّ قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاَناً ، وَالـلـه حَسِيبُهُ،وَلاَ أُزَكِّي عَلَى الـلـه أَحَداً أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ " [518]، في الحديث النهي عن المدح ، وإن كان يعلم فيه ما يقول فليقل أحسبه أي أظنه على كذا وكذا والـلـه حسيبه أي الـلـه يحاسبه على ما يعلم منه[519]، والمدح في ذاته ليس مشكلة لأن النبي صلى الـلـه عليه وسلم مَدَح ومُدِح ، إنما جاء النهي عنه لأجل ما يترتب عليه ، وهنا تأتي الوقاية أي الوقاية من آثار المدح وما يترتب عليها ، فقول النبي صلى الـلـه عليه وسلم : " وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ " يرددها مرارا كناية ، يُراد بها أهلكت صاحبك ؛ لأنك تمدحه وتزيد بما ليس فيه ، قال ابن بطال : "المراد به : المداحون الناس فى وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم ، ولذلك قال عمر بن الخطاب: المدح هو الذبح ، ولم يُرد به من مدح رجلاً بما فيه فقد مُدِح رسول الـلـه عليه السلام فى الشعر والخطب والمُخاطبة "[520]، ومن الحديث نأخذ الأسباب الوقائية التي نهى النبي صلى الـلـه عليه وسلم عن المدح بسببها ، قال ابن بطال : " فربما ذلك على العجب والكبر، وعلى تضييع العمل

---

[518] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الشهادات ، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه ، 176/3 ، برقم 2660 ،من حديث أبي بكرة رضي الـلـه عنه

[519] قلت : ليس المقصود الاقتصار على الألفاظ في الحديث أي " أحسبه والـلـه حسيبه " كما يفعل البعض فإن أي مرادف يؤدي القصد منها يجزئ ، ولو اختصر منها يجزئ ، جاء في رواية أبي داود : إذا مدَح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل إني أحسبه ، كما يريد أن يقول ، ولا أزكيه على الـلـه " أبوداود في سنه : كتاب الأدب ،باب في كراهية التمادح 699/2 . ورواته عدول وهو حسن .

[520] ابن بطال : شرح صحيح البخاري ، 254/9 .

وترك الازدياد من الفضل "[521]، أي أوصله إلى الإعجاب والكبر ، وقال ابن حجر: " والضابط أن لا يكون في المدح مجازفة ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة[522].

وطريق الجمع بين الأحاديث أن يُقال : إن كان الممدوح عنده كمال إيمان ويقين ورياضة نفس ومعرفة تامة ، بحيث لا يَفتَتِن ولا يَغترَّ بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه ، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كُرِه مدحه في وجهه كراهة شديدة "[523].

إذن فالتنبيه الوقائي في الحديث كان خوفاً من : العُجب ، الكبر ، تضييع العمل، ترك الازدياد من الفضل ، الفتنة ، الاغترار بالنفس .

ومن الأحاديث في التننبيه على مضار الخطأ ما حدث به أبو سلمة رضي الـلـه عنه : "أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قال : لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ "[524]، وهذا الحديث له قصة مع أبي هريرة وفيها أن أبا سلمة رضي الـلـه عنه يقول : إن أبا هريرة كان يحدِّث بقوله صلى الـلـه عليه وسلم : لا عدوى.. ثم يسوق الحديث : لا يُورد ممرض .. وأنه سمع من رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ذلك ، ثم إن أبا هريرة رضي الـلـه عنه سكت عن حديثه الأول،لا عدوى ، وما عاد يحدِّث به ، وبقي يحدث بحديثه الثاني ، ولما رُوجِع في ذلك غضب وأنكر ، والجواب عن ذلك أن النسيان البشري لا يُعصم منه إنسان حتى الأنبياء وقد نسي النبي صلى الـلـه عليه وسلم في صلاته وسجد للسهو وفي تحديد ليلة القدر وفي غير ذلك،قال النووي : " ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث لا عدوى بوجهين : أحدهما أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء ، بل يجب العمل به،والثاني أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الـلـه وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي "[525]، وأما عن نفي النبي صلى الـلـه عليه وسلم عن إمكانية العدوى ، فليس هو عليه الصلاة والسلام ، من يناقض نفسه وهو القائل في أحاديث عديدة في أمر العدوى وسيمر معنا بعضها ، ولكن الخطاب بنفي العدوى له سبب ورود ، وهذا لا بد من فهمه لأن الخطاب لا يُفهم من غير سياقه ولا مجتزأً عن ملابسات الواقع الذي قيل فيه الحديث وعن الأفكار

---

[521] السابق : 253/9 .
[522] ابن حجر : فتح الباري ، 478/10 .
[523] الحرِملي : تطريز رياض الصالحين ، ص1006 .
[524] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة .. ولا يورد ممرض على مصح ، 1743/4 ،برقم 2221، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الـلـه عنه .
[525] النووي : شرح النووي على مسلم ، 214/14 .

والمعتقدات السائدة زمن ورود الحديث ، والسبب في نفي النبي صلى الـلـه عليه وسلم هو ما كان عند أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى وانتقالها بذاتها فنفى النبي صلى الـلـه عليه وسلم عن هذا الاعتقاد فقط ، ولم ينفِ وجودها والضرر المترتب عليها والدليل ما صح عنه بالتحذير منها ، وحديث الباب شاهد وغيره كذلك وسيأتي ، وقد ذكر معنى هذا الكلام غير واحد من الأئمة ومنهم الإمام السندي يقول : لا عدوى لأن المراد بذلك نفي ما كانوا يعتقدونه أن المرض يعدِي بطبعه ، ولم ينفِ حصول الضَّرر عند ذلك بقدر الـلـه وفعله[526]، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ " فعند شراح الحديث أن صاحب الإبل المريضة لا يأتي بإبله إلى من عنده إبل صحيحة حتى لا يضرّ بها وينقل العدوى لها ، وهذا أصل في تأسيس المنهج الوقائي من قِبَل النبي عليه الصلاة والسلام،وهو حديث عظيم في هذا الباب ، يقول الإمام النووي : فمعنى الحديث : لايُورِدُ صاحب الإبل المِرَاض إبلَه على إبل صاحب الإبل الصحاح لأنه ربما أصابها المرض بفِعل الـلـه تعالى وقدَره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها[527]، هذا هو الضرر الذي نبه عليه الحديث أي انتشار العدوى ، وفي تقديري أن العبرة بعموم اللفظ في الحديث لا بخصوص السبب ، أي أنه ليس في الإبل فقط والـلـه أعلم لأن انتقال العدوى من المريض إلى الصحيح يعمُّ الإبل وغيرها .

ومن الأحاديث في أمر التنبيه إلى مضار السلوك الذي ينتشر بسببه المرض قوله صلى الـلـه عليه وسلم : " الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَاراً مِنْهُ "[528].

أخبر عليه الصلاة والسلام أن الطاعون نوعٌ من العذاب يعذب الـلـه به من أعرض عن أمره من الأقوام ، وذكر بعض العلماء أن المراد بالطاعون هو الوباء أياً كان عموماً ، ومنهم من قال : إنه وباء الطاعون ، ذلك المرض المُعدي المعروف ، وعلى كلٍّ فالحديث أصل في المنهج الوقائي وفيما يُعرف اليوم بالحَجْر الصحي ، والحكمة في نهيه صلى الـلـه عليه وسلم من الدخول والخروج هي حكمة وقائية القصد منها أن لا يدخل أحد حتى لا تنتقل إليه العدوى وأن لا يخرج أحد من المرضى حتى لا ينقل هذا الوباء معه لمَكَانٍ آخر فتعُمَّ البلوى ، أما خروج

---

[526] السندي : محمد بن عبد الهادي السندي : حاشية السندي على صحيح البخاري ، 15/4 ، دار الفكر .
[527] النووي : شرح النووي على مسلم ، 217/14 .
[528] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ، حديث الغار ، 175/4 ، برقم 3473، من حديث أسامة بن زيد رضي الـلـه عنه

غير المصابين بالمَرض فبحسْب المصلحة والحاجة ، أما إن كان خروجهم اعتقاداً منهم أنهم يهربون من القدر فالنهي للتحريم لأجل هذا ، أما إذا انتفى هذا الاعتقاد فجائز بل مستحب ،شرط أن لا يتضرر أو يضيع المرضى والموتى به ، يقول أبو الوليد الباجي : " خَصَّ بالمَنع الخُروج على هذا الوَجه ، فجَوَّزَ لمَن أرَاد الخُروج منه لغَير ذلِك الوَجه من حاجَة تنزِلُ به إلى السَّفر منه أو الانتقال عنه "[529] ، يقصد وجه الاعتقاد بالفرار من قدر الـلـه ، وقال في المرقاة : " إذا وقع الطاعون ببلد وأنتم فيه فلا تخرجوا منه ، وإذا وقع ببلد ولستم فيه فلا تدخلوا إليه . وحكمة الأول أن أهل البلد لو مكنوا من ذلك لذهبوا وتركوا المرضى فيضيعوا والثاني أن من قدم ربما أصابه فيُسنَد ذلك إلى قدومه فيزِل قدَمُه ومَحَل الأمرين حيث لا ضرورة إلى الخروج أو الدخول وإلا فلا إثم كما هو الظاهر "[530].

وقال الإمام الغزالي : إنما نهى عن الخروج كالدخول.. فالخروج لا يُخلِّص لكنه يوهم الخلاص فيصير من جنس الموهومات كالطِّيرة فلو تجرد هذا المعنى لم يكن منهياً ، لكنه انضم له شيءٌ آخر وهو أنه لو رخص للأصحاء في الخروج لم يبق بالبلد إلا من طُعِن فيضيع حالهم فيكون مُحَقِّقا لإهلاكهم ، وخلاصُهم مُنتظر كما أن صلاح الأصحاء منتظر ، ولو أقاموا لم تكن الإقامة قاطعة بالموت ، ولو خرجوا لم يُقطع بالخلاص ، والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا"[531] ، وإذا كانت العبرة بالدخول هي نفسها بالخروج فإن عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه أجاب عندما قال له أبو عبيدة : أتفر من قدر الـلـه ؟ ، حيث لم يُرِد الدخول إلى أرض طاعون عمواس فقال له : " نعم ، نفر من قدر الـلـه إلى قدر الـلـه ، أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عَدْوَتان إحداهما خصبة والأخرى جَدْبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الـلـه وإن رعيت الجَدْبة رعيتها بقدر الـلـه ؟ "[532]، فالنهي عن الخروج كان فقط لأجل الاعتقاد الخاطئ بالفرار من قدر الـلـه ولأجل عدم تضييع المرضى والموتى ، أما في غير ذلك فمستحب ؛ لأنه هروب وقائي من قدر الـلـه إلى قدر الـلـه ، إذن فالسلوك الذي نبه عليه الحديث هو الدخول والخروج من وإلى أرض الوباء خوفاً من انتقاله وانتشار وباله .

---

[529] أبو الوليد الباجي : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي ت474هـ ، المنتقى شرح الموطأ ، 200/7 ، مصر مطبعة السعادة ، ط الأولى 1332 هـ .

[530] علي القاري : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،133/1 .

[531] المناوي : فيض القدير ، 286/4 .

[532] البخاري في صحيحه : كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون 130/7،برقم 5729 ،من ديث أبي موسى الاشعري رضي الـلـه عنه .

ومن هذا النوع أيضاً ، قوله صلى اللـه عليه وسلم : " وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ "[533].

ففي هذه الأحاديث لا يُورد مُمرض على مُصِح ، والدخول والخروج من أرض الطاعون ، والابتعاد عن المجذوم ، فيها التحذير من خطورة الاقتراب من الوباء ومن المرض الذي يُعدي ، ويدخل فيه التنبيه على مضار الخطأ، وفيها أهمية الحجر الصحي الوقائي، وفيها أهمية التركيز على الأسباب المرضية قبل التركيز على مُسبِّباتها ، وفي الحقيقة تكون هذه الأسباب هي الإجراءات الوقائية الاحتياطية خوف وقوع المرض أو الوقوع فيه ، وهذا الأخير هو المَسلَك الخاطئ الذي يُنَبَّه على مضارِّه ، يقول ابن رجب : " فأما نهيه صلى اللـه عليه وسلم عن إيراد المُمرض على المصح وأمره بالفرار من المجذوم ونهيه عن الدخول إلى موضع الطاعون ، فإنه من باب اجتناب الأسباب التي خلقها اللـه تعالى وجعلها أسباباً للهلاك أو الأذى،والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها ، فكما أنه يؤمر أن لا يلقي نفسه في الماء أو في النار أو يدخل تحت الهدم ونحوه مما جرت العادة بأنه يُهلك أو يُؤذي،فكذلك اجتناب مُقاربة المريض كالمجذوم أو القدوم على بلد الطاعون ؛ فإن هذه كلها أسباب للمرض والتلف واللـه تعالى هو خالق الأسباب ومُسبباتها لا خالق غيره ولا مقدر غيره"[534].

فهذه الأحاديث السابقة تُؤصل لموضوع الوقاية والمنهجية النبوية فيه ، ومن الأحاديث في التنبيه على مضار الخطأ وقايةً من الوقوع فيه ، قوله صلى اللـه عليه وسلم:"اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ "[535]، وهذا منهج وقائي يحثُّ عليه النبي صلى اللـه عليه وسلم في أمر العبادة والدين ، فهو ينبه إلى ضرورة الأخذ بالأسباب التي تمنع من النار والتي تساعد ولو بشكل بسيط على التوقي من النار والبعد عنها ، وشِقُّ التمرة تعبير عن الوقاية ولو بالشيء اليسير ، وأن لا يتهاون الإنسان بها ، فيسير على يسير يصبح كثيراً ، كما قال الشاعر : لا تحقرن صغيرة ... إن الجبال من الحصى[536]، وفي الأحاديث أن اللـه تعالى يثمِّر الصدقة ويُرْبيها

---

[533] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب ، باب الجذام ، 126/7 ، برقم 5707، من حديث أبي هريرة رضي اللـه عنه.

[534] ابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت795هـ ، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، بيروت ، دار ابن حزم ، ط الأولى 2004م .

[535] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب ، باب طيب الكلام ، 11/8 ،برقم 6023، من حديث عدِي بن حاتم رضي اللـه عنه

[536] ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، 75/1 .

حى تكون اللقمة مثل جبل أحد ، يقول ابن حجر : " فاتقوا النار ولو بشق تمرة ، أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير " [537].

وفي الحديث رحمة النبي صلى الـلـه عليه وسلم بأمَّته والحِرص الشديد على وقايتها من النار حتى وعَظَهُم عليه الصلاة والسلام ليس في التمرة بل في شِقِّ التمرة وقاية لهم وحرصاً عليهم من سلوك طريق النار ، يقول الشيخ الخولي : " والرسول صلى الـلـه عليه وسلم بأمته رؤوف رحيم ، حريص على سعادتها ، ووقايتها مما يضرُّها ، فكيف لا يرشدها إلى ما تتقي به النار، وتنأى به عن هول الجحيم ؟ لقد بين أن الصدقات وقاية من النار فمن بذل المال في سبيل الـلـه للفقراء والمساكين والغارمين والمجاهدين ، والمصالح العامة كان ما بذل سوراً منيعاً ، وحاجزاً حصيناً "[538].

ومن الأحاديث في التنبيه على خطورة الخطأ وقاية منه قوله صلى الـلـه عليه وسلم : "خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِالـلـه أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ الـلـه وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ الـلـه عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ الـلـه وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ الـلـه إِلَّا جَعَلَ الـلـه بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ "[539].

الحديث فيه التنبيه والتحذير من مضار المعاصي عموماً ومن تفشيها وأن ذلك يؤدي إلى استحقاق العقوبات المتعددة منها : ظهور الأمراض التي لم تكن في السلف الماضي ، ونقص الثمار وبسببه غلاء الأسعار ، ومنها جور السلطان ، ومنها تسليط الأعداء وما معه من امتهان وأكل للثروات والخيرات ، ثم نبَّه إلى خطورة التنكر إلى حكم الـلـه ورسوله والضرر المترتب

---

[537] ابن حجر : فتح الباري ، 405/11

[538] الخَوْلي : محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي ت1349هـ الأدب النبوي ، ص124 ، بيروت ، دار المعرفة ، ط الرابعة ،1423 هـ

[539] الحديث سبق تخريجه مع التفصيل والترجيح ص58 من هذه الرسالة ، واختصاره : أن خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك أبو هاشم الهمداني ، فيه كلام.. وأقر الذهبي تضعيفه ، الكاشف 370/1 ، وضعفه ابن حجر في التقريب ، ص193 ، قلت : مع أنه كان فقيها إلا أن العلة في كثرة خطئه ولذلك ضعفه الأكثر فلا ينبغي الاحتجاج به اذا انفرد ولا يوجد له متابع هنا فيكون هذا السند ضعيفاً به ، ولكن يشهد للحديث الروايات الأخرى وكل واحدة لا تخلو من مقال ، لكن أحسنها ما عند الحاكم وسندها أقرب للحسن واختلف فيها على حفص بن غيلان وقد ضعفه البعض ووثقه الجمهور وقال في التقريب : صدوق فقيه رمي بالقدر . التقريب ص174 . قلت : لأجل كلام ابن حجر حسَّن بعض المتأخرين الحديث ، لكن لكثرة الاختلاف فيه لا أجد أن روايته حسنة من غير مُتابِع وليس ثَمَّ ، لكنها مع غيرها تصلح شاهداً للحديث ، هذا ولبعض أجزاء الحديث شواهد أخرى ذكرها ابن حجر في الفتح ، 193/10 ، ولعله بمجموع ذلك حسن لغيره .

على رفض تحكيمهما والتحاكم إليهما ، وهذا من أخص خصائص توحيد الألوهية أي توحيد الحاكمية ، فإذا ألقت الأمة وتخلَّت عنه وحَكَمَ حُكَّامُهم بغيره كان البأس بينهم أي الشدة والغلظة والقسوة هي السائدة في مجتمعاتهم . هذا منهج وقائي أصيل في التنبيه على خطورة تلك المعاصي والأخطاء ، ومن أجل الوقاية منها ومن آثارها المترتبة عليها .

ومن الأحاديث التي جاء فيها التحذير عن بعض المعاصي ورتب عليها أضراراً جسيمة قوله صلى الـلـه عليه وسلم : " مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ ، وَلاَ فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلاَ نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ ، وَالْمِيزَانَ إِلاَّ قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ،وَلاَ حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ ، وَلاَ خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلاَّ سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ "[540]، قال ابن عبد البر : " فمعناه ألقي في قلوبهم الرعب من عدوهم فخافوا منهم وجبنوا عن لقائهم فظهر العدو عليهم " [541]، والخوف من العدو يورث الذل والمهانة ويسلب العزة والكرامة ، ويُقعد عن العمل ويُضعف الهمم ويُرضِي أصحابه بالدُّون ، ويمكن التأمل في مدى الضرر المترتب على هذا الخطأ الكبير وهو السرقة والغلول فإذا اتتشرت السرقات والنهب والسلب أفسدت أيّما إفساد وضاعت الحقوق وانتشر الظلم ، وساد الخوف والجوع بدل الأمن والرخاء ، قال الـلـه عز وجل : ( **وَضَرَبَ الـلـه مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ الـلـه فَأَذَاقَهَا الـلـه لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** ) النحل 112 ، وفي الحديث أيضاً التنبيه على أمورٍ وأضرارِها غير السرقة ، منها أن انتشار الزنا يورث كثرة الموت ومعنى "إلا كثُرَ فيهم الموت : أي بالرياء أو الطاعون أو موت القلب أو موت العلماء "[542]، فهذه فاحشة نبَّه عليها الحديث وهي فاحشة الزنا ، هذه الخطيئة التي إذا انتشرت انتشر الموت بأنواعه ، ونبّه إلى مضار إنقاص الكيل والميزان وذلك بحرمان الموارد والأرزاق أو بركتها ، وفي هذا شاهد لجزء من الحديث الذي قبل هذا ، ثم نبَّه إلى خطورة الحكم بغير ما أنزل الـلـه ، وأنه يؤدي إلى انتشار الظلم ومن بعده القتل ولا يتعارض مع الذي قبله ، فقد يكون القتل بين بعضهم البعض أو قد يكون عندما يتسلط عدوهم عليهم ، ويتبع ذلك نقض العهود مع الـلـه ، أي

---

[540] أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، 654/3 ، من حديث ابن عباس رضي الـلـه عنه ، قلت تفرد به مالك ، ورواه عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الـلـه بـن عباس انـه قـال.. فـذكره ، والحديث رواته ثقات وهو صحيح موقوفاً لكن هذا له حكم الرفع لأن فيه من أخبـار الغيـب مـا لا يمكـن أن يجتهد به الصحابي من نفسه . قال ابن عبد البر : وهذا حديث قد رويناه متصلا عن ابن عباس ومثله والـلـه أعلم لا يكون رأيا أبدا . انظر : ابن عبد البر ، التمهيد ، 430/23 .

[541] ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الـلـه بن عبد البر ، الاستذكار ، تحقيق : سالم محمـد عطـا ، محمـد علي معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 95/5 ، ط الأولى 2000 .

[542] علي القاري : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، 3366/8 .

الأوامر والنواهي،ومضاره تتمثل بتسلط الأعداء ووضع أيديهم على الثروات والمقدَّرات لهذه الأمة ، فهذه كلها أخطاء نبه عليها الحديث ونبه إلى مضارها .

والأحاديث في أمر التنبيه على مضارّ الخطأ كثيرة ، أذكر منها أيضاً على سبيل الإجمال: كَانَ رَسُولُ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ : عِبَادَ اللـه لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللـه بَيْنَ وُجُوهِكُمْ " [543] [544]، والضرر المترتب على عدم تسوية الصفوف وعدم سد الخلل هو النفرة الحاصلة من تباعد القلوب وتجافيها وذلك قوله:أو ليخالفنَّ اللـه بين وجوهكم ، قال الإمام النووي : " والأظهر واللـه أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال ، تغير وجه فلان عليّ : أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن "[545] وقال ابن دقيق العيد : " وهو موجب لاختلاف قلوبهم،فعبر عنه بمخالفة وجوههم ؛ لأن المختلفين في التباعد والتقارب يأخذ كل واحد منهما غير وجه الآخر . فإن شئت بعد ذلك أن تجعل الوجه بمعنى الجهة وإن شئت أن تجعل الوجه معبراً به عن اختلاف المقاصد وتباين النفوس فإن من تباعد عن غيره وتنافر زوى وجهه عنه فيكون المقصود : التحذير من وقوع التباغض والتنافر" [546]، وعبارة النووي أن المقصود من الحديث التحذير من وقوع

---

[543] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعـدها ، 145/1 ،717، مـن حديث النعمان ابن بشير رضي اللـه عنه .

[544] - قلت : هناك مبحثان مُهِمَّان في فقه الحديث الأول : الأمر بالتسوية هل هو للوجوب أم للاستحباب ، فذهب الجمهور إلى أنّه يستحبّ تسوية الصّفوف في صلاة الجماعة بحيث لا يتقدّم بعض المصلّين على البعض الآخر ، ويعتدل القائمون في الصّفّ على سمت واحد مع التّراصّ ، وهو تلاصق المنكب بالمنكب ، والقدم بالقدم ، والكعب بالكعب حتّى لا يكون في الصّفّ خلل ولا فرجة ، ويستحبّ للإمام أن يأمر بذلك وذهب بعض العلماء منهم ابن حجر وبعض المحدّثين إلى وجوب تسوية الصّفوف لقوله صلى اللـه عليه وسلم : " لتسوّنّ صفوفكم أو ليخالفنّ اللـه بين وجوهكم " فإنّ ورود هذا الوعيد دليل على وجوب التسوية ، ولو لم يسوِّ فصلاته صحيحة . الموسوعة الفهية الكويتية : 36/27 . وذهب ابن حزم للوجوب وعدَّها من الكبائر . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت456هـ ، المحلى بالآثار ، 374/2 ، بيروت ، دار الفكر . وإليه ذهب البخاري ، فترجم : كتاب الأذان ، باب إثم من لم يتمّ الصفوف . وأميل إلى الوجوب لصحة الدليل وصراحته في الوعيد ، لكن هذا يقود إلى المبحث

الثاني : وهو المراد بتسوية الصفوف ، فالظاهر أن المراد بالتراص إلزاق المناكب والأقدام والكعاب كما في بعض الروايات لكن حمَلَها أخرون على المبالغة في التسوية وليس على الحقيقة ولهم أدلتهم وليس هنا مقام بحثها قال ابن حجر : والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف . ابن حجر : الفتح ، 207/2 . وقال المناوي : ولا يُحاشِر مِنكَبه مِنكب صاحبه . المناوي : فيض القدير ، 466/3 . فعلى هذا الرأي يكون المراد بتسوية الصفوف اعتدالها واستقامتها من غير انحراف ، وسد الخلل فيها ، وإليه أميل لتعذر الإلزاق في مواضع من البدن مثل الرقبة والركبة ولصعوبته بالكعب والكتف في كل أفعال الصلاة وإن كان فبالتكلف وشغل الذهن به واللـه أعلم .

[545] النووي : شرح النووي على مسلم ، 157/4 .

[546] ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ص136 .

التباغض والتنافر ، هي موضع الشاهد فهو عليه الصلاة والسلام أمر بالتسوية وسد الخلل وقاية من وقوع التنافر والتباغض .

وفي التنبيه على مضار الخطأ قوله صلى الـلـه عليه وسلم : " مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ "[547]، أشار النبي صلى الـلـه عليه وسلم في هذا الحديث إلى أمور هامة ، فقد شبه النبي صلى الـلـه عليه وسلم المعدة المُشار إليها في الحديث بالبطن ، بالوعاء وأخبر عليه الصلاة والسلام أن المرء يجلب الشر إلى نفسه إذا تعوَّد على امتلاء البطن ، وبيّن أن حد الكفاية هو لُقيمات بسيطة تشد ظهر الإنسان و تجعله قادراً على القيام ، ثم أخبر أن الحد الأعلى الذي لا بد منه أي أن الإنسان إذا اشتهى الطعام وأراده فحده الأعلى أن لا يزيد عن الثلثين من حجم المعدة وهما للطعام والشراب ولا بد من بقاء الثلث الأخير خالياً للنَفَس ومن أجل خفة البدن والنفس وحتى لا يحصل الامتلاء الذي يتبعه الخمول والثقل في النفس والبدن ، أما قوله عليه الصلاة والسلام : " ..وعاء شراً من بطنه " فذلك من أجل التنبيه والتحذير من الأضرار المترتبة على تعود امتلاء هذا الوعاء . وقد فصل العلماء في هذا المقام وتوسعوا في الحديث عن شرور شهوة البطن ، مثل الإمام الغزالي في الإحياء وابن القيم في الطب النبوي ومدارج السالكين ، ومُجمل ما قاله ابن القيم : " فإن البطن إذا امتَلأَ من الطعام ضَاق عن الشراب فإذا ورَد عليه الشراب ضاق عن النفس وعَرَض له الكرب والتعب بحَمْله بمنزلة حامِلِ الحِمْلِ الثقيل هذا إلى ما يلْزَم ذلك من فساد القلب وكسَل الجوارح عن الطاعات وتحرُّكِها في الشهَوات التي يستَلْزمُها الشبع،فامتلاء البطن من الطعام مُضِر للقَلب والبَدَن ،هذا إذَا كانَ دائمًا أو أكثَريّا ، وأما إذا كان في الأحيان فَلا بأسَ به ؛ فقَد شَرب أبو هريرة بحضْرة النبي صلى الـلـه عليه وسلم من اللبَن حتى قال : والَذي بعَثك بالحق لا أجدُ له مَسْلكاً "[548]، ومما قاله الغزالي : إنه ذكر ثلاث عشرة آفة من آفات الشبع فقال : " فأعظم المهلكات لابن آدم شهوة البطن ، فبها أخرج آدم عليه السلام وحواء

---

[547] أخرجه أحمد في مسنده 422/28 ،برقم 17225، والترمذي في سننه ، 590/4 ،برقم 2380، والنسائي في الكبرى 177/4 ، برقم 6768، والحاكم في المستدرك : 367/4 ،برقم 7845. والطبراني في الكبير : 272/20 ،برقم 17400وابن حبان في صحيحه : 41/12 ،برقم 5236، والبيهقي في شعب الإيمان : 28/5 ، برقم 5648، كلهم من طريق يَحيى بن جابر الطائي قال سمعت المِقداد بن مَعْدِي كَرِب رضي الـلـه عنه .
قلت : الحديث صحيح رواته ثقات وفيه يحيى بن جابر الطَائي قال في التقريب : ثقة من السادسة وأرسل كثيرا ، ابن حجر : التقريب ، ص588 ، لكن هذا لا يضر فالحديث موصول . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي قي التلخيص : صحيح .

[548] ابن القيم : زاد المعاد ، 18/4 .

من دار القرار.. والبطن على التحقيق ينبوع الشهوات ومنبت الأدواء والآفات ، إذ يتبعها شهوة الفرج وشدة الشبق إلى المنكوحات ، ثم تتبع شهوة الطعام والنكاح شدة الرغبة في الجاه والمال اللذين هما وسيلة إلى التوسع في المنكوحات والمطعومات ، ثم يتبع استكثار المال والجاه أنواع الرعونات وضروب المنافسات والمحاسدات ، ثم يتولد بينهما آفة الرياء وغائلة التفاخر والتكاثر والكبرياء ، ثم يتداعى ذلك إلى الحقد والحسد والعداوة والبغضاء، ثم يفضي ذلك بصاحبه إلى اقتحام البغي والمنكر والفحشاء "[549].

ويكفي أن نعرف أن هذه الكلمات النبوية القليلة الألفاظ تسطِّر لتأصيل منهج وقائي متكامل عظيم في الوقاية من كثير من المفاسد والشرور التي عددها العلماء ، والمتعلقة بشهوة البطن ، والشاهد أن هذه الآفات التي عددها الأئمة : الغزالي وابن القيم وغيرهم هي العوارض المتعلقة بالشبع التي حذَّر منها عليه أفضل الصلاة والسلام وأمر بالتوقي منها .

ويتبع الحديث عن شهوة البطن الحديث عن الصيام ؛ لأن في الصيام امتناعاً عن شهوتي البطن والفرج ، ويمكن القول أنّ نصف الصيام امتناع عن شهوة البطن والنصف الآخر امتناع عن شهوة الفرج ، وفي الامتناع عن هاتين الشهوتين حكمة ومقصد عظيم من الشارع بينه عليه الصلاة والسلام بقوله : " وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ "[550]، وهذا تنبيه وقائي آخر فيه الإشارة إلى عبادات جليلة عظيمة وهي الصيام والصدقة ، وقد شبَّه الصيام بالحِصن الحَصِين الذي يقي ويحفظ من يحتمي به ، فيكون الصيام مثل : " وقاية للنفس ، تحفظها من الوقوع في المكاره ، كما أن التُّرسَ يتَّقِي به المُحارب سلاح خصمه كالسيف وغيره " [551].

وقال الإمام الحافظ المناوي : " الصوم جُنَّة أي وقاية يتقي بها العبد الذنوب في الدنيا ويتمرَّن به على الخير ، ووقاية من العذاب "[552].

---

[549] الغزالي : إحياء علوم الدين ، 80/3 .

[550] أخرجه البخاري في صحيحه : 143/9 ، برقم 7492، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله) الفتح 15 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[551] محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي ت1367هـ : الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ، ص110 ، بيروت ، دار ابن كثير .

[552] المناوي : زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، 207/2 ، الرياض ، مكتبة الإمام الشافعي ، ط الثالثة 1988م .

وقال السعدي : وقاية في الدنيا من المعاصي بكسر الشهوة وفي الآخرة من النار "[553]، وأيضاً نبه صلى الـلـه عليه وسلم إلى الصدقة وأنها وقاية وحماية من النار ، قال ابن القيم : " والصدقة وقاية بين العبد وبين النار "[554]، فهذه أساليب نبوية في التنبيه إلى أضرار الخطأ والوقاية منها فترك الصوم خطأ كبير وإثم عظيم ، والقيام به وامتثال الأمر فيه وقاية لصاحبه من مكاره المعاصي في الدنيا ومن عذاب النار يوم القيامة ، والصدقة كذلك .

وأختم الحديث عن التنبيه الوقائي إلى مضار الخطأ ، بحديث معاذ ، وفيه أنه رضي الـلـه عنه كان يصلي مع النبي صلى الـلـه عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم إماما فوافق أنه صلى بهم في ليلة فقرأ بالبقرة وفي بعض الروايات بالنساء ، فانحرف رجل فَسَلَّم ، ثم صلى وحده وانصرف وقد تجوَّز في صلاته ، ولما علم معاذ بخبره نال منه وفي بعض الروايات أنه رماه بالنفاق ، فبلغ ذلك الرجل فقال : لأخبرنّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، فأتاه فأخبره وكان صاحب عمَل وجَهْد وسقاية ، ولما أتى معاذ إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم قال : " يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ - أَوْ أَفَاتِنٌ - ثَلاَثَ مِرَارٍ : فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ "[555] [556]، قوله : " أفتان أَنْت ؟ استفهام إنكار والمعنى أتريد أن تصرف الناس عن صلاة الجماعة ؟ ، وقال أبو سليمان : أتريد صرف الناس عن الدين ؟[557] وقال النووي : " أَيْ مُنَفِّرٌ عَنِ الدِّينِ وَصَادٌّ عَنْهُ [558] فهذه الأضرار التي عددها الأئمة هي الأضرار الناتجة عن فِعل معاذ ، وهي التي نبه إليها النبي صلى الـلـه عليه وسلم بقوله : أفتان أنت ؟ ، فهذا منهج وقائي نبه فيه صلى الـلـه عليه وسلم إلى مضار الخطأ وما يترتب عليه.

---

[553] السعدي : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت1376هـ ، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار تحقيق عبدالكريم بن رسمي ، ص95 ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط الأولى 2002م .

[554] ابن القيم : محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ص252 ، دمشق ، دار ابن كثير، دمشق 1989م .

[555] أخرجه البخاري في صحيحه : 142/1 ،برقم705، كتاب الأذان ، باب من شكا إمامه فطول ، من حديث جابر بن عبد الـلـه رضي الـلـه عنه .

[556] الحديث فيه مبحثان في الفقه الأول : فيه حجة للشافعي وأحمد أنه تصحُّ صلاة المُفترض خلف المُتنفل كما تصح صلاة المُتنفِّل خلف المُفترض ، لأن معاذاً كان قد سقَط فرضه بصلاته مع النبي صلى الـلـه عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مُفترضون وقد ورد التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي " هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء " . انظر : أبو بكر العراقي ، طرح التثريب ، 275/2 . الثاني : وإن أحرم مأموماً ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفرداً لعذر جاز ، لحديث معاذ ، ولأن النبي صلى الـلـه عليه وسلم لم يأمر الرجل بالإعادة ولا أنكر عليه فعله ، والأعذار التي يخرج من أجلها مثل المشقة بتطويل الإمام أو المرض أو خشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف فوات مال أو تلفه أو فوت رفقته ، وإن فعل ذلك لغير عذر فروايتان واحدة بالجواز وواحدة بالمنع . انظر : " ابن قدامة ، المغني ، 171/2 .

[557] ابن الجوزي : كشف المشكل من حديث الصحيح ، 703/1 .

[558] النووي : شرح النووي عل مسلم ، 182/4 .

**المطلب الثاني : حِمَاية المُخْطِئ مِن الحَرَج وأسلوب التَّعمِيم**

حماية المخطئ أي وقايته ودفع ما قد يضر به ، وذلك لأن المرء عندما يقع في الخطأ ويُعرَف ذلك عنه أو يَعْرفه هو عن نفسه يقع في الحرج والضيق ، وهذا يسبب في أحيان سلوكاً مرتبكاً غير طبيعي ، وفي أحيان يؤثر سلباً في القضية النفسية من الشعور بالألم أو الحزن أو الإحباط ، وقد يتطور الأمر إلى إصرار المخطئ على خطئه هرباً من الحرج الذي سيقع عليه أو بسبب الشعور النفسي السيئ الذي يقع عليه نتيجة العوارض النفسية المذكورة،من هنا يمكن القول بضرورة أخذ المُصلح بأسلوب رفع الحرج والعَنت الذي يصيب صاحب الخطأ عند الوقوع في الخطأ ، وذلك لأنه يسبب إجمالاً لدى المخطئ ، شعوراً عاماً بالألم والاستياء ، والتحامل على المصلح ، لأنه يُعتبر عنده المُسَبِّب لذلك ، فهو الذي كشف عن الخطأ وبيّنه ، وإذا كان قد حصل هذا البيان والكشف عن خطأ المخطئ أمام الناس فالمصيبة أعظم ، والإصلاح والنصيحة قد يتحولان إلى فضيحة وتشهير ، مما يطوِّر المشكلة ويعقِّد الحل ويزيد من إصرارِ المخطئ وعناده ، هنا تأتي الحكمة النبوية في استيعاب المخطئ ورفع الحرج الواقع عليه نتيجة الوقوع في الخطأ ، واستمالته للاعتراف بخطئه دون تذميم أو تسفيه أو تشهير به ، فيؤدي هذا إلى إصلاح الخطأ وكسْب القلوب وتأليفها بدلاً من خسارتها وخسارة الأخذ بيد المخطئ ومساعدته على تجاوز الخطأ ، وبالتالي خسارة قضية الإصلاح ككل .

ومن الأحاديث التي تظهر هذا الأسلوب النبوي في رفع الحرج وإنقاذ الشخص من مواقف الارتباك ، أن رجلاً أتى النبي صلى الـلـه عليه وسلم فَكَلَّمَهُ فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ فَقَالَ : لَهُ هَوِّنْ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ "[559]، لقد سبق في ص9 من هذه الرسالة تعريف الخطأ وأنه يضم ثلاثة معانٍ ، الأول : أنه ضد الصواب ، والثاني : أنه ما كان ضد العمد ، والثالث : أنه الإثم ، والمعنى الذي نستفيد منه في هذا الحديث هو أن الخطأ مُجَانَبة الصَّواب ، فالرجل الذي كلَّم النبي صلى الـلـه عليه وسلم لم يُخطئ بالمعنى الكامل للخطأ ولم يتعمَّده أيضاً ، إنما الذي حصل ، أنه عندما كلَّم النبي صلى الـلـه عليه وسلم وقع في الضِّيق ، وهو

[559] أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب القديد ، 40/5 ، برقم3312، والحديث من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود - وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة - رضي الـلـه عنه.. فذكره ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، 50/3 ، وهذه الرواية من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي مسعود بنحوه .
قلت : الحديث حسن رواته عدول وثقات ، وقال في مصباح الزجاجة : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات " البوصيري : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، 19/4 . وقال أبو عبد الـلـه بن ماجه : إسماعيل وحدَه وَصَلَه ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم .

من معاني الحَرج وحصل معه ارتباك من هيبة رجل عظيم ، وهذا يحدث عند الملوك والزعماء العِظام ، وكيف لا يحدث مع من هو أعظم منهم بل أعظم من عرفته الأرض والسماء من البشر ، هذه جلالة قدْر المصطفى صلى الـلـه عليه وسلم والوَصف يعجز عنها ، بين يدي هذه الشخصية البشرية العظيمة المُؤيَّدة بهيبة السماء ونظام الوحي ، ارتبك الرجل حتى ارتجفت وارتعَدت فرائِصه وهي جمع فريصَة وهي لحمة ترتعد عند الفزَع والكلام كناية عن الفَزَع "[560] ، هذا الارتباك في الأمر هو سلوك فِعلي مُجانب للصَّواب نقول : ارْتَبَكَ في الأَمر إذا وقع فيه ونشَبَ ولم يتخلَّص ، ومنه ارْتَبَك الصيدُ في الحِبالة : اضطرب[561]،فهو مأخوذ من الاضطراب وهو في أصله سلوك غير صحيح ومُجَانب للصواب،ونحن نجد أن الصحابة رضوان الـلـه عليهم لم يُشهَر عنهم ذلك مع شدَّة إجلالهم لحضرة النبي صلى الـلـه عليه وسلم ومقامِه ، والشاهد أن النبي عليه الصلاة والسلام عالج هذا الارتباك ورفع الحرج عن صاحبه بتهدئة الرجل وتطمين خاطره فقال له : هِّون عليك ؛ فأنا لست كالملوك في عروشهم وقصورهم وحشَمهم وأجنادهم وأمجادهم حتى يخاف منهم الناس ويخشوهم ، إنما أنا ابن امرأة متواضعة مسكينة كانت تأكل القديد أي اللحم المُملَّح المُجفف[562]،وهو كناية عن البساطة والتواضع .

ومن الأحاديث في هذا أيضاً ما حدَثَ مع المقداد بن الأسود عندما قدم مع صاحبين من أصحابه وقد أصابهم الجَهد والجُوع الشديد حتى ما يكادون يُبصرون ، مُبالغة من شدَّة الجوع،ثمَّ إنهم عَرَضُوا أنفسهم على بعض أصحاب رسول الـلـه فلم يقبل أن يستضيفهم أحد؛وذلك لأنهم كانوا مُقِلِّين في الأصل لا يجدون ما يواسون به أنفسهم ، فكيف يواسون غيرهم ؟ ، ولما وجدوا ذلك لجؤوا إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم وأخبروه عن جوعهم،فأخذهم معه إلى أهله ، وكان عندهم ثلاثة أعنز فقال لهم أن يحلبوا منها وأن يقسموا بينهم وبينه ، فكانوا يحلبون ويشربون ويرفعون لرسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم نصيبه ، وكان يأتي من الليل فيسلم لا يُوقِظ النائم ويُسمِع اليقظان ، ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يذهب إلى نصيبه من اللبن فيشرب ، ثم إنه ذات ليلةٍ لعِب الشيطان في خاطر المِقداد ووسوس له أن رسول الـلـه يذهب للأنصار فيحتفُون به ويُكرمونه ، وأنه لا يحتاج إلى هذه الجُرعة من اللبن الموجودة هنا ، فما زال به حتى شرب نصيب رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، ثم ما لَبِثَ أن ندِم وعَاد ولام نفسه ، وتفكَّر في أن

---

[560] السندي : كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المعروف بشرح السندي على ابن ماجة ، 313/2 .
[561] ابن منظور : لسان العرب ، 431/10 .
[562] ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، 22/4 .

الرسول سيأتي ولن يجد شيئاً وسيدعو على من فعل ذلك،ولم يستطع بعدها النوم ، حتى جاء رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ففعَلَ الذي كان يفعله ثم جاء إلى القدَح ليشرب فلم يجد شيئاً فرفع يديه إلى السماء فترقَّبَ المِقداد أن يدعو عليه، فإذا هو يقول : الـلـهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني ، فاغتنم المِقداد الدعوة وذهب إلى الأعنُز مُسرِعاً فإذا هي حافِلة ضروعها باللبن في غير المِيعاد ، فحلَبَ منها وأكثر وجاء به إلى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فسأله عليه الصلاة والسلام عن الخبر فقال : اشرب ثم أُخبِرك الخبر ، فشرب رسول الـلـه حتى رَوي ، ولمَّا رأى المِقداد ذلك ضحِك حتى انقلب على ظهره فقال له رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، " إحدى سوآتك يا مقداد " ، أي إحدى أفعالك السيئة،ثم أخبره الخبر كاملاً ، فقال له رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : " مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنْ الـلـه ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا،وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنْ النَّاسِ "[563] ، هنا تجَّلت عظمة النبي صلى الـلـه عليه وسلم في حماية المقداد من الحرج الواقع عليه فلم يتكلم عن خطئه أبداً ولم ينطق ببنت شفة ، بل تحدَّث في موضوع آخر،وأعرَض صلى الـلـه عيه وسلم عن موضوع الخطأ رفعاً للحرج ، والمعنى من كلام رسول الـلـه أن حلْب اللبن في غير ميعاده بهذه البركة وهذه الزيادة هي رحمة من الـلـه تعالى ، فهلَّا أعلمتني قبل ذلك حتى نوقظ صاحبينا الآخرين فيُصِيبان من هذه الرحمة والبركة،فنلحظ أن النبي لم يتكلم عن الخطأ واكتفى بالإشارة اللطيفة المُداعِبة بقوله : " إحدى سوآتك يا مقداد " ولم يُبكِّت ولم يُسفِّه ، وفرِح المقداد وقد كان لا يستطيع النوم من الهَمّ بسبب الخطأ الذي ارتكبه ، فرِح من هذا الأسلوب الذي رفع الحرج عنه وأشار إلى خطئه ، ومن فرحِه قال: " وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنْ النَّاسِ " فهذا أسلوب نبوي حكيم في رفع الحرج عن المخطئ وإنقاذه من الضيق والألم وكسب قلبه وإدخال السرور عليه .

ومن الأحاديث في هذا أيضاً حديث السيدة عائشة عندما غارت فكسرت الإناء من بين يدي رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وهو بين أصحابه ، تقول أم سلمة رضي الـلـه عنها : أَنَّهَا أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فِلْقَتَيْ الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ : كُلُوا،غَارَتْ أُمُّكُمْ ، مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ

[563] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف و فضل إيثاره ، 1625/3،برقم 255.

سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ[564] ، وهذا موقف صعب بحقٍ على كل زوج لو كان بمكان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، والصعوبة أن الزوج الرسول كان بين أصحابه كما قالت أم سلمة رضي الـلـه عنها : " أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وأصحابه ، فجاءت عائشة وقد علمت أن الطعام من أم سلمة ، وفي رواية البخاري أن هذا الأمر حدث في بيت السيدة عائشة ، ولعل هذا من أسباب غيرتها وصنيعها رضي الـلـه عنها : "فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ،فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ "[565] ،فهذه الغيرة بين أزواج النبي حاصِلة في حياته عليه الصلاة والسلام وقد حصَل قريبٌ من هذا الموقف أكثر من مرَّة ، ومنه مع زينب وصفية كما تقدم ، وكان يرى هذه الغيرة ويبتسم في أحيان وأخرى يتكلم ، لكن لا يوبِّخ ولا يغضب ، لأن هذا من طبائع النساء ، ومع شدة الحرج الذي أوقعته صلى الـلـه عليه وسلم فيه أم المؤمنين عائشة إلا أنه لم يغضب ، فهو يعلم أنها لم تقصد الإساءة ، بل وأكثر من ذلك أنه رفع الحَرَج عنها حتى لا يظنَّ أحد من الحاضرين بها سوءاً أو يذمَّها أو يغتابها ؛ لأن الموقف في ظاهره صعب بحق ، وفيه سوء صَنيع ، ولو كان مع عدم القصد ، وفيه إحراج شديد للزوج أمام أصحابه ، وأحسب أن قليلاً من الناس يستطيع ما فعَل رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وقد سبق أن رَفَع الحرج عنها بإيجاد العُذر لها حتى لا يُسيئّها أحد أو يظنَّ بها شيئاً ، ولم يَمنعه ذلك من معاقبتها بتغريمها الصحفة وتعريفها خطأها بذلك ، وقد عَرَفتْه فلم تجادل أو تراجع في هذه العقوبة .

ومن الأحاديث في رفع الحَرَج عن المُخطئ : " أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوه ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ "[566].

وهذا حديث عظيم مشهور ومنه الكثير من المسائل والفقه والفوائد ، وأحاول الإجمال للوصول إلى موضع الشاهد ، فمعلوم أن الأعراب هم أهل البوادي كما اشتهر قديماً وحديثاً وكما تعارفت عليه كتب اللغة ، وهؤلاء الأعراب ولدوا وعاشوا في البوادي والصحاري وفيها من الخشونة والصعوبة والغلظة والشِّدَّة ما فيها ، فتكوَّنت عندهم جيلاً بعد جيل طباع وعادات

---

[564] سبق تخريجه ص35 من هذه الرسالة .

[565] البخاري في صحيحه : كتاب النكاح ،باب الغيرة، 36/7 ،برقم 5225، من حديث أنس رضي الـلـه عنه .

[566] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب ، باب قول النبـي صـلى الـلـه عليـه وسـلم يسروا ولا تـعسروا ، 30/8 ، برقم 6128، من حديث أبي هريرة رضي الـلـه عنه .

عُرفوا بها مستمدة من الطبيعة التي نشؤوا فيها كما قال القائل : وينشأ ناشئ الفتيان فينا... على ما كان عوده أبوه [567].

فالطباع في كثير منها أصلها عادات موروثة بحسب المَربَى والمَنشَأ ، واللـه عز وجلَّ قال في كتابه العزيز واصفاً أطباع الأعراب : ( **الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللـه عَلَى رَسُولِهِ** ) التوبة 97 ، قال الإمام الطبري : " وإنما وصفهم جل ثناؤه بذلك، لجفائهم ، وقسوة قلوبهم ، وقلة مشاهدتهم لأهل الخير ، فهم لذلك أقسى قلوبًا ، وأقلُّ علمًا بحقوق اللـه ، "[568] وهذا نتيجة لبعد الأعراب عن الحضَر وعن الثقافات والعِلم ، فتكونت عندهم هذه الطباع . فهذه أطباع الأعراب وصفاتهم ؛ لذلك لم يبعث منهم نبي ، إنما بُعِث من أهل القرى ، قال تعالى : ( **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى** ) يوسف 109 ، وضمن هذه الطباع التي كانوا عليها من الشدة والقسوة عاملهم بالتيسير والرحمة وعدم التنفير وأمر الصحابة بذلك ، وقال لهم : إنما بُعثتم ميسرين وليس معسّرين . فجاء هذا الأعرابي إلى المسجد فاحتاج أن يقضي حاجته ، فقام إلى جانب من جوانب المسجد فأخذ يبول فيه ، فاستعظم الصحابة هذا المنكر وبادروا إلى تغييره في محله وساعته ، وهموا بإيذاء الرجل ، فنهاهم رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وأمرهم أن لا يقطعوا عليه بوله ، وأن ينظفوا النجاسة والمكان بإراقة دلو من الماء ، ومنه أن نجاسات الأعيان تطهر بزوال أعيانها ولا يشترط كل آثارها ، ثم بين للصحابة الكرام السبب في تصرفه هذا : لم تبعثوا معسرين ، وفيه أن الجاهل يُعذر بجهله وأنه لا يُعامَل معاملة من يعلم ، فخطأ من يعلم بالخطأ خطأ معاندة ، وخطأ من يجهل غير مقصود ، وهو يتطلَّع إلى الصواب ولا يصل إليه بسبب جهله ، وفي الحديث : أن النبي أقر بالمنكر لدفع ما هو أنكر منه ، فالمنكر الذي أقره هو استمرار هذا الأعرابي في التبول ، والمنكر الذي دفعه بهذا الإقرار هو مخافة زيادة الإيذاء ببوله ، أو تنفيره وبُعده عن الدين ، ومنه القاعدة الفقهية : " احتِمَال أخفِّ المَفسدتين خوفًا من الوقُوع في أشَدِّهِمَا "[569]، وأصل هذا في كتاب اللـه تعالى : (**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللـه فَيَسُبُّوا اللـه عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ) الأنعام 108، وفي هذه الأجواء نجد النبي صلى اللـه عليه وسلم التمس لهذا الأعرابي العذر وعفا عنه وكسبه إلى صفه بأن ألَّف قلبه ، حتى أحب النبي صلى اللـه عليه وسلم حباً شديداً ، كما في رواية عند

---

[567] الرئاسة العامة لإدارت البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد،مجلة البحوث الاسلامية150/29

[568] الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، 429/14 .

[569] العراقي : طرح التثريب ، 138/2

البخاري و أحمد أن هذا الأعرابي قال:"اللـهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فلما سَلَّم النبي صلى اللـه عليه وسلم قال للأعرابي : لقد حجَّرت واسعا "[570]، أي ضيَّقت رحمة اللـه الواسعة ، ولولا أن النبي ساعد هذا الأعرابي وحَمَاه من الإساءة إليه وبعدها من وقوع الحرج عليه ، لَما كانت النتيجة كما هي من عدَم تنفير الرجل و كَسْبِه وكَسْب ودِّه .

ومن الأساليب التي تُعين في حماية المخطئ من وقوع الحرج عليه أسلوب التعميم والتعريض بالخطأ ، وهذا الأمر يفيد في التربية والإصلاح كثيراً ، لأن النصيحة المباشرة الصريحة تكون محل إساءة في الأدب أو تقليل من الاحترام أو الهيبة ، وفي أحيان أخرى قد يزيد التصريح بالنصيحة أو التشهير بها أمام الناس إلى زيادة العناد والإصرار من قِبَل المُخطئ ، وذلك لأن التشهير به وبخطئه أمام الخلائق مَدْعاة إلى صدِّه وتنفيره عن الحق وتعقيد موضوع الاعتراف بالخطأ ، وبالتالي تعقيد الحل ، من هنا كان النبي عليه الصلاة والسلام يعالج الخطأ دون التشهير بالمُخطِئ ، وذلك بالتعريض بالكلام في الموضوع والتعميم دون التخصيص عند المُعالجة ، واستخدام الكِنايات التي تتحدث عن الخطأ تعريضاً وعموماً،هذه الأساليب كلها تأتي في سياق رفع الحرَج عن المُخطئ ومُحاولة كسبه وتأليفه لتجنُّب الإصرار والعناد أو التنفير في قضية الإصلاح عموماً ، ومن هذا الأسلوب قول عِمران بن الحصين رضي اللـه عنه : " إن في المَعاريض لمندُوحة عن الكذب "[571] ، وترجم البخاري في الصحيح : باب المَعاريض مندوُحة عن الكذب[572] أي سعة وبديل ، ومن ذك أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس رضي اللـه عنها عندما سألته أنه تقدَّم لها معاوية بن أبي سفيان وأبو الجَهْم فقال لها : " أَمَّا أَبُو جَهْمٍ ،فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ .. " [573].

في الحديث استخدم النبي صلى اللـه عليه وسلم التعريض باللفظ الكنائي للتنبيه على الأخطاء ، واللفظ الكنائي هو لفظ يحمل أكثر من معنى ، ولذلك هو لفظ فيه نوع من أنواع العموم لاحتماله أكثر من معنى ، والنبي عليه الصلاة والسلام عرَّض بالكناية عن الخطأ،وهذا فيه تنبيه بالإشارة إلى الخطأ دون التصريح ، ويُستعمل في بعض المواقف إذا خاف المُصلح ضرراً ، أو مفسدة معينة مترتبة على التصريح ، كقطيعة بين اثنين أو هُجران ، أو حقد وغيظ

---

[570] البخاري في صحيحه : كتاب الأدب ، باب رجمة الناس والبهائم 10/8 ،برقم 6010 وعند أحمد برقم 7255.
[571] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ص297 ، موقوفاً على عمران ابن الحصين وإسناده صحيح.
[572] البخاري في صحيحه : كتاب الأدب ، باب المعاريض مندوحة عن الكذب ، 46/8 .
[573] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، 1114/2 ، برقم 1480،من حديث فاطمة بنت قيس رضي اللـه عنها .

، أو جرح نفسي عميق ، أو نحو ذلك ، وقول النبي صلى الـلـه عليه وسلم : لا يضع العصا عن كاهله ، هو كناية عن كثرة ضربه للنساء ، وقوله : صعلوك لا مال له كناية عن الفقر ، يقول الإمام النووي : " فيه جواز استعمال المجاز لقوله صلى الـلـه عليه و سلم : لا يضع العصا عن عاتقه ، ولا مال له " [574].

ويقول الإمام الشوكاني : " وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء "[575] ، وتجدر الإشارة إلى أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم لم يستخدم التعميم دائماً في التعامل مع علاج الخطأ ، ففي بعض الأحيان كان يستخدم التصريح ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام للذي استأذن عليه : " ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ "[576]، وقوله صلى الـلـه عليه وسلم : " مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا "[577] وهذا تصريح في غَيبِة هؤلاء ، وليس من الغِيبة المذمومة ؛ لأن المجاهر بفسقه أو معصيته ليس له غِيبة ، ولا ينبغي التعتيم أو التعميم في التحذير من أفعاله،فهنا لا بد من التصريح ولو في غَيبِته لضرورة التحذير من المُنكر ، وقد يقول قائل : إن هذا تصريح في التحذير منه عند غَيبته أمَّا في حُضوره وتِلقَاء وجهه فلا ، لأن هذا يُحزِنه أو يسوؤه ، والجواب أن بعض المواقف استخدم فيها النبي صلى الـلـه عليه وسلم التصريح في وجه المقابل ، فقال لأبي ذر : " إنك أمرؤ فيك جاهلية "[578]، وقال لأبي بكر : " لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ "[579]، فهذه شواهد سريعة أن أسلوب التعميم لا يُعمَّم في التعامل مع علاج كل حالات الخطأ ، إنما لا بد من التصريح مع الوضوح في بعض الحالات لكن مع غَلَبة الشفقة والرحمة وإرادة الخير للمنصوح ، وأيضاً مع مراعاة الأشخاص والنفوس والمواقف فكلُّ هذا يُقدَّر بقدَرِه ويُغلَّب فيه تحصيل المصلحة الكُلِّية للشخص الواقِع في الخطأ .

ومن الأحاديث في إصلاح الخطأ بأسلوب التعميم : ما كان في قصة إعتاق بريرة وكيف أعانتها السيدة عائشة رضي الـلـه عنها ، ولكن لمَّا اشترطت الولاء رفض أولياؤها ذلك وخالفوا في هذا ، لأن الولاء وهو مِيراث المُكَاتب هو حق للمشتري وليس للبائع ، فلمَّا كان ذلك وبلَغ النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، تقول السيدة عائشة رضي الـلـه عنها : " ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه

[574] النووي : شرح النوي على مسلم ، 107/10 .
[575] الشوكاني : نيل الأوطار ، 130/6 .
[576] أخرجه البخاري في صحيحه : 17/8 برقم 6054.
[577] السابق : 19/8 برقم 6067.
[578] سبق ص77من هذه الرسالة .
[579] أخرجه مسلم في صحيحه : 1947/4 ،برقم 2504.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللـه وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " أَمَّا بَعْد ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللـه ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللـه فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ "[580]، فنجد في الحديث أن النبي صلى اللـه عليه وسلم تعاطى مع هذه المخالفة الشرعية التي خالفت كتاب اللـه وما فيه من طاعة رسول اللـه ، تعاطى معها وعالجها بأسلوب التعميم ، والكيفية أنه لم يُسمِّ اسماً ولم يذكر مكاناً أو زماناً ولم يُعرِّض بذلك أو يلمِّح لا من قريب ولا من بعيد ، وذلك في قوله : " ما بال رجال يشترطون .. " فذكر رجالاً ولم يذكر من هم مع أنه يعلم أنهم أولياء بريرة ويعلم أبياتهم ويعلم متى كانت الحادِثة ، إلا أنه عمَّمَ على كلِّ ذلك وبين خطأهم وأبطل شرطهم بأن يكون الولاء لهم وبين أحقِّية الرجوع إلى كتاب اللـه ورسوله في حياة الناس ومعايشِهم من أخذ وعطاء وبيع وشراء وسائر شؤون الحياة وأن ما كان مخالفاً لما فيها من شروط أو أحكام أو أي شيء من أمور الناس فهو باطل .

ومن الأحاديث في أسلوب التعميم كذلك قوله صلى اللـه عليه وسلم : " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم "[581]، هذا وعيد شديد وتهديد للذي يستهتر في الصلاة ويرفع رأسه نحو السماء ، وفي ذلك أن بعض القوم كانوا يرفعون أبصارهم في أثناء صلاتهم فعَلِم النبي صلى اللـه عليه وسلم بهذا ، فتحدَّث عن ذلك بالعموم دون أن يخصِّص ذكْرَ أحد تجنُّباً للحرج والتشهير بهم ، لكن لا بد من التشهير بالخطأ دون المُخطئ لأن القصد هو التحذير من الخطأ واستمالة المُخطئ حتى يرجع ويُصلح الخطأ ، وليس المقصود فضحهُ وبالتالي خسارته وخسارة إصلاحه ، ومع أنه عليه الصلاة والسلام شدَّد في الوعيد وبالغ في الزجر بقوله : لَيَنْتهُنَّ عن ذلك أو لَتُخطفنَّ أبصارهم ، فحمَلَ بعض العلماء هذا الكلام على الكراهة الشديدة،فيكون المعنى كناية عن المبالغة في الزجر ، وبعضهم حمَله على التحريم وعلى الحقيقة أي أنه إثم ووعيد شديد بخطْف أبصارهم ، وأنها لا ترجِع إليهم لو استمرُّوا على ذلك [582]، وفي كلا الحالَين لم يُواجِه صلى اللـه

---

[580] سبق تخريجه ص88 من هذه الرسالة .

[581] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، 150/1 ، برقم 750،من حديث أنس بن مالك رضي اللـه عنه

[582] ذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة إلى كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، واستثنى المالكية منه إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء فلا يكره ، واستثنى الحنابلة من الرفع للتجشي . انظر : الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ت1360هـ ، 251/1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية 1424 هـ . وأيد ذلك ابن بطال فقال : أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة ، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء ، فكرهه شريح وطائفة وأجازه الأكثرون . ابن حجر : فتح الباري ، 233/2 . وذهب البعض إلى التحريم منهم ابن حزم= =قال : " هذا وعيد شديد والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحَرَام لا على مباح مكروه أصلاً " . ابن حزم : المُحلَّى ، 331/2 . ورجح التحريم الشوكاني في النيل . الشوكاني : نيل الأوطار ، 221/2 . قلت : وكلام ابن حزم أقرب من حيث القواعد الفقهية والأصول واللـه اعلم .

عليه وسلم أصحاب هذا الفعل مُباشرة حِرصاً على استمالتهم وعدم فضحهم دون إغفال خطئهم وقباحته ، قال صاحب عون المعبود : " لَينتهِينَّ رجال.. اللام جواب القسم ، وفيه أن النبي صلى اللـه عليه و سلم كان لا يُواجه أحدا بمكروه،بل إن رأى أو سمع ما يكره عَمَّمَ كما قال : ما بال أقوام يشترطون شروطا .. "[583].

ومن الأحاديث في هذا أيضاً ما روته السيدة عائشة رضي اللـه عنها أن النبي صلى اللـه عليه وسلم : " صَنَعَ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيه ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللـه ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ، فَوَاللـه إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللـه ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً "[584]، يقول ابن بطال : إن هذا العِتاب وإن كان خَطَبَ بِه فَلَم يُعَيِّن من أرَاد به ، ولا يُقرِّعْه مِن بين الناس ، وكُلُّ ما جَرى هذا المَجرى من عِتاب يَعُمُّ الكُل ولايُقصَدُ به أحد بِعينه فهو رِفق بِمن عَنَى به وسِترٌ له "[585]، ومنه نأخذ ما تقرَّر سابقاً أن القصد من أسلوب التعميم ليس التشهير ، فالتشهير لا يكون إلا بتعيين أحدٍ ما والحديث عنه أمام الناس،لكنَّ التعميم حديث صريح عن الخطأ وكنائي تعريضي بالمُخطئ من غير تعيينه ، من باب الرِّفق حتى لا يُساءَ أحد ومن باب السَّتْر حتى لا يُفضَح أحد ، وقد ترجَم الإمام البخاري في صحيحه لهذا الحديث في كتاب الأدب : باب من لم يواجه الناس بالعِتاب ، وهذا من فِقه الإمام البخاري في تراجمه فهو كعادته يأخذ من مادة الحديث وفِقهِه ما يُترجِم له في الكتب والأبواب،وقد أخذَ من فِقه هذا الحديث عَدم استحباب مواجهة أحد بعينه في خطأ ارتكبه، وهذا يكون على وجه الخصوص إذا كان في أسلوب التعميم كِفاية في الموعظة ، وهذا مُهمٌّ لأن المُراد من كلِّ هذه الأساليب والتوجيهات والمَناهج في التعامل مع الخطأ ، هو الوصول إلى الغَرَض المقصود أي الحلّ والعلاج لهذا الخطأ ، فإن تأتَّى ذلك حصَلت الفائدة ، وكان في التعميم كفاية ولم يكن من داعٍ إلى التعيين ، وهذا من كمال المنهج النبوي والحكمة النبوية في"عدم مواجهة الداعية أحدًا بعينه عندما يريد أن يؤدبه أو يزجره ما دام يجد في الموعظة العامة كفاية ، وهذا من السياسة البالغة

---

[583] العظيم أبادي : عون المعبود ، 127/3 .

[584] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب ، 26/8 ،برقم 6101،من حديث عائشة رضي اللـه عنها.

[585] ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، 286/9 .

في منتهى الحكمة ، ولهذا كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم يسلك هذا الأسلوب الحكيم "[586]، وحَرِيٌّ بالدعاة أن يقتدوا به في الدعوة إلى الـلـه .

ومن الأحاديث كذلك التي تبين هذا المنهج النبوي الذي استخدم فيه طريقة التعميم حتى يرفع الحرج ولا يُسيء إلى أحد بعينه : " أَنَّ رَسُولَ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ ، تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ "[587]، وفي الحديث بيان للمنهج النبوي في علاج مشكلة وقعت في المسجد وهي البُصاق أو النُّخامة تِلقاء وجه المُصلي ، فعندما رأى النبي عليه الصلاة والسلام هذا المنظر المُؤذي ، ساءه ذلك حتى عُرفت المَسَاءَة والكراهة في وجهه ، جاء هذا في رواية البخاري : " فحَكَّها بيَده ورُئِيَ منهُ كرَاهية ، أو رُئِيَ كرَاهيَتُه لذَلِك وشِدَّتُه عليه " [588]، وفي رواية : " فتغيَّظ على أهل المسجِد "[589] وهذا نوع من غضبه عليه الصلاة والسلام ، ومع شدَّة هذا الأمر ورُعونة فاعِله وقبَاحة فِعله ومع غضبه صلى الـلـه عليه وسلم وتغيُّظه على الناس في المسجد ، إلا أننا لا نجد أنه تغيّظ على أحدٍ بعينه ، ولا نجد أنه سأل : من فعل ذلك ؟ ، والسؤال لمَ لم يفعل النبي صلى الـلـه عليه وسلم ذلك مع أهميته وضرورته في قضيَّة إصلاح الخطأ ؟ والجواب أن هذا الأمر مُهمٌّ نعم ، ولكن ليس في كلِّ حالات علاج الخطأ ، لأن النُّفوس طُبِعَت على النَّفرة والمَساءة ممَّن يكشِف عوَرَها وعيبها أمام الناس ، وإذا كان هذا لا بدَّ منه في بعض الظروف والمواقف فليس كذلك في أخرى بل في أغلَب المواقف ، لأن الأصل في التعامل مع الخطأ استمالة الطَّبائع وليس مَسَاءتُها ، من هنا اكتفى النبي صلى الـلـه عليه وسلم بحبس غضبه وهو معنى قوله : " فتغيَّظ " اكتفى بذلك وعالج النّخامة بنفسه ليُقتدى به " فتناول حصاة فحَكَّها "[590] وقام إلى الناس وتحدَّث بطريقة التعميم دون أن يخُصَّ أحداً فقال : " ما بال أحَدِكم يقوم مُستقبِلَ ربه .. أي يقف أمام ربه للصلاة فيقوم بهذا الفِعل المُسيء ، ثمَّ استخدم القياس لتقريب المعنى إلى أذهانهم فقال : هل منكم من أحدٍ يُحبُّ أن يُستقبل إذا جاء بمثل هذه النُّخَامة ؟ والجواب مُقدَّرٌ مفروغٌ منه أن لا أحد يُحِبُّ ذلك ، ثم بيَّنَ

---

[586] د. سعيد بن علي القحطاني : الحكمة في الدعوة إلى الـلـه ، 111/1 .

[587] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق ، في المسجد في الصلاة وغيرها ، 389/1 ، برقم 405 من حديث أبي هريرة رضي الـلـه عنه .

[588] البخاري في صحيحه : 91/1 ،برقم 417.

[589] السابق : 65/2 ،برقم 1213.

[590] السابق : 90/1 ،برقم 408.

وضعَ الاضطرار الذي قد يحدُث لأحدِهم ، بأن يضَعَ هذه النُّخامة عن يساره تحت قدمه فإن لم يستطع ففي طَرَف ثوبه كما في الروايات ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " فأمَرَ بالبُصَاق في الثوبِ إذا تَعَذَّرَ لا لأَنَّ البُصَاق في الثوب بَدَلٌ شَرعِي لَكِنَّ مِثلَ ذَلِكَ يُلَوِّثُ الثوبَ مِنْ غَيْر حَاجَةٍ "[591] ، وهاهنا إشكال فكيف يأمر بجعل النخامة عن يساره في المسجد وقد نهى عنها وغضِب من أجلها ، والجواب أن النهي مَحمول على من فَعَل ذلك ولم يدفنها ولم يغيِّبها عن الناس ، وعن مكان سجودِهم لقوله صلى اللـه عليه وسلم : " الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا "[592]، ومنه حُرمة البُزاق والبصاق في المسجد وهو أخف من النخامة لأن البُزاق والبصاق ما يخرج من الفم والنُّخامة ما يخرج من الصدر ، والتَّفل نفخٌ لا بصَاقٌ فيه ، والنفثُ ما يخرج من الفم مع شيء من الريق ، هذه أشكال ما يخرج من الفم فالبزاق أخف وهو محرَّم فكيف بالنخامة ؟ ، إذن فعِلَّة التحريم هي التهاون في إحداث الأذى وإظهاره في المسجد أما في حين الأمن من ذلك وقد كان قديماً بالدَّفن وذهابه مع التراب فلا حُرمَة ولكن كراهة واستقباح ، وهو الذي يُحمل عليه حديث الشاهِد الذي معنا ، وهذا الحكم في البزاق والنخامة من التحريم لا ينسحب على مساجد اليوم في الأغلب الأعم إلا أن تكون كحال مساجد ذاك الزمان . وبكُل حال فالحِكمة من أسلوب التعميم الوارد في الحديث أن " على الداعية أن لا يُصرِّحَ بالأسماء في دعوته للناس ، ولا يواجه بالعتاب ، بل يَسلُك مَسلَك النبي صلى اللـه عليه وسلم في دَعوَتِه وكَفَى[593] .

وأختم الحديث عن هذه المنهجية النبوية في حماية المخطئ من الحرج وأسلوب التعميم بحديث السيدة عائشة رضي اللـه عنها الذي تقول فيه : " كَانَ النَّبِيُّ صلى اللـه عليه وسلم إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيءُ لَمْ يَقُلْ مَا بَالُ فُلاَنٍ يَقُولُ وَلَكِنْ يَقُولُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا "[594] وفيه

---

[591] ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، 199/21 .

[592] البخاري في صحيحه : 215/2 .

[593] د. سعيد بن علي بن وهب القحطاني ، فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري ، 123/1 ، الرياض ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ط الأولى1421هـ .

[594] أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأدب ، باب في حسن العشرة ، 665/2 ، برقم 478،قال : حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الحميد يعني الحِمَّاني ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي اللـه عنها فذكره ..

قلت : تفرد به أبو داود . والحديث ضعيف فيه عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني مُختلف فيه ، وثقه ابن معين وابن حبان والنسائي مرة ، وعدَّله ابن عدي فقال : يُكتب حديثه ، وضعفه الآجري ، والنسائي مرة . المزي : تهذيب الكمال ، 452/16

وأجد أن حديثه لا يُقبل من غير مُتابعة وليست هناك ، وفيه الأعمش : سليمان بن مهران ثقة عَلَم إلا أنه يدلس وتدليسه في الصحيحين ، وسبق الحديث عن ذلك ص36 من هذه الرسالة ، لكن الترجيح الذي أميل إليه هو عبارة الحافظ ابن حجر عن تدليس الأئمة الكبار قال : " لا شكَّ أنَّه جرح – أي التدليس- وإن وُصِفَ به الثَّوري والأعمش ، فالاعتذار أنَّهما لا يَفعلانه إلاَّ في حقِّ من يكون ثقة عندهما ضعيفاً عند غيرهما " . قلت : ومثله لا يضر منه هذا ، فهذا باعتباراتهم انتقاء من الثقات عندهم وليس تدليس ، ولكن أجد أن تدليسهم خارج الصحيحين لا بد أن يُعتبَر ، وذك لأن التدليس بذاته جَرح= =كما وصف الحافظ ، ولأن دِقَّة الإمامين في الصحيحين ليست كغيرهما ، فقد كانا ينتقيان من صحيح حديث الضعفاء والمدلِّسين وهذا في غيرهما لا يتوفَّر ، وعليه فالحديث فيه علتان رئيسيَّتان الأولى : عدم وجود متابع لعبد الحميد الحمَّاني وهو

المنهجية النبوية في التعامل مع علاج الخطأ باستخدام ألفاظ العموم توقّياً من إحراج المُخاطبين،وأن عدم تخصيص المُخطئ بالكلام يجنبه الحَرَج ، ويجعله مستعدًّاً لقبول الكلام من المُصلح وقبول شخص المُصلح واحترامه أيضاً ؛ لأنه سَتَر عليه ولم يفضحْه ولم يُشهِّر به،هذه المنهجية النبوية في التعامل مع الخطأ والمُخطئ لها أكبر الأثر في تجنيب المُخطئ ووقايته من الضيق والألم أو الإحباط والتحامُل على الغير ، الذي قد يصيبه بسبب فضحه والتشهير به،وبالتالي إصراره على الخطأ وخسارة استمالة قلبه وتأليفه ، ثم النتيجة الطبيعية لذلك وهي خسارة عملية الإصلاح ككل ، والمنهجية النبوية الوقائية في استخدام ألفاظ العموم تجنُّباً لإحراج المُخاطَبين ليست كذلك كما سبق، بل هي تدلُّ على أن " من الحكمة ، عدم مواجهة الناس بالعتاب سترًا عليهم ورفقًا بهم وتلطفًا ، وأن الداعية يستطيع أن يُوجِّه العِتاب عن طريق مُخاطبة الجمهور إذا كان المُدعو المُقصود بينهم ومن جُملتهم، وهذا من أحكم الأساليب [595].

**المطلب الثالث : النظر إلى الأسباب والدوافع**

إن النظر إلى الأسباب له أهمية بالغة في التعامل مع علاج الخطأ وذلك للأسباب التالية : أولاً : النظر إلى الأسباب والدوافع يؤدي إلى حصر المشكلة وإبقائها في نطاقها الطبيعي ، وعدم تضخيم الخطأ ؛ لأن إعطاء الموضوع أكبر من حجمه الطبيعي يصعِّب الحل ويُشعِّب المُشكلة ويُخرجها عن نطاق السيطرة ، فالخطوة الأولى في طريق حل المشكلة أن لا تُضخَّم وأن لا تشعّب و تبقى في حدودها الطبيعية حتى يُمكن التعامل معها بمنطقية ويُمكِن السيطرة عليها ، وثانياً : يؤدي النظر إلى الأسباب التي دفعت المُخطئ إلى الخطأ إلى إعذاره وعدم تحميله فوق طاقته وهذا يفتح قنواتٍ وأبواباً للتعامل معه ، بدل قطع الصلات وإغلاق كل الأبواب التي تربط به بسبب رعوناته وأخطائه ، فيُلتمس له العذر لأجل ذلك ، ومثال هذا أن شخصاً له طبعٌ في الغضب ويُسرع الغضب إليه دائماً وتكراراً ، فعند النظر إلى الأسباب التي دفَعته إلى غضبه وأنها نزْعة طبْع ، يمكن التعامل معه ومع نتائج غضبه والأضرار المُترتِّبة عليها ، يمكن التعامل مع ذلك بمنطقية وبسيطرة ومن غير الخروج بالموضوع عن نطاقه الطبيعي أو إعطائه أكبر من حجمه ، ومن غير تقطيع الروابط مع هذا الشخص ، هذا لا يعني

---

مختلف فيه والثانية : تدليس الأعمش في خارج الصحيحين ، لكن أقول : إن الحديث يشهد لمعناه ما سبق من الأحاديث الصحاح في موضوعه.

[595] د. سعيد بن علي القحطاني : الحكمة في الدعوة إلى الـلـه ، ص113 .

السكوت عن خطئه أو عدم محاسبته ، ولكن كلُّه في إطار عدم إغفال الأسباب التي أدت به لذلك،ومعلوم أن هذا الأمر أي قوة الأسباب والدوافع تُعتبر في القضاء من الأسباب المُخفِّفة عند اقتناع القضاء بها . ثالثاً : إن اعتبار الأسباب والدوافع في التعامل مع مُشكلات السلوك الخاطئ بالإضافة إلى ما ذُكِر ، فإنّ حصر المشكلة والإعذار بها يؤدي إلى التخفيف من التوابع النفسية لها ، من الضغائن والتحاسد والتحامل والحزن والتعب وغيره ، هذا كله يخدم قضية عِلاج وإصلاح الخطأ والمُخطئ .

ومن الأحاديث في هذا الموضوع حديث النبي صلى الـلـه عليه وسلم مع عائشة رضي الـلـه عنها في شأن البيت الحرام وحِجر إسماعيل وأنه جزءٌ من الكعبة وعزمه على إلحاقه بالبيت لولا أسباب منعته من ذلك ، وفيه : " أَنَّه عليه الصلاة والسلام قَالَ لَهَا : يَا عَائِشَة ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ ، بَابًا شَرْقِيًّا ، وَبَابًا غَرْبِيًّا ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ "[596].

فتَرك النبي صلى الـلـه عليه وسلم بناء البيت بشكله الأصلي الصحيح لأسباب ودوافع مانعة ، قد تُحدِث فتنة أشدَّ من بقاء البيت على غير شكله الصحيح ، فقدَّم دفع المفسدة وهي خوف الفتنة ممَّن أسلم حديثاً ، على جلب المصلحة وهي بناء البيت على هيأته الأصلية الصحيحة ، يقول الإمام النووي : " وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها : إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدِئَ بالأهم ؛ لأن النبي صلى الـلـه عليه وسلم أَخبَر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الـلـه عليه وسلم مصلحة ، ولكن تُعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً وذلك لِما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما ، فتركها صلى الـلـه عليه وسلم "[597] ، وفي الرواية الأخرى أن عائشة سألته صلى الـلـه عليه وسلم عن حِجر إسماعيل لِمَ هو خارج البيت ؟ فأخبرها أن قومها من قريش قصَّرت بهم النفقة يعني النفقة من طيب أموالهم فاقتصروا على ما هو عليه الآن ، ثم سألته عن ارتفاع باب البيت ؟ فأخبرها أنهم فعلوا ذلك ليُدخلوا إلى البيت من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ، ثم بين أن الدافع من وراء تركه للبيت على ما هو عليه ، خوفه من تغيُّر بعض المسلمين الجُدد وفتنتهم فقال : " وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ

---

[596] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج ، بـاب فضـل مكـة وبنيانهـا ، 147/2 ،بـرقم 1586، مـن حـديث عائشة رضي الـلـه عنها .

[597] النووي : شرح النووي على مسلم ، 89/9 .

بِالْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بالأَرْضِ "[598]،في هذا الحديث كان كلامه ومن بعد ذلك أفعاله عليه الصلاة والسلام مع الناس على قدر عقولهم فهو يخاف من فتنة بعض المسلمين حديثاً ، خاصة من المشركين السابقين بعد فتح مكَّة ، أن يقولوا ما ترك شيئاً إلا غيَّره حتى البيت الحرام ، والبيت له في قلوبهم مكانة عظيمة فتتغيَّر قلوبهم فينتكسوا على رؤوسهم ويعودوا إلى جاهليَّتهم وكفرهم ، ولذلك يقول ابن مسعود رضي اللـه عنه : " مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً "[599]، والنبي عليه الصلاة والسلام راعى دوافع القوم في تغيِّرهم وتغيُّر قلوبهم عليه أو نحوه ، وبقي البيت على حاله بعد ذلك حتى هدمه عبد اللـه بن الزبير وأعاد بناءه ، ثم هدمه وبناه الحجاج وبناه مثل بناء قريش وجاء بعده من أراد هدمه من الملوك والخلفاء ، مثل هارون الرشيد فمنعه الإمام مالك وهو يعلم دوافع الملوك من الاهتمام بالبيت ، وأنهم يُحبَّون الصَّدارة والريادة والمَحامِد فقال مالك : " نشدتك اللـه يا أمير المؤمنين،أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك ، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس " [600]، وهذا أسلوب وقائي نظر فيه الإمام مالك إلى أسباب التغيير ودوافعه عند الملوك المُتعاقبة ، الجاه والشرف والمَحامد ، وإلى أسباب تغيُّر قلوب الناس وفتنتهم عند رؤية تغيُّر معالم البيت الحرام ، فهو صلى اللـه عليه وسلم لم يجد لنفسه مسوِّغاً لإنكار ما فعلوه بالبيت توقياً من شرٍّ أعظم وهو فتنة بعض المسلمين وارتدادهم ، ومع ذلك عَذَرَهم ولم يتصرَّف بشيء لأنه يعلم دوافعهم ، يقول ابن القيِّم : " إن النبي صلى اللـه عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه اللـه ورسوله ، فإن كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى اللـه ورسوله ، لا يَسُوغ إنكاره ، وإن كان اللـه تعالى يبغضه ويمقت أهله ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخرالدهر "[601]، وفيه أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، وأن النظر إلى الأسباب والدوافع أمر فارِق في العلاج له أهمِّيته القصوى في حصر المشكلة والإعذار بها ومن ثَمَّ تجاوزها.

ومن الأحاديث الواردة أيضاً في هذا حديث كَسْر السيدة عائشة للصَّحفة بين يدي النبي صلى اللـه عليه وسلم وفيه : أنَّ النبي صلى اللـه عليه وسلم كان عند بعض نسائه " فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى

---

[598] البخاري في الصحيح : 146/2،برقم 1598 .
[599] مسلم في صحيحه : 1/ 10،برقم5
[600] ابن عبد البر : التمهيد ، 50/10 .
[601] ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، 12/3

أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ ، وَيَقُولُ : غَارَتْ أُمُّكُمْ ، ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا ، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا،وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ "[602]، وقد بَوَّب الإمام البخاري هذا الحديث في باب الغيرة ، وقول النبي صلى اللـه عليه وسلم : " كلوا غارت أمُّكم " دلالة واضحة على السبب الدافع للفِعل الذي فعلته أم المؤمنين عائشة ومع أنه من حيث الفِعل خطأ كبير وإساءة بينة إلا أنه عليه الصلاة والسلام قام بأمرين مُهمَّين في علاجه لهذا الخطأ مُرَاعياً للدافع الذي أدَّى بالسيدة عائشة إلى ما فَعَلت،فالأول: أنه التمس لها العذر وهو دافع الغيرة وهو أمر خارج عن إرادتها لم تملك نفسها حينه كما وضَّحت ذلك الرواية الأخرى المُشابهة التي حَصَلت مع عائشة وصفيَّة وتقول فيها : "فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ "[603] أما هذه الحادثة التي هنا فقد رجَّح ابن حجر أن المرأتين المذكورتين فيها هما زينب وعائشة فقال : " وأن التي كانت في بيتها هي عائشة وأن التي أرسلت الطعام هي زينب بنت جحش " [604]، فكان سلوكها رضي اللـه عنها طبعاً في النساء أسرع إليها رغْماً عنها ، وهذه هي الغيرة و " هي مشتقة من تغيُّر القلب وهَيَجَان الغَضَب بسبب المُشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين " [605] وأما الثاني : فقام عليه الصلاة والسلام بحصْر المُشكلة وعدم تضخِيمها وإعطائها أكبر من حجمها اللازم فلم يَقُل غَيْر ما قال : كُلوا غارت أمُّكم ، ولم يفعل غير مافعَل من جمع قِطَع الصَّحن المكسور ثم تغريم السيدة عائشة بمِثله وإعطائه لزينب رضي اللـه عنها ، وبهذا الأسلوب الراقي الحكيم والمتوازن بين اللِّين والحزم استطاع صلى اللـه عليه وسلم أن يُعالج هذا الخطأ وأن يحصُره وأن يعْذُر صاحبه بقَدَر ، لعِلمه بالأسباب والدوافع من غير إجحاف ولا إسراف في حق أحد لا في الإعذار ولا في العقوبة .

ومن الأحاديث أيضاً أنه صلى اللـه عليه وسلم " مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ : اتَّقِي اللـه وَاصْبِرِي قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ، فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ

---

[602] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح ، باب الغيرة ، 36/7 ، برقم 5225 من حديث أنس بن مالك رضي اللـه عنه

[603] سبق تخريجه ص36 من هذه الرسالة .

[604] ابن حجر : الفتح ، 324/9 .

[605] المباركفوري : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، 330/4 .

، فَقَالَ : إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى "[606] ، وعند مسلم : " إنما الصبر عند أول صدمة "[607]، ففي هذا الحديث أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم كان في المقبرة فصادَف امرأة تبكي على صبي لها وقد اشتدَّ عليها الأمر حتى ما تملك نفسها فتصبر وتحتسب ، وقد لَزِمَها الحزن والبكاء الذي يُسمع من حولها ولا تُطيق أن تمنع نفسها منه ، وبينما هي على هذا الحال مرَّ النبي صلى الـلـه عليه وسلم بها وهي على القبر تبكي ، وهو عليه الصلاة والسلام رؤوفٌ رحيمٌ بأُمَّته لا يدع خيراً إلا نبَّه عليه ولا شرّاً إلا نبه منه ، فقال لها اتَّقي الـلـه واصبري ، مذكِّراً إياها بالصبر والاحتساب عند المُصيبة ، ولكن المرأة كانت في ألمٍ شديد وحزنٍ عميق حتى ما عَرفت من يُكَلِّمها ولا حتى التفتت إليه ، ثم قالت : إليك عني ، أي تنحَّ وابتعد عني فإنك لا تكترث ولا تعلم بعِظم مصيبتي ولم تصبك مثلها ، هنا لم يفعل النبي شيئاً ولم يؤنبها أو يُعنفها وإنما انصرف وتركها مع أنها أساءت إليه ولم تقدِّر مَقامه صلى الـلـه عليه وسلم ، إلا أنه يعرف ويُقدِّر ظرفها والألم الذي يعتصر قلبها كأُمٍّ فقدَت صبيَّها الصغير ، وهذا فيه من اللوعَة والكُربة ما فيه خاصَّة على قلب الأم ، هذه الأسباب والدوافع التي جعَلت النبي صلى الـلـه عليه وسلم يَعذرها بجهلها معه فلم يتصرَّف معها بعقوبة أو بنحوه ، ولكن تركها ومشى إلى بيته ، ثم أخبرها الناس الذين حضروا الموقِف أن هذا الذي كلَّمته بهذه الطريقة هو رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم " فَأَخَذها مِثلُ المَوت " كما عند مسلم [608]، وهذا كناية عن الشدَّة التي أصابتها لأنها أساءت في كلامها معه عليه الصلاة والسلام ، فما لبثت أن ذهبت إلى بيت النبوة فاستغربت أنها لم تجد عنده من يحرسون أو يمنعون من الدُّخول إليه ، فلمَّا استأذنت عليه أخبرته أنها لم تكن تعرف أنه هو صلى الـلـه عليه وسلم فأخبرها أن كمال الصبر الذي يحصل به الثواب الكبير والخير العظيم إنَّما يكون عند أول المصيبة أو عند فجأة المصيبة ، هذا هو الصبر الذي فيه حبس الغضب والتَّغَيُّظ احتساباً لله تعالى والمثوبة من عنده ، ومن الحِكمة النبوية أنه عليه الصلاة والسلام عندما لم تسمع المرأة كلامه وقالت : إليك عني لم يقل لها : اتقي الـلـه فأنت تعصين الـلـه بردِّك لكلام رسوله وعدم طاعتك له ، وهو الحق فلماذا لم يقل ذلك ولم يُخبرها عن نفسه؟ ، يقول ابن القيم : " وفي عدم تعريفه لها بنفسه في تلك الحال التي لا تملِك فيها نفسها ، شفقة منه ورحمة بها إذا عَرَّفها بنفسه في تلك الحال ، فرُبَّما لم تسمع منه فتهلك ، وكانت معصيتها له وهى لا تعلم أنه رسول

---

[606] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجنائز باب زيارة القبور ، 79/2 ، برقم 3/12 من حديث أنس بن مالك رضي الـلـه عنه .
[607] مسلم في صحيحه : 637/2 ،برقم 926.
[608] السابق : 637/2 .

الـلـه أخفُّ من معصيتها له لو علمت، فهذا من كمال رأفته صلوات الـلـه وسلامه عليه "[609]، وهذه الرحمة وهذه الرأفة وما فعله صلى الـلـه عليه وسلم من عدم تعريفه بنفسه ، كل ذلك كان مُراعاة منه عليه الصلاة والسلام للأسباب التي دفعت تلك المرأة لأن تفعل ما فعَلَت .

ومن الأحاديث التي تبيِّن بوضوح قضية الخطأ المبني على أسباب ودوافع ، ما حَدَث مع الصحابي الجليل مَعْقِلَ بن يَسَار و " كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا ، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ خَطَبَهَا ، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا ، فَقَالَ : خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَأَنْزَلَ الـلـه : ( **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ** ) البقرة232 ، إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَدَعَاهُ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ الـلـه "[610]، وفيه أن زوج أخت معقل بن يسار رضي الـلـه عنهما طلق أخته ولم يُراجعها حتى انقضت عدتها وبانت منه بينونةً صغرى ، ولما انقضت العدَّة ولم يراجعها بدا له أن يُعيدها إليه من جديد فخطبها أي أرادها بعقد ومهر جديدين ، ولمَّا كان ذلك منه حمِي معقل من ذلك أنفاً أي " أخَذَتْه الحميّة من الغيْرة والغَضَب ، وقيل : هو أنْفا بسكون النون للعضو أي اشتدّ غيظُه وغضبه من طريق الكناية "[611] الحَمِيَّة ، والغيرة ، والغضب ، والغيظ ، هذه الدوافع التي حمَلت معقل بن يسار رضي الـلـه عنه إلى الوقوع في العَضل ، فحال بين أخته وبين رجوعها إلى زوجها ، وفعل ذلك لأنه هو وليُّ أمرها ، ولكن ذلك لا يُعطيه حق المنع ، مع إرادتها الرجوع إلى زوجها ، ونزل الوحي يُصحِّح هذا الخطأ ويمنع عضل الولي لِمَن تحت ولايته من النساء من غير مُسوِّغ شرعي مُعتبر ، ولما نزلت الآية على رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم دعَا مَعقِلاً وقرأ عليه الوحي وفيه أن المُصلح أو الداعية قد يتكلم لا بلسانه ولكن بلسان غيره فيحصل المقصود وتبلُغ الفائدة موضِعَها ، ولمَّا قرأ الآية في مَنْع عَضْل الولي عاد وتراجع واستقاد لأمر الـلـه ، أي خضَع ورجَع[612]، فهذا هو المنهج النبوي الوقائي الذي ينبه ويحذر من الخطأ حتى يتِمَّ تجنُّبه قبل الوقوع فيه ، والذي أيضاً يحمي المُخطِئ من الحَرَج ويرفع الضيق عنه ، ويستخدم ألفاظ العموم حتى لا يُجرحَ أحد أو يُحْرَج أحد ، وبذلك يستميل القلوب إليه ، ويكسب الأشخاص إلى صَفِّه ، وهو الذي يُراعي الأسباب والدوافع إذا وقَع خطأ ما،فتكون

---

[609] ابن القيم : عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، ص78 .
[610] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطلاق ، باب ( وبعولتهن أحق بردِّهن ) البقرة 228 في العدَّة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين ، 58/7 ، برقم 5331، من حديث الحسن بن أبي الحسن بن يسار .
[611] ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، 180/1 .
[612] الزبيدي : تاج العروس ، 77/9

من الأسباب المُخفِّفة من تضخيم المُشكلة ومن تشْعِيبها وتُساعِدُ على التماس العُذر لِمَن كان عنده أسباب ودوافع مُعتبرة .

## المبحث الثاني : الأساليب الإقناعية

### المطلب الأول : إقناع المُخطِئ أن النَّقد مُوجَّه للخطأ وليس له

والقناعة أصلها من قنَعَ قَنْعاً وقناعة : رَضِي بِمَا أعْطي فَهُوَ قَانِع ، ومنه اقتنَع وقنَع بالفكرة أَو الرَّأْي قبله وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ[613] والإقْناعُ أيْضاً : التَّصْويبُ[614] " وقد ذكَرَ بعْضُهم أنَّ الإِقنَاع أيضًا يكُون إمَالَةً "[615] ، وعليه تكون معاني الإقناع أربعة : الأول : الرِّضى بالشَّيء ومنه الرضى بالكلام أو الرأي ، الثاني : القبول والاطمئنان بالشيء الذي يقتنع به ، الثالث : التَّصْويب والتصويب بالشيء أو بالرَّأي إقناع به ، الرابع : الإمَالة أي أنه مَالَ إلى ما يقتنع به،أما في الاصطلاح : فالإقناع " أن يَعقِل نَفسُ السَّامِع الشيء بقولٍ يُصدِّق به ، وإن لم يكن ببرهان "[616].

فالأسلوب الإقناعي مأخوذ من ذلك كلِّه ، وهنا نجد أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم استخدم كل هذه المعاني بمَهارة وإتقان وقام بالوصول بالأسلوب الإقناعي إلى نقطة التغيير المرجوَّة،وذلك لأن الأسلوب الإقناعي أحد أهم عوامل التغيير إذا ما أردنا التعامل مع علاج الخطأ ، هذا لأن القناعة تربِّي الحَصَانة عن الوقوع في ديمومة الخطأ واستمراريته ، ولأن تربية القناعات لدى الأفراد والجماعات تربية على زيادة الوعي ، فالقناعة الداخلية تولِّد فهماً صحيحاً واستقراراً داخلياً وتؤدي إلى قراءة الأحداث والمشاهد التي تجري من حول الإنسان قراءة صحيحة متأنية وواعية ، والأساليب الإقناعية تجعل التعامل مع الحلول تعاملاً بعيد المدى لأنه تعامل ثابت غير متأرجح ، فالقناعة أسلوب يحافظ على تسديد الفهم وتسديد الوعي لأنه يخاطب العقل والقلب ، وبعد ذلك تولِّد مُحرِّكاً دافعاً للعمل بكل نفس راضية مهما كان هذا العمل ومهما كانت مشقته ، إن القناعة مؤدَّاها إلى الرِّضا الداخلي والاطمئنان وإلى تمكُّن الفهم الصحيح ثمَّ الوعي الصحيح ثم العمل الصحيح ، أما الفهم الصحيح فهو مُبتدأ الاستقبال العقلي فإن فَهِمَ الإنسان المقصود يزول بذلك إشكال سوء الفهم والذي منه المصائب كلها،يقول ابن القيم : " بل سوء الفهم عن الـلـه ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام،بل هو أصل

---

[613] إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات وآخرون : المعجم الوسيط ، 763/2 .
[614] الزبيدي : تاج العروس ، 99/22 .
[615] السرقسطي : قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي ت302هـ ، الدلائل في غريب الحـديث ، تحقيـق د محمد بن عبد الـلـه القناص ، 359/1 ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ط 1422 هـ .
[616] الخوارزمي : محمد بن أحمد بن يوسف أبو عبد الـلـه الخوارزمي ت387هـ ، مفاتيح العلوم ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ص177 ، دار الكتاب العربي ، ط الثانية .

كل خطأ في الأصول والفروع "[617] ، وقال الإمام البخاري : باب الفهم في العِلم،وهذا من فِقه الإمام أن قدَّم الفَهم على العِلم لأنه لا يكون العِلم الصحيح إلا بعد الفَهم الصحيح،وهكذا في التعامل مع علاج الأخطاء ، لا بد من الفهم الصحيح الذي تحصل منه القناعة الراسخة بالخطأ ، وبعدها يكون العِلم والوعي بأخطاره ومفاسده وشروره ، أما قبل ذلك فقد يسوء الفهم فيُقلَب الحق باطلاً والباطل حقاً عن غير قصد ، بل قد يظن صاحبُه أنه يُحسن صُنعاً ، كما حدَثَ مع سليمان وداود صلوات الـلـه وسلامه عليهما عندما عُرِضَ عليهما أن يحكما في الحَرْث الذي نفشَت فيه غنم القوم وتعدَّت عليه حتى أهلكته ، فحَكَم داود فلَم يُصِب ، وأصاب سليمان لأنه رُزق نعمة الفهم أكثر في هذه القضية فقال تعالى : ( **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ) الأنبياء 79 ، " فصَوَّب قضاء سليمان ، ولم يُعَنِّف داود " [618].

وللإقناع فنٌّ وأساليب منها : أن يَحرِص المُصلح على إقناع المُخطئ بأنَّ هناك فرقاً بين الخطأ والمخطئ وبين الفِعل والفَاعل وأن النقد إنَّما يتوجه إلى الفِعل وليس الفاعل ، ومنها استخدام الدليل والحجة في الإقناع ، ومنها الشفقة والتعاطف مع المخطئ لأجل استمالته وإقناعه.

ومن الأحاديث في هذا الأمر حديث خالد رضي الـلـه عنه عندما بعثه النبي صلى الـلـه عليه وسلم في سريّة من السَّرايا إلى بني جُذيمة ، ولما باغَت القوم في الصباح وظهَر عليهم سلَّموا له وأظهروا الإسلام ، ولكن كان في لهجتهم اختلاف عن لهجة قريش التي منها خالد ، فأرادوا أن يقولوا لخالد : أسلمنا ، فقالوا له بلُغتهم: صبأنا ، وهي بمعنى أسلمنا عندهم ، ولكنَّ هذه الكلمة في لغة العرب عموماً وعند قريش أيضاً تعني خرجنا عن المِلّة وكفرنا وهذا المعنى هو الوارد في القرآن ، وهو الذي فهِمه خالد منهم فظنَّ أنه إعلانٌ بالكفر الصريح ، وذَكَر ابن عمر رضي الـلـه عنه أنهم لم يُحسنُوا أن يقُولوا أسلَمنا ، فقالوا : صبَأنا صبَأنا ، فجعَل خالد يقتُل ويَأسِر ، ودَفع إلى كلِّ رجل منَّا أسِيره ، فأمرَ كلَّ رجل منَّا أن يقتل أسيره ، فلم يفعل ابن عمر لأنه شكَّ في ذلك ، ولما عاد أخبر النبي صلى الـلـه عليه وسلم فقال : " الـلـهمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ، مَرَّتَيْنِ "[619] ، وإذا تأمَّلنا قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم نجد أنه دقيقٌ جدَّاً ، فقد قال : أبرأ

---

[617] ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الـلـه شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الـروح ، ص63 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1395 هـ .

[618] مُقاتِل بن سليمان بن بشير ت150هـ ، تفسير مقاتل بن سليمان ، تحقيق عبد الـلـه محمود شحاته ، 88/3 ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ط الأولى 1423 هـ .

[619] سبق تخريجه ص20 ، من هذه الرسالة .

إليك ممَّا صنع خالد ولم يقل : أبرأ إليك من خالد ، فخالد لم يقصد ما فعل ، وهذا دليلٌ مُقنع وتفريق واضح يُبيِّن أنَّ انتقاد النبي صلى الـلـه عليه وسلم إنَّما توجَّه إلى الفِعل الذي فعَله خالد ، من قتلِه في القوم وقتلِه للأسرى ، وهذا تفريق منه عليه الصلاة والسلام بين الفِعل وبين الفاعل،وهي منهجية في غاية العظمة والأهمية ، فعند إصلاح الخطأ نقوم بنقد الأفعال أو الأقوال وليس الأشخاص ، ونركِّز على التفريق بينهما من أجل إقناع المخطئ واستمالته حتى يرضى بالعلاج والاعتراف بالخطأ والرجوع عنه ، وهذا حتى لا يُحرَج الشخص أو يسُوءَه ذلك كثيراً فيُصِرّ على خطئه أو قد نخسره بالكُلِّية ، وهذا المنهج هو منهج نبوي كما في الحديث ، يُؤخذ منه التفريق بين الفعل والفاعل وهو يُساعِد كثيراً في إقناع المُخطئ بخطئه من غير أن يسوءَه ذلك أو يؤثِّر في العلاقة بينه وبين المُصلح .

وممَّا ورد في هذا أيضاً قول الصحابي الجليل أَبُو جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيُّ : " أَتَيْتُ رَسُولَ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الـلـه إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَعَلِّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا الـلـه تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ قَالَ : لا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ وَإِيَّاكَ وَتَسْبِيلَ الإِزَارِ [620] فَإِنَّهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ وَالْخُيَلَاءُ لَا يُحِبُّهَا الـلـه عَزَّ وَجَلَّ "[621] ، والحديث فيه الرحلة في طلب العلم ، وفيه اهتمام الصحابة رضوان الـلـه عليهم بالعلم وتعَلُّمه ، وفيه أنّ طلب العلم يحتاج إلى انقطاع ، وفيه أن العلم ما نَفَع وليس ما كَثُر ، وفيه أن صغائر الأعمال محسُوبة عند الـلـه ومُعتبرة وقد لا يُلقي صاحبها لها بالاً فلا ينبغي التهاون فيها ، وفيه فضل إعانة المسلم وسَدِّ حاجته ، وفيه أيضاً فضل حُسنِ الخُلق مَهمَا كان الفِعل بسيطاً وفضل اللقاء الحسن والابتسامة مع المسلم ، ولكن الشاهد الذي نريد ، أن النبي

---

[620] فيه مسألة مهمة وهي حكم إطالة الثوب أسفل من الكعبين : فاتفقوا على تحريم إطالة الثوب إلى أسفل من الكعبين اختيالاً وتكبراً لقوله صلى الـلـه عليه وسلم من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الـلـه إليه يوم القيامة ، واتفقوا على إباحة إطالة الثوب إلى أسفل من الكعبين للحاجة أن يكون بساقه دقة أو رقة فلا يكره ما لم يقصد بذلك التدليس ، واختلفوا في إطالتها إلى أسفل من الكعبين من غير كبر ولا اختيال ولا حاجة فذهب الجمهور إلى الكراهة التنزيهية ، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، 170/34 . وأميل إلى القول بإباحة إطالة الثوب أسفل من الكعبين ولو من غير حاجة ما لم يكن خيلاء ، لأن العلة في التحريم هي الخيلاء فهي المَانِع من الحِلّ فإذا زالت هذه العلَّة زال المانع ، ويُراعى في هذا الحكم ، العُرف فهذه عادة انتشرت وكانت من سمات المتكبرين والمتفاخرين أن يَجُرَّ ثوبه من خلفه ، فجاء الإسلام وحارب هذه العادة لأنها سِمَة لأهل التكبر أمَا وقد اندثرت فالأحكام منوطة بالعلل فيذهب التحريم مع من لا يفعله خيلاء ويبقى مع من يفعله كذلك والـلـه أعلم .

[621] أخرجه أحمد في مسنده ، 236/34 برقم 20633، وأخرجه النسائي في الكبرى : 54/17 برقم 9696 ، وابن عساكر في معجم الشيوخ . ثقة الدين : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الـلـه المعروف بابن عساكر ت571هـ ، تحقيق د. وفاء تقي الدين ، 1144/2 ، دمشق ، دار البشائر ، ط الأولى 1421 هـ . وأخرجه الطبراني في الدُّعاء . سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني ت360هـ ، الدعاء للطبراني ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ص569 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى1413هـ . كلهم من طريق سَلَّام بن مِسكِين ، عن عَقِيل بن طلحَةَ حدَّثنا أبو جُرَيٍّ الهُجَيْمِيُّ فذكره .. .
قلت : الحديث صحيح رجاله ثقات .

عليه الصلاة والسلام عندما تحدَّث عن الشيء الحَسَن تحدَّث عن وصف الأشخاص مثل قوله : لا تحقرنَّ من المعروف ..أي أنت وهو الشخص وقوله : ولو أن تُفرغ من دلوك .. ، وقوله : ولو أن تُكلِّم أخاك ووجهك إليه مُنبسط ..، فهذا حديث عن الأشخاص ، ولكن عندما تحدَّث عن الشيء القبيح السَّيِّئ ، نجده تحدَّث ووصف الأفعال وهي الخُيلاء وحذَّر مِنها وأنه لا يُحبُّها ، وهذا حديث عن الصفة وليس الموصوف فهو لم يقل للصحابي ستكون من أهل الخُيَلاء إذا أسبَلتَ إزارك أو أن الـلـه لا يُحبُّ أهل الخُيَلاء ، إنما قال : فإنه من الخيلاء.. والـلـه لا يحب الخيلاء.

ومن حديث النبي صلى الـلـه عليه وسلم عن الصفة وليس عن الموصوف وتفريقه بين الفعل والفاعل حتى يساعد على الاقتناع بالخطأ ، ما ترويه السيدة عائشة رضي الـلـه عنها وأرضاها فتقول :" كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَد ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِه ؟ قُلْتُ : فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا ، فَقَالَ : مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ ، فَإِنَّ الـلـه لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا "[622] ، فيه أن هذه المرأة - وقد سُمِّيت في بعض الروايات - والعبرة بالمواقف وليست بالأشخاص ، كانت لا تنام بالليل من طول قيامها وتهجدها ، فكان عندها جلَد في العبادة فلا تفتر من قيام الليل ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام خارج البيت فجاء فدخل ، فأخبرت السيدة عائشة النبي صلى الـلـه عليه وسلم بهذا الأمر على وجه الاستحسان والقبول لِفعل هذه المرأة ، فكرِه صلى الـلـه عليه و سلّم هذا كما بوب البخاري باب : ما يُكره من التشديد في العبادة ، فزجر النبي صلى الـلـه عليه وسلم عن ذلك بقوله : مه .. واختُلِف هل المراد بالزجر السيدة عائشة لأنها تمدح المرأة بأمر مكروه أو أنه زجر لِفعل المرأة ؟ قال الحافظ : " وهذا الزجر يُحتمل أن يكون لعائشة ، والمُراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت ، ويُحتمل أن يكون المُراد النهي عن ذلك الفعل "[623] ، وأجد أن النهي عن الفِعل أقرب ، لأن حديثه صلى الـلـه عليه وسلم كان في سياق نقد الفِعل ويدل عليه ما بعده من الكلام حيث قال : عليكم من العمل .. فعمَّمَ ولم يخصص وهذا تجنيب للأشخاص ونقدٌ للأفعال ، ثم " حَضَّ النبي صلى الـلـه عليه وسلم أمَّتَه عَلى القَصْد والمُداومة على العَمل وإن قلّ ، خشية الانقطاع عن العمل

[622] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة ، باب ما يكره من التشديد في العبادة ، 54/2 ،برقم 1151 مـن حديث عائشة رضي الـلـه عنها .
[623] ابن حجر : فتح الباري ، 102/1 .

الكثير فكأنه رجوع في فِعل الطاعات ، وقد ذمَّ الـلـه ذلك.."[624] ، ثم قال : فإن الـلـه لا يمل حتى تمَلُّوا ، أي " اعملوا حسب وُسعِكم وطاقتكم فإن الـلـه لا يُعرض عنكم إعراض المَلُول عن الشيء ، ولا يَنقُصُ ثواب أعمالكم ما بقي لكُم نشاط ، فإذا فَتَرتُم فاقعُدوا فإنكم إذا مَللتُم عن العبادة وأتيتم بها على وجه كَلَال وفتور ، كان معاملة الـلـه معكم حينئذٍ مُعاملة مَلُول عنكُم "[625] ، والشاهد الأهم في الحديث قوله : عليكم من الأعمال ما تطيقون .. إلى آخره فمنه يتوضَّح بجلاء أنه عليه الصلاة والسلام استخدم ألفاظ العموم بقوله:عليكم .. ولم يقل عليكِ يا فلانة ، لتلك المرأة ، ثمَّ قال : ..من الأعمال ما تطيقون ..إلخ وهو في غاية الوضوح ، إنه يتحدَّث عن الأفعال وليس عن الأشخاص ، فقد وجَّه الكلام إلى الخطأ وهو الفِعل الخطأ يعني القيام طول الليل وتضييع الأعمال والحقوق الأخرى ، وهذا منهج إقناعي لأنه صلى الـلـه عليه وسلم لم يذُمَّ الشخص لكن ذمَّ الفعل وزجر عنه مع وجود صاحبه في نفس الواقِعة ، ولكن لم يواجِهه بسوء إنما انتقد فعله وعمّمَ ، حتى يُقنِعَه أن الحديث كُلُّه عن الخطأ وليس عنه هو أي عن صاحب الخطأ وهي المرأة هنا ، وهذه المنهجية في توجيه النقد للخطأ وليس لصاحبه تكون في أحيانٍ كثيرة استمالة للمُخطئ وإقناعاً مباشراً له للرجوع عن فِعله الخطأ والاعتراف به .

ومن هذا أيضاً حديث كَسعَة الأنصَاري الذي ضَرَب أحد المهاجرين على دُبُره فثار المُهاجر ونادى في المهاجرين وثار الأنصاري ونادى في الأنصار واجتمعوا جميعاً وأرادوا القتال ولم يمنعهم منه شيء ، وبلَغ النبي صلى الـلـه عليه وسلم الخبر ولمَّا كادوا أن يقتتلوا جاء النبي صلى الـلـه عليه وسلم فمَنعهم ونهاهُم عن ذلك وبين أن هذا من صفات الجاهليين ومن أخلاق الجاهلية التي تتنادى بتلك الدَّعوات وتتناصر بالحق والباطل وسمَّى هذا بدعوى الجاهلية ثمّ زجَرهم بقوله : " فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ "[626] ، وهنا الشاهد حيث قال عليه الصلاة والسلام : دَعُوها فإنها.. ويعني دعوى الجاهلية ، ونلاحظ أنه عليه الصلاة والسلام لم يُسَمِّ اسمي الأنصاري والمهاجر مع أنَّهُمَا معروفان ، يقول ابن حجر : " والرجل المُهاجري هو جَهجاه بن قيس ويُقال : ابن سعيد الغفاري ، وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه ، والرجل الأنصاري هو سِنان بن وبْرة الجُهني حَليف الأنصار "[627] ، إذن لماذا لم يتحدَّث عن الأشخاص ولم يُوَجِّه النقد لهم ؟ مع أنهم كانوا سبباً رئيسيًّا في فتنة كبيرة ، كادَت أن تؤدِّي إلى مَقتَلة كبيرة بين أعظم فئتين على

---

[624] ابن بطال : شرح صحيح البخاري ، 179/10 .
[625] المباركفوري : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابح ، 241/4 .
[626] سبق تخريجه ص103 من هذه الرسالة .
[627] ابن حجر : الفتح ، 318/1

وجه الأرض في الخيريَّة ، المُهاجرون والأنصار ، فهو لم يُسمِّ أحداً لأنه أراد الفِعل وليس الأشخاص ، أراد الخطأ وليس المُخطئ ، وهنا إشارة إلى أن هذا الأسلوب من عدَم التسمية للأشخاص وأيضاً عدم نقد الأشخاص إنما الأفعال ، هو نوع من التعميم ، إلا أن أسلوب التعميم الذي سبق الحديث عنه في مطلب حماية المخطئ من الحَرَج وأسلوب التعميم، أكثر صراحة من هذا ، ولكن العبرة هنا أن الزَّجر والنَّقد من النبي صلى الـلـه عليه وسلم توجَّه مُباشرة إلى الفِعل الخطأ وذمَّه ذمَّاً شديداً ووصفه بأشنع الصِّفات بالنَّتن أي الرائحة القَذِرة القبيحة ، وهذا كناية عن قذَارة هذا الفِعل وقباحته وهو دعوى الجاهليَّة،وفي هذا دَليلٌ آخر على استخدام النبي صلى الـلـه عليه وسلم لهذا الأسلوب المُريح المُقنع لأنه لا يُسيء إلى أحد ، والمُستهدف المُباشِر فيه هو الخطأ وليس الشخص المُخطئ ، والذي يُمكن الاستعانة به من قِبَل المُصلحين في كثير من الأحيان عندما لا يكون الظَّرف من الزمان أو المكان أو الأشخاص المُستهدفين في عملية الإصلاح لا يكون مُواتياً أو يُناسِب عُموم الموقف.

ومنه أيضاً قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم لعائشة عندما وصفَت صفيَّة وأشارت بأنها قصيرة ، تعني الانتقاص منها ، وكان هذا من كيدِ الضَّرائر وغيرتهِنَّ من بعضِهِنَّ ، ولكن النبي صلى الـلـه عليه وسلم زجَرها عن ذلك بصورة تشبيهية هي غاية في القبْح ، فقال لها : " لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ "[628] أي لو خالطته لغيرته جميعاً وغيَّرت رائحته من سوئها ومن نتن ريحها ، وهو تشبيه مجازي يُراد منه قبح هذه الغيبة ، والملاحظ أنه صلى الـلـه عليه قال : لقد قلت كلمة .. " ولم يقل لقد قلت يا عائشة.. مثلاً فنجد أنه وجّه النقد إلى قول عائشة وليس إليها نفسِها رضي الـلـه عنها وذلك في قوله : لقد قلت كلمة.. فالكلام مُوجَّه والنّقد مُوجَّه ولكن إلى الخطأ ، وهو هنا كلمة الاستغابة أي النَّعت بالقصيرة ، وليس الكلام مُوجَّهاً إلى شخص المخطئ وهو هنا السيدة عائشة ، بل إلى ما قالته ، وهذا الأسلوب فيه نقد للفِعل ، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيه الحِكمة في الدعوة إلى الـلـه،والحِكمة في التعامل مع إصلاح الخطأ بالتفريق بين الفِعل و الفاعل ، وهو أسلوب منطقي مُقنع في نقد الفعل واستمالة الفاعل لإقناعه بالخطأ ومحاولة السعي لإصلاحه ، ومن الجميل أن نذكر فهم العلماء لهذا المعنى وتطبيقهم له ، يقول الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمته لابن حزم : " الإمام الأوحد ، البحر ، ذو الفنون والمعارف ، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم .. الفقيه الحافظ ، المتكلم ، الأديب ، الوزير الظاهري ، قلت : وهذا مدح لشخصه ثم يذكُر انتقاد الأئمَّة له

[628] سبق تخريجه ص107 من هذه الرسالة .

واعتراضاتهم عليه وتشديدهم عليه ثم يقول : وفي الجملة فالكمال عزيز، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم،قلت : وهذا إقرار منه للنَّقد المُوجَّه إلى أقواله لا إلى شخصه ، ثم يذكر كلام أبي بكر بن العربي المالكي فيه يقول عنه : فلمَّا عُدّتُ – والكلام لابن العربي - ، وجدّتُ القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم ، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي،ثم انتسب إلى داود ، ثم خلع الكل ، واستقل بنفسه ، وزعم أنه إمام الأئمة يضع ويرفع ، ويحكم ويشرع ، ينسب إلى دين الـلـه ما ليس فيه ، قلت : هذا نقد شديد من الإمام ابن العربي إلى شخص ابن حزم ثم عَقَّب الذهبي عليه بقوله : لم يُنصف القاضي أبو بكر رحمه الـلـه شيخ أبيه في العلم ، ولا تكلم فيه بالقسط ، وبالغ في الاستخفاف به ، وأبو بكر على عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد ، ولا يكاد ، فرحمهما الـلـه وغفر لهما "[629] ، فانظر إلى دقَّة العبارات عند الإمام الذهبي وكيف يُفرِّق بين ابن حزم كإمام بحر بنفسه وبين نقد الأئمَّة له وتشديدهم عليه واعتبار ذلك من أخطاء أقواله وتصرُّفاته لا من أخطاء نفسه وشخصه كما فعل ابن العربي .

**المطلب الثاني : الإقناع بالحُجَّة والبُرهان**

إن من وسائل الإقناع أن يستخدِم المُخاطِب في ثنايا خطابه الدَّليل المُقنع ، وهو ما سمَّاه القرآن الحُجَّة والبرهان وفي أحيان استخدم كلمة العِلم أو السلطان للدَّلالة على هذه المعاني ، قال تعالى على لسان الفتية في قصَّة أصحاب الكهف : ( **هَؤُلاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ** ) الكهف15 ، وقال تعالى : ( **إِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ** ) الأحقاف4 ، وقال تعالى : ( **قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا** ) الأنعام 148 وقال تعالى : ( وقالوا لن يدخل الجنةَ إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيُّهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ) البقرة111 ، ويقول تعالى : ( **أم اتخذوا من دونه آلهةً قل هاتوا برهانكم هذا ذكرُ من معيَ وذكرُ مَنْ قبلي بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون**)الأنبياء24 ويقول تعالى : ( **ومن يدع مع الـلـه إلهًا آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يُفلح الكافرون** ) المؤمنون117 وفي قصة نبي الـلـه إبراهيم عليه الصلاة والسلام أكبر الدلائل على استخدام الحُجَّة والبرهان في الإقناع البَيِّن ، يقول تعالى : (**ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الـلـه الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميتُ قال إبراهيم فإن الـلـه يأتي**

[629] الذهبي : سير أعلام النبلاء ، 373/13 .

**بالشمس من المشرق فأتِ بها من المغرب فبُهت الذي كفر واللـه لا يهدي القوم الظالمين** ) البقرة 258 ، فهذه أدلَّة ربَّانيَّة قرآنيَّة على أهمِّية هذا المنهج وهو استخدام الحُجَّة والبرهان في الإقناع ، لأنَّ الناس يتأثرون بمن يحترم العقل والمِنطق ويُخاطِب بالدَّليل والحُجَّة والبرهان وهذه طبيعة البشر التي جُبلوا عليها،ولطالما أكَّد القرآن على أهمية العقل والمنطق والحجة والدليل والبرهان في مواضع كثيرة من القرآن الكريم ، وما ذلك إلا لتبيان أهمية الحجة والبرهان في الإقناع بتوحيد اللـه تعالى وبهذا الدين ، ولتبيان أنَّ الناس ينجذبون بطبعهم ويُفكِّرون بسجيَّتهم في طلب الحُجَّة والمنطق والبرهان ، مع الإشارة إلى أن الحجَّة والبرهان لا يُشترط فيها أن تكون دينية فقط،بل يُمكن أن تكون بالإقناع بالمنطق العقلي المجرَّد وهو أيضاً مُهمٌّ جدَّاً وسيأتي استخدام النبي صلى اللـه عليه وسلم له ، وقد ذَكَر لنا التاريخ أمثلة كثيرة ونماذج عديدة على ذلك ، منها ذلك الأعرابي الذي سئل عن " الدليل على وجود الصانع ؟ فقال : إن البعرة تدل على البعير،وآثار القدم تدل على المسير فهيكل علوي بهذه اللطافة ومركز سفلي بهذه الكثافة أما يدلان على وجود الصانع الخبير؟ " [630] فقد استدلَّ هذا الأعرابي البسيط بالحُجَّة وعندما سئل عن الدليل أعطاهم الدليل الفطري الذي يراه في كل يوم ويُحِسُّ به ، وعلى سبيل المثال أيضاً أذكر بعض الأمثلة على استخدام الحجة والبرهان وأهمَّية ذلك عند علماء الحديث وهم لهم باعٌ طويل ودَهرٌ مدِيد في العِناية بهذا الأمر ، فقد روى الإمام مسلم بعضاً من ذلك عن بعض الأئمَّة منهم محمد بن سيرين قوله : " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم " ، وعنه : قال : " لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سمُّوا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم " وعن عبداللـه بن المبارك قوله : الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء " وقولهم : " بيننا وبين القوم القوائم " معنى هذا الكلام إن جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه وإلا تركناه "[631] فهذا مِمَّا يدلُّ على منهج التثبُّت وطلب الحُجَّة والدّليل الصحيح في السند والمتن ، ومن الأحاديث في هذا الأسلوب : " أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ،قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ، قَالَ : هَلْ

[630] الخازن : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن المعروف بالخازن ت741هـ ، لباب التأويل في معاني التنزيل ، بعناية محمد علي شاهين ، 233/1 ، بيروت دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1415هـ .
[631] انظر الأقوال في مسلم : صحيح الإمام مسلم ص14 -15 .

فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللـه ، عِرْقٌ نَزَعَهَا ، قَالَ : وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ "[632] .

وفيه أن أعرابياً جاء إلى النبي مُغضَباً يحدِّثه أن امرأته ولدت غلاماً أسود ، يعني أنَّه وامرأته ليسا كذلك ، وهذا تعريضٌ منه باتهام زوجته بالفاحشة ، ويُفهَم ذلك من قوله : " وإنِّي أنكرته " أي أنكرت نسبه إليّ [633]، وهذا أمر جَلَل فيه الكثير من المَخاطِر والمَفاسد ، لأن ذلك يُسبِّب فتنة عظيمة بين الأزواج وينتقل ضررُه إلى الأهل ثم إلى الناس ليتداولوا عِرض أهل ذلك البيت على ألسنتهم ، ومن نتائج هذه الفتنة التقاطع والتهاجر وربَّما التقاتل ورفع السلاح،هنا استخدم النبي صلى اللـه عليه وسلم عدة طرق للإقناع ، الأولى : ضرب الأمثلة بغير الإنسان من البهائم لتقريب الصورة ، الثانية : استخدام القياس والذي هو الدليل والحُجَّة الرابعة من أدلة استنباط الأحكام بعد القرآن والسنة والإجماع ، وهذا دليل على أهمِّيته ولذلك قال الإمام الشافعي: " من لم يعرف القياس فليس بفقيه ، و قال الإمام أحمد : لا يستغني أحد عن القياس "[634] والقياس هو : إلحاق فرع مجهول الحُكم بأصل معلوم الحُكم في ذلك الحُكم لوصف جامِع ما بينهما يكون هو سبب الحُكم الثابت الأصل، مع انتفاء الفارِق بين الأصل والفرع ، كإلحاق النَّبيذ بالخمر في التحريم للإسكار الجامع ما بينهما الذي هو علة تحريمه "[635] وهذا التعريف الدقيق في الأصول وهو يضُمُّ في ثناياه اعتبار شيء بغيره لجَامع بينهما وهي العِلَّة ، وهذا هو الذي فعَله النبي صلى اللـه عليه وسلم حيث اعتبر التغيُّر الحاصل في الشكل عند الإنسان بالتَّغيُّر الحاصل في الشكل عند الأنعام بجامع بينهما وهو نزعة العرق ، وهي تعني الرد في الشبه إلى عروق

---

[632] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة ، باب من شَبَّهَ أصلاً معلُومًا بأصلٍ مُبَيَّنٍ ، قدْ بَيَّنَ اللـه حُكْمَهُمَا ، لِيُفهِمَ السَّائِل ، 101/9 ،برقم 7314.

[633] في الحديث مسألتانَ : الأولى : نفي نسب الولد إلى والده لشبهة ، فالحنفية والمالكية قالوا : لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفا له في اللون ، والشافعية قالوا : إذا لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح ، والحنابلة قالوا : يجوز نفي الولد الذي جاء لونه مخالفاً للون أبيه مع القرينة مطلقا وأما بدون القرينة فلا . انظر : الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، 105/5 ، فالراجح عدم جواز نفي النسب إلا بوجود القرينة التي تُثبِت ذلك أما مجرَّد الشبهة فلا . الثانية : إقامة الحد بمن عرَّض بزوجته في الزنا وقد أبطل ابن حزم وهو مُحِقٌّ قول من رأى الحد في التعريض وقال : " فهذه الأحاديث كلها في غاية الصحة موجبة انه لا شئ في التعريض أصلا لأن الأعرابي الذي ذَكَرَ أن امرأته ولدت ولدا أسود وعَرَّض بنفيه وكان من بني فزارة ذكر ذلك الزهري فلم يَرَ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم في ذلك حَدًّا ولا لِعَاناً وكذلك الذي قال : ان امرأتي لا ترُدُّ يد لامس ، فلم يَرَ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم في ذلك حَدًّا ولا لِعانا ، وقد أوجب عليه السلام الحَّد واللِعَان على من صَرَّح " انظر : ابن حزم : المُحلَّى ، 243/12 .

[634] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، المُهذَب في عِلم أصول الفِقه المُقَارَن ، 45/1 ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط الأولى 1999 م .

[635] عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي ت1359هـ ، مبادِئ الأصول ، تحقيق د. عمار الطالبي ، ص24 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط 1980 .

الأجداد وأصولهم ، " يُقَال نزع إِلَيْهِ فِي الشّبَه إِذا أشبهه والعِرق الأَصْل والأرومة كَأَنَّهُ نزع فِي الشّبَه إِلَى أجداده من جِهَة الأب أَو من جِهَة الأُم فَمَال إِلَيْهَا "[636] الثالثة : طريقة الإقرار والإثبات بالاستنطاق فالنبي عليه الصلاة والسلام تدَرَّج معه في الأسئلة مستنطقاً إياه في كل مرَّة بالأجوبة البَدَهِيَّة التي تُثبِت بالتدريج ما بعدَها ليصل معه إلى الحُجَّة المُقنِعة والنتيجة المنطقية للأسئلة والأجوبة المطروحة ، فهذا إقامة للحجَّة عليه من نفسه ولسانه وهذا من أقوى استخدامات الحُجَّة والبرهان ويُعرَف في القَضاء بالإقرار ، ويُمكِن القول : إن النبي صلى الـلـه عليه وسلم استعمل الإقناع بالحُجَّة والبرهان في علاج هذا الموقف باستخدام التمثيل والقياس والإقرار .

ومن الأحاديث في الإقناع بالحُجَّة والبرهان : " أَنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ الـلـه ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ قَالُوا مَهْ مَهْ فَقَالَ : ادْنُهْ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ فَجَلَسَ قَالَ : أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ قَالَ لَا وَالـلـه جَعَلَنِي الـلـه فِدَاءَكَ ، قَالَ : وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ ، قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ قَالَ لَا وَالـلـه يَا رَسُولَ الـلـه جَعَلَنِي الـلـه فِدَاءَكَ ، قَالَ : وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ قَالَ لَا وَالـلـه جَعَلَنِي الـلـه فِدَاءَكَ ، قَالَ : وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ قَالَ لَا وَالـلـه جَعَلَنِي الـلـه فِدَاءَكَ قَالَ : وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ قَالَ لَا وَالـلـه جَعَلَنِي الـلـه فِدَاءَكَ ، قَالَ : وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : الـلـهمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ "[637] ، إن معصية الزنا معصية عظيمة يقول الـلـه تعالى فيها : ( **وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً** ) الإسراء32 ، قال الإمام ابن كثير رحمه الـلـه في تفسيرها:"يقول تعالى ناهياً عباده عن الزنا ، وعن مقاربته ، ومخالطة أسبابه ودواعيه : ( **ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة** ) أي ذنباً عظيماً ، ( **وساء سبيلا** ) أي وبئس طريقاً ومَسلكاً "[638] ومع هذا الفعل الشنيع وهذه الفاحشة الكبيرة يطلب هذا الرجل منه صلى الـلـه عليه وسلم الإذن ليزني،والرسول عليه الصلاة والسلام يقرِّبه ويُدنيه منه ويُشعِره بالأمَان ويُريح نفسه مِمَّا عَلِق بها من ألم وخَوف بسبب الزجر ، ويُهيِّئ نفسه لتقبل النصح والإرشاد ، من غير تعنيف أو توبيخ ، وذلك لأن النبي صلى الـلـه عليه وسلم وجد منه بذرة خير فكان بإمكان هذا الشاب المُتوقِّد بالقوة والشهوة أن يذهب ويفعل الفاحشة في الخفاء ، ولكنه جاء يُعلِم النبي صلى الـلـه عليه وسلم ويستأذنه لعلَّه يجد رخصة لنفسه

---

[636] الميروقي : تفسير غريب ما في الصحيحين ، ص284 .
[637] أخرجه أحمد في مسنده : 545/36 ،برقم 22211، وتفرد به ، والحديث صحيح ورواته ثقات .
[638] ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، 66/5 .

، وعَلِمَ عليه الصلاة والسلام هذا الخير الذي عِنده فحَنَا عليه وقرَّبه ثم بدأ بإقناعه بمحاورة لطيفة وحُجج عقلية منطقية ، وهي أن هذا الفِعل الكبير لا يرضاه عقلاء الناس والأحرار منهم كما كان سائداً عندهم أن الحُرَّة لا تزني ، وهي إشارة إلى مبدأ أخلاقي معروف وثقافة سائدة ، فهؤلاء أصحاب المَبادئ الخُلُقيَّة والفِطَر السَّويَّة لا يُحبُّون هذا الأمر ولا يرفعون مقامَ من يفعله فكانت العَرب تُسمِّي صاحبات هذا الفِعل بالبغايا أي المُتعدِّيات الدَّنيئات في أعراضهن ، ولمَّا كانت الفِطَر والأخلاق والمَبادِئ ترفض ذلك ولا ترضاه ولا تحبه خاصة إذا كان في العِرض ، الأم والابنَة والأخت والعمَّة والخالة،فإذا كانوا لا يقبلونه لأنفسهم وأعراضهم ، فكيف يقبلونه لأعراض غيرهم ؟ ، بهذا الأسلوب القويم وهذه المنهجية الرائعة في الإقناع باستخدام الحُجج المنطقية و مخاطبة العقل المُجرَّد والفطرة السليمة استطاع عليه الصلاة والسلام أن يستميل قلب الشاب وأن يقنعه وأضاف إلى هذه الوسائل الإقناعية العقلية والمنطقية العاطفة المُشفقة على هذا المريض بِدَاء الشهوة ، فالرجل العاصي والمذنب مريض يحتاج إلى صدر حنون ، ويحتاج إلى قلب واسع ليذكِّره بالـلـه تعالى ، فالواجب أن نُبغِض المعاصي ونبغض الذنوب ، لكن يجب علينا أن نفتح قلوبنا للمذنبين والعصاة وأن نفرِّق بين العاصي والمعصية ، وأن نذكِّرهم بالـلـه ونأخذ بأيديهم إلى طريق الهداية ، وهذا ما فعله عليه الصلاة والسلام عندما أدناه وأشعَره بالأمَان ثم خاطبه بهذه المنطقِيَّة اللَّطيفة ثم وضَعَ يدَه الشَّريفة عليه ، ومنه يُفهَم التَّقريب والحُنُوُّ عليه ، ثمَّ دَعَا له بتلك الدَّعوات التي ينبع منها الرحمة وإرادة الخير له ، وفيه أن من الخير أن يختِم المُصلح مجلِس الإصلاح بالدعاء الذي يؤلِّف القلوب ويقرِّبها ، وينجحُ هذا الأسلوب النبوي في الإقناع وتأتي الاستجابة أو ما يُسمَّى بالتغذية الراجِعَة بتفَاعل الشاب مع الكلام ومنه قوله : جعَلني الـلـه فِدَاءك،وقول الراوي : فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفِت إلى شيء ، أي أنه اقتنع بسوء هذه المعصية وأنها خرجت من قلبه.

ومن الأحاديث التي تبيِّن منهج الإقناع بالحُجَّة والبرهان عند النبي صلى الـلـه عليه وسلم،استخدامه لحُجَّة القياس على وجه الخصوص ، وإن كانت هذه المواقف ليس فيها تعامل مباشر مع خطأ واضح ، إلا أنها تبيّن استخدامه عليه الصلاة والسلام لمنطق الحُجَّة والبرهان في الإقناع والتحذير غير المباشر من المخالفة والوقوع في الخطأ ، ومن ذلك قوله صلى الـلـه عليه وسلم : " وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الـلـه ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي

الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ "[639] وفيه أن المباحات مع النيات تصبح عبادات ، يقول الإمام النووي:"وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الـلـه تعالى به أو طُلِب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة "[640]

ويقول ابن تيمية : " وأما إذا فعل المؤمن ما أبيح له قاصداً للعدول عن الحرام إلى الحلال لحاجته إليه ، فإنه يُثاب على ذلك كما قال النبي صلى الـلـه عليه وسلم : " وفي بُضْع أحدكم صدقة "[641] أي في الجِماع للزوجة[642] أجر وخيرٌ وصدَقة ، وفي اعتبار الشيء بالشيء لجَامع بينهما قياسٌ ، وهو من أقوى أنواع الحُجَج في الدِّين حيث يعتبر شبه إجماع ، فأدلة الأحكام في الإسلام أربعة : القرآن والسنة والإجماع والقياس[643] واستخدامه عليه الصلاة والسلام لدليل القياس وهو قياس العكس في هذا الحديث[644] هو دليل على استخدام الحُجة والبرهان في منطقية الإقناع عنده صلى الـلـه عليه وسلم .

ومن الأحاديث في استخدامه صلى الـلـه عليه وسلم لمنطق الحُجَّة العقليَّة بضرب الأمثلة واعتبار الأشياء بغيرها واستخلاص الرسالة الإقناعية من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ : فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو الـلـه بِهِنَّ الْخَطَايَا "[645] قال الإمام الغزالي : " فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدَّرَن "[646] والدَّرَن هو

---

[639] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب بيان أن إسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، 697/2،برقم 1006، من حديث أبي ذر رضي الـلـه عنه .

[640] النووي : شرح النووي على مسلم ، 92/7 .

[641] ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، 48/7 .

[642] النووي : شرح النوي على مسلم ، 92/7 .

[643] ابن النجار : تقي الدين أبو البقاء محمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ت972هـ ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، 5/2 ، مكتبة العبيكان ، ط الثانية 1997 م .

[644] قياس العكس : " وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما مَرَّ في خبر ( أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ) " . انظر : زكريا بن محمد بن أحمد أبو يحيى السنيكي ت926هـ ، غاية الوصول في شرح لب الأصول ، 144/1 ، مصر ، دار الكتب العربية الكبرى .

[645] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الصلوات الخمس ، 462/1 ،برقم667، من حديث أبي هريرة رضي الـلـه عنه .

[646] الغزالي : إحياء علوم الدين ، 147/1 .

الوَسَخ[647] ، والخطايا التي تمحوها الصلاة هي الصغائر الراجعة إلى حقوق اللـه دون حقوق العباد"[648] فهذا أيضا أسلوب من أساليب الإقناع الذي يعتمد على تقريب المعنى إلى العقول وإيضاحه وعلى " تصوير المعاني بشكل قصصٍ وضرب الأمثال " [649] مِمَّا يسهل فهم المعنى المراد إيصاله فألحق النبي صلى اللـه عليه وسلم الصلاة وتطهيرها للذنوب بالنهر الذي يُطهِّر ويُنظِّف الأوساخ وما يعلَق بالجسم من أدران ، وهكذا الصلاة في كل يوم خمسَ مرَّات فتُطهِّره من جميع الذنوب الصَّغائر والنهر يغتسِل منه كل يوم خمسَ مرَّات فيُنظِّفه من جميع الأدران ، فانظر إلى هذا المَثل العَجيب في سهولته ، العجيب في صورته الإقناعيَّة الواضِحة بجلاء ، وهذه الصورة الإقناعية باستخدام الأسلوب التمثيلي موجودة في الكثير من الأحاديث ، منها أيضاً حديث المرأة التي كانت في السَّبي ، وكانت تبحث فيه بفزَعٍ عن ولدٍ لها ضاع وبينما هي على هذا الحَال إذ وجَدَت غُلامَها بين السبي فأخَذَته بسرعة وألصقته بصدرها وأخَذت ترضِعه ، وكان يرقُبُ هذا المَشهد العاطفي النبي صلوات اللـه وسلامه عليه مع نفَر من أصحابه ، فقال لهم : " أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا : لاَ ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ : لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا "[650] ، وفي هذا الموقف استخدم النبي صلى اللـه عليه وسلم القياس مع التمثيل والتشبيه أمَّا القياس وهو أحد أهم وسائل الإثبات وإقامة الحُجَّة والبرهان فقاس عليه الصلاة والسلام رحمة هذه المرأة بولدها على رحمة اللـه بعباده ، بجَامِع الرحمة بينهما ، وأما التمثيل مع التّشَبيه ، فقد مثَّل صلوات اللـه وسلامه عليه لرحمة اللـه تعالى العظيمة التي لا تحُدُّها الحُدود برحمة هذه المرأة بولدها ، وشبه تلك العاطفة اللَّامتناهية والرحمة غير المحدودة برحمة اللـه تعالى بل إن اللـه أرحم بعباده منها على ولدها ، فكمَا أن هذه المرأة ترحَم ولدَها وهو على هذا الحَال من الضَّياع والضَّعف والعَوَز والحَاجة إليها ، فاللـه يرحم عِباده وهم على تلك الحَال أكثر من رحمَة هذه المَرأة بولَدها وهو على هذه الحَال ،ومن الإقناع بالحُجَّة والبرهان باستخدام الأدلة الشرعية ، حديث أبي سعيد بن المُعَلَّى قَال : " كُنْتُ أُصَلِّى فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِى رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللـه ،إِنِّى كُنْتُ أُصَلِّي ، فَقَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللـه

---

[647] القاسم بن سلام : غريب الحديث ، 263/1 .
[648] محمد طاهر الجـوابي : المجتمـع والأسرة في الإسـلام ، ص33 ، الريـاض ، دار عـالم الكتـب للطباعـة والـنشر والتوزيع ، ط الثالثة 2000 م .
[649] د. عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ص475 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط التاسعة 2001 م .
[650] سبق تخريجه ص139 من هذه الرسالة .

(**اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ** ) الأنفال 24 "[651]، هنا يستدل النبي صلى الـلـه عليه وسلم بآية من كتاب الـلـه ويستخدم هذا الاستشهاد لإقامة الحُجَّة الواضحة التي كانت غائبة عن أبي سعيد المُعلَّى رضي الـلـه عنه ، وهي إجابة الرسول صلى الـلـه عليه وسلم إذا دَعَاه وطلَبَه ، والذي يظهر أنه كان يصلِّي النافلة ، وفي هذه الحال يُقَدَّم أمر رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لأنه فرض ، أمَّا لو أنه كان يُصلي الفرض فقد اتفق العلماء أنه يُكمِل صلاته ويُخفِّف فيها ، هذا ونجد أيضاً أن الصحابة والتابعين استخدموا منهج الإقناع بالحُجَّة والبرهان ، ومن ذلك ما ورَدَ من قصة عائشة رضي الـلـه عنها مع التابعي الجليل مسروق بن الأجدع الهمداني وتحاجَجَا بالأدلَّة والبراهين القرآنية ، وقد كان مسروق رضي الـلـه عنه فهِمَ تأويل بعض الآيات فهماً خاطئاً واستدل بها على رؤية النبي صلى الـلـه عليه وسلم لربِّه حالَ حياته وهو استدلالٌ غير سلِيم ، فقامت عائشة أم المؤمنين رضي الـلـه عنها وصحَّحت هذا الخطأ في التأويل بما سمِعَته من رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وكانت قد سألته عن ذلك ثم استدلَّت بآيات من كتاب الـلـه تُصحِّح الفَهم ، وتقطعُ في دلالة معانيها . يقول مسروق : " كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى الـلـه الْفِرْيَةَ ، قُلْتُ : مَا هُنَّ ؟ قَالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى الـلـه الْفِرْيَةَ ، قَالَ : وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْظِرِينِي ، وَلَا تُعْجِلِينِي ، أَلَمْ يَقُلِ الـلـه عَزَّ وَجَلَّ : ( **وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ** ) التكوير23 ، ( **وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى** ) النجم13 ؟ فَقَالَتْ : أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ ، لَمْ أَرَهُ ً هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَقَالَتْ : أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ الـلـه يَقُولُ : ( **لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ) الأنعام103، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ الـلـه يَقُولُ : ( **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ الـلـه إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ** ) الشورى51 [652].

وبسرعة ننظر إلى الحُجَج والأدلة التي أقامها كل طرف لإقناع الآخر ، فقد استدلَّ مسروق على رؤية النبي صلى الـلـه عليه وسلم لربه حال حياته بآيتين من كتاب الـلـه ، الأولى : قوله تعالى : ( **وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ** ) ، والثانية : قوله تعالى : ( **وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى** ) ومعلوم أن

---

[651] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب تفسير القرآن ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، 17/6 ، برقم 4474، من حديث أبي سعيد بن المُعلَّى رضي الـلـه عنه .

[652] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب معنى قول الـلـه عزَّ وجلَّ ( وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ) وهل رأى النبيُّ صلى الـلـه عليه وسلم ربَّه ليلة الإسراء ،ص54 برقم 177 من حديث مسروق بن الأجدع.

الضّمير في الآيات عائدٌ على رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، واستدلَّت عائشة رضي الـلـه عنها بحَديث سمعته من رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وبآيتين من كتاب الـلـه ، أما الحديث فقوله صلى الـلـه عليه وسلم في تفسير الآيتين اللتين استدلَّ بهما مسروق : " إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ " أي أنَّ المقصود فِيهِما هو جبريل عليه السلام وليس هو عليه الصلاة والسلام ، وأمَّا الآيتان فالأولى : قوله تعالى : ( **لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ) والثانية:قوله تعالى : ( **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ الـلـه إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ** ) ، وبهذه البراهين القويَّة والأدلَّة الدَّامِغة التي لا تحتمل الشَّك استطاعت أم المؤمنين عائشة رضي الـلـه عنها إقناع مسروق ومن بعده بما استدلَّت به وتصحيح التأويل الخاطئ للآيتين اللّتين استدلَّ بهما مسروق رضي الـلـه عنه .

وهذا الذي سَبَق كُلّه من وسائل الإقناع بالحُجَج والبراهين المُختلفة فقد رأينا كيف نَهَج رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في استعمال الحُجَج والبراهين : الشرعية أحياناً والعقلية المنطقية أحياناً أخرى ، وكيف استعمَل الصحابة والتابعون هذا المنهج ، ولا زالت أمَّة الإسلام من غير أهل البِدَع والأهواء تتميَّز عن سائر الأمَم على وجه المعمورة بهذا المنهج العِلمي العظيم وهو منهج طلب الدَّليل والبرهان حتى تتكون المُعتقدات والقناعات في أمر الدين والدنيا،ولا أدلَّ على هذا المنهج من عِلم قبول الرواية وكل ما يتصل به من علوم الدين وخصوصاً عِلم الحديث .

**المطلب الثالث : التعاطف مع المُخطئ والرَّحمة به مَدعَاة إلى إقناعه**

يقول العالم النفسي د. آرثر غايتس " إن الجنس البشري يُشكِّل عالماً يبحث عن التعاطف"[653] ، والحقيقة أن التعاطف والتراحم مطلب ودافِع فطري أصيل تبحث عنه النفس الإنسانية ، إن أي ألم يبوح به الإنسان وأي شكوى يبُثُّها لأيٍّ كان من بني جنسه هي بِمَثَابة نداء ودعوة خفيَّة للتعاطُف معه والوقوف إلى جانبه ، " ولهذا قال الحكماء : إن الإنسان مدني بالطبع أي هو محتاج إلى مدينة فيها خلق كثير لتتم له السعادة الإنسانية ، فكلٌّ بالطبع وبالضرورة يحتاج إلى غيره ، فهو لذلك مضطر إلى مُصَافاة الناس ومُعَاشرتهم العِشرة الجميلة ومحبتهم المحبة

[653] ديل كارنيجي : كيف تتعامل مع الأصدقاء ، ترجمة د. رمزي الحسامي ، بيروت ، عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط الأولى 1999م .

الصادقة لأنهم يكملون ذاته ويتمِّمُون إنسانيته "[654]، ولمَّا كان الإنسان على هذه الصِّفة مخلوقاً مدَنِيّاً اجتماعيّاً بطبعِه لا ينفكُّ عن محيطه الاجتماعي ولا يستطيع،كان من أقوى وسائل العقوبات النفسية عزل المُذنب أو قل المُخطئ ، عن بيئته الاجتماعيَّة بسكَن منفَرِد فيه الطعام والشراب والكِساء والدَّواء والنوم والراحة ، هذا طبعاً في بعض البلاد التي فيها تقدّم وفي بعض الحالات ، والشاهِد أنه مع ذلك يُلَاحظ الأثر القوي لِمَا تخلِّفه قساوة العقوبة عليه وصَدَاها العمِيق في نفسه خصوصاً إذا طال به العَزل ، من هنا يُريد الإنسان الإنسان ويُريد أن يكون حوله إنسان ويُريد البقاء في مُجتمع إنسانيّ ، وما ذلك إلاّ بحثاً فطريّاً لحُوحاً عن التعاطف والتراحم و الإحساس من الإنسان بأخيه الإنسان ، ولقد كانت بِعثة النبي صلى الـلـه عليه وسلم في أصلها تدور حول ذلك فقال الـلـه عزَّ وجل : ( **وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ) الأنبياء107 ، وفِعلاً أرسى النبي عليه الصلاة والسلام دعائم الرِّسالة والدَّعوة التي أتى بها بدَعائم الرحمة والشَّفقة الحانِية والتعاطف مع المُحسنين والمسيئين رغبة في استمالتهم إلى الحق والرُّشد ، وأسلوب التعاطف مع المُخطئ كمَا هي كافَّة الأساليب النبوية في التعامل مع الخطأ والمُخطئ ، أسلوب واحد من عدد من الأساليب المتنوِّعة في علاج الخطأ لا يُعمَّم على كل أساليب التعامل مع الخطأ وعلاجه ، فيُقال : إنه الأسلوب الوحيد لأن المنهج النبوي فيه التوازن وهو وسط بين طرفين لا يغلو طرف على طرف والرحمة وسط بين لين زائد ليس في موضعه وهو سفَه وضعف وبين القسوة ، وقديماً قال الشاعر الحكيم : فقسا ليزدجروا، ومَنْ يَكُ حازماً ... فليَقْسُ أحياناً على مَنْ يرحمُ[655] ، وقال سفيان الثّوريّ لأصحابه:" تدرون ما الرّفق ؟ ، قالوا : قل يا أبا محمّد ، قال : أن تضع الأمور في مواضعها : الشّدّة في موضعها واللّين في موضعه والسّيف في موضعه والسّوط في موضعه ، وهذه إشارة إلى أنّه لا بدّ من مزج الغلظة باللّين والفظاظة بالرّفق، كما قيل : ووضع النّدى في موضع السّيف بالعلا ... مضرّ كوضع السّيف في موضع النّدى "[656]، من هذا التوازن ينطلق المنهج النبوي في إعطاء الأمور قدرَها ومُستحقَّها بالنسبة للتعامل مع علاج الخطأ ، ففي بعض جوانب الأسلوب النبوي يوضع اللين جانباً ويُستخدم الحزم كمَا في منهج العقوبات الذي سبق وأسلوب الزجر واللوم وغير ذلك ، أما عن الأمثلة والصُّور وعن أسلوب التعاطف مع المُخطئ والرحمة به فعن ابن عباس رضي الـلـه عنه قال : " إنَّ رَجُلاً أَتَى

---

[654] أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه ت421هـ ، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ، بعناية وشرح ابن الخطيب ، ص83 ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط الأولى .

[655] مجلة البيان : العدد 193 ، ص16 .

[656] صالح بن عبد الـلـه بن حميد وغيره ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، 2158/6.

النَّبِيَّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الـلـه ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي،فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ، فَقَالَ : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ الـلـه ؟ ، قَالَ : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ ، قَالَ : فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ الـلـه بِهِ[657] " [658]، هذا الرجل ظاهر من زوجته والظهار كمَا عرَّفه الحنفية : تشبيه المسلم زوجته ، أو جزءاً شائعاً منها ، بمحرم عليه تأبيداً[659]،والقول المختصر لأقوال الأئمّة فيه ، أن يشبه زوجته بمن تحرُم عليه على التأبيد بلفظ يدل على ذلك ، فالرجل فعل ذلك وأصبحت امرأته محرَّمة عليه شرعاً في الوطء حتى يُكفِّر عن يمينه ، ولكنه فُتِن بزوجته وخلخالها فأصاب منها ما يصيب الرجل من المرأة في الجِماع،ثم أتى يشكو إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم فقال له مُظهراً التعاطف معه والرحمة به عندما قال له : " وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ الـلـه ؟ " وذلك لأنه رآه يعترف بخطئه وأتى إليه عليه الصلاة والسلام لكي يُصلِحَ خطأه فعَطَف عليه ، ورفِق به ورحِمه ، وهذا من وسائل

---

[657] ومن فقه الحديث أخذ العلماء أن هذا الحديث : " حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالاطعام وغيره ، ورواه أيضا النسائي عن عكرمة مرسلا وقال فيه " فاعتزلها حتى تقضي ما عليك " وهو حُجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة . الشوكاني : نيل الأوطار ، 309/6 .

[658] أخرجه الترمذي في صحيحه : كتاب الطلاق ، باب ما جاء في المُظَاهِر يُوَاقِع قبل أن يُكفِّر 494/2، برقم1199، و أخرجه أبو داود 2225 قال : كتب الي الحسين بن حريث ، قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، و" ابن ماجة " 2065 قال : حدثنا العباس بن يزيد ، قال : حدثنا عندَر و" النَّسائي " 167/7 ، وفي " الكبرى" 5651 قال : أخبرنا الحسين بن حريث ، قال : حدثنا الفضل ابن موسى ، كلاهما : الفضل ، ومحمد بن جعفر ، غندر ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، فذكره و أخرجه أبو داود 2221 قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، حدثنا سُفيان ، وفي 2222 قال : حدثنا الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، وفي 2223 قال : حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا إسماعيل ، وفي 2225 قال : سمعت محمد بن عيسى يحدث به ، حدثنا المعتمر ، و" النَّسائي " 167/6 ، وفي " الكبرى " 5623 قال : أخبرنا محمد بن رافع . قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا مَعْمر وفي 167/6 ، وفي " الكبرى" 5624 قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا المعتمر (ح) وأنبأنا محمد بن عبد الاعلي قال : حدثنا المعتمر . أربعتهم : سفيان بن عُيينة ، وإسماعيل بن علية ، ومعتمر بن سليمان ، ومعمر ، عَنِ الحَكم بن أَبَان عن عِكرمة ، مولى ابن عباس فذكره.. مرسل ، وأخرجه أبو داود 2224 بنحوه مرسل ، قال النسائي : المُرسَلُ أولى بالصَّوَاب من المُسنَد انظر التخريج من : أ. د بشار عواد معروف وأخرون : المسند الجامع ، بعناية محمود محمد خليل ، 192/9 ، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات ، الكويت ، طالأولى 1413 هـ .

قلت : الحديث فيه معمر بن راشد الأزدي ، سبق التفصيل والترجيح فيه ص32 من هذه الرسالة ، وروى عنه في هذا الحديث : الفضل بن موسى السيناني ، مروزي من قرية من قرى مَرو فهو من جهة فارس وليس عراقي ، فتكون روايته هنا عن معمر لا شيء فيها ، والحديث أيضاً فيه الحكم بن أبان العدني وثقه الكبار من المتقدِّمين ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن عيينة وابن المديني ولا يضرُّه من خالفهم والذي ضعَّفه هو عبد الـلـه ابن المبارك ولا أجد أن هذا القول منه يقوى على مُعارضة أقوالهم ، ولذلك أقول أنه ثقة والـلـه أعلم . انظر الأقوال فيه : المزي ، تهذيب الكمال ، 88/7 . وقال الذهبي : ثقة . الذهبي : الكاشف ، 343/1 . وقال الحافظ : صدوق عابد وله أوهام . ابن حجر : تقريب التهذيب ، ص174 . وأما رواية معمر بن راشد عنه فلا شيء فيها لأنه عدنيٌّ ، وقال في نصب الراية : قال المُنذري في مختصره : قال أبو بكر المُعافري : ليس هذا الحديث صحيحا يعوَّل عليه قال : وفيما قاله نظر فقد صححه الترمذي ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض . انظر : الزيلعي ، 246/3 ، وإليه أميل فالحديث على ماذكَرتُ صحيح وعِلَّة الإرسال تحتاج إلى إثبات والـلـه أعلم . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

[659] ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي 1252هـ ، رد المُحتار على الدر المُختار ، 466/3 ، بيروت ، دار الفكر ، ط الثانية ، 1992م .

الإقناع، يعني التعاطف الشعوري مع المخطئ ، فهو يؤلف قلبه ويزيد في مودَّته وبالتالي في الإقناع.

ومن الأحاديث في هذا الموضوع حديث الرجل الذي واقَع زوجته في نهار رمضان فجاء إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلَّم فقال : " هَلَكْتُ ، قَالَ : وَمَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ، قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : لاَ أَجِدُ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا ؟ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا ، ثُمَّ قَالَ : خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ[660] "[661]

وهذا " من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام ورحمته بالمؤمنين.. ، وحسن خلق النبي عليه الصلاة والسلام في هذه القصة ظاهر بَيِّن : فإنه لم ينهَر هذا الرجل ، ولم يشتمه ولم يُوبِّخه ، لأنه جاء نادِماً تائباً خائفاً ، فرأى النبي عليه الصلاة والسلام بعِلمِه وحِكمته أن هذا الرجل لا يستحق أن يُوبَّخ ، بل يُبَيَّن له الحق الذي جاء من عند الـلـه ، ويُعامل بالرفق واللِّين،وهذا من رحمته صلى الـلـه عليه وسلم " [662]، ومَواضع الرحمة والتعاطف في الحديث مُتعدِّدة منها : أنه عندما ذُكِر له المعصية التي اقترفها وهي كبيرة من الكبائر باتفاق العلماء لم يُعنِّفه النبي عليه الصلاة والسلام ولم يزجره لأنه توضَّح من كلامه التوبة والندم بقوله له:"هلَكتُ"وهذا إقرار منه ببشاعة فعلِه هذا وقَباحته ، ومجيئُه إليه صلوات الـلـه وسلامه عليه واعترافه وسؤاله دليل على ندمِه وتوبته ، ومنها : الأسلوب النبوي الذَوقي اللّين اللطيف في استخدام صِيغة السؤال للمُخطئ بدل صيغة الأمر فهو يقول : " هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ.. فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ.. فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ " وكان بإمكانه عليه الصلاة والسلام أن يقول أعتق رقبة .. صُم ستين يوماً .. أطعم ستين مسكيناً ، ولكن هو الأسلوب الذوقي الرحيم الذي يُقرِّب ولا يُبعِّد والذي يقنِع المُخطئ بكل ما يريد من غير اتهامه أو الانتقاص منه ، وهو ما يُعرف عند الغرب بفن الإتيكيت ، ومنها : الرحمة بالمخطئ الذي لا يجد ما يُقيله وما يرفع به إثم الخطأ عن نفسه ، فعِندما جيء له صلى

---

[660] من فقه الحديث أن " من جامع في نهار رمضان وهو مقيم فعليه القضاء والكفارة والإثم إن كان متعمداً، عالماً ، ذاكراً فإن كان مكرهاً، أو جاهلاً ، أو ناسياً ، فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه ولا كفارة ، والمرأة كالرجل في الحالتين . محمد بن إبراهيم بن عبد الـلـه التويجري : موسوعة الفقه الإسلامي ، 180/3 . قلت : وهذا خلاصة الأقوال ، وهو الراجح في المسألة وهي شبه اتفاق عند العلماء.

[661] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ، 160/3 ، برقم 2600، من حديث أبي هريرة رضي الـلـه عنه .

[662] محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت1421هـ ، مكارم الأخلاق ، ص54 ، الرياض ، دار الوطن ، ط الأولى .

الـلـه عليه وسلم " بعَرَق فيه تمر " [663] قال للرجل " خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ " فاكتفى بهذا ولم يُحمِّله فوق طاقته ، ومنها : رأفته ورحمته صلى الـلـه عليه وسلم به وبأهله بقبوله أن تكون كفارته عن خطئه الكبير بإطعامه الكفارة وهي العَرَق من التمر ويقدَّر بخمسة عشر أو عشرين صاعاً [664] بأن يُطعِمه أهله ، وهذا قوله : " خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " وهذا من كمال رحمته وجمَال تعاطفه عليه صلوات الـلـه وسلامه مع من أخطأ الخطأ الكبير وأراد أن يرجع ، وهو بذلك يصدِّق كلام الـلـه تعالى في وصفه ، قال الـلـه تعالى : ( **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤوفٌ رَحِيمٌ** ) التوبة 128 ، وقال تعالى : ( **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ الـلـه لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ** ) آل عمران159 .

ومن الأحاديث في هذا أيضا ما قاله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة : " مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ "[665] وفي الرواية الأخرى : " فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ "[666] " و ذلك أن الأنصار لما رأوا النبي صلى الـلـه عليه و سلم قد أمَّنَ أهلَ مكَّة وأقرَّهم على أموالهم و دِمَائهم مع دخوله عليهم عُنوَة و قَهْراً وتمكُّنه من قتلهم و أخذ أموالهم لو شاء ، خافوا أن النبي صلى الـلـه عليه و سلم يريد أن يستوطن مكة ويستبطن قريشاً لأن البلد بلده و العشيرة عشيرته ، وأن يكون نزاع النفس إلى الوطن والأهل يوجب انصرافه عنهم ، فقال من قال منهم ذلك "[667] وهذا الكلام من رأفة النبي صلى الـلـه عليه وسلم بقومه وتأمينه إياهم ومنه العفو عنهم ، فهذا يدُلُّ على الجانب الشعوري عند النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، وأن هذه الرحمة وهذا التعاطف مع الذين مَرَدُوا على الإساءة إليه ، كان رغبة منه في إسلامهم وتأليفاً لقلوبهم ، فكان من تأليفِه لَهُم أن عَفَا عنهم وأبقى على أنفسهم وأموالهم ، وأيضاً " كان من تأليفه صلى الـلـه عليه وسلم يوم الفتح أن قال : من دخل المسجد الحرام فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن " [668] فهو بذلك يعطيه ما يحب من الفخر ويُقِرُّ بسيادته وشأنه في مكَّة ويعفو عنه أيضاً وعن كل ما فعله بل وعفا عن أهل مكة ، فهذا كلُّه من أسلوب التعاطف والتراحم مع المخطئين لإقناعهم

---

[663] بعَرَق فيه تمر : العَرَق هو المَكْتَل الضَّخم ويُشبه السلَّة الكبيرة . ابن الجوزي : كشف المشكل من حديث الصحيحين ، 392/3 .

[664] ابن حجر : فتح الباري ، 169/4 .

[665] سبق تخريجه ص128 من هذه الرسالة .

[666] مسلم في صحيحه : 1407/3 برقم 1780.

[667] ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تحقيق محمد عبد الـلـه عمر الحلواني _ محمد كبير أحمد شودري ، 204/1 ، دار ابن حزم ، ط الأولى1417هـ .

[668] محمد رشيد بن علي رضا ت1354هـ و آخرون ، مجلة المنار ، المجلد 28 ص113 .

بالعُدُول عن خطئهم والرُّجوع للحق ، وقد كان هذا ، فقد آمن أبو سفيان وحسُنَ إسلامه وآمن أكثر أهل مكَّة وبايعوا النبي صلى الـلـه عليه وسلم ودخَلوا في الإسلام طائعين.

ومن الأحاديث القريبة من هذا حديث عفوه صلى الـلـه عليه وسلم عن أهل مكّة وفيه قوله لهم : " مَا تَقُولُونَ وَمَا تَظُنُّونَ ؟ فَقَالُوا : نَقُولُ أَخٌ وَابْنُ عَمٍّ حَلِيمٌ رَحِيمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ : ( **لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ الـلـه لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** ) يوسف92 ، قَالَ : فَخَرَجُوا كَأَنَّمَا نُشِرُوا مِنَ الْقُبُورِ فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ "[669] وهذا الحديث أيضاً شاهد على تعاطفه ورحمته بالمخطئ فكم أساءت قريش لرسول الـلـه وقتلت وشرَّدت من أصحابه ، إلا أنه عفا عنهم وتعاطف معهم استمالة وتأليفاً لهم ليدخلوا في الإسلام وقد فعلوا .

وأجد أنه من المناسب أن أؤكد على أنّ هذا المنهج النبوي وسط بين طرفين ، فليس في كل الأحوال والظروف كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم يتعاطف مع صاحب الخطأ فقد عفا عليه الصلاة والسلام عن أهل مكة ولكنه عاقب بني قريظة ، وعفا عن أبي سفيان و عِكرمة بن أبي جهل وعاقب كعب بن الأشرف وهذا على سبيل المثال لا الحصر ، وهناك ضابط جميل ذكره الإمام الفخر الرازي عندما فسَّر بعض آيات العفو في القرآن الكريم فقال : " العَفو على قسْمَين ، أحدُهُما: أن يكُون العَفو سبَبًا لتَسْكينِ الفِتنة وجِنَايَة الجَاني ، ورُجُوعه عن جنَايتِه والثاني : أن يَصِير العَفْو سبَبًا لمزيد جراءة الجاني ولقوة غيظه وغضبه ، والآيات فِي العَفو مَحمُولَة على القِسمِ الأول"[670] فالعفو إما يؤدي إلى رجوع المخطئ أو يؤدي إلى جراءته ومنهج العفو في القرآن والسنة وما يتبعه من أخلاق من حِلم وتواضع وتعاطف يُحمَل على القسم الأول ، والسنة الفعلية شاهدة على ذلك فقد حصل التجاوز عن البعض ولم يحصل عن آخرين .

---

[669] أخرجه الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي ت321هـ ، شرح معاني الآثار ، تحقيق محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق ، 325/3 ، دار عالم الكتب ، ط الأولى 1994 م . والنسائي في السنن الكبرى ، 38/6 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، 118/9 ، كلهم من طريق سلَّام بن مسكين عن ثابت بن أسلم البناني عن عبد الـلـه بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة .
قلت : الحديث بإسناد الطحاوي صحيح ، رجاله ثقات ولهم سماع من بعض ، قال الطحاوي : حدَّثنا إبراهيم بن أبي داود عن سلَّام بن مِسكِين بن ربيعة النمري قال : حدَّثني أبي قال : ثنا ثابت البُنَاني عن عبد الـلـه بن رَبَاح عن أبي هريرة رضي الـلـه عنه.. فذكره ، وإبراهيم بن داود هو البَرَلُّسِيُّ ، قال الذهبي عنه : " الشيخ ، الامام ، الحافظ المجود .. من أوعية العلم " الذهبي : سير أعلام النبلاء ، 612/12 . والحديث مروي بألفاظ مختلفة من عدَّة وجوه كلُّها لا يخلو من مقال خاصة لفظ " لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ.. اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ " وضعفه الحافظ العراقي في إحياء علوم الدين قال : " وفيه ضعف " . الغزالي : إحياء علوم الدين ، 183/3 . وضعفه غير واحد من المعاصرين ، لكن قلت أن الحديث بسند الإمام الطحاوي صحيح إن شاء الـلـه وليس فيه عبارة الطلقاء .
[670] الرازي : مفاتيح الغيب ، 604/27 .

## المبحث الثالث : الأساليب الحِوَاريَّة والجَدَليَّة

قبل البدء لا بد من مقدِّمة للبيان والاستيضاح تُدخِلنا إلى موضوع الحوار ، وأول شيء ينبغي معرفته أنَّ الحِوار والمُجادلة الحَسَنة من أهم الأَسَاليب في تغيير الخطأ ، بل هي من أهم أساليب التواصل البشري والعلاقات الإنسانيَّة ، وهو فِطرة فُطِرَ عليها البشر جَميعاً على اختلافهم واختلاف أعرَاقِهم وأخلاقهم وأفعالهم ، قال اللـه تعالى : ( **..وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللـه أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللـه عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ) الحُجرات13 ، ولا تعارُف بدون تواصل ولا تواصل بدون حِوار ، ويقول تعالى : " ( **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ** ) هود 119 ، يقول الفخر الرازي : " والمراد افتراق الناس في الأديان والأخلاق والأفعال "[671]، وبالإضافة إلى أنه فطرة مع فطرة الاختلاف بين الناس تكمُن أهمية الحِوار أيضاً ، في أنه يُحوِّل الآراء ووُجُهَات النظر إلى قنَاعات رَاسِخة وهذا في غاية الأهمية في نواحي التغيير والإصلاح والتربية ، ثمَّ إن له مَكَاسِب نفسيِّة مِنها حُدوث الرِّضا والطُّمأنينة النفسية وعدم الشعور بالإلغاء أو الإقصَاء ومِنها دنيويَّة من تقوية الرَّوابط وتوثيق الصِّلات والنَّجاح في العلاقات الخاصة والعامَّة .

وتعريف الحِوار في اللغة : من " المُحاوَرَة : الْمُجَاوَبَةُ . والتَّحاوُرُ : التَّجَاوُبُ ، وَهُمْ يَتَحاوَرُون أَي يَتَرَاجَعُونَ الْكَلَامَ ، والمُحاوَرَة : مُرَاجَعَةُ الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ فِي الْمُخَاطَبَةِ "[672] ، نَرى أن الحِوار الكَلامي في اللغة يَردُّ إلى أمرين الأول : التجاوُب ، أي طلب الجَواب على سؤال أو استفسار أو خطاب ، ويُمكن أن نقول إنه السؤال والجوَاب ، الثاني : المُراجَعة ، أي التَّعاطِي في الكلام والأخذ والرَّد فيه ، وأمَّا في الاصطلاح فالحِوار هو : " أن يتناول الحديث طرَفَان فأكثر عن طريق السؤال والجواب بشرط وِحدَة المَوضُوع والهَدَف ، أو هو مُبَادلة الكلمات والآراء في مَوضُوعٍ مُحدَّد للوصُول لأهداف مُتنوِّعة "[673] ، وإذا جِئنا إلى الجَدَل نرَى أن القرآن الكريم استخدَم كلمة الحِوار ومُشتقاتها بِمعنى الجَدَل ، ففي قصَّة الرَّجُلَين من بني إسرائيل ذلك الرجُل

---

[671] الرازي : مفاتيح الغيب ، 410/18 .

[672] ابن منظور : لسان العرب ، 218/4 .

[673] د. محمد يوسف الشوبكي – أ. سامي عبداللـه قاسم : أهمية الحوار وأثره على الدعوة والتعليم ، ص87 ، بحث علمي مقدّم للجامعة الإسلامية بغزة – كلية أصول الدين ، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر ، 7-8 ربيع أول 1426هـ 16-17 أبريل 2005 م

الكافر والرجل المُؤمن وذلك الحِوار الذي جَرَى بينهُمَا يظهر ذلك ، يقول اللـه تعالى مُصوّراً هذه المُحاورة التي جرَت بينهما : ( **وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا (34) وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا (35) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا (36) قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا (37) لَكِنَّا هُوَ اللـه رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا (38) وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللـه لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللـه إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا (39) فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا (40) أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا (41 )** ) الكهف 34-41 ، قال ابن عاشور : " دَلَّ فِعلُ المُحَاورة على أن صاحبه قد وعَظه في الإيمان والعَمَل الصَّالح ، فرَاجعه الكلام بالفخر عليه والتطاول ، شأن أهل الغطرسة والنَّقائِض أن يَعدِلوا عن المُجادلة بالتي هي أحسن إلى إظهار العَظمة والكبرياء " [674] يظهر من هذا أن الحوار يأتي بمعنى الجَدَل ، والحِوَار أيضاً يأتي بمعنى المُناظرة ، يقول الحافظ ابن كثير في تفسير قول اللـه تعالى : ( **وجَادِلهُم بالتى هِىَ أَحْسَنُ** ) النحل 125 ، " أي من احتاج منهم إلى مُناظرة وجِدال فليكُن بالوجه الحَسَن برفق ولِين وحُسنِ خِطاب "[675]،وتركيز القرآن الكريم على الحوار بهذه المعاني وغيرها من قصص الأنبياء وحديثهم مع أقوامهم أو حديث اللـه معَهم أو حديثهم مع أبنائهم مثل حِوار نوح عليه السلام وابنه ، أو حديثهم مع المَلاحِدة مثل حِوار الخليل إبراهيم عليه السلام مع مَلِك بابِل النمرود بن كنعان عِندما بُهِتَ الذي كفَر ، وغير ذلك من القَصَص القرآنيّ الزَّاخِر بالحِوار المُتنوِّع والهَادِف ، وهذا الذي سَبَق أمثلة وعَرضٌ مُبسَّط ومُختصر يدلُّ على عِناية القرآن العظيم بمنهج الحِوار ، وقبل أن نبدأ بالأمثلة على الحوار في السُّنة النبوية الشريفة لا بد من الإشارة أيضاً إلى أن الحوار الذي لا يقوم على أسُس ومبادِئ منطقية وأصول صحيحة هو في الحقيقة حِوار ولكن ! حِوارٌ وهمِيٌّ من غير هدَف ولا نتيجة حقيقية مقنعة ، ويكون ضَرَرُه أكثر من نفعِه وينبغِي عدَم الدُّخول فيه وإن حَصَل فينبغي إنهاؤه والانسحاب منه أو الإعراض عنه ، يقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى : " ( **فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا**) النجم29 وذلك لأن النبي صلى اللـه عليه وسلم كان مأموراً بالدعاء بالحِكمة والمَوعِظة الحَسنة،فلمَّا عَارَضُوه بأباطيلهم قِيل له ( **وجَادِلهم بالتى هِىَ أَحْسَنُ** ) النحل125 ،

[674] ابن عاشور : التحرير والتنوير ، 320/15 .
[675] ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، 526/4 .

ثم لمَّا لم ينفع، قال له ربه : فأعرض عنهم ولا تقابلهم بالدليل والبرهان ، فإنهم لا يتبعون إلا الظنَّ، ولا يتَّبعون الحق ، وقابِلهم بالإعرَاض عن المُناظرة بشرط جَواز المُقابلة "[676]، فالحوار له صورتان إحداهما صحيحة محمودة والأخرى خاطِئة مذمومة ، فالصَّحيحة هي التي تقوم على مبادئ وأصول صحيحة ، والخاطئة عكسُها ، وقد ذمَّ القرآن الكريم والسنُّة الجَدَل في مواضع وحُمِد في مواضع أخرى ، والأمثلة تطول لكنَّ منها قوله تعالى في المدح : ( **وجَادِلهُم بالَّتي هِيَ أَحْسَنُ** ) النحل 125 وقوله تعالى : ( **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ** ) العنكبوت 46 ، فدلَّ على ضرورة الجَدَل بالتي هي أحسن ، وعلى أن هناك استثناءً منه ، وقوله تعالى في الذَّم : ( **وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا** ) الكهف 54 وقوله تعالى : ( **وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ** ) الأنعام 121 ، من ذلك نستنتج أن الحِوار الذي لا يقوم على أُسُس وأصول ، هو حِوار مذموم من الناحية الشرعية بالإضافة إلى الناحية العمَلية .

وللحوار غايات وأهداف أهمها على الإطلاق من غير أدنى شك ، الوصول للحق وإظهاره ، وإلى ذلك يُشير الإمام المِنَّاوي ويقول : " وإنَّما وُضِعَت المُنَاظرة لكَشف الحَقِّ وإفَادة العَالِم الأذكَى العِلْم لِمَن دُونه وتنبِيه الأغْفل الأضْعف "[677] ويقول الإمام حَقِّي في تفسير قول الـلـه تعالى : ( **وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ) أي ناظِر مُعانِديهم بالطريقة التي هي أحسن طرق المُناظرة والمُجادلة.. والآية دليل على أن المُناظرة والمُجادلة فى العِلم جائزة إذا قُصِدَ بِها إظهار الحق"[678].

وبعد الاستنتاج الذي وصلنا إليه بأن الحوار الذي لا يُبنى على أسُس وأصول صحيحة هو حوار مذموم ومحكومٌ عليه بالفشل حتى قبل أن يبدأ ، وبعد تحديد الهدف والغاية من الحِوار ، نذهب كأطرَاف للحِوَار إلى وَضْع الأُسُس والقواعد التي سنسير عليها أثناء الحوار،وهي باختصار وبلُغة الإثبات والنفي وتيسيراً للفهم والحفظ : قواعد سبعة ، الأولى : نعم للتجرُّد للحق وهو ترك مرجعية الرأي الشخصي إلى الرأي الشرعي وقبول الحق وعدم رفضه أو اختلاق الأعذار والتبريرات لعدم قبوله وهو ما يسمَّى بمرجعيَّة الشريعة أو حاكِميتها،الثانية : نعم للإثباتات والحديث مع الأدلة والحُجج والبراهين ولا للحديث المُعوَّم الذي لا تسندُه الأدلَّة ، الثالثة : نعم للاتفاقات والمُنطلقات بمعنى الاتفاقات المُرضِية والمنطلقات المنطقية التي تُتْرَك

[676] الرازي : مفاتيح الغيب ، 260/28 .
[677] المناوي : فيض القدير ، 209/1 .
[678] حقي : إسماعيل حقي الإستانبولي ، روح البيان - أو تفسير حقي ، 97/5 .

لأطراف الحِوار بما يتناسب مع خصوصياتهم وشخصياتهم وظروفهم ، ولا للاتفاقات غير الشرعيَّة أو المنطقيَّة ، الرابعة : نعم للأهلية في الحوار ولا لعدم التكافؤ والفوارق البيِّنة بن المُتحاورين ، الخامسة : نعم لِنسبيَّة الصَّواب والخطأ في الآراء ولا لقطعية افتراض الصواب والخطأ فيها ، لأن من يدخل الحِوار بقطعيَّة صواب رأيه أو قطعيَّة خطأ غيره فسيُحول مُجرَيات الحِوار إلى جَدَل ونتيجته إلى فشَل ، وهذه القاعدة مبنية على مقولة : رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب ، السادسة : نعم لقبول النتائج والالتزام بها ولا لكثرة الاعتراض والتنصل من الاتفاقات وتذكُّر أن من قلَّ عِلمه كثر اعتراضه ، السابعة : نعم للوضوح الكامل ولا للتناقض أو الغموض أو الكلام المُبطَّن أو المُمَوَّه الذي يحتمل عِدَّة وجوه[679].

هذا الذي سبق كان عن قواعد وأسُس الحِوار ، أما عن آداب الحِوار فهي كثيرة أُجمِلُها بثمانية آداب كالآتي ، أولاً: إخلاص النية لله تعالى ، ثانياً : استخدام أخلاقيات أساسية في الدِّين ، منها الصِّدق والصبر والتواضع وعدم رؤية النفس أو العُجب ، والرِّفق وترك الغَضَب ورفع الصوت ، وتحرِّي العَدل والتخوُّف من الظلم ، ثالثاً : استخدام أرفع الكلمات وأنسب العبارات وأصله من قوله تعالى : ( **وَجَادِلهُم بالَّتي هِيَ أَحْسَنُ** ) النحل 125 ، رابعاً : تجنُّب لغة السِّباب أو التَّجريح أو الاستخفاف[680] ، خامِساً : الأصل في الناس البراءَة فافتراض حُسن الظن بالغُ الأهمِّية لأجل صفاء القلوب وموضوعيَّتها في الوصول للحق ، سادساً : التركيز على الحَلّ ، وليس على المُشكِلة ، وعلى مواطن الاتفاق وليس على مواطِن الاختلاف ، سابعاً : عدم الإلحاح وترك المُجادل ينتصر ، ثامِناً : الإنصات وعدم المقاطعة إلا لضرورة ، وفيما يلي بعض الأمثلة على أساسيَّات المنهج أو الأسلوب الحِواري النبوي وعلى استخدام النبي صلى الـلـه عليه وسلم لمَهارات هذا الأسلوب .

**المطلب الأول : الأصل في الناس البراءَة ( افتراض حُسن الظَّن )**

الأصل أن الإنسان بريء ما لم تثبت إدانته ، هذه قاعدة شرعية منها الاستصحاب الفقهي،ومنها أيضاً أن الأحكام تجري على الظواهر وأما السرائر فمردُّها إلى الـلـه ، ومنها قاعدة قضائية أن المُتهم بريء ما لم تثبت إدانته ، فليس من الصواب بوجه من الوجوه أن تُبنى

---

[679] انظر هذه القواعد من : صـالح بـن عبدالـلـه بـن حميـد ، أصـول الحِـوار وآدابـه في الإسـلام ، ص14- 24 بتصرُّف واختصار ، جِدَّة – مكَّة ، دار المنار للنشر والتوزيع ،ط الأولى 1994م.

[680] د. سعد بن ناصر الشثري : أدب الحِوار ، ص15- 39 ، الريـاض ، كنـوز إشـبيليا للـنشر والتوزيـع ، ط الأولى 2006 م ، باختصار وتصرَف .

العلاقات أو المصالح أو تُطلَق الأحكام بِنَاءً على الشَّك أو الظن أو في بعض الأحيان على سوء الظن لمُجرَّد إشارات أو تخمينات أو حدس أو أدلة ظنِّية ليست يقينيَّة ، هذا مؤدَّاه إلى عدم النزاهة في الأحكام ، وبالتالي وقوع الظلم ، ومن ثَمَّ دَمَار العلاقات وتحامُل القلوب والبعد كل البعد عن الموضوعية في الوصول إلى الحق ، فلا بد من قطعِية الأدلَّة قبل إطلاق الأحكام على الأشخاص أو إصدار القرارات ، ومن ذلك ما حدث مع أسامة بن زيد رضي الـلـه عنه بعد أن كان في إحدى المعارك ولحِق برجل من الكفار فلمَّا قدِر عليه وفي رواية " فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ "[681] قال الرجل : لا إله إلا الـلـه ، فقتَله أسامة ولكن وقعَ في نفسه شيء من ذلك ، فذهب إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم وأخبره الخبر فقال عليه الصلاة والسلام : "َقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الـلـه وَقَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الـلـه ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ ، قَالَ : أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ "[682] قال الإمام النووي : " وقوله صلى الـلـه عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه ، فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول : أن الاحكام يُعمَل فيها بالظواهر والـلـه يتولى السرائر "[683] وهذا فيه أيضاً خطورة افتراض سوء الظن حتى مع الإشارات والدلائل الواضحة ، ولكنَّها تبقى ظنِّية وليس هناك من دليل قطعيٍّ عليها ، فهل يوجد أوضح من تلك الإشارة في الحديث من قول الراوي : " فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ " وهي قول أسامة رضي الـلـه عنه : " يَا رَسُولَ الـلـه ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ " فليس هناك أوضح من هذه الإشارة التي تكاد تكون قطعية ولكن .. ليست مئة بالمئة وبما أنها ليست أقل من ذلك ولو بواحد بالمئة ، إذن فالحكم للظاهر والظاهر يقول : إن الرجل أعلن إسلامه فالحكم أنه مسلم ممنوع في دمه وماله وعرضه ، ولا يأتي أحد بعد ذلك ليقول : إن المسلم الذي يحمل الناس على ظواهرهم ولا يحكم على أحد حتى يظهر منه ما يقطع بالحكم عليه ، إن هذا من السذاجة والطيبة التي ليست في مكانها ، والحديث حُجة عليهم.

ومن الأحاديث في هذا الشأن ، حديث كسعة الأنصاري للمهاجر وفيه تداعي الأنصار والمهاجرين لقتال بعضهم بعضاً ، وفيه قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم لهم عن تلك الدَّعاوى الجاهلية : " دعوها فإنها منتنة " ولكن الشاهد فيه أن زعيم المنافقين عبد الـلـه بن أبيّ بن سلول عندما وجد ظهور المُهاجرين في هذه الواقِعة ، وذلك لكثرة المُهاجرين على الأنصار وكان هذا

---

[681] مسلم في صحيحه : 97/1 ،برقم 97،والبخاري 144/5، برقم 4269 ، وقدمت مسلم لوضوح الشاهد.

[682] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إلاه إلا الـلـه ، 96/1 ، برقم ،96 من حديث ابن أبي شيبة رضي الـلـه عنه . وقد سبق 19من هذه الرسالة.

[683] النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المعروف بشرح النووي على مسلم ، 107/2 .

بعد الهجرة ، فقال : " أَوَقَدْ فَعَلُوا ؟ وَاللـه لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ،فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللـه عَنْهُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللـه أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ،قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعْهُ ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"[684]،قال ابن بطال : " وأما قولهم : إنه صلى اللـه عليه وسلم لم يقتل المنافقين لئلا يقولوا: إنه قتلهم بعِلمِه وإنه يقتل أصحابه ، قِيل : وكذلك لم يقتلهم بالشَّهادة عليهِم كمَا لم يقتلهم بعِلمه ، فدَلَّ أن ظاهِر الإيمان جُنَّة من القتل "[685] فالنبي عليه الصلاة والسلام كان بعِلمه من الوحي يعرف المنافقين بأسمائهم ومع ذلك لم يقتلهم ، مع علمِه اليقيني بهِم ، فهذه واحدة ، أما الثانية : فإنه لم يقتلهم بالشهادة عليهم ، فمع أن الصحابة قد شهدوا على قول عبداللـه بن أبي بن سلول وهو كفر واضح لأنه يقصِد بالأعزِّ نفسه وبالأذلِّ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وهذا في الحقيقة سبٌّ لرسول اللـه صلوات اللـه وسلامه عليه ، ولكن مع ذلك لم يقتل وأجرى حكم الإسلام عليه في الظاهر ، لأن الرجل بعد ذلك أنكر استحلاله للكفر وهو مُستديم للإسلام في الظاهر، ولأنه كذلك فرق عليه الصلاة والسلام بين قوله وهو كفر وبين استحلاله لهذا القول ، وهذا تفريق بين الفِعل والفاعل ، ولمَّا كان ذلك من عدم ظهور استحلاله للكفر وظهور استدامته للإسلام منَع عليه الصلاة والسلام من قتله بعِلمِه وبالشهادة عليه ، وفيه دليل واضح أن الأحكام القطعية لا تبنى على الظّن ، وأن اليقين الأصلي من البراءة لا يزول بالشك حتى مع قوة الإشارات أو الترجيحات .

قد فهم الصحابة رضوان اللـه عليهم هذا المعنى وعملوا به في حياتهم ، فهذا الصحابي العالِم الجليل عبداللـه بن مسعود رضي اللـه عنه أتاه بعضُهم فقال له : " هَذَا فُلاَنٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا فَقَالَ عَبْدُ اللـه : إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيءٌ نَأْخُذْ بِهِ "[686] ، فيه أن أحد الرجال اتهم آخر بكثرة مُعاقرته للخمر ، وكان هذا أمام ابن مسعود رضي اللـه عنه فأنكر ابن مسعود هذا الاتهام للرَّجل ، مُبيِّناً المنهج النبوي الشرعي في التعامل مع الناس ولو كانت تحوم حولهم

---

[684] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المناقب ، باب ما ينهى عنه ، من دعوة الجاهلية ، 183/4،برقم 3518 ، من حديث جابر بن عبد اللـه .

[685] ابن بطال : شرح صحيح البخاري ، 575/8 .

[686] أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأدب ، باب في النهي عن التجسس ، 689/2 ،برقم4890، وابن أبي شيبة في المصنَّف : 327/5 ، والطبراني في الكبير : 350/9 ، كلهم من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال : قيل لابن مسعود.. فذَكره.
قلت : الحديث رواته ثقات أعلام وفيه أبو معاوية هو محمد بن خازم فيه شيء إلا أنه أحفظ الناس في حديث الأعمش ، والحديث فيه أيضا الأعمش وهو إمام عَلَم يُدَلِّس ، وقد سبق الحديث عن عنعنة الثقات مثل الثوري والأعمش والسبيعي وغيرهم في الصحيحين وخارجهما ، أما عنعنتهم خارج الصحيحين فسبق ترجيح القول بأنها لا تقبل إلا بالاعتبار أي لا تقبل منفردة إلا بالمتابعة وقد سبق ص25 و32 . وعليه فالحديث أقرب للضعف عند القائلين بردِّ تدليس الأعلام من الثقات وخصوصا في خارج الصحيحين ، وأما عند غيرهم فليس كذلك .

الشبهات ، لكن لا يُقطَع بها بحُكمٍ قطعيٍّ حتى يظهر الدليل اليقيني الذي يدفع الشبهة ويزيل الشك ولو كان كبيراً .

ومن هذا الموضوع أيضاً قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم لخالد عندما أراد أن يضرب عنق الرجل الذي قال للنبي عليه الصلاة والسلام : يا رسول الـلـه اتق الـلـه ، وكان ذلك في قِسمة قسَمَها رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فأعطاها أربعة نَفَر لَم يُعطِ غيرهم ، فطلب خالد الإذن من رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أن يقتله ، لأنه اتهمه عليه الصلاة والسلام بالظلم في القِسمة وعدَم العدل ، هنا قال صلى الـلـه عليه وسلم : " إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ " [687]وهذا في غاية الوضوح على حَمل الناس على ظاهرهم وَوكلِ سرائرهم إلى الـلـه .

**المطلب الثاني:التركيز على الحَلّ لا على المُشكلة وعلى مواطن الاتفاق لا على مواطن الخلاف**

وذلك لأن التركيز على شيء يجمع عليه الفكر والعمل ، فإنْ ركز على جوانب الإشكال وسوء الفهم ومواضع الخلاف سيجتمع تفكيره وجوارحه بالتحرُّك والتَّحفّز نحو تفاقم المشكلة وتعقيدها وليس نحو حَلِّها ، وبالنظر إلى المنهج النبوي في التعامل مع مشكلات كبيرة ، نجد أن النبي عليه الصلاة والسلام يُوجِّه الأنظار ويُوجِّه دفَّة الحديث إلى الاهتمام بحلِّ المُشكلة وليس إلى أي شيء آخر ، وهذا في المصطلحات الحديثة يُسمَّى ديناميكيَّة العمل ، أي توجيه الجُهد نحو العمل دون أي شواغل جانبيَّة ، وهو الذي أسمّيه التركيز باتجاه مُحدَّد ، وهو الذي كان يفعله صلى الـلـه عليه وسلم من التركيز باتجاه حلِّ المشكلة من غير التفات إلى قضايا جانبية قد تكون مهمَّة ولكنها ليست الأهمَّ ، ومن ذلك حادثة الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان فجاء إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم فأخبره وقال عن نفسه : إنه هلَك ، ومن هنا موضع الشاهد حيث نجد أن الرسول صلوات ربي وسلامه عليه لم يلتفت إلى أي قضية جانبية فقال للرجل : " أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟،قَالَ : لاَ ، قَالَ : أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، - وَهُوَ الزَّبِيلُ - ، قَالَ : أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا ، قَالَ : فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ .[688] نلاحظ أن النبي عليه الصلاة والسلام بدأ معه في الحل

[687] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي ، باب بَعْث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الـلـه عنه، إلى اليمن قبل حَجَّة الوَدَاع ، 163/5 ، برقم435.

[688] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم ، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفَّارة إذا كانوا مَحَاويج ، 32/3 ،برقم 1936، من حديث أبي هريرة رضي الـلـه عنه .

مباشرة ولم يبدأ معه بالتوبيخ أو اللوم أو العتاب مع قباحة الفِعل الذي أتى به الرجل فهو كبيرة من الكبائر تستلزم إنكارها والتحذير منها وتستلزم الندم الشديد والتوبة الصادقة مع الـلـه ، ومع ذلك لم نرَ أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم يفعل شيئاً من ذلك ، فهل ترك الإنكار ؟ أم هل ترك التحذير والتنبيه ؟ بالطَّبع لا ، ولكن لمَّا جاءه الرجل يُظهر من الألم والندم ما يُظهِر وذلك بقوله : هلكت يا رسول الـلـه ، لم يجد عليه الصلاة والسلام داعِياً لتوجيه همِّ الرجل للحذر والنَّدم وقد ندِم ، ووجَد أن توجيه نظر الرجل وجَهده إلى الحلول التي يمكِنه بها أن يخرج من مُشكلته .

ومن الأحاديث في هذا الموضوع أيضاً : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم فقال : " يَا رَسُولَ الـلـه ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَةَ،قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الـلـه ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ الـلـه ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَإِنَّ الـلـه قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوْ قَالَ : حَدَّكَ "[689].

ومع وجود الاختلاف في المراد بالحدِّ هنا هل هو من الذنوب الصغيرة أم الكبيرة ؟[690] إلا أن الشاهد يتكرر وهو أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم لم يسأل الرجل عن الذنب وهذا واضح في الرواية في قول أنس : " وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ " وحتى بعد انتهاء الصلاة ومجيء الرجل في المرَّة الثانية وتكراره على النبي صلى الـلـه عليه وسلم أنه أصاب حدَّاً وأنه يُريد منه عليه الصلاة والسلام أن يُطهِّره وأن يقيم عليه الحدَّ ، نرى مرَّة أخرى أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يسأله عن الحدِّ ولا ماذا فعل ، ولم يبدأ بالإنكار عليه واعتبر أن رجوعه واعترافه ندم وتوبة ، ولكنه عليه الصلاة والسلام بدأ مع الرجل بالحلِّ مُباشرة فقال له : " أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَإِنَّ الـلـه قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ " ، وهذا منهج عظيم يأخذ منه المصلحون الرأفة بأصحاب الأخطاء والمعاصي خصوصاً إذا بدا منهم الاعتراف والرجوع عن خطئهم ولو كان كبيراً ، وفيه أيضاً أهمِّية الأخذ بفقه الأولى ، فالأولى مع من بدا منه الاعتراف وعدم الرضا عن خطئه

---

[689] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحدود ، باب إذا أقرَّ بالحَدِّ ولم يُبَيِّن هل للإمَام أن يَستُر عليـه ، 166/8 ، برقم 6823 من حديث أنس بن مالك رضي الـلـه عنه .

[690] قلت : الجمهور من أن المُراد بالحد هو الذنب الصغير محتجِّين أن الصلاة تكفـره وهـي لا تكفـر الكبـيرة ، وغيرهم قال إنه الحد المعروف شرعاً وهو من الكبائر ، ومنهم من قال : يحتمل ثلاثة مسالك : أحدها أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المقر به ، والثاني أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة ، والثالـث أن الحد يسقط بالتوبة ، ذلك بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعا بخشية الـلـه وحـده تقـاوم السـيئة التي عملها ،لأن حكمة الحدود الردع عن العَود ، وصنيعه ذلك دال على ارتداعه فناسب رفع الحد عنه وهـذا أخذ بظاهر الحديث ، وأجد أن الرأيين القائلين بأنه من الصغائر والآخر القائل أنه مـن الكبـائر كلاهـما قويَّـان وأن الأخذ بأي منهما صحيح والـلـه أعلم . انظر الأقول في : ابن حجر : فتح الباري ، 134/12 .

أن يُذهَب معه إلى تعزيز الحل وفتح الأبواب أمامه ، وليس من الصواب البدء بالتقريع والتأنيب أو حتى الإنكار عليه أو الدُّخول في تفاصيل خطئه أو معصيته فهذه تفريعات جانبيَّة الأولى أن تُترك وأن يتمَّ التركيز على الحَلِّ .

وأيضاً حديث ماعز المشهور وفيه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له : " لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ،أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ قَالَ : لاَ يَا رَسُولَ اللـه ، قَالَ : أَنِكْتَهَا ؟ ، لاَ يَكْنِي ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ "[691]، وعند ابن أبي شيبة : " أو لمَست أو بَاشَرت "[692] وفيه أنه عليه الصلاة والسلام بدأ معه بالحلول الواحد تلو الآخر لعلَّه يجد له مخرجاً ، فلم يُقبِّحه أو يُسِئْ به الظن ويتهمْه ، بل مع إقرار ماعز بدأ بالحلول والمخارج له : قبَّلت أو غمَزت أو نظَرت أو لمَست أو باشرت فهذه كلُّها حلول بدأ مباشرة عليه الصلاة والسلام بالبحث عنها قبل أن يبحث في أي شيء أو في أي طرف من أطراف المشكِلة.

ومن المنهج النبوي في التعامل مع علاج الخطأ ، التركيز على نقاط الاتفاق ومُحاولة تجاوز النقاط الشائكة في الحوار ، حتى إذا اجتمعت الكلمة وتبيَّنت مواطن الاتفاق وهي في كثير من الحالات كثيرة ، يُمكِن بعد ذلك مناقشة تلك النقاط الخِلافية ، وفائدة ذلك أن المتحاورين عندما يتعرَّفون على مواطن الاتفاق فيما بينهم يحصُل أن تتَّسع صدورهم لتحمُّل أخطاء بعضهم البعض لأن الساحة المشتركة بينهم واسعة ونقاط الالتقاء بينهم عديدة، ويحصل بعد ذلك إعذار بعضِهم بعضاً وقبول بعضِهم لبعض بدل الإلغاء ورفض الآخر ، وفي المنهج النبوي نجد النبي صلى اللـه عليه وسلم يعذر أصحاب الخطأ لوجود المساحة المُشتركة ونقاط الاتفاق بينه وبينهم ، ومن الأمثلة على هذا ، ذلك الحوار أو التَّجاوب كما سمَّاه أهل اللغة،الذي دار بين النبي صلى اللـه عليه وسلم وبين خالد ، وفيه قول خالد رضي اللـه عنه : " يَا رَسُولَ اللـه ، أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : لاَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ[693] ، والقصَّة قد سبقت عند الحديث عن إحسان الظنِّ ، ولكنّ الشاهد يختلف هناك ، وفيها أن خالداً رضي اللـه عنه طلب الإذن من رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أن يقتل هذا الرجل الذي اتهم النبي صلى اللـه عليه وسلَّم بالظلم وعدم العدل في القِسمة التي قسَمَها بين بعض الصحابة ،

---

[691] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحدود ، باب هل يقُول الإمَام للمُقِرِّ لعَلَّك لمَسْتَ أو غَمَزت ، 167/8 ،برقم 2824، من حديث ابن عباس رضي اللـه عنه .

[692] ابن أبي شيبة في المصنف : 520/5 .

[693] سبق تخريجه ص196 من هذه الرسالة .

والشاهد هنا أنه في هذا التَّجاوب بينه وبين خالد ذكَّره عليه الصلاة والسلام بنقاط الاتفاق والمساحة المشتركة التي تجمع الطرفين ، فذلك الرجل من المسلمين والأصل أنه يصلي مثلهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : " لاَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي " ومنَع خالداً من معاقبة المُخطئ على خطئه لوجود مساحة مشتركة لا يمكن غض الطرف عنها ساهمت في إعذار الرجل ورفع عقوبة الخطأ عنه .

ومن هذا المنهج أيضاً ، إشارة النبي صلى الـلـه عليه وسلم إلى المساحة المشتركة بين الزوجين وهي إشارة في غاية الأهمِّية ، فقال عليه الصلاة والسلام : " لَا يَفْرَكْ[694] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً،إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ : غَيْرَهُ "[695] وهذا فيه إشارة مُهمَّة جدَّاً منه عليه الصلاة والسلام إلى الأزواج للتركيز في حياتهم على الجوانب الإيجابية وعلى المساحة المُشتركة بين الزوجين ، وهذا ممَّا يزيد في الوُدِّ والألفة بينهما ، أما لو بقي أحدهما مستاءً من الآخر ويُركِّز ولا يفكر إلا في أخطائه ، فعندئذٍ يعقِّد المشكلة ولا يحلّها ، ويكون من الصعب التأقلم أو التعايش مع بعضهما البعض ، ومن مفهوم الحديث أيضاً أن التركيز على نقاط التوافق في أي حوار أو تجاوب أمر مهمٌّ جدَّاً يحصل معه سلامة القلوب من التنازع وسلامتها من سوء الظن وبالتالي إيجاد العذر لصاحب الخطأ خاصَّة إن اختلفنا معه في الفروع ، ومن ذلك قاعدة محمد رشيد رضا المشهورة : " نتعاون فيما نشترك فيه ، ويعذر بعضنا بعضًا فيما نختلف فيه "[696] ، والإعذار في الخلاف هنا محمول على الخِلاف المعتبر شرعاً في الفروع فقط . وما أجمل أن يأخذ المُصلحون بهذا النَّهج الذي فيه السلامة من الأحقاد ومن سوء الظنّ وفيه الإعذار بالخلاف المُسَوَّغ شرعاً وبذلك تبقى الأخوة والمودَّة من خلال التركيز على نقاط الاتفاق وعلى المساحة المشتركة ، يقول يونس الصدفي : " ما رأيتُ أعقل من الشافعي،ناظرتُه يوماً في مسألة ، ثم افترقنا ، ولقيني ، فأخذ بيدي ، ثم قال : يا أبا موسى ، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة "[697]، هذه هي المساحة المشتركة التي تجعل من الحِوار حوارً ناجحاً ، ومن الخلاف خلافاً معذوراً ومن الأخوة والمحبة الصادقة أمراً ميسوراً .

---

[694] أي لا يُبْغِضها . انظر : ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، 441/3 .

[695] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحـج ، بـاب الوصـيَّة بالنسـاء ، 1091/2 ، بـرقم 1469، مـن حـديث أبي هريرة رضي الـلـه عنه .

[696] محمد رشيد رضا ، مجلة المنار ، المجلد17 ، ص955 .

[697] الذهبي : سير أعلام النبلاء ، 240/8.

**المطلب الثالث : عدم الإلحاح وترك المجادل ينتصر**

إن حب الانتصار في المُناظرات أو الحوار أمر مذموم ولا يُتَوصَّل به إلى الحق ، لأن صاحبه يريد الانتصار لذاته أو لرأيه وليس للحق ، ولذلك جرَت عادة المُجادل أن يكون لحوحاً في إثبات رأيه ، وهذا خطأ لأن الحوار لا يُستخدم لإثبات الآراء بل للإقناع بها ، ولذلك من يدخل إلى الحوار وهو يُريد إثبات رأيه ويُصِرُّ على ذلك ، فإن نتيجة الحوار تكون قد حُسِمت قبل البدْء بها ، وهذا يسمَّى مُجادِلاً لحوحاً وهو في الحقيقة جاهل لأنه دخل إلى الحِوار وقد حَسَمَ النَّتائج من قبل ، ومثل هذا لا يُغلب في حِوار منطقيٍّ ذي أصول ، خصوصاً إذا كان المُحاور في الطرف الآخر يستخدم أصول الحِوار التي سبق ذِكرها . " ولقد قال الشافعي رحمه الـلـه : ما جادلت عالماً إلا وغلبتُه ، وما جادلني جاهل إلا غلبني ، وهذا التَّهكُّم من الشافعي رحمه الـلـه يشير إلى الجدال العقيم الذي يجري بين غير المتكافئين " [698]، لذلك كان الأنبياء ومن بعدهم من العلماء وأهل العلم عبر التاريخ يُعانَدُون من الجُهلاء بالجدَل اللَّحُوح الذي يغطِّيه الجهل ، فكان جدَلهم ليس مُجرَّد عناد ، ولكن عِناد مع جهل مع إصرار ، فهو جَدَل مركَّب سمَّاه القرآن بالخصومة ، ومثل هؤلاء قوم يتيهون في غياهِب الظلام والضلال وهم أبعد ما يكونون عن نعمة الهداية والتوفيق للحق ، جاء في حديث أبي أمَامة رضي الـلـه عنه قوله عليه الصلاة والسلام : " مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدىً كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الجَدَلَ ، ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ : ( مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ) الزخرف 58 "[699] وفيه أن الجَدَل سبب من أسباب الضلال ورفع نِعمة الهداية و التوفيق ، وأن المجادلين ليسوا أطراف حوار أو جِدال حسن بل هم خصوم مُعادُون للحق ، فهل بعد هذا البَيَان الشرعي الجَليّ يكون من الحِكمَة أن يُطلَب الحِوار مع مثل هؤلاء أو أن يستمر الحِوار ويطول معَهم ، أم أن الحِكمة

---

[698] صالح بن عبدالـلـه بن حميد ، أصول الحِوار وآدابه في الإسلام ، ص22 .

[699] أخرجه الترمذي في سننه : كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الزخرف ، 378/5 ، برقم 3253، من حديث أبي أمامة رضي الـلـه عنه ، وابن ماجة في سننه ، 77/1 ، وأخرجه أحمد في مسنده ، 493/36 ، والحاكم في المستدرك ، 486/2 ، والبيهقي في شعب الإيمان ، 341/6 ، كلهم من طريق حجاج بن دينار عن أبي غالب عن أبي أمامة بنحوه ، والطبراني في الكبير ، 277/8 من طريق الحجاج بن دينار عن أبي أمامة من غير أبي غالب بنحوه .

قلت : الحديث فيه حجاج بن دينار ، قال البخري مقارب الحديث وقال الذهبي صدوق . انظر : الذهبي : الكاشف ، 312/1 ، وقال ابن حجر لا بأس به ، انظر ابن حجر : تقريب التهذيب ، ص152 . والحديث فيه أيضا أبو غالب واسمه حَزَوَّر ، مُختلف فيه ، قال يحيى بن معين صالح الحديث ، وقال أبو حاتم ليس بالقوي وتكلم فيه غيرهم . انظر الأقوال : المزي : تهذيب الكمال ، 172/34 . وقال الذهبي : صالح الحديث . الذهبي : الكاشف ، 449/2 ، وقال ابن حجر : صدوق يخطىء ، ص664 . قلت : والحديث باعتبارات المتأخرين من المحدِّثين حسن ، وأميل إلى أن الأولى فيمن اختُلِف فيه أن يُعتبر حديثه بالمتابعة وإلا يُضعف فهذا من الناحية العلمية أدقُّ وأسْلَم والـلـه أعلم . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار و حجاج ثقة مقارب الحديث ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال الذهبي قي التلخيص : صحيح.

تقتضي باختصار الحديث معَهم والانسحاب من جَدَلِهم ، فالوقت والجُهد المصروف معهم أولى أن لا يضِيع وأن يُصرَف مع غيرهم مِمَّن يستحقُّون ، والنبي صلى الـلـه عليه وسلم كان له صوَلَات وجولات مع المُجادلين ، سواء كانوا من الكفار المعانِدين الرافضين للحق أو من المسلمين الخيِّرين الذين لم يقصِدوا الجدَل ولكن وقعوا فيه ، ومن الأول حديث الرجل الذي جادل النبي عليه الصلاة والسلام في الأكل باليمين ، وكان هو يأكل بشماله والنبي صلى الـلـه عليه وسلم حاضِر فقال له : " كُلْ بِيَمِينِكَ ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : لَا اسْتَطَعْتَ ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ ، قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ "[700] ، هذا التَّجاوب الذي في الحديث هو نوع من الحوار ، لكن نلاحظ أن النبي اختصر الحوار ولم يُتابع من نصح أو أرشد أو نحو ذلك ، لكنَّه قطع الحوار لأن الطرف الآخر من النوع الذي يرفض الحق الأبلَج ، فمِثل هذا النوع لا حوار معَه مع إصراره وانتفاخه بكِبره [701]، ومن الأحاديث في هذا الموضوع حديث الثلاثة الذين تخلَّفوا عن غزوة العُسرة ، وفيه حادِثة كعب بن مالك رضي الـلـه عنه عندما كان في نزاع مع نفسه ومن حوله عن سبب تخلِّفه ، فهل يعترِف بالحق من غير جدَل أم يُجادِل رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كما يفعَل المُعَذِّرون ويتخَلَّص كمَا يفعلون ؟ ، يذكُرُ رضي الـلـه عنه أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لمَّا رجَع إلى المدينة بدَأ بالمسجد فصلَّى ركعتين وجلَس يقول : " لمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى الـلـه ، فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَالَ ، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْه ، فَقَالَ لِي : مَا خَلَّفَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ ، فَقُلْتُ : بَلَى ، إِنِّي وَالـلـه لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا ، وَلَكِنِّي وَالـلـه ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ الـلـه أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ الـلـه ، لاَ وَالـلـه ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ ، وَالـلـه مَا كُنْتُ

---

[700] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، 1599/3 ، برقم 2021 من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الـلـه عنه .

[701] قلت : في دعاء النبي صلى الـلـه عليه وسلم على الرجل أُجيب عن ذلك بجوابين ، الأول : أن الرجل منافق ، بدليل رده أمر رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كبرًا واستعلاءً ، وهذا قول القاضي عياض ، الثاني : أن الرجل من المسلمين ويمكِن للمُسلم أن يقترف الكبيرة، وأن الدعاء عليه لمخالفة الحكم الشرعي عمومًا ، ولِكبْرِه على وجه الخصوص وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا عذر، قاله النووي . انظر : النووي : شرح النووي على مسلم ، 192/13 ، ونحوه المِنَّاوي في فيض القدير ، 298/1 ، وجزَم أن النهي عن الأكل بالشمال هو للكراهة وليس للتحريم . والـلـه أعلم .

قَطُّ أَقْوَى ، وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللـه فِيكَ " .[702]

نرى في الحديث نوعين من الحِوار : حوار معه الجَدَل العقيم والكذب وهو حوار المنافقين مع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، وحِوار معه الصِّدق والاعتراف بالخطأ ، وفي الحِوار الأول لم يُجادِل النبي عليه الصلاة والسلام المنافقين وكانوا أكثر من ثمانين جادلوه صلى اللـه عليه وسلم وهذا قول كعب رضي اللـه عنه : " فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ " أي ما زالوا يختلقون الأعذار والتبريرات بالكلام والحلْف ، والنبي عليه الصلاة والسلام لا يُطيل معهم ولا يجادلهم ، إنما يأخذ منهم علانيتهم ويدع بواطِنهم إلى اللـه ، مع عِلمه بكذبهم ، ودليله قوله عن كعب في نهاية حِواره معه : " أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ " ومفهومه أن غيره ممَّن سبق لم يكُن كذلك ، أما الحِوار الثاني فكان بين النبي صلى اللـه عليه وسلم وكعب بن مالك ، وكان التَّجاوب بينهما والتَّسليم بالحق والاعتراف بالخطأ من قِبَل كعب رضي اللـه عنه مع قدرته على الجدل والخروج من الموقف كمَا فعل المُنافقون ، وموضِع الشاهد المُهم الذي نريدُه ، هو أن النبي صلى اللـه عليه وسلم ترك المجادلين بالباطل يخرجون من الموقف يشعرون بالغَلَبة والنصر ، فمن وُجهة نظرهم حقَّقوا ما أرادوا وخرجوا سالمين من أي لوم أو عقوبة ، ولا ضَير في هذا عنده عليه الصلاة والسلام ، فقد حافظ هو على أصول الحوار من حُسن الظن،والأخذ بالظاهر وترك المجادل ينتصر ، حتى لا يخوض معه في حِوار لا طائل منه،ومعروفة نتيجته من البداية ، فالمُجادل جاهل ولَحوح والحِوار معه عقِيم ، لأنه مَهمَا يأته بآية وحُجَّة يلتفّ عليها ويختلق لهَا عُذراً وتبريراً ، فمن الأفضل أن يُختصر الحِوار معه وأن يُترك حتى ولو خرج وهو يُسَلِّي نفسه أنه انتصر .

ومن الشَّواهِد على المنهج النبوي في التعامل مع الخطأ وعلاجه وذلك بالإعراض عن المُجادِل الذي يُجادِل على خطأ ، حديث النبي صلى اللـه عليه وسلم لمَّا ذهب إلى فاطِمة وعلي ليلاً ، وطَرَق عليهما الباب ، ولمَّا خرج علي رضي اللـه عنه ودار هذا الحِوار ، فقال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : " أَلاَ تُصَلُّونَ ؟ فَقَالَ عَلِيّ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللـه ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللـه ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ : ( **وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا** )

[702] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك رضي اللـه عنه وقول اللـه عز وجل ( وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ) التوبة 118 . ، 3/6 ، برقم 4418، من حديث كعب بن مالك رضي اللـه عنه .

الكهف 54 "[703] ، ويظهر فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام أنهى الحِوار وانصرف ولم يتكلَّم بخُصوص موضوع الحِوار شيئاً ، وبقِي علي على تبريره ، وانتهى الحِوار بغَلَبة كلامِه على النصيحة التي قالها رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، وكان هذا خطأً غير مقصود ، واعتبره النبي صلى الـلـه عليه وسلم من الجدَل المذموم ، فلم يُراجعه وأعرض عنه .

**المطلب الرابع : فن الاستماع والإنصات**

يُعتبر هذا الأسلوب من الأساليب الرئيسية جدَّاً ومن أركان أي حِوار ناجح ، فلا حِوار مع المقاطعة ، ولا حوار مع الانشغال الذهني أي الشرود في الذهن أو الانشغال العملي أي التشاغل والالتفات إلى قضايا جانبيَّة ليست من صُلب الحِوار ، وهذا يُعبِّر عنه العُنوان بالاستماع والإنصات ، فالاستماع وحده لا يكفي بل لا بد من الإنصات معه ، لأن المستمِع هو الساكِت غير المتكلم أو المُقاطِع ، لكن هذا وحده لا يكفي ، فقد يكون مستمِعاً لكنه شارد الذِهن أو غير منتبه أو مُركِّز مع المُتَكلِّم ، أما الإنصات فهو الاستماع مع التركيز والانتباه ، وهو المطلوب الأهم وهو الفنَّ الذي لا يتقِنه إلا القليل بكُلِّ معنى الكَلِمة ، يقول ابن عبَّاس رضي الـلـه عنه وهو ينصَح مولاه عِكرمة في هذا الفن يقول : " ..وَلاَ أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ.. "[704] ، يُنبِّه ابن عباس رضي الـلـه عنه وهو ينصح تلميذه عِكرمة في كيفية تحدِيث الناس أو مَوعِظته إياهم ، يُنبِّه إلى خطورة مقاطعة الناس وحديثهم يجري بينهم،وهذا صحيحٌ ؛ لأن بعضهم حصَر تعريف الاستماع الجيد بأنه " عدم المقاطعة إلا في حالة الضرورة "[705] وهذا هو محَلُّ الشاهِد ، فينبغي في هذا الحَال أن يستمع بانتباه إليهم حتى يشعُروا بتقديره لهم ، لأن الاستماع من غير إنصات قد يشعِر الطرف المُحاور بقلَّة الاحترام أو التقدير،ولكن أنصت إليهم ، " فإذا أمروك فحدِّثهم " أي إن انتهوا من حديثهم وأعطوك المَجال والإذن فتحدَّث ، وفيه أيضاً أن التحديث لا يكون مُمِلَّاً ، ويكون عند حاجة الناس ولهفتهم ، وهذا أسلوب راقٍ جدَّاً تحدَّث عنه المُتحدِّثون في الذوق وفن الإتيكيت الحديث وفي التربية وعلم الاجتماع وعِلم الاتصال

---

[703] سبق تخريجه : ص87 من هذه الرسالة

[704] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الدَّعوات ، باب ما يُكره من السجع في الدُّعاء ، 74/8 ،برقم 6337 ، من حديث حديث ابن عباس رضي الـلـه عنه موقوفاً عليه .

[705] د . علي الحمَّادي : سلسلة قواعد وفنون التعمل مع الآخرين 4 لا تكن كصاحب الجُبَّاعَة ، ص64 ، بـيروت ، دار ابن حزم ، ط الثالثة 2000.

الإنساني وعِلم النفس وألّفوا فيه وكتبوا ، وهو في الحقيقة منهج شرعي نبوي أصيل ، استعمله النبي صلى الـلـه عليه وسلم بكلِّ تفوُّق ورُقيٍّ وعلَّمه أصحَابَه ومَن بَعدهم إلى قيام الساعة ، ولعل السِّر في أهمِّية هذا الفن أن من طبع الإنسان أن يطمئن ويفرح إذا وجد من يستمع إلى حديثه باهتمام ، يقول أحد العلماء في هذا المجال وهو تشارلز إليوت : " الانتباه إلى المُحدِّث أمر ضروري ولا شيء يُفرحه أكثر من ذلك ، ويقول الدكتور نيقولا موداي وهو رئيس جامعة كولومبيا : في الولايات المتحدة سابقاً : إن المَرء الذي لا يُفكِّر إلا في نفسه إنسان جاهِل مهما كان يحمِل من شهادات "[706] ، وهذا مُلاحَظ بأن عدم الانتباه للمُحدِّث أو مقاطعته أو الأنانيَّة في الحديث واحتكار المجلس من قِبَل أحدهم أمرٌ يَستاء منه كل الناس ، ولا يستطيع معه أطراف الحِوار التعبير عمَّا يُريدون ، ولا ينجلي الحق في حِوار يحتكره أحد الأطراف ، أو في حوار لا يُعير فيه أحد الأطراف انتباهه واهتمامه بحديث الآخر، وفي المُحصِّلة " إنك إذا أردت كسب الناس فكُن مُستمعاً بارعاً واستمع إليهم باهتمام وشجِّعهم للتحُّدث عن أنفسهم "[707] ، ومن المنهج النبوي في هذا الأسلوب،قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم لِجرير بن عبد الـلـه في حَجَّة الوَدَاع : " اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ، فَقَالَ : لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "[708] والحديث يُشير إلى أن التشتُّت والتشاغل وعدم الانتباه سبب رئيسي في منع الاستماع الجيد ، ولذلك لم يبدأ النبي عليه الصلاة والسلام بالكلام،حتى نادى فيهِم جرير بن عبدالـلـه لينتبهوا ويستعدُّوا بالإنصات لرسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم.

ومن الأمثلة كذلك على فن الاستماع عند النبي صلى الـلـه عليه وسلم مِثال واضِحٌ جدّاً،ولكنه دقيق جدّاً في نفس الوقت من حيث الشاهِد ومَحل الاستدلال ، وهذا الحديث هو الحديث المشهور بحديث أم زرع ، وحتى يَتّضِح الاستدلال بالحديث لا بد من سردِه كامِلاً لنقِف بعد ذلك على موضِع الاستدلال منه ، تروي عائشة رضي الـلـه عنها وتقول : " جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ألاّ يكتمن من أخبار أزواجهنَّ شيئاً ، قالت الأولى : زوجي لحم جمل غثّ على رأس جبل لا سهل فيُرتقى ولا سمينٍ فيُنتَقَل[709] ، قالت الثانية : زوجي لا أبُثُّ خبره إني أخاف أن

---

[706] ديل كارنيجي : كيف تتعامل مع الأصدقاء ، ص25 و 101.
[707] السابق : ص 101.
[708] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العِلم ، باب الإنصات للعلماء ، 35/1 ، برقم 121، من حديث جرير ابن عبد الـلـه البجلي رضي الـلـه عنه .
[709] شبهت زوجها باللحم الغث أي الهزيل وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر الذي عليه اللحم الهزيل ، ابن حجر : الفتح ، 259/9 ، تريد أنه صعب الطباع والوصول وهولا يستحق ذلك .

لا أذره إن أذكره أذكر عُجَرَه وبُجَرَه[710] ، قالت الثالثة : زوجي العَشَنّق إن أنطق أُطَلّق وإن أسكُت أعَلّق [711] ، قالت الرابعة : زوجي كَلَيْلِ تهامة لا حَرٌّ ولا قُرٌّ ولا مَخافة ولا سآمة[712] ، قالت الخامسة : زوجي إن دخل فَهِد وإن خرج أسِد ولا يسأل عما عهد[713] ، قالت السادسة : زوجي إن أكل لَفَّ وإن شرب اشتفَّ وإن اضطجع التفَّ ولا يولج الكفَّ ليعلم البثَّ[714] ، قالت السابعة : زوجي غَياياء أو عَياياء طَبَقاء كلُّ داءٍ له داء شَجَّكَ أو فَلَّكَ أو جمع كلاًّ لكَ[715] ، قالت الثامنة : زوجي المَسُّ أرنب والريح ريح زَرْنَب [716]، قالت التاسعة : زوجي رفيعُ العِماد طويل النِّجاد عظيم الرّماد قريب البيت من النّادي[717] ، قالت العاشرة : زوجي مالِك وما مالِكٌ مالِكٌ خيرٌ من ذلك له إبِلٌ كثيرات المَبارِك قليلات المَسارِح وإذا سَمِعْنَ صَوْت المِزهَر أيقنَّ أنّهُنَّ هَوالك[718] قالت الحَادِية عَشرَة : زوجي أبو زَرْع[719] وما أبو زرع أناسَ مِن حُلِيٍّ أُذُنِيّ وملأ من شَحْم عضُدَيّ

---

[710] عُجَرَه وبُجَرَه.. : فالعُجَر أن يتعقد العَصَب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد . والبُجَر نحوها ، ابن سلام : غريب الحديث ، 290/2 . أرادت أنها تخاف إن ذكرته أن لا تذر شيئاً فيه من كثرة عُقَدِه وعُيوبه .

[711] العَشنَّق.. : الطويل ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع فإن ذكرت عيوبه طلقني وإن سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة . النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، 213/15 .

[712] كَلَيْلِ تهامة لا حَرٌّ ولا قُرّ.. : هذا مدح بليغ ومعناه.. لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا أخاف له غائلة لكَرم أخلاقه ولا يسأمني ويمل صحبتي . السابق : 214/15 .

[713] إن دخل فَهِد وإن خرج أسِد.. : هذا أيضا مدح بليغ تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد لكثرة نومه وبالأسد بين الناس لشجاعته . السابق: 214/15 .

[714] إن أكل لَفَّ وإن شرب.. : فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقى منه شيئا . ابن حجر : الفتح، 262/9.

[715] غَياياء أو عَياياء.. : أي كأنه في غَيَايةَ أبداً وظُلمةٍ لا يَهتَدِي إلى مَسلك يَنفُذ فيه . ويَجَوز أن تكون قد وَصَفَته بثِقَل الرُّوح . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، 760/3 . وقد تكون أرادت به العِنِّين . ابن حجر : الفتح ،263/9 .

[716] المَسُّ أرنب.. : أرادت زوجي لين العريكة - كماهو لِيْن ظهر الأرنب- و طيب الذكر والعِرض - كما هو طيب ريح الزَّرنب الذي هو نوع من الطيب - . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ، 735/2 .

[717] رفيعُ العِماد طويل النِّجاد.. : كَنَّتْ عن ارتفاع بيته في الحَسَب برفعة عِماده، وعن طُول قَامته بطول نجاده، وعن إكثاره القِرى بعظم رَماده ، وإنما قَرَّب بيتُه من النادي ليعلم النَاسُ بمكانه فينتابوه .الزمخشري : أَبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت538 ، الفائق في غريب الحديث ، تحقيق علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم ، 52/3 . بيروت ، دار المعرفة ، ط الثانية

[718] مالِك وما مالِكٌ.. : أرادت أنّ زوجها عَوّدَ إبِلَه إذا نزل به الضَّيفانُ أن يأتيَهُم بالمَلاَهي ويَسقِيَهم الشَّراب ويَنحَر لهم الإبِل فإذا سَمِعْنَ ذلك الصوتَ أيقنت أنها منحورةٌ . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ، 694/4 .

[719] هذا تفسير كلام أم زرع كاملاً : أناس من حُلِيّ أُذُنَي : تريد حلاّني قِرَطة وشنوفا تنوس بأذني، وقولها : ملأ من شحم عَضُدَيّ تقول : إنه أسمنني بإحسانه إليّ فإذا سمنت العضد سمن سائر الجسد . وقولها : بَجّحني فَبَجَحْت أي فرّحني ففَرِحت وقولها : وجدني في أهل غنيمة بِشق والمحدثون يقولون : بشِقّ : هو موضع تعني أن أهلها كانوا أصحاب غنم ليسوا بأصحاب خيل ولا إبل . قالت : فجعلني في أهل صهيل وأطيط تعني أنه ذهب بي إلى أهله وهم أهل خيل وإبل ، دائس ومنق : أرادت أنه صاحب زرع يدرسُه ويُنقِّيه ، وقولها : عنده أقول فلا أقبّح وأشرب فأتقمح تقول : لا يقبح عليّ قولي بل يقبل مني ، وقولها فأتقمّح أي أروي حتى أدع الشرب وهذا لِعزَّة الماء عندهم ، وقولها : أم أبي زرع فما أم أبي زرع ؟ عُكومها رَداح فالعُكوم الأحمال والأوعية فيها من صنوف الأطعمة والمتاع وقولها : رداح تقول : هي عظام كثيرة الحشو . القاسم بن سلام : غريب الحديث ، 300/2-306 وقولها : مَضْجعة كَمَسلّ الشَّطْبة : السَّعَفة من سَعَف النخلة ما دامت رَطْبة أرادت أنه قليل اللَّحم دَقيقُ الخَصْر فشبَّهته بالشَّطْبة : أي مَوضعُ نومه دَقيقٌ لنحافَته . وقيل أرادت بمِسَلّ الشَّطْبة سَيْفا سُلَّ من غِمْده . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ، 1157/2 ، قولها : يُشبعه ذراع الجَفْرَة := =مَدَحَتْه بقِلَّة الأكْل . السابق : 778/1 . ولا تُنَقِّث مِيرَتَنا تَنْقيثا : أرادت أنَّها أمينةٌ على حِفْظِ طَعامنا ولا تَنْقُله وتُخْرِجه وتُفَرّقه . السابق : 214/5 ، قولها : يلعبان من تحت خَصْرها برمانتين وصف لها بِعظَم الكَفَل وأنها إذا استلقتْ نَبَا الكفلُ بها عن الأرض حتى تَصِير تحتها فجوةٌ تجري فيها الرمان . الزمخشري : الفائق في غريب

وبجَّحَني فبَجِحَت إليَّ نفسي وجدني في أهل غُنَيْمَة بشِقٍّ فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومُنَقٍ فعنده أقول فلا أُقَبَّح وأرْقد فأتصبَّح وأشرب فأتقَنَّح أُمّ أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن زرع فما ابن أبي زرع مَضْجعه كَمَسَلِّ شَطبة ويشبعه ذراع الجَفْرة ، بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طَوْع أبيها وطَوع أمها ومِلءُ كسائها وغيظ جارتها ، جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع لا تبثّ حديثنا تبثيثاً ولا تُنَقِّثُ ميرتنا تنقيثاً ولا تملأ بيتنا تعشيشاً قالت : خرج أبو زرع والأوطاب تُمَخَّض فلقي امرأة معها ولدان كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمّانتين فطلّقني ونكحها فنكحت بعده رجلاً سرِيّاً ركب شَرِيّاً وأخذ خَطِيّاً وأراح علَيَّ نعماً ثريّاً وأعطاني من كل رائحة زوجاً وقال : كلي أمّ زرع وميري أهلك قال : فلو جَمَعْت كل شيءٍ أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع قالت عائشة : قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : " كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع "[720].

أما وجه الاستدلال بالحديث على فن الاستماع فليس من الغريب أن نقول إنه طول الحديث ، نعم إن هذا الحديث الطويل وهذه الإحدى عشرة قصة المُتتابعة والمُختلفة التي ترويها أم المؤمنين عائشة لزوجها النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، وهو يستمع إليها من غير كَلَل أو مَلَل ومن غير مقاطعة لَهُوَ دليل واضح على فن الاستماع والإنصات عند النبي صلى الـلـه عليه وسلم وخصوصاً مع الأهل ، وبعد أن انتهت عائشة من الكلام وافياً والقَصَص بتمامِها ، تكَلَّم عليه الصلاة والسلام آخِذاً دوره في الحِوار ، وشارك زوجته المَشاعر الوجدانية مِمَّا يدل على اهتمامه بحوارها ، وأن استماعه إليها كان مع الانتباه والاهتمام وليس مجرّد سماع ، وإلى ذلك أشار الإمام البخاري في ترجمة الباب بقوله : باب حسن المُعاشرة مع الأهل .

ومن الأحاديث أيضاً في هذا الفن حديث النبي صلى الـلـه عليه وسلم مع عتبة بن ربيعة عندَما أرسلته قريش مندوباً عنها ليُكَلِّم النبي عليه الصلاة والسلام وكان عُتبة من أفصح رجال

---

الحديث ، 54/3 . قولها : رجلاً سريًا ركب شريًا.. : هو السيِّد الشريف أو السخي الذي ركب فرسًا سريعًا يحمل الرمح . النووي : المِنهاج ، 220/15 قولها : وأعطاني من كل رائحة زوجا : أي مما يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد وقولها زوجا أي اثنين ويحتمل أنها أرادت صنفا ، قولها : ميرى أهلك : أي أعطيهم وأفضلي عليهم ، وقوله عليه الصلاة والسلام : كنت لك كأبي زرع لأم زرع : هو تطييب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها ومعناه أنا لك كأبي زرع وكان زائدة أو للدوام السابق : 221/15. قلت : هذه المعاني والتفسيرات مختصرة من كلام الأئمة مُراعاة للفائدة وعدم التطويل .

[720] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، 26/7 ، برقم 5189 من حديث عائشة رضي الـلـه عنها ، وأخرجه مسلم ، 1896/4، برقم 2448.

قريش ، ولمَّا جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام دار بينهما هذا الحِوار ، فقال عُتبة : يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من السِّطَة[721] في العشيرة والمكان في النسب ، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم ، وكفرت من مضى من آبائهم فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك أن تقبل منها بعضها ، فقال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، قل يا أبا الوليد أسمع ، فقال يا ابن أخي ، إن كنت إنما تريد بما جئت من هذا القول مالاً جمعنا من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً ، وإن كنت إنما تريد شرفاً شرفناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك ، وإن كنت تريد ملكاً ملكناك ، وإن كان هذا الذي يأتيك رِئياً تراه ولا تستطيع أن تردَّه عن نفسك طلبنا لك الطِّب، وبذلنا فيه أموالنا حتى نُبرِئك منه فإنه ربَّما غلَبَ التابع على الرجل حتى يُدَاوى منه ، ولَعَّل هذا الذي تأتي به شِعْر جَاش به صدرُك ، فإنكم لعَمري يا بنِي عبد المطلب تقدِرُون منه على ما لا يقدِر عليه أحد ، حتى إذا فرغ عتبة ورسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يستمع منه قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : أفرغت يا أبا الوليد ؟ قال : نعم ، قال : فاستمع مني ، قال : أفعل ، فقال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم : بسم الـلـه الرحمن الرحيم ( حم ، تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، كِتابٌ فُصِّلَتْ آياتُهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا.. ) فصلت 1-3 ، فمضى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يقرأها عليه ، فلما سمعها عتبة أنصت له ، وألقى بيده خلف ظهره معتمداً عليها يستمع منه حتى انتهى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم إلى السجدة فسجد فيها ، ثم قال : قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك "[722] ، يظهر في الحديث كيف مارس النبي صلى الـلـه عليه وسلم هذا الفن من التعامل بكل نجاح ، إن الناظر في منهجه وأسلوبه عليه الصلاة والسلام يُخَيَّل إليه أنه يقرأ في تلك الكُتب والنظريات الغربيَّة التي تشدَّقت بالتأصيل وإبداع علوم حديثة ، عَنَتَ وقعَّدَت لأصول الحِوار والاستماع مثل عِلم الاتصال الإنساني وعِلم الإتيكيت وعِلم النفس وعِلم الإدارة وعِلم القيادة والبرمجة اللغوية وغيرها من علوم حديثة اعتبر مُنظِّروها أنها نتَاج الفِكر الحديث والحضارة المُعاصرة ، مع أن الرسول

---

[721] السِّطة : علو المكانة والنسب . انظر : مصدر الحديث : ص207 .

[722] أخرجه ابن إسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار ت151هـ ، سيرة ابن إسحاق ، تحقيق سهيل زكار ، ص207 ، بيروت ، دار الفكر ، ط الأولى 1398هـ ، وأخرجه المتقي الهندي ، علي بن حسام بن عبد الملك ، منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، بيروت – دار إحياء التراث العربي ، ط1 1990م ، ج4 ، ص398 من طريق محمد بن كعب القرظي بنحوه ، وأخرجه الحافظ ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، بعناية وتخريج محمد بيومي ، عبد الـلـه المنشاوي ، محمد رضوان مهنا ، مصر – المنصورة ، مكتبة الإيمان , ج3 ، ص63 من طريق محمد بن كعب القرظي بنحوه ، وأيضاً من طريق الأجلح عن الذيال عن جابر بن عبد الـلـه بنحوه .
قلت : إسناده ضعيف ، فيه يزيد بن زياد صدوق رديء الحفظ ، ومحمد بن كعب القرظي أرسل الحديث ولكن له شاهد من طريق علي بن مسهر عن الأجلح عن الذيال بن حرملة عن جابر بن عبد الـلـه ، وهو عند ابن كثير في البداية والنهاية ، فلعله به يصبح حسناً لغيره .

صلى الـلـه عليه وسلم -قبل ذلك- استخدم هذه الأصول وعلَّمها أصحابه على أنها جزء من العقيدة والأخلاق الإسلامية ، فنحن نرى كيف أنه صلى الـلـه عليه وسلم لم يُقاطع عتبة بن ربيعة وهو يتحدث عن العُروض الدنيوية البالية التي كان يَعرضُها عليه ، وهذا قول الراوي : حتى إذا فرغ عتبة ورسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يستمع منه يعني أنه لم يقاطِعه أبداً ثم قال له : " أفرغت يا أبا الوليد ؟ " وهذا أدب وذوق في الحوار والاستماع فجعله يُتِمُّ كلَّ ما عنده ، وعندما أخبره عُتبة أنه انتهى ، قال : " فاستمع " أي استمع لي كمَا استمعت لك ، وفيه تذكير للمُحاوِر بأصول وآداب الحِوار ، ثم بدأ عليه الصلاة والسلام وأخذ دوره في الحديث فأخذ يقرأ من كتاب الـلـه الذي تعلوه المهابة والفصاحة المُطلقة ، ولم يزد على آيات القرآن ، وفيه استخدام ما يؤثر من الحِوار في الطرف الآخر ، وعُتبة كان صاحِب فصاحة وبلاغة كبيرة فاقتصَر عليه الصلاة والسلام على أعظم ما يُؤثر فيه من الفصاحة وهو القرآن الكريم وفعلاً عاد عتبة وهم يقولون : لقد جاءكم عتبة بغير الوجه الذي ذهب به .

## الخَاتِمة

من خلال هذه الدراسة نستنتج :

1- مدى عناية السنة النبوية واهتمامها بموضوع الخطأ ، من حيث أسبابه من الجهل والعِناد ، ثم أضراره المترتبة عليه ، وهي أضرار متعدِّدة وخطيرة منها : الأضرار النفسية و المادِّية والاجتماعية والأخلاقية ،

2- أن المنهجية الشرعية النبوية استخدمت وسائل من العقوبات التي تُفرَض على المُتهاون والمُرتكِب للخطأ ، وهذه العقوبات منها لا مجال للاجتهاد فيها مثل الحدود والقصاص ، ومنها ما يُترك تقديره للقائم على وِلاية القانون ، ويُطلق العقوبات التعزيرية ، ونستنتج من المنهج النبوي في تطبيق هذه العقوبات ، استعمال الحِكمة والرحمة مع الحزم والرَّدع ، ونستنتج أيضا أن الغاية من هذه العقوبات ليس ذات المخطِئ فحسب إنما طهارة المجتمع ككُل وردعه واعتباره به .

3- أن التركيز في الدراسة على الحالة السِّلمية كان لأجل التحديد وعدم التشعُّب ، وكان مراد الكلام التأصيل لعلاج الخطأ ، وتبَيَّن لي أن للموضوع من جِهة التأصيل خمسة أساليب نبوية أوردتها بالعموم تقنيناً لمنثور الموضوع ، وينضوي تحتها العديد من المباحث ، وهي وسائل أصيلة استخدمها النبي عليه الصلاة والسلام في علاج الخطأ السلوكي .

4- إن الأساليب التوجيهية الكلامية تقع في المقدمة بالنسبة لعلاج الخطأ ،فهي الخطوة الأولى والمهمة لأنها توضح وتشخص مكان الخلل، وبعد المعرفة والتشخيص تبدأ مرحلة العلاج ونحدد الطرق والوسائل التي تفيد في ذلك.

5- أساليب التطبيق العملية لها أبلغ الأثر في عنصر التأثير على المقابل، ونعني به صاحب الخطأ، لأن الممارسة العملية بأنواعها تشترك فيها الكثير من الجوارح، عندما يتعلم الإنسان بالاستفادة من خطئه، وعندما ينظر إلى القدوة والمثل أمامه يصلح ويعمل، يثير ذلك عنده قناعة راسخة بالحق والصواب.

6- الأساليب الوقائية أيضاً لها أثر بالغ في علاج الخطأ، لأنها تمنع الخطأ قبل وقوعه، وتقي تبعات الخطأ والضرر المترتب، ثم هي تختصر الكثير من الجهد والوقت وغيرهما من أشياء قد تبذل جميعاً عند وقوع الخطأ وعدم الوقاية منه.

7- الأساليب الإقناعية: تفيدنا في تربية قناعات ومعتقدات تعمل كدوافع ذاتية لإصلاح الخطأ، وهي تشكل الشخصية القوية في العقائد والمبادئ وتصنع شخصية ذاتية التحرك للإصلاح وتملك الحماية الفكرية الذاتية التي يصعب اختراقها والتأثير عليها سلباً.

8- الأساليب الحوارية: من أهم أساليب التواصل البشري والعلاقات الإنسانية، وهي فطرة فطر الـلـه الناس عليها على اختلاف أجناسهم وألوانهم ليتعارفوا فيما بينهم، وبالإضافة إلى ذلك تحوّل هذه الأساليب الحوارية الآراء ووجهات النظر إلى قناعات وهذا في غاية الأهمية في نواحي التغيير وإصلاح الخطأ، ثم إن لها مكاسب نفسية وعملية على الأطراف المتحاورة من الطمأنينة وكسب القلوب وتقوية الروابط والصلات والنجاح في العلاقات وعدم الشعور بالإقصاء أو الإلغاء.

9- **يوصي** الباحث بضرورة الأخذ بهذه الاستنتاجات وبضرورة تفعيل وإبراز المنهج النبوي الراقي وغير المسبوق في التعامل مع الخطأ السلوكي ، وسد الثغرة والخلل الواقع على الساحة الإسلامية ، وذلك في التعامل مع الخطأ بمنهجية منظَّمة، والقدوة في ذلك هو منهج رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في التعامل مع الخطأ وعلاجه .

**فهرس الايات القرأنية**

| الرقم | نص الآية القرآنية | اسم السورة : رقم الآية |
|---|---|---|
| .1 | اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ.. | الأنفال : 24 |
| .2 | الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا.. | التوبة : 97 |
| .3 | أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً | فاطر : 8 |
| .4 | إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللـه... | البقرة : 229 |
| .5 | إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ | هود : 119 |
| .6 | ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه.. | البقرة : 258 |
| .7 | أم اتخذوا من دونه آلهةً.. | الأنبياء : 24 |
| .8 | إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ | الأنعام : 56 |
| .9 | إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ.. | النور : 19 |
| .10 | إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ | الأحزاب : 53 |
| .11 | إِنَّكُمْ عَائِدُونَ | الدخان : 15 |
| .12 | إِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا.. | الأحقاف : 4 |
| .13 | بل تؤثرون الحياة الدنيا | الأعلى : 16 |
| .14 | تلك حُدُودُ اللـه فَلَا تَقْرَبُوهَا | البقرة : 187 |
| .15 | حم - كِتابٌ فُصِّلَتْ آياتُهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا.. | فصلت 1-3 |
| .16 | خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ .. | الأعراف : 198 |
| .17 | الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا.. | البقرة : 146 |
| .18 | الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.. | النور : 2 |
| .19 | سبح اسم ربك الأعلى | الأعلى : 1 |
| .20 | سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم.. | المنافقون : 6 |
| .21 | فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا.. | الأحزاب : 53 |
| .22 | فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ... | الدخان : 10-11 |
| .23 | فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا.. | النجم : 29 |
| .24 | فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ.. | المائدة : 42 |
| .25 | فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ | الرحمن : 13 |
| .26 | فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللـه لِنْتَ لَهُمْ.. | آل عمران : 159 |
| .27 | فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا | الأنبياء : 79 |
| .28 | فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم.. | محمد : 35 |
| .29 | فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا | غافر : 85 |
| .30 | فمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ.. | البقرة : 194 |
| .31 | فوقاهم اللـه شَرّ ذَلِكَ الْيَوْمِ | الإنسان : 11 |
| .32 | قَالُوا تَاللـه لَقَدْ آثَرَكَ اللـه عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ | يوسف 91 |
| .33 | قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ والذين.. | الممتحنة : 4 |
| .34 | قل ادعوا شركاءكم ثمَّ كيدون | الأعراف : 195 |
| .35 | قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ.. | الأنعام : 148 |
| .36 | كذلك سلكناه في قلوب المجرمين | الشعراء : 200 |
| .37 | كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا * سَأُرْهِقُهُ صَعُودا | المدثر : 16-17 |
| .38 | لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ.. | يوسف : 92 |

| | | |
|---|---|---|
| .39 | لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ.. | الأنعام : 103 |
| .40 | لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ.. | التوبة : 128 |
| .41 | مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ | الزخرف : 58 |
| .42 | هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.. | الحشر : 2 |
| .43 | هَؤُلاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً.. | الكهف : 15 |
| .44 | وأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ | البقرة : 196 |
| .45 | وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً.. | الإسراء : 16 |
| .46 | وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ.. | البقرة : 232 |
| .47 | واستفزز من استَطَعت مِنهُم بصوتك | الإسراء : 64 |
| .48 | وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ | البقرة : 43 |
| .49 | وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ.. | النساء : 34 |
| .50 | وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ | الأنعام : 121 |
| .51 | وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها | الأنفال : 61 |
| .52 | وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط | المائدة : 42 |
| .53 | وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا.. | الحجرات : 9 |
| .54 | وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ... | النحل : 126 |
| .55 | وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللـه وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.. | الأحزاب : 29 |
| .56 | وبعولتهن أحق بردِّهن | البقرة : 228 |
| .57 | وجَادِلهُم بالتى هِىَ أَحْسَنُ | النحل : 125 |
| .58 | وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا... | الشورى : 40 |
| .59 | وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا.. | الحجرات : 13 |
| .60 | وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ... | الأنبياء : 78 |
| .61 | وَضَرَبَ اللـه مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً.. | النحل : 112 |
| .62 | وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا | الكهف : 100 |
| .63 | وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا .. | التوبة : 118 |
| .64 | وقالوا لن يدخل الجنةَ إلا من كان.. | البقرة : 111 |
| .65 | وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا | الكهف : 54 |
| .66 | وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ – فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا | الكهف : 34 - 41 |
| .67 | وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... | المائدة : 45 |
| .68 | وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ | البقرة : 168 |
| .69 | وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.. | العنكبوت : 46 |
| .70 | وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللـه.. | الأنعام : 108 |
| .71 | وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰ.. | الإسراء : 32 |
| .72 | وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ.. | الأنعام : 151 |
| .73 | وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ | البقرة : 195 |
| .74 | وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ | الأنفال : 45 |
| .75 | وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ... | النور : 22 |
| .76 | وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ.. | آل عمران : 186 |
| .77 | وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ | التكوير : 23 |
| .78 | وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى | النجم : 13 |

| | | |
|---|---|---|
| .79 | وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ... | البقرة : 179 |
| .80 | وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً.. | هود : 118 |
| .81 | وَلَولا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ.. | النور : 16 |
| .82 | وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ | الأحزاب : 5 |
| .83 | وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ.. | يوسف : 109 |
| .84 | وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ | الأنبياء : 107 |
| .85 | وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللـه إِلَّا وَحْيًا أَوْ .. | الشورى : 51 |
| .86 | وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً | النساء : 92 |
| .87 | وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا | الإسراء : 33 |
| .88 | ومن يدع مع اللـه إلهًا آخر.. | المؤمنون : 117 |
| .89 | وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً.. | النساء : 112 |
| .90 | وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ | المرسلات : 15 |
| .91 | يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللـه.. | التوبة : 119 |
| .92 | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... | المائدة : 90 |
| .93 | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ | النساء : 71 |
| .94 | يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ.. | الأحزاب : 28 |
| .95 | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً... | البقرة 208 |
| .96 | يريدون أن يبدلوا كلام اللـه | الفتح : 15 |
| .97 | يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا... | يوسف : 29 |
| .98 | يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ | الدخان : 16 |

فهرس أطراف الحديث

| الرقم | طرف الحديث |
|---|---|
| 1. | أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الـلـه.. |
| 2. | أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا.. |
| 3. | أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّار.. |
| 4. | اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَة.. |
| 5. | أَتَيْتُ رَسُولَ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الـلـه.. |
| 6. | أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّم.. |
| 7. | إحدى سوآتك يا مقداد.. |
| 8. | إخوانُكم خَوَلكُم.. |
| 9. | ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ |
| 10. | إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا |
| 11. | إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة |
| 12. | إذا وقع الطاعون ببلد وأنتم فيه فلا تخرجوا منه.. |
| 13. | اذبح ولا حرج |
| 14. | أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ.. |
| 15. | ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.. |
| 16. | الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ.. |
| 17. | أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ.. |
| 18. | اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ.. |
| 19. | استقرأتُ ابن مسعود.. |
| 20. | اسْتَنْصِتِ النَّاسَ.. |
| 21. | اشفعوا تؤجروا.. |
| 22. | أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ.. |
| 23. | أن رجلاً جَاءَ إلى عُمَرَ بن الخَطَّاب فقَال.. |
| 24. | أن أبا بكر رضي الـلـه عنه جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ.. |
| 25. | أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. |
| 26. | أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ.. |
| 27. | إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ.. |
| 28. | إن المُؤمِن يَرَى ذُنُوبه.. |
| 29. | أَنَّ النبيَ صلى الـلـه عليه وسلم أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قدْ خَضَب .. |
| 30. | أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ.. |
| 31. | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا.. |
| 32. | أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم صَنَعَ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيه.. |
| 33. | إن أمام الدجال سنين خداعة .. |
| 34. | أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ.. |
| 35. | إن بين يدي الساعة سنون خوادع .. |
| 36. | أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ.. |
| 37. | أن رجلاً أتى النبي صلى الـلـه عليه وسلم فَكَلَّمَهُ.. |
| 38. | أن رجلاً استأذن على النبي صلى الـلـه عليه وسلم وهو.. |
| 39. | أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ.. |

| | |
|---|---|
| 40. | أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ.. |
| 41. | أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم.. |
| 42. | أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي.. |
| 43. | أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه و سلم قال لا يُوردُ.. |
| 44. | أَنَّ رَسُولَ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ.. |
| 45. | أَنَّ رَسُولَ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ.. |
| 46. | أَنَّ رَسُولَ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ.. |
| 47. | أَنَّ رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ.. |
| 48. | أَنَّ رَسُولَ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ.. |
| 49. | أَنَّ رَسُولَ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ.. |
| 50. | أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ.. |
| 51. | أَنَّ عَبْدَ الـلـه بْنَ سَلاَمٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ صَلّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ.. |
| 52. | أَنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ الـلـه ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا.. |
| 53. | أن قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ صلى الـلـه عليه وسلم دَعَا عَلَيْهِمْ.. |
| 54. | أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ الـلـه صَلّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ.. |
| 55. | أَنَّ نَبِيَّ الـلـه صَلّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ.. |
| 56. | أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا.. |
| 57. | إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ.. |
| 58. | إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صلى الـلـه عليه وسلم أَعْيُنَ أُولَئِكَ.. |
| 59. | إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ.. |
| 60. | إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ.. |
| 61. | أنه صلى الـلـه عليه وسلم مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ.. |
| 62. | أنّه عليه الصلاة والسلام قَالَ لَهَا يا عَائِشَةُ لولا.. |
| 63. | إنه قد شهد بدرا.. |
| 64. | أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ.. |
| 65. | أنه كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو.. |
| 66. | أَنَّهَا أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا.. |
| 67. | إِنِّي جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ.. |
| 68. | إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ.. |
| 69. | أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ.. |
| 70. | الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا |
| 71. | بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الـلـه عليه وسلم سَرِيَّةً.. |
| 72. | بَعَثَ النَّبِيُّ صَلّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلّمَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى.. |
| 73. | بَعَثَنِي رَسُولُ الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَ.. |
| 74. | بَكَّتُوهُ فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ.. |
| 75. | بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِيٍّ.. |
| 76. | بلغنا أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم بعد ذلك كان.. |

| | |
|---|---|
| .77 | بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللـه صلى اللـه عليه وسلم إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ.. |
| .78 | بَيْنَمَا رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم يُصَلِّى عِنْدَ الْبَيْتِ.. |
| .79 | بيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ بَيْنَا.. |
| .80 | ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ.. |
| .81 | جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللـه اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللـه.. |
| .82 | جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.. |
| .83 | حتى أخذ الراية سيف من سيوف اللـه.. |
| .84 | حَتَّى قُلْتُ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا |
| .85 | خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ.. |
| .86 | دَعُوهَا فَإِنَّهَا خبيثة |
| .87 | دَعُوهَا فَإِنَّهَا منتنة |
| .88 | زوجي رفِيعُ العِمَاد.. |
| .89 | سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ.. |
| .90 | الطاعون رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.. |
| .91 | طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.. |
| .92 | عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي.. |
| .93 | العَصَبِيُّ من يُعِين قومَه على الظُّلم |
| .94 | عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـه عَنْهَا، قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ.. |
| .95 | عن عُروة كَانت على رَأسِ ستَّةِ أشهُر من وقْعَةِ بَدرٍ.. |
| .96 | فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ.. |
| .97 | فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ.. |
| .98 | فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللـه صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ.. |
| .99 | فَحَمَلَهُمْ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً |
| .100 | فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلِّمْ.. |
| .101 | فَدَعَا النَّبي صلّى اللـه عليه وسلّم بردَائه.. |
| .102 | فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى.. |
| .103 | فَسَوَّى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم بَيْنَهُمْ |
| .104 | فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ.. |
| .105 | فَقال بَعضُهُم لِبَعض إن هذَا الرّجُل.. |
| .106 | فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ |
| .107 | فقدمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا.. |
| .108 | فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا.. |
| .109 | فقلت يا رسول اللـه أَنَهلِكُ وفينَا الصَّالحُونَ.. |
| .110 | فَلَمَّا أَنْزَلَ اللـه هَذَا فِي بَرَاءَتِي.. |
| .111 | فلهدني في صدري لهدة أوجعتني |
| .112 | فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ.. |
| .113 | قَالَ النَّبِيُّ صلى اللـه عليه وسلم أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.. |

| | |
|---|---|
| 114. | قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الـلـه وَقَتَلْتَهُ.. |
| 115. | قبْلَ الساعة سُنُون خداعة .. |
| 116. | قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ.. |
| 117. | قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ.. |
| 118. | قيل يا رسول الـلـه وما الرويبضة.. |
| 119. | كانَ الرجل مِنَّا إذا تعلَّم عَشْر آياتٍ.. |
| 120. | كَانَ النَّبِيُّ صلى الـلـه عليه وسلم إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ.. |
| 121. | كَانَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ.. |
| 122. | كَانَ رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا.. |
| 123. | كان عبد الـلـه بن الزبير أحب البشر.. |
| 124. | كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا.. |
| 125. | كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَد.. |
| 126. | كِتَابُ الـلـه الْقِصَاصُ |
| 127. | كسرت ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فطَلَبُوا الأَرْشَ.. |
| 128. | كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ.. |
| 129. | كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ.. |
| 130. | كُلْ بِيَمِينِكَ.. |
| 131. | كُنتُ أَدعُو أُمِّي إلى الإسلام وَهِي مُشرِكَة.. |
| 132. | كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي.. |
| 133. | كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.. |
| 134. | كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ.. |
| 135. | كُنْتُ رَجُلًا بَطَّالًا.. |
| 136. | كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. |
| 137. | كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ.. |
| 138. | لا تَسُبُّوا الدَّهر.. |
| 139. | لا تقطع اليد في غدق ولا في عام سنة |
| 140. | لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم.. |
| 141. | لا عدوى.. |
| 142. | لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الـلـه |
| 143. | لا يَفرَك مؤمن مؤمنة.. |
| 144. | لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ.. |
| 145. | لَدَدْنَا النَّبِيَّ صلى الـلـه عليه وسلم فِي مَرَضِهِ فَقَالَ.. |
| 146. | لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ.. |
| 147. | لعنَ المُخنثين من الرِّجال والمُترجِّلات من النِّساء.. |
| 148. | لُعِنَتْ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ.. |
| 149. | لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ |
| 150. | لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.. |
| 151. | لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صلى الـلـه عليه وسلم قَالَ.. |

| | |
|---|---|
| 152. | لَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ.. |
| 153. | ليس ذنب أسرع عقوبة من.. |
| 154. | لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ |
| 155. | مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا |
| 156. | مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ.. |
| 157. | مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ.. |
| 158. | مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ.. |
| 159. | مَا تَقُولُونَ وَمَا تَظُنُّونَ.. |
| 160. | مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ.. |
| 161. | مَا ضَلّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاّ أُوتُوا الجَدَلَ.. |
| 162. | مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاّ أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ.. |
| 163. | مَا مَلأ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنه.. |
| 164. | ما هذا يا حاطب.. |
| 165. | مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللـه وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ.. |
| 166. | الْمَدِينَةُ حَرَمٌ .. |
| 167. | مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللـه صَلّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلّمَ.. |
| 168. | مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.. |
| 169. | من احتكر فهو خاطئ |
| 170. | مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ |
| 171. | مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.. |
| 172. | مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ.. |
| 173. | مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي.. |
| 174. | نهى رَسُولُ اللـه صلى اللـه عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ.. |
| 175. | هَذَا فُلاَنٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا.. |
| 176. | هَلَكْتُ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ.. |
| 177. | والساعي فيه مأجور وَإِن لم تنقض الْحَاجة |
| 178. | وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ.. |
| 179. | وَاللـه لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ.. |
| 180. | وَاللـه لاَ يُؤْمِنُ.. |
| 181. | وإن تقرب مني شبراً.. |
| 182. | وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلّمَ.. |
| 183. | وجَرَحَت أختُ الرُّبيع إنسانا فقال النبى صلى اللـه عليه وسلم القصَاص |
| 184. | وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.. |
| 185. | وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ |
| 186. | وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ.. |
| 187. | وَكَانَ النَّبِيُّ صلى اللـه عليه وسلم قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ.. |
| 188. | وَلاَ أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ.. |
| 189. | وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ.. |
| 190. | وَلَعَنَ اللـه مَنْ آوَى مُحْدِثًا |
| 191. | وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللـه صَلّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَامَ عَلَيْهِ |

| | |
|---|---|
| | فَكَبَّرَ.. |
| 192. | وَنَهَى رَسُولُ الـلـه صَلَّى الـلـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا.. |
| 193. | يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ.. |
| 194. | يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من السِّطَة.. |
| 195. | يَا رَسُولَ الـلـه ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا.. |
| 196. | يا رسول الـلـه أُبيحت خضراء قريش.. |
| 197. | يا رسول الـلـه إن أبا سفيان رجل يحب الفخر.. |
| 198. | يَا رَسُولَ الـلـه إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ.. |
| 199. | يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ.. |
| 200. | يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا الـلـه.. |
| 201. | يَسُبُّ بَنُو آدم الدَّهر.. |
| 202. | يسروا ولا تعسروا |
| 203. | يؤتى بجهنم تقاد يوم القيامة بسبعين ألف زِمام.. |

## قائمة المصادر والمراجع


1. إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/محمد النجار: **المعجم الوسيط** ، تحقيق : مجمع اللغة العربية في القاهرة، القاهرة ، دار الدعوة .
2. أحمد علوش : **السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط2004م
3. الأحمد نكري : القاضي عبد رب الرسول ، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ، تحقيق حسن هاني فحص، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 2000
4. الأزدي : محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت321هـ ، **جمهرة اللغة** ، تحقيق رمزي منير بعلبكي، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط الأولى 1987م .
5. الأزهري : محمد بن أحمد الهروي ت370هـ ، **تهذيب اللغة** ، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت دار إحياء التراث العربي ، ط الأولى 2001
6. ابن إسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار ت151هـ ، **سيرة ابن إسحاق** ، تحقيق سهيل زكار ، بيروت ، دار الفكر ، ط الأولى 1398هـ
7. البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، **الأدب المفرد** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط الثالثة 1989 م
8. البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، **التاريخ الكبير**، تحقيق السيد هاشم الندوي ، دار الفكر
9. البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الـلـه ت256 ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري**- ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة
10. أ.د بشار عواد معروف وآخرون : **المسند الجامع** ، بعناية محمود محمد خليل ،دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات ، الكويت ، طالأولى 1413 هـ
11. ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت449هـ ، **شرح صحيح البخارى** ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد ، ط 2003م .
12. البغوي : الحسين بن مسعود ت510هـ ، **شرح السنة** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، بيروت – دمشق ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية 1983
13. أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار : **مسند البزار** تحقيق عدد من المحققين، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط الأولى ، 1988- 2009 .

14. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري : **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثانية ، 1403 .
15. أبو بكر عبد الـلـه بن الزبير القرشي الحميدي ت219هـ : **مسند الحميدي** ، تحقيق حسن سليم أسد الدَّارَاني، دمشق ، دار السقا ، ط الأولى، 1996م
16. البكري الصديقي : محمد علي بن محمد ت1057هـ ، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** ، بعناية خليل مأمون شيحا، بيروت ، دار المعرفة ، ط2004
17. البوصيري : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، تحقيق، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، ط الثانية 1403 هـ
18. البيضاوي : ناصر الدين أبو سعيد عبد الـلـه بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت685هـ ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الأولى - 1418 هـ .
19. البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى االخراساني، أبو بكر البيهقي ، **دلائل النبوة**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى 1405 هـ
20. البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414هـ
21. البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، **شعب الإيمان** ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1410 هـ
22. الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، **الجامع الصحيح / سنن الترمذي** ، تحقيق أحمد شاكر ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي
23. التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر ت793هـ ، **شرح التلويح على التوضيح**، مصر ، مكتبة صبيح
24. **تقرير المجتمع المدني في منتصف عقد ثقافة السلام** ، إعداد مؤسسة ثقافة السلام، ترجمة محسن يوسف ، مكتبة الإسكندرية .
25. التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الحنفي التهانوي ت1158هـ ، **كشاف اصطلاحات الفنون**، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1: 1996، بيروت ـ لبنان.
26. ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس ، **الاختيارات الفقهية** ، جمَعه : ابن اللحام علاء الدين الدمشقي الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 1397هـ .
27. ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، **الاستقامة** ، تحقيق د محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة

28. ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد ابن تيمية الدمشقي ت728هـ ، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** ، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط السابعة1999م .

29. ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس ابن تيمية ت728هـ ، **دقائق التفسير** ، تحقيق ، د محمد السيد الجليند ، مؤسسة علوم القرآن – دمشق ، ط الثانية 1404هـ .

30. ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** ، تحقيق محمد عبد اللـه عمر الحلواني _ محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم ، ط الأولى1417هـ .

31. ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، **الفتاوى الكبرى** ، تحقيق حسنين مخلوف ،بيروت ، دار المعرفة ،ط 1386

32. ابن تيمية : تقي الدين أحمد عبد الحليم ت728هـ ، **مجموع الفتاوى** ، تحقيق أنور الباز – عامر الجزار ،دار الوفاء ط2005.

33. الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف ت816هـ ، **التعريفات** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1983 .

34. الجزيري : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ت1360هـ ، **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية 1424 هـ

35. ابن جزي : القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد اللـه الكلبي الغرناطي ت741هـ ، **التسهيل لعلوم التنزيل**، دعبداللـه الخالدي ، بيروت ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، 1416هـ

36. الجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت370هـ ، **أحكام القرآن** ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى، 1994م .

37. ابن الجواليقي : موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن، أبو منصور ت540هـ ، **ما جاء على فعلْتُ وأفعلتُ بمعنى واحد**، تحقيق ماجد الذهبي ، دمشق ، دار الفكر .

38. ابن الجوزي : جمال الدين أبو الفرج ت557هـ ، **غريب الحديث** ، تحقيق د عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت دار الكتب العلمية ، ط1985

39. ابن الجوزي : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت597هـ ، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ، تحقيق علي حسن البواب، الرياض ، دار الوطن ، 1997 .

40. الجوهري : أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت393هـ ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط الرابعة 1987م .

41. ابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ، **الجرح والتعديل** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الأولى، 1271 هـ

42. حازم حسني حافظ زيود : **التربية الوقائية في القرآن الكريم** ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، 2009 م

43. الحاكم : محمد بن عبدالـلـه أبو عبدالـلـه الحاكم النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى 1990

44. ابن حبان : محمد بن حبان البُستي ، **الثقات** ، بعناية د محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ، ط الأولى 1393 هـ

45. ابن حبان : محمد بن حبان البُستي ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط 1993 م

46. ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت ، دار الجيل ، ط الأولى 1412هـ .

47. ابن حجر : **تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** ، د. عاصم بن عبدالـلـه القريوتي ، عمَّان ، مكتبة المنار ، ط الأولى 1983م

48. ابن حجر : **تقريب التهذيب** ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، ط الأولى 1986.

49. ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ، **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** ، تحقيق : السيد عبدالـلـه هاشم اليماني ،المدينة المنورة ، 1964م

50. ابن حجر : **تهذيب التهذيب** ، دائرة المعارف النظامية، الهند ط الأولى، 1326هـ

51. ابن حجر : **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، تحقيق السيد عبد الـلـه هاشم اليماني المدني ، بيروت ، دار المعرفة

52. ابن حجر : **طبقات المدلسين** ، تحقيق د عاصم بن عبد الـلـه القريوتي، عمان، مكتبة المنار، ط الأولى1983

53. ابن حجر : **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، تحقيق : محب الدين الخطيب وآخرين ،دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط 1، 1987م ، .

54. ابن حجر : **لسان الميزان** ، 158/5 ، بيروت ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط الثالثة ، 1986

55. ابن حجر الهيتمي : أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري ت974هـ ، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، دار الفكر ، ط الأولى 1407هـ .

56. الحربي : إبراهيم بن إسحاق الحربي ، **غريب الحديث** ، د سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، ط الأولى 1405.

57. الحريملي : فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي ت1376هـ ، **تطريز رياض الصالحين** ، تحقيق د عبد العزيز بن عبد الـلـه بن إبراهيم الزير، الرياض ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط الأولى، 1423 هـ .

58. حقي : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي ت1127هـ ، **روح البيان**، بيروت ، دار الفكر

59. حمزة محمد قاسم : **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري** ، بعناية عبد القادر الأرناؤوط و بشير محمد عيون، دمشق ، مكتبة دار البيان ، ط 1990 م .

60. ابن حنبل ت241هـ : **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط الأولى 2001 م

61. الخازن : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن المعروف بالخازن ت741هـ ، **لباب التأويل في معاني التنزيل** ، بعناية محمد علي شاهين ، 233/1 ، بيروت دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1415هـ .

62. الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت388هـ ، **غريب الحديث** ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، 300/2 ، دار الفكر 1402هـ .

63. الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي ت388هـ ، **معالم السنن** ، حلب ، المطبعة العلمية ، ط1 ، 1932 .

64. الخوارزمي : محمد بن أحمد بن يوسف أبو عبد الـلـه الخوارزمي ت387هـ ، **مفاتيح العلوم** ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، ط الثانية .

65. الخَوْلي : محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي ت1349هـ ، **الأدب النبوي** ، بيروت ، دار المعرفة ، ط الرابعة ،1423 هـ

66. الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن ت385هـ ، **سؤالات البرقاني للدارقطني** ، تحقيق د. عبد الرحيم محمد القشيري ، كتب خانه جميلي ، باكستان ، ط الأولى 1404هـ

67. الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ، **سنن الدارقطني**، تحقيق : السيد عبد الـلـه هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت ، 1386 هـ

68. أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت275هـ ، **سنن أبي داود** ، تحقيق محمد محيي الدين، دار الفكر ، بيروت .

69. ابن دقيق العيد : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ت702هـ ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الأولى .2005 م

70. ديل كارنيجي : **كيف تتعامل مع الأصدقاء** ، ترجمة د. رمزي الحسامي ، بيروت ، عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزييع ، ط الأولى 1999م .

71. ديل كارنيجي : **كيف تتعامل مع الناس** ، عمّان ، المكتبة الأهلية ، ط العربية الأولى 2001م .

72. الذهبي : **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، دار الكتاب العربي. بيروت .1987م.

73. الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان ت748هـ ، **تذكرة الحفاظ** ، تحقيق زكريا عميرات، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1998 بتصرف .

74. الذهبي : شمس الدين أبو عبد الـلـه محمد بن أحمد بن عثمان ، **سير أعلام النبلاء** ،دار الحديث ، القاهرة الطبعة 2006م

75. الذهبي : شمس الدين أبو عبد الـلـه الذهبي ت 748هـ ، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق مجموعة من المحققين مع الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، طالثالثة ، 1985 م

76. الذهبي **:** أبو عبدالـلـه الذهبي الدمشقي ، **الكاشف،** دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ط الأولى 1992م

77. الذهبي : شمس الدين أبو عبد الـلـه محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** تحقيق: علي محمد البجاوي ،207/1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت : ط الأولى 1963 م

78. الرازي : زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت666هـ ، **مختار الصحاح** ، تحقيق: محمود خاطر ، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1995.

79. الرازي : زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت666هـ ، **مختار الصحاح** ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية بيروت ، ط5 1999 .

80. الرازي : أبو عبد الـلـه محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي ت606هـ ، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الثالثة 1420 هـ .

81. ابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت795هـ ، **جامع العلوم والحكم** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط السابعة 2001م .

82. ابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت795هـ ، **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف،** بيروت ، دار ابن حزم ، ط الأولى 2004م .

83. الزبيدي : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ت1205هـ ، **تاج العروس** ، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية ، الرياض .

84. أبو زرعة : أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت826هـ ، **المدلسين** ، تحقيق د. رفعت فوزي و د. نافذ حسين ، دار الوفاء ، ط الأولى1995م

85. الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ت1122هـ ،**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك تحقيق**، طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط الأولى، 2003

86. زكريا بن محمد بن أحمد أبو يحيى السنيكي ت926هـ : **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، مصر ، دار الكتب العربية الكبرى .

87. الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت538 ، **الفائق في غريب الحديث** ، تحقيق علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت، دار المعرفة، ط الثانية

88. الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ت538 ، **الكشّاف**، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط الثالثة ، 1407 هـ .

89. الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد اللـه بن يوسف ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1418هـ

90. السبكي : أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ت756هـ ، **فتاوى السبكي**، الإسكندرية ، دار المعارف

91. السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت483هـ ، **أصول السرخسي** ، بيروت ، دار المعرفة .

92. السرقسطي : قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي ت302هـ ، **الدلائل في غريب الحديث** ، تحقيق د. محمد بن عبد اللـه القناص، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ط 1422 هـ .

93. د. سعد بن ناصر الشثري : **أدب الحِوار** ،الرياض ، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، ط الأولى 2006 م ، باختصار وتصرَف .

94. السعدي : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت1376هـ ، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار** ، تحقيق عبدالكريم بن رسمي ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط الأولى 2002م .

95. السعدي : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار** ، المملكة العربية السعودية ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط الرابعة 1423هـ

96. د. سعدي أبو حبيب : **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، دمشق ، دار الفكر ، ط الثانية 1988م .

97. سعيد بن علي بن وهف القحطاني : **الحكمة في الدعوة إلى الـلـه**، الرياض ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط الأولى1423هـ .

98. أبو سعيد الخادمى : محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الحنفي ت1156هـ ، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية** ، مطبعة الحلبي ، ط 1348هـ .

99. سعيد بن علي بن وهب القحطاني : **فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ط الأولى 1421هـ .

100. السّفِيري : شمس الدين محمد بن عمر السفيري الشافعي ت956هـ ، **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الـلـه عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري** ، تحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى1425 هـ

101. السلمان : عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن ، **موارد الظمآن لدروس الزمان**، ط الثلاثون 1424 هـ .

102. السلمي : د. عبدالـلـه ناصرمحمد ، **أحكام الخطأ في المعاوضات المالية** ، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض 1417 هـ .

103. أبو سليمان : عبد الوهاب إبراهيم ، **كتابة البحث العلمي صياغة جديدة** ، جدة ، دار الشروق ، ط 6

104. السندي : محمد بن عبد الهادي التتوي السندي ت1138هـ ، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه - كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه** ، بيروت ، دار الجيل .

105. السندي : محمد بن عبد الهادي التتوي ت1138هـ ، **حاشية السندي على سنن النسائي** ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط الثانية 1986 .

106. السندي : محمد بن عبد الهادي السندي ، **حاشية السندي على صحيح البخاري**، دار الفكر .

107. سيد قطب إبراهيم ت1385هـ : **في ظلال القرآن** ، دار الشروق ، بيروت- القاهرة ، ط السابعة عشر 1412 هـ .

108. السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، **الإتقان في علوم القرآن** ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1394هـ

109. السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت911هـ ، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

110. السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر ، **تدريب الراوي** ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ،مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض

111. السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت911هـ ، **الدر المنثور في التفسير بالماثور** ، تحقيق مركز هجر للبحوث، مصر ، دار هجر ، ط 2003م

112. الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي ت790هـ ، **الاعتصام** ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان، السعودية ، ط 1992م .

113. الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، **الموافقات** ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط الأولى 1417هـ/ 1997م

114. الشافعي : محمد بن إدريس ت204هـ ، **الأم** ، بيروت دار المعرفة ، ط الثانية 1393.

115. الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي ، **مسند الشافعي** ، دار الكتب العلمية.

116. الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الـلـه الشوكاني ، **فتح القدير**، دار ابن كثير ، ط الأولى1414هـ . الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ت1250هـ ، **نيل الأوطار** ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط الأولى 1993 م

117. ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الـلـه بن محمد بن أبي شيبة ، **المصنف في الأحاديث والآثار** ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط الأولى ، 1409

118. صالح بن عبدالـلـه بن حميد : **أصول الحِوار وآدابه في الإسلام** ، جِدَّة – مكَّة ، دار المنار للنشر والتوزيع ، ط الأولى 1994 م .

119. صالح بن عبد الـلـه بن حميد وغيره : **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** ، جدة ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، ط الرابعة

120. الصلابي : علي محمد محمد الصلابي ، **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث** ، بيروت ، دار المعرفة ، ط 2008م

121. الصنعاني : عبد الرزاق بن همام ت211هـ ، **تفسير الصنعاني** ، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد- الرياض ، ط الأولى ، 1410هـ .

122. الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ت1182هـ ، **سبل السلام**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الرابعة 1379هـ .

123. الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني ت360هـ ، **الدعاء** ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى1413هـ

124. الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، **المعجم الأوسط** ، تحقيق طارق بن عوض الـلـه بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1415هـ

125. الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، **المعجم الكبير** ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ، 1983م

126. الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ت310هـ ، **جامع البيان في تأويل القرآن** تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، 2000 م .

127. الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي ت321هـ : **شرح مشكل الآثار** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الأولى 1494 م

128. الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي ت321هـ ، **شرح معاني الآثار** ، تحقيق محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق ، دار عالم الكتب ، ط الأولى 1994 م

129. الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى ، **مسند أبي داود الطيالسي** ، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، مصر ، ط الأولى 1999م

130. ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي ت1252هـ ، **رد المُحتار على الدر المُختار** ،بيروت ، دار الفكر ، ط الثانية ، 1992م .

131. ابن عاشور : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ت1393هـ ، **التحرير والتنوير** ، تونس ، الدار التونسية للنشر ، ط1984 .

132. عباس محمود : **التربية الإسلامية ومراحل النمو** ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، ط1401 هـ .

133. عبد الـلـه بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد البسام ت1423هـ : **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام** ، بعناية محمد صبحي بن حسن حلاق ، القاهرة ، مكتبة التابعين ، ط العاشرة 1426 هـ

134. عبد الـلـه بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع : **تيسير علم أصول الفقه** ، بيروت ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، ط1997 م .

135. ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الـلـه بن عبد البر ، **الاستذكار** ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 2000

136. ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الـلـه بن محمد بن عبد البر ، **التمهيد ،** تحقيق: مصطفى العلوي , و محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ط 1387هـ

137. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الـلـه بن محمد بن عبد البر ، **التمهيد** ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، مؤسسة القرطبة .

138. عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي ت1359هـ ، **مبادِئ الأصول** ، تحقيق د. عمار الطالبي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط 1980 .

139. عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي : **المنتخب من مسند عبد بن حميد** ، القاهرة ، مكتبة السنة ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي , محمود محمد خليل الصعيدي ، ط الأولى1988

140. عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ت742هـ : **تهذيب الكمال** ، تحقيق د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط الأولى ، 1980

141. عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف : **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، ط الأولى،2003م .

142. عبد الرحمن النحلاوي : **أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع** ، بيروت ، دار الفكر ، ط الخامسة والعشرون 2007م.

143. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران ت1346هـ : **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** ، محمد أمين ضناوي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1996م

144. عبد القادر عودة : **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، دار الكاتب العربي ، بيروت

145. د. عبد الكريم زيدان : **أصول الدعوة** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط التاسعة 2001 م .

146. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : **المُهذَب في عِلم أصول الفِقه المُقَارَن** ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط الأولى 1999 م .

147. ابن عدي : عبدالـلـه بن عدي بن عبدالـلـه بن محمد الجرجاني ، **الكامل في ضعفاء الرجال** ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1988

148. العراقي : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت806هـ ، **طرح التثريب في شرح التقريب** ،بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

149. ابن العربي : القاضي محمد بن عبد الـلـه أبو بكر المالكي ، **أحكام القرآن** ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار إحياء الثراث العربي ، بيروت ط الأولى

150. العساف : صالح بن حمد ، **المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية** ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ط3

151. ابن عساكر ثقة الدين : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الـلـه المعروف بابن عساكر ت571هـ ، **معجم الشيوخ** ، تحقيق د. وفاء تقي الدين ، دمشق ، دار البشائر ط الأولى 1421 هـ .

152. العظيم آبادي : محمد شمس الحق العظيم أبادي ت1329هـ ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الثانية 1415هـ .

153. علي بن برهان الدين الحلبي ت1044 هـ : **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون** ، بيروت ، دار المعرفة ، ط 1400هـ .

154. د.علي الحمَّادي : سلسلة قواعد وفنون التعمل مع الآخرين 4، **لا تكن كصاحب الجُبَّاعَة** ، بيروت ، دار ابن حزم ، ط الثالثة 2000

155. أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه ت421هـ : **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق** ، بعناية وشرح ابن الخطيب ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط الأولى

156. علي بن نايف الشحود : **الأساليب النبوية في التعليم** ، ماليزيا ، دار المعمور ، ط الأولى 2009 م .

157. علي بن نايف الشحود : **منهاج الرسول صلى الـلـه عليه وسلم في تصحيح الأخطاء** ، ماليزيا – بهانج ، دار المعمور ط الأولى 2009 م .

158. د. عماد الدين خليل : **دراسة في السيرة** ، بيروت ، دار النفائس ، ط الثانية1425 هـ .

159. العيني : محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت855هـ ، **شرح سنن أبي داود ،** تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط1999 م .

160. العيني : بدر الدين العيني ت855هـ ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، بيروت دار إحياء التراث العربي

161. الغزالي : أبو حامد ، **إحياء علوم الدين** ، دار المعرفة ، بيروت

162. الغزالي : محمد بن محمد أبو حامد ت 505هـ ، **المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الـلـه الحسنى** ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي ، قبرص ، مكتبة الجفان والجابي ، ط 1987 .

163. الغزالي : أبو حامد ، **ميزان العمل** ، تحقيق د سليمان دنيا ، دار المعارف، مصر ، ط الأولى، 1964 هـ

164. الغزالي : الشيخ محمد الغزالي ، **فقه السيرة** ، دار القلم ، دمشق ، ط الأولى، 1427 هـ .

165. ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا ت395هـ ، **مقاييس اللغة** ، تحقيق :عبد السلام محمد هارون ، الناشر: اتحاد الكتاب العرب ، ط2002 .

166. ابن فارس : أحمد بن زكريا القزويني ت395هـ ، **معجم مقاييس اللغة** ، دمشق ، دار الفكر ، ط 1979 .

167. د. فخري الدباغ : **السلوك الإنساني الحقيقة والخيال** ، كتاب من إصدارات مجلة العربي ، الكويت ، ط الثانية عشرة 1986.

168. الفراهيدي : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت170هـ ، **العين** ، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت

169. د. فريد الأنصاري : **أبجديات البحث في العلوم الشرعية** ، عمان ، دار الحامد ، ط 2007 .

170. الفيروزآبادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت817هـ ، **القاموس المحيط** ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط الثامنة 2005م .

171. الفيومي : أحمد بن محمد بن علي ت770هـ ، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية بيروت .

172. القاري : علي بن سلطان محمد ت1014هـ ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، طالأولى 2002 م .

173. د. قاسم عبده قاسم : **تطور مناهج البحث في الدراسات التاريخية** ، دار الفكر

174. القاضي عياض : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي ، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ،تونس ، المكتبة العتيقة و دار التراث في مصر

175. ابن قتيبة : عبدالـلـه بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري ، **تأويل مختلِف الحديث** ، تحقيق : محمد زهري النجار، دار الجيل ، بيروت ، 1972 م .

176. د. قحطان عبد الرحمن الدوري : **صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام** ، عمان ، دار الفرقان ، ط الأولى

177. القرطبي : أبو عبد الـلـه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي ت671هـ ، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط الثانية ،1964 م

178. ابن قدامة : عبد الـلـه بن أحمد بن قدامة المقدسي ، **المغني** ، دار الفكر ، بيروت ط الأولى ، 1405

179. القسطلاني : أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني ت923هـ ، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط السابعة 1323 هـ .

180. القوني : قاسم بن عبد الـلـه بن أمير علي القونوي ت978هـ ، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ط الأولى 1406هـ .

181. ابن القيم : محمد بن أبي بكر شمس الدين ت751هـ ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط الأولى ، 1991

182. ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت751هـ ، **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، الكويت ، دار العروبة ، ط الثانية 1987هـ .

183. ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت

184. ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الـلـه شمس الدين ابن قيم الجوزية ، **الروح** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1395 هـ .

185. ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ،بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط1994.

186. ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ت751هـ ، **الطب النبوي**، تحقيق : الشحات أحمد الطحان، دار المنار، القاهرة، ط1، 2004م

187. ابن القيم : محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ، **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين** ، دمشق ، دار ابن كثير، دمشق 1989م .

188. ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، **البداية والنهاية** ، بعناية وتخريج محمد بيومي ، عبد الـلـه المنشاوي ، محمد رضوان مهنا ، مصر – المنصورة ، مكتبة الإيمان

189. ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، **البداية والنهاية** ، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي ، ط الأولى 1988 م .

190. ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت774هـ ، **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق محمد حسين شمس الدين، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1419 .

191. ابن كثير : أبو الفداء اسماعيل بن كثير ت774هـ ، **السيرة النبوية** ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، بيروت ، دار المعرفة ، ط1976م .

192. ابن الكيال : أبو البركات محمد بن أحمد ت929هـ ، **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات** ، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي ، بيروت ، دار المأمون ، ط الأولى 1981م

193. ابن ماجة : أبو عبد الـلـه محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق د بشار معروف ، دار الجيل ، بيروت ، ط الأولى 1998م

194. مالك بن أنس : **الموطأ** ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، ط الاولى 2004

195. المباركفوري : أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ط الثانية 1383هـ .

196. المباركفوري : أبو الحسن عبيد الـلـه بن محمد عبد السلام بن خان المباركفوري ت1414هـ ، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ،الجامعة السلفية بالهند ، ط3 ،1984

197. المتقي الهندي : علي بن حسام بن عبد الملك ، **منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، بيروت – دار إحياء التراث العربي ، ط1 1990م

198. محمد بن إبراهيم بن عبد الـلـه التويجري : **موسوعة الفقه الإسلامي** ، بيت الأفكار الدولية ، ط الأولى 2009

199. محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري : **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط 1390هـ

200. محمد رشيد بن علي رضا ت1354هـ وآخرون **: مجلة المنار** ، المجلد 28 .

201. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني : **تفسير المنار**، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1990 م

202. محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت1421هـ : **مكارم الأخلاق** ، الرياض ، دار الوطن ، ط الأولى .

203. محمد طاهر الجوابي : **المجتمع والأسرة في الإسلام** ، الرياض ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط الثالثة 2000 م.

204. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت456هـ : **المحلى بالآثار** ، بيروت ، دار الفكر

205. محمد الغروي : **السلام في القرآن والحديث** ، دار الأضواء ، ط1 ، 1411هـ

206. محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي ت1367هـ : **الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية** ، بيروت ، دار ابن كثير .

207. د. محمد يوسف الشوبكي – أ. سامي عبدالـلـه قاسم : **أهمية الحوار وأثره على الدعوة والتعليم** ، بحث علمي مقدّم للجامعة الإسلامية بغزة – كلية أصول الدين ، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر ، 7-8 ربيع أول 1426هـ 16-17 أبريل 2005 م

208. المرسي : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ت458هـ ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط2000

209. مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت261هـ ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي

210. معروف زريق : **علم النفس العام** ،، دار أسامة ، دمشق ، ط الأولى 1985

211. مُقاتِل بن سليمان بن بشير ت150هـ : **تفسير مقاتل بن سليمان** ، تحقيق عبد الـلـه محمود شحاته ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ط الأولى 1423 هـ .

212. مقداد يالجن محمد علي : **علم الأخلاق الإسلامية** ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ط2003 م .

213. المقريزي : أحمد بن علي بن عبد القادر ت845هـ ، أبو العباس الحسيني العبيدي، **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع** ، تحقيق محمد عبد الحميد النميسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى 1999 م .

214. ابن الملقن : سراج الدين أبو حفص المصري ، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، تحقيق مصطفى أبو الغيط ومن معه ، دار الهجرة ،الرياض ، ط الأولى2004م

215. المناوي : محمد عبد الرؤوف ت1031هـ ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، تحقيق د محمد رضوان الداية ، بيروت ، دار الفكر ، ط الأولى 1410هـ

216. المناوي : زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، الرياض ، مكتبة الإمام الشافعي ، ط الثالثة 1988م .

217. المناوي : محمد عبد الرؤوف ت1031هـ ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، مصر، المكتبة التجارية الكبرى ، ط الأولى 1356 .

218. المنجد : محمد صالح ، **الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس** ، رسالة ثقافية من ضمن سلسلة رسائل في التربية الاسلامية ، الرياض ، دار الوطن ، ط الأولى 1417هـ

219. أبو منصور: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة** ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الأولى، 2001م .

220. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت711هـ ، **لسان العرب** ، دار صادر ، ط الأولى

221. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت ، دار الصفوة ، مصر ، ط الأولى 1404هـ .

222. الميروقي : محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي ت488هـ ، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** ، تحقيق د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، مكتبة السنة ، مصر ، ط الأولى، 1995

223. ابن النجار : تقي الدين أبو البقاء محمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ت972هـ ، **شرح الكوكب المنير** ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط الثانية 1997 م .

224. النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت303هـ ، **سنن النسائي** ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط الثانية 1986

225. النسائي ت303هـ : **سنن النسائي الكبرى** ، تحقيق : د عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1991

226. أبو نعيم : أحمد بن عبد اللـه بن أحمد الأصبهاني ، **دلائل النبوة** ، تحقيق د. محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس ، دار النفائس ، بيروت ط الثانية، 1986 م

227. النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ ، **الأذكار** ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، بيروت ، دار الفكر ، ط 1994 م .

228. النووي :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض ، دار الكتب العلمية .

229. النووي : أبو زكريا محيي الدين ، **المجموع** ، دار الفكر ، بيروت

230. النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت676هـ ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط الثانية، 1392هـ .

231. الهروي : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد اللـه البغدادي ، **غريب الحديث** ، تحقيق د محمد عبد المعيد خان ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ط الأولى 1964م .

232. ابن هشام : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ت213هـ ، **السيرة النبوية لابن هشام** ، تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط الثانية 1955م

233. الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، بيروت، دار الفكر، ط 1412 هـ

234. أبو الوليد الباجي : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي ت474هـ ، **المنتقى شرح الموطأ** ، مصر مطبعة السعادة ، ط الأولى 1332 هـ

235. أ. د وهبة بن مصطفى الزحيلي : **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ط الثانية ، 1418 هـ

236. أ. د وهبة الزحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، دمشق ، ط الرابعة

237. اليماني : عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي ، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، المكتب الإسلامي ، دمشق ط: الثانية، 1986 م

238. د. يوسف القرضاوي : **فقه الطهارة** ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1427هـ

239. د. يوسف القرضاوي : **كيف نتعامل مع السنة النبوية** ، دار الشروق ، ط 2008 .

**ABSTRACT**

This study aims to examine the human behavioral error in its normal setting, and its applications in the Hadeeth of the Prophet peace be upon him, and the methodology that he used to deal with the givens. It consists of five chapters: an introductory chapter which examines the concept of prophetic methodology related to behavioral error and the concept of behavioral error in the case of peace and what is related to it.

Chapter I: looks at the types of error and the reasons for making mistakes.

Chapter II: looks at the multiple harms resulting from falling into error, such as psychological, physical, social and moral harms, and the methodology of the Prophet in dealing with it.

Chapter III: looks in the Prophetic approach in penalties for making mistakes, such as applying penalties and retribution and discretionary.

Chapter IV: looks at the methods used by the Prophet peace be upon him in the treatment of behavioral error, such as guiding and applicable preventive methods and talk shows. The study concludes an access to a number of conclusions that Hadith shows us the dangers resulting from the error and its implications, and how to correct the wrong behavior we have in accordance with clear and precise methodology.